MODERN CRIMES



د . محمد على قطب

الجرائم المستحدثة

و طرق مواجهتها

دار الفجر للنشر و التوزيع

الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها

قراءة في المشهد القانوني و الأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية

الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها

قراءة في المشهد القانوني و الأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية

تأليف

د. محمد على قطب

دار الفجر للنشر والتوزيع

2009

الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها

قراءة في المشهد القانوني و الأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية

تأليف

د. محمد على قطب

حقوق النشر	رقم الإيداع
الطبعة الأولى 2009	23585
جميع الحقوق محفوظة للناشر	الترقيم الدولي I.S.B.N.
	977-358-197-7

دار الفجـر للنشـر و التـوزيـع

4 شارع هاشم الأشـقـر - النزهة الجديدة - القاهرة

ت : 26246252(00202) ف : 26246265(00202)

www.darelfajr.com

E.mail:daralfajr@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾



سورة طه - الآية (١١٤)

الفهرس

الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها

قراءة فى المشهد القانونى و الأمنى وعلاقته بالشريعة الإسلامية

المقدمة

تمهيد و تقسيم:

رغبةً منا في الإسهام المتواضع في قضايا الساعة وما تموج به الساحة المحلية والدولية من قضايا معاصرة وشائكة في ذات الوقت، وتشكل في الأساس إختلافات و تباينات على أرض الواقع ومفاهيم مختلفة قد تخلق فروضاً نكون في حاجة إلى وضع حلول جذرية أو حتى مؤقته لها في الواقع المعاصر.

و قد آثرنا أن نتناول في هذا المؤلف – الجرائم المستحدثه و طرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني– بعض الموضوعات المثاره على المستوى الدولى أو المحلي على حد سواء، حيث ترتبط جميعها في النهاية بقضايا الإنسانية، تلك القضايا التي طالما تكون في حاجة إلى دأب فئة أو طائفة من بني البشر وضعوا هموم الناس ومصالح المجتمع نصب أعينهم وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و آلوا على أنفسهم أن يقدموا خدمات جليلة لمجتمعاتهم التي يعيشون فيها بل للبشرية جمعاء فطوبى لهؤلاء وهؤلاء.

و هناك من بين هذه القضايا الهامة التي نجدها تثار من خلال المنظمات الدولية أو الأهلية أو مؤسسات المجتمع المدني أو من خلال الطبقة الحاكمة لإرتباط ذلك الحدث أو الموضوع بمصالحها الجوهرية، والتي تسعى من خلالها إلى إشباع حاجات البشر والدول في شكل منظمات أو هيئات أو مؤسسات وكذا الأفراد فرادى أو جماعات لا شك أنهم يصنعون بذلك مجداً يحسب لهم ويوضع في ميزان حسناتهم، نسأل الله لهم ذلك إذا كانوا خالصين النية لله و لرسوله.

و من بين هذه القضايا التي رأينا أنها في حاجة إلى إلقاء مزيد من الضوء عليها و ترتبط برباط وثيق بحياة الأمم و الشعوب قضية الإتجار بالبشر ومشكلة العبودية

والرق والتى عفا عليها الزمن هاهي نجدها تتجدد بشكل أكثر شراسة وأشد ضراوة و تترك في ذلك أثاراً سلبية و سيئة يندى لها الجبين و تؤدي إلى تأخر وردة المجتمع للوراء كثيراً كذلك قضية التحرش الجنسي وما تخلفه وتعكسه من أثار سلبية ونفسية في نفس الضحية و المجتمع على حدٍ سواء.

فقد بات مصطلح التحرش الجنسي هوساً يجتاح العالم وأصبح هذا المفهوم مفردة من مفردات اللغة في العالم أجمع ووضعت له القوانين وشرَّعت الدول في تقنينها أحكام لمحاصرة هذه الجريمة الماسة بالأخلاق والآداب العامة حيث لا يوجد نص صريح يجرم هذه الجريمة أو يجعلها في مصاف الجرائم كما أن قضية الإتجار بالبشر في حاجة إلى قانون مستقل لها لمكافحتها و للقضاء عليها أو الحد منها.

و قد فرضت التقنية الحديثة و إستخدام المعلومات واقعاً جديداً وحزمة من الجرائم لم تكن معروفة للمشرع من ذي قبل حيث أصبح العالم قرية كونية صغيرة زالت فيه الحدود و السدود بين الدول فرادى و جماعات وبين هذا وذاك قد نجد أن هناك تشريعاً قائماً يهدم أو يختزل المجهودات التي تتحقق في سبل المكافحة والقضاء على الجريمة أو الحد منها لذلك آثرنا أن نتكلم في الموضوع الثالث عن الجريمة المعلوماتية و في الرابع يأتي موضوع إستغلال الأطفال في البغاء كصورة حية من جرائم الإتجار بالبشر ناهيك عما يترتب على ذلك من تخلف و تقهقر في حياة المجتمعات ،ومنها ولجنا لقضية الأمن و التنمية المستدامة بحسبانها وسيلة هامة من وسائل الحد من الجريمة و تعرضنا فية لموضوع المرأة المتسولة أو الأكثر إحتياجاً كموضوع خامس، أما في السادس تكلمنا عن تقييد سلطة القاضي التقديرية في إستخدام المادة ١٧ عقوبات في جرائم الأداب العامة سيما قضايا الإغتصاب و هتك العرض حيث أن العقوبة إذا ما أستخدم القاضي المادة ١٧ عقوبات قد تصل إلى الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور وهذا لاشك يؤثر سلباً على المجتمع بصفة عامة.

و لما كانت المرأة والطفل بصفة خاصة الفئتان الأكثر تعرضاً لما سبق طرحه من قضايا كقضية الإتجار بالبشر والتحرش الجنسي وحدوث ذلك بالفعل بإستخدام التقنيات الحديثة حيث إستغلال الأطفال في جرائم البغاء لذلك أردنا أن نتعرض للمركز القانوني للمرأة و الطفل في الدراسة السابعة ومنها ثم تابعنا ذلك بتناول الشرطة المجتمعية كموضوع هام يفرض نفسه على أرض الواقع ويعد آداة هامة وفعالة في القضاء على الجريمة لذلك أردنا أن نتكلم عنه في الدراسة الثامنة ثم حاولنا أن نتناول قضية الملكية الفكرية ودور الشرطة في إنفاذها ثم تختم ذلك كله بقضية هامة من القضايا المعاصرة وهي تتعلق بحق هام من حقوق الإنسان كحقه في الإستمتاع بالهدوء والسكينة وجمال الرونق والرواء و ختمنا موضوعاتنا بموضوع هام ايضاً له علاقة بكل ما سبق وهو القانون الدولي الإنساني و أخلاقيات الشريعة الإسلامية حيث أن الشريعة الإسلامية بجناحيها الكتاب والسنه والتي تميزت بملاءمتها و صلاحيتها لكل زمان ومكان عن الأخيرة – الوضعية – لإثبات أن القوانين الوضعية سوا أكانت على المستوى الدولي أو المحلي هي قاصرة و عاجزة أمام القوانين الإلهية أو السماوية التي هي من خلق وصناعة الله سبحانه وتعالى " هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ"(١)

وقد أردنا في خلال هذ المؤلف المتواضع أن يكون متضمناً لأحدث أحكام محكمة النقض في هذا الشأن حيث من خلالها بكونها – أحكام النقض – مصدر من مصادر التشريع يستبين لنا أسباب الحفظ والبراءة في هذه القضايا المعروضة والتي تضمنتها الدراسة الماثلة.

ثم نعقب ذلك كله بخاتمه و نتائج و توصيات سائلين الله عز و جل أن يجعل هذا العمل و ما سبق من أعمال وما سيأتي بمشيئة الله تعالى خالصاً لوجه الكريم إنه ولى

---

(١) سورة لقمان – الآية رقم ١١

ذلك والقادر عليه وعليه سنتناول موضوع الدراسة على ذات الترتيب أو النسق الوارد:

١. جريمة الإتجار بالبشر ... و سبل مواجهتها .
٢. جريمة التحرش الجنسى ... و إنعكاساتها .
٣. الجريمة المعلوماتية ... وأثارها السلبية .
٤. جريمة إستغلال الأطفال فى البغاء والحد منها .
٥. جريمة التسول ... و قضايا التنمية المستدامة.
٦. تقييد سلطة القاضى فى إستخدام المادة ١٧ عقوبات في جرائم الأداب العامة.
٧. المركز القانونى للمرأة و الطفل فى المؤسسات العقابية .
٨. الشرطة المجتمعية ... شرطة عصرية و مستقبلية .
٩. حماية حقوق الملكية الفكرية و أثارها الإجتماعية .
١٠. حق الإنسان فى الإستمتاع بالهدوء و السكينة و جمال الرونق و الرواء .
١١. القانون الدولى الإنسانى و أخلاقيات الشريعة الإسلامية .

خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

الدراسةالأولى

جريمة الإتجار بالبشر ... وسبل مواجهتها

1- الاتجار بالبشر .... وسبل مواجهتها

تمهيد وتقسيم :

ولدت الجريمة بميلاد الإنسان على سطح الأرض حيث قتل قابيل أخاه هابيل وهما إبنا آدم عليه السلام [١] أبو البشر النبى المرسل .

وقد سرد لنا الكتاب الذى لا ريب فيه – القرآن الكريم – القصة كاملة وبين لنا كذلك كيف كان الحوار بين الله سبحانه وتعالى من جانب والملائكه من جانب آخر حول مشيئة الله وقدريته وحكمته فى أن يجعل فى هذه الأرض خليفه وكان رد الملائكة آنذاك أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ؟[٢] وهو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمه[٣] .

ونجد أن النظره الفاحصه لهذه الآية الكريمة تدرك أن الفساد قدم على سفك الدماء حيث يأخذ الفساد أشكالاً عديدة وصوراً شتى ويعد أحد مظاهره سفك الدماء – القتل والجرح والضرب ... إلخ – وقد عالجت آى الذكر الحكيم أشكال الفساد وألوانه بكل فئاته وطوائفه وبين لنا القرآن الكريم كيف بات ذلك جلياً فى البر والبحر وذلك بسبب تدخل الإنسان فى الطبيعة بالشكل أو بالصوره المخالفة أو التى لا تتفق وفطرة الله تعالى التى فطر الناس عليها ونلمس ذلك فى قوله تعالى " ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس" [٤] صدق الله العظيم وحتى لا تتشعب الدراسة فنحيل الى الكتب المتخصصة فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير والجلالين والطبرى

([1]) قال سبحانه " واتلو عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآحر قال لأقتلنك .... " ، سورة المائدة ، الآية ٢٧ .

([2]) قال سبحانه " وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفه قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أنى اعلم ما لا تعلمون " ، سورة البقرة ، الآية ٣٠.

([3]) الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبوالفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، دار مصر للطباعة ، بدون سنه طبع ، صـــ ٦٩.

([4]) سورة الروم ، الآية رقم (٤١) .

والألوسى والشعراوى وغيرهم على بركة الله تعالى لإستجلاء هذا الأمر وبيان صوره وملامحه وأركانه وطرق مواجهته والخلاص منه بعد أن صار يرى – الفساد – كقرص الشمس فى وضح النهار .

ولقد أفرز الواقع المعاش فى حقيقة الأمر ألواناً شتى من الجرائم والمخالفات التى تستحق العقاب بنصوص قانونية وطنية واجبة التطبيق والنفاذ لتحقيق العدل– الدنيوى – بين الناس . وإن كان عدلا بسبيا لصعوبة تحقيق العدل المطلق الذي هو من صنع الله وذلك فى إطار احترام مبادئ وحقوق الانسان التى كفلتها المواثيق الدولية والاتفاقيات وتضمنتها الدساتير والتى لها أصل ثابت من الكتاب[١]والسنة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء

فقد تغيب النصوص القانونية عن المواجهة بعض الوقت وذلك إما لعدم وجودها بالمرة وإما لقصور فيها أو لما أصابها من عور وعوز شديدين نتيجة التقدم العلمى والتقنى الذى دخل كافة مناحى الحياة بشكل يجعل النصوص التقليدية عاجزه عن كافة صور المواجهة التى ينبغى أن تكون.

ويحمد للممارسة الدولية مساعيها إنها تأتى فى خضم هذه المواجهة وفى ظل هذا الفراغ التشريعى ونقص الوعى لأسباب عديدة فى محاوله منها للمواجهة أن تبرم بعض الإتفاقيات الدولية وتصدر بعض المواثيق والاعلانات وتعقبها ببروتوكولات متخصصة فى قضية أو قضايا معينه يرى المجتمع الدولى أهميتها الآنيه والمستقبلية.

ثم يأتى دور التشريع الوطنى فى صياغة متضمنه لما أفرزته هذه الاتفاقيات أو المعاهدات أو الإعلانات والمواثيق الدولية فى تشريعاته بما يتلاءم معه لسد هذا

([١]) قالى تعالى " ولقد كرمنا بنى آدام وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " سورة الاسراء، الآية رقم (٧٠).

النقص التشريعى لمواجهة سيل الجرائم المستحدثه لما لها من أخطار فادحة تهدد كيان الدولة وتنذر بعواقب وخيمة على كافة المحاور والأصعده وفى شتى المجالات.

وبين هذا – المجتمع الدولى – وذاك – الدول فرادى – يستبين لنا – وبحق – عظمة وجلال وقدسية القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهره أو الشريعة الإسلامية التى لم تترك أمراً من الأمور إلا وأدلت فيه بدلوها وعالجته معالجة منهجية يصعب على بنى البشر تقديمها بهذا الشكل والمضمون ويأتى القرآن الكريم فى مكان الصداره بالنسبة للشريعة الإسلامية بالموضوعات السابقه والآنيه والمستقبليه تلميحاً أو تصريحاً مصداقاً لقوله تعالى " سنريهم آياتنا فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق " [١]، ثم تأتى السنة النبوية الطاهره مفصله أو مكمله أو موضحه أو مفسره لهذا وذاك بالإضافة الى تميز الشريعة الإسلامية بفكر الإجتهاد والذى يعطى للشريعة الديناميكية اللازمة ليجعلها تتلاءم مع كافة الأزمنة والعصور مهما طال عمر الزمان حيث تميزها بالسبق والإطلاق والديمومه والسرمديه والذاتية .

والسؤال هل كان للشريعة الاسلامية دورً فى قضية الاتجار بالبشر وبمعنى أكثر شمولاً هل كان لها – الشريعة الاسلامية– السبق الزمنى كذلك فى هذه القضية محل البحث كغيرها من القضايا التى تناولناها فى أبحاث أخرى كقضية حقوق الإنسان الظانيين بها ظن السوء بأنها صناعة غربية وحق عليها القول " هذه بضاعتنا ردت إلينا [٢] " أو القضايا الأخرى المعاصرة كالتحرش الجنسى ... إلخ وبعض صور الجرائم المستحدثة الأخرى كالجرائم المعلوماتية[٣] والتى ترتكب عبر الشبكة الدولية

([1]) سورة فصلت ، الاية رقم(٥٣).

([2]) سورة يوسف ، الآية رقم ٦٥.

([3]) لمزيد من التفصيلات عن الجريمة المعلوماتية راجع على سبيل المثال :

– لواء دكتور . فؤاد جمال ، جرائم الحاسبات والأنترنت ، الجرائم المعلوماتيه ، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار ، مارس ٢٠٠٥ ، صـــ ١ وما بعدها .

– د . محمد قطب ، جرائم الآداب عبر الشبكة الدولية للمعلومات ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٩٩ ، السنة ٤٩ ، ١٤٢٨هـــ – أكتوبر ٢٠٠٧ ، صـــ ٩١ وما بعدها .

للمعلومات وما تحمله من صور فاضحة وعرى يدعو إلى الرذيلة وتحرض على الاباحية ولا يوجد نص صريح يجعلها فى مصاف الجرائم

إشكالات البحث:

هناك عدة نقاط هى محل خلاف نود الإشارة إليها ونتناولها فى متن الدراسة بمشيئة الله تعالى وهى تلك المتعلقه بزواج القاصرات المصريات من أجانب حيث يعتبرها البعض ضمن جرائم الإتجار بالبشر وفى الواقع نحن نرى إن جريمة الإتجار غير متوافرة فى هذا الصدد كذلك الوضع بشأن الهجرة غير الشرعية حيث يخلط الكثير بين الإتجار بالبشر وتهريب البشر أو الهجرة غير الشرعية وإن كنا نرى بداية أن تهريب البشر أو الهجرة غير الشرعية قد تكون إحدى حلقات جريمة الإتجار بالبشر بحسبانها جريمة منظمة ناهيك عن عدم وجود قانون مستقل يجرم هذه الحزمة من الجرائم بدلاً من تناثرها فى عدة قوانين متباينه هذا بالإضافة الى التعرض لما هية الجريمة المنظمة بصفه عامة وأثر الإنترنت والوسائل التقنية الحديثة على حجم الجريمة محل البحث – الإتجار بالبشر – وما دور المجتمع الدولى والإقليمى والمحلى فى مواجهة هذه الظاهرة وأثر التعاون الدولى فى الحد منها أو القضاء عليها .

وترتيباً على ذلك فقد آثرنا أن نقسم الدراسة الماثلة (الإتجار بالبشر ... وسبل المواجهة الأمنيه) – دراسة مقارنه بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية – بمشيئة الله تعالى الى ثلاثة مباحث رئيسية نتكلم فى الأول منها عن الشرعيه الدولية التى تناولت هذا الموضوع الهام والذى يرتبط برباط وثيق بحياه الأمم والشعوب وتقدمها ورفعتها ويقيس مدى إهتمامها بقضايا الإنسانية وصلاح البشر والذى يأتى فى المرتبة الثالثة وفقاً لآخرالتقارير الدولية كجريمة منظمة بعد تجارة المخدرات والسلاح أما فى الثانى سنتكلم عن الشرعية الوطنية بداية من الدستور مروراً بقانون العقوبات والتشريعات الخاصة وصولاً للقرارات واللوائح وهل توجد تشريعات وطنية فى بعض الدول تجرم صراحة القضية محل البحث، أما فى الثالث سنتناول

موقف الشريعة الإسلامية الغراء بجناحيها الكتاب والسنة من القضية محل البحث – الاتجار بالبشر– ثم نعقب ذلك بخاتمة ونتائج وتوصيات ومقترحات بإذن الله تعالى سائلين الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل وما سبق من أعمال وما سيأتى بإذن الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم إنه ولى ذلك والقادر عليه وذلك على النحو التالى :–

المبحث الأول: الشرعية الدولية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر .

المبحث الثانى: الشرعية الوطنية لمواجهة جرائم الإتجار البشر .

المبحث الثالث: الشريعة الإسلامية ودورها فى مواجهة جرائم الإتجار بالبشر .

خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

المبحث الأول

الشرعية الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر

لاشك أنه يحمد للمجتمع الدولى مساعيه الحميده فى مكافحة حزمه من الجرائم التى تتعلق بكرامة الإنسان وآدميته ومن بينها الجريمة محل البحث

وفى إطار مشاركة المجتمع الدولى جهوده الحثيثة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية المطبقة فى مصر كما سنرى فى المبحث الثانى من تلك الدراسة بمشيئة الله تعالى وتلتزم السلطات المعنية فى الدولة بتطبيق وانفاذ الأحكام الواردة فيها طبقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصرى[1] ناهيك عن أصالة الدين والقيم السائده والأخلاق لدى الشعب المصرى وتمسكه بتعاليم الشريعة الإسلامية الأمر الذى نرى معه انعكاس ذلك على معدل تلك الجريمة بالسلب وسنتناول تلك الاتفاقيات والمواثيق بشئ من التفصيل في موصفة من الدراسة .

وقبل ذلك لابد لنا وأن نعرف الجريمة المنظمة أولاً حتى يتسنى لنا تطبيق ذلك على تساؤلات أو إشكالات البحث وقد جاء ذلك التعريف وفقاً لبروتوكول إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وهو كالتالى " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حاله استضعاف أو بإعطاء تلقى مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض الإستغلال .

([1]) نصت المادة رقم (٥١) من الدستور المصرى الحالى على أنه " لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العوده إليها " راجع دستور جمهورية مصر العربية ، والقوانين الأساسية المكمله له ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٩ سيما نصوص المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٢.

ويشمل الإستغلال حداً أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسى أو السخره أو الخدمة قسرياً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الأستبعاد أو نزع الأعضاء ولا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال محل إعتبار عند التجريم القانونى، وهذه الاتفاقيات المشار إليها والتى أنضمت إليها مصر والتى تواجه جريمة الإتجار بالبشر .. تمثلت فى الآتى :

اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦:

صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٢٨/١/٢٥ ولم تتحفظ على أي من أحكامها .

صدقت مصر على بروتوكول عام ١٩٣٥ المعدل لاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٣٥. المعدل لاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٤ وعمل به اعتباراً من ١٩٥٥/٧/٧.

الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق (جنيف) ١٩٥٦:

وقد صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧ ولم تتحفظ عليها .

(اتفاقية السخرة والعمل الاجبارى لعامى ١٩٣٠، ١٩٥٧(اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمى ٢٩، ١٠٥):

انضمت مصر للاتفاقية الأولى رقم ٢٩ بالقانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٥ والمنشوره بالوقائع المصرية العدد ٨١ مكرر (غير اعتيادى) فى ١٩٥٥/١٠/٢٣ وعمل بها اعتباراً من ١٩٥٦/١١/٢٩ بموجب قرار الخارجية المنشور بالوقائع المصرية العدد رقم ٣ فى ١٩٥٦/١/٩ وذلك بعد مرور عام على ايداع وثيقة التصديق عملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية .

انضمت مصر للاتفاقية الثانية رقم ١٠٥ بالقرار الجمهورى رقم ١٢٤٠ فى ١٩٥٨/١٠/٤ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ١٩٥٨/١٢/٢٥ وعمل بها اعتباراً من ١٩٥٩/١٠/٢٣ بموجب قرار الخارجية الصادر فى ١٩٥٨/١٠/١٣ .

الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٥١: [1]

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٨٨٤ فى ١٩٥٩/٥/١١ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٥ فى ١٩٥٩/٥/٢٣ وصدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ولم تتحفظ على أي من أحكامها ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ فى ١٩٥٩/١١/٩ وعمل بها اعتبار من ١٩٥٩/٩/١٠.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الامم المتحدة ١٩٥١) :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ وقد صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨١ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٨١/١١/٢٦ وعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٨/٢٠

البرتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (الامم المتحدة ١٩٦٧) :

انضمت مصر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ وصدقت مصر على البرتوكول بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى العدد ٤٥ فى ١٩٨١/١١/٥ وتم العمل به اعتبار من ١٩٨١/٥/٢٢ .

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار فى الإشخاص وبخاصة النساء والأطفال :

صدقت مصر على برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٥ الأمر الذى أصبح معه البرتوكول جزءاً من القوانين الوطنية المطبقة فى مصر وتلتزم السلطات المعنية فى الدولة بالأحكام الواردة فيه طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصرى.

---

(1) سنتناول هذه الإتفاقية تفصيلاً فى المبحث الثانى من الدراسة الماثله حيث تضمنها التشريع المصرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٦٢ ، فى ١٤ مارس ١٩٦١.

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر طريق البر والبحر والجو:

صدقت مصر على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ ووافق عليها مجلس الشعب فى٢٦/١٢/١٩٩٢ وصدقت عليها فى ١٦/٢/١٩٩٣ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ٥/٨/١٩٩٣ وعمل بها اعتبارا من ١/٦/١٩٩٣ بموجب قرار وزارة الخارجية رقم ٣٨ فى ٥/٦/١٩٩٣ .

تم التصديق فى ١٢/٧/٢٠٠٢على البرتوكول الاختيارى بشأن بيع الأطفال واستخدامهم فى الدعارة والأعمال المخلة لسنة ٢٠٠٠

صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام [1]

١٩٨٩والتى سبق وأن وقعت عليها فى ٥/٢/١٩٩٠ تم التصديق على الاتفاقية ونشرها فى الجريدة الرسمية فى مصر فى ٦/٧/ ١٩٩٠.

١٠- هذا بالاضافة إلى أهم وثيقتين دوليتين فى هذا الشأن هما : [2]

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ وقد صدر القراران الجمهوريان أرقام ٢٩٤ ، ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام مصر لهذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين السابق الإشارة إليه .

---

(1) راجع إتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ، عام ١٩٨٩ ، حيث جاءت فى أربع وخمسين مادة بالإضافة الى الديباجة .

- لمزيد من التفصيلات عن الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والمواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان راجع على سبيل المثال لا الحصر

١- د . السيد أبوالخير ، نصوص المواثيق والاعلانات والإتفاقيات فى حقوق الإنسان ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٥ ، صـــ ٦٣ وما بعدها.

(2) لواء د .أحمد جاد منصور ، حقوق الإنسان فى ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة فى حمايتها ، مطبعة كلية الشرطة ، عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، صــــ ٢٩ وما بعدها .

الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ .
وما تبعه من عهدين دوليين والخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والصادرين عام ١٩٦٦ [1].

تقييم الشرعية الدولية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر :

والسؤال هل تكفى الشرعة الدولية أو بمعنى أدق هل أن نصوص الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات لها الصفة الالزامية فى التطبيق وفى توقيع العقاب ومن ثم نكون فى غير حاجة إلى تشريع وطنى مستقل يجرم هذا العمل – الاتجار بالبشر – لكونه مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث صدقت مصر على هذه الإتفاقيات الدولية ذات الصله بجريمة الإتجار بالبشر وفى كثير منها لم تتحفظ على أى بند من بنودها كما ذكرنا آنفاً .

هناك رأى يرى أن ذلك يكفى ويجب أن تأخذ هذه النصوص صفة الالزام فى توقيع العقاب ولكن لا يوجد هناك آلية فى حقيقة الأمر لتنفيذ ذلك على أرض الواقع وهذا فى حاجه إلى دراسة مستقله حيث تعد هذه الاتفاقيات والمواثيق وما يلحقها من بروتوكولات وعهود بمثابة ميثاق الشرف الذى يخلو من الصفة الالزامية فى توقيع العقاب الأمر الذى يجعلها – هذه الاتفاقية – من وجهة نظرنا الشخصية غير كافية فى مواجهة جرائم بهذه الدرجة من الخطورة كالجريمة محل البحث وغيرها من الجرائم المستحدثة الأخري والتى يتم معالجتها بهذه الصورة أو الكيفية لذلك نرى ضرورة إصدار تشريع مستقل يجرم هذا العمل – الاتجار بالبشر– حيث معدل تلك الجريمة يتنامى مع مرور الوقت .

والرأى الآخر يرى أنه لا بد وأن تتضمن التشريعات الوطنية مضمون ومبادئ ما جاء فى المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية فى صورة قانون أو تشريع وطنى بما لا يتنافى مع طبيعة كل دولة نظراً لاختلاف الدول عن بعضها البعض فى الأمور الداخلية ونحن نرى أن يكون هناك قانون مستقل يكافح هذه الجريمة وذلك لأسباب عديدة أولاً لخطورتها على المجتمع فى المستقبل القريب والبعيد وثانياً حتى لا تعد مصر من الدول التى لم تأخذ الحد الأدنى للمعايير فى مكافحة هذه الجريمة وفقاً لتقارير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة كما إننا لسنا أقل من الدول العربية التى أخذت هذا الاتجاه كدولة قطر والإمارات والمغرب وبعض الدول

([1]) لواء .د/ أحمد جاد منصور ، المرجع السابق ، صـ ٣٥ .

الأخرى العربية ثالثاً ناهيك عن أهمية جمع شتات القوانين فى قانون واحد حتى يحقق الهدف والغرض من إصداره وذلك لتحقيق الردع المطلوب بنوعيه رابعاً .

والجدير بالاشارة أن ما ذكرناه فى هذا السياق بالنسبة للمواثيق والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقه بها إنما هو فيما يخص القضية محل البحث – الاتجار بالبشر – وإن كان الميثاق العالمى لحقوق الانسان السابق الاشارة إليه قد وضع ملامح ومبادئ حقوق الانسان ومن بينها الحق فى التمتع بالحياة والعيش فى سلام والتنقل وهو ما يناهض بشكل أساسى جريمة الاتجار بالبشر التى نتوقع أن يرتفع معدلات إرتكابها فى السنوات القادمة لأسباب عديدة[1] لا تتسع الدراسة لتناولها.

لذلك كانت إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ خير شاهد على قيام المجتمع الدولى بدوره تجاه القضية محل البحث وغيرها من القضايا الانسانية لذلك نجد أن كل هذا يعكس – وبحق – مدى الشأو الذى بلغته الشريعة الاسلامية فى إرساء تلك المبادئ والأسس والضوابط لمحاربة ومجابهة تجارة الرقيق والعبيد وفتحت المجال والباب على مصراعيه لتخليص العالم والكون من هذه الجريمة البشعه من خلال تحرير العبيد والأرقاء وسوف نتناول ذلك بشئ من التفصيل بالمبحث الثالث من الدراسة بإذن الله تعالى .

(1) هناك شبه إتفاق بين الفقهاء والكتاب أن عوامل زيادة جريمة الإتجار بالبشر إنما تعود الى عوامل الفقر والبطاله وتدنى مستوى المعيشة والحياة والأميه وسوء الأحوال الإقتصادية والفساد الإدارى وعدم تكافؤ الفرص والبيروقراطية والروتين وما شابه ذلك من الأسباب .

المبحث الثانى

الشرعية الوطنية لمواجهة الاتجار بالبشر

البغاء والاستغلال الجنسى كأحد الصور الهامة للاتجار بالبشر :

ظل البغاء يمارس خفية فى مصر ثم ظهر علانية بعد دخول الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨ واستمر تنظيم البغاء[1] حتى بعد احتلال الإنجليز البلاد عام ١٨٨٢ و قد أنشئت شرطة حماية الآداب عام ١٩٣٧ و ذلك لحماية المجتمع من البغاء و الاتجار فيه حيث كان البغاء مصرحاً به و عرفت مصر بيوت البغاء بصورة تشابه مثيلاتها فى البلاد الغربية .

بدأ الرأى العام يثور فى مصر ضد البغاء المنظم منذ عام ١٩٢٥ حتى صـــدر قرار مجلس الوزراء عام ١٩٣٢ بتشكيل لجنه لفحص موضوع البغاء المنظم و انتهت اللجنة فى تقريرها المقدم للحكومة عام ١٩٣٥ بضرورة إلغائه، و قد اعتمد مجلس الوزراء اقتراحاتها و بدأ الإلغاء منذ عام ١٩٣٩ تدريجياً ثم صدر نهائياً بصدور الأمر العسكرى رقم ٧٦ عام ١٩٤٩ بإلغائه.

ثم صدر القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٥١ يجرم أفعال البغاء وكان الدافع من ذلك أن البغاء لا يتفق والحياة الاجتماعية وكرامة الإنسان وينافى الآداب والأخلاق العامة.

فى ١١ مايو ١٩٥٩ انضمت الجمهورية العربية المتحدة (إبان الوحدة بين مصر وسوريا) بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ الذى أصدره رئيس الجمهورية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بنيويورك بتاريخ ٢١ مارس ١٩٥٠.

---

(1) لمزيد من التفصيلات عن جرائم البغاء راجع على سبيل المثال لا الحصر د . محمد نيازى حتاته ، جرائم البغاء، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية " مكتبة وهبة ، عام ١٩٨٣ ، صـــــ ٥ وما بعدها ، د . محمد قطب ، التحرش الجنسى ، أبعاد الظاهرة آليات المواجهه ، دراسة مقارنه بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـــ ٦١ وما بعدها .

ولما كانت الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون البغي أو يستدرجونهم أو يغرونهم أو يستغلونهم بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء .... إلخ – كما نصت الاتفاقية على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء فى أية صورة من الصور . ولما كانت أيضاً أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعمول به فى الإقليم المصرى تفى لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه .لذلك صدر القانــون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ (إبان الوحدة بين مصر وسوريا) متضمناً أحكام القانون سالف الذكر بعد إضافة أحكام أخرى جديدة إليه تجرم صوراً أخرى ضد الأخلاق والآداب العامة وتفى فى ذات الوقت بنصوص الإتفاقية الدولية المشار إليها . هذا بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التى تكافح جريمة الإتجار بالبشر ناهيك عن دور الشرطة فى هذا المجال للقضاء أو الحد من هذه الظاهره. وعليه سفو نتكلم في هذا المبحث بمشئة الله تعالي عن المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر وهي متناثرة في خضم القوانين والتشريعات المختلفة.

المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر

هناك عدة قوانين وطنية تقوم الجهات الأمنية بتطبيقها وإنفاذها تهدف الى محاربة الإتجار بالبشر وإن كان لا يوجد قانون بعينه أو بذاته يواجه تلك المشكلة التى يتفاقم خطرها يوماً بعد يوم وتعود بنا إلى عصور الجاهلية الأولى وعليه سنقوم بتناول أهم تلك القوانين سيما تلك النصوص الوارده بها والتى تناولت تلك الجريمة – الاتجار بالبشر – من قريب أو بعيد .

أولاً: نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦١ فى شأن مكافحة البغاء [1] :

جرائم القواده داخل البلاد : جرم القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة جرائم القواده داخل البلاد في المواد ١ ، ٢ ،٦، ٧ على النحو التالى :

مادة (١) :

(أ) كل من حرض ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعدة على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أواستدرجه أواغواه بقصد ارتكاب الفجور أوالدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلثمائة جنيه .

(ب) كل من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين سنه ميلادية كانت عقوبة الجانى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .

مادة (٢) : يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة " ب " من المادة السابقة.

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه .

([1]) الجريدة الرسمية ، العدد ٦٢ ، فى ١٤ مارس ١٩٦١ .

(ب) كل من إستبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً أو أنثى بغير رغبته في محل الفجور أو الدعارة .

مادة (٦): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى .

(ب) كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة من سنه الى خمس سنوات إذا إقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون [1].

مادة (٧): يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

وقد تأخذ جرائم البغاء التى تقع داخل البلاد شكل التنظيم وتأتى هذه الصورة فى شبكات الدعارة المنظمة التى يتزعمها شخص أو أكثر تكون لهم الهيمنة على عناصر هذا التنظيم وتسهيل وإستغلال دعارة أعضائها ويتضح هذا حالياً فى وقائع ضبط شبكات الدعارة المنظمة التى تستخدم الاتصالات الهاتفية فى ترتيب اللقاءات المؤثمة فيما بين النسوة الساقطات وراغبى المتعة الجنسية

٢- جرائم البغاء الدولى (القواده خارج البلاد):

وقد نصت على ذلك المادة ٣، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على النحو التالى:

مادة (٣): كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة أراضى البلاد أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه خارجها للاشتغال فى الفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

([1]) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه " فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية وإذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم " .

مادة (٥): كل من أدخل إلى أراضى البلاد شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه .

(٣) تجريم بيوت البغاء :

ورد تجريم فتح أو إدارة المكان سواء أكان خاصاً أو عاماً للفجور أو الدعارة [١] وكذا الاقامة فى المكان المدار لذات الغرض كما جرم الإعلان عن الفجور أو الدعارة فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على النحو التالى :-

مادة (٨) : كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلثمائة جنية ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به .

- واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليهم تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع سنوات بخلاف الغرامة المقرره .

مادة (٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(ب) كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(١) من الجوانب الإيجابية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة بالإضافة الى تجريمة صور عديدة من جرائم الآداب العامة نجده قد جرم

مجرد التواجد فقط (م ١٣) فى مكان يدار للدعارة مع العلم بذلك ناهيك عن العقوبة التى نراها مناسبة فى المادة رقم ١٤ من القانون المشار اليه بشأن تجريم الإعلان عن الفجور والدعارة فهى أشد تأثيراً فى الواقع العملى من المادة رقم ١٧٨ من قانون العقوبات وهو العام إلا أننا نري أن هناك بعض المسالب لهذا القانون سوف نبينها في موضعها من الدراسة .

(فى البندين السابقين يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ) .

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ..

<u>مادة (١٠)</u> : يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ ، ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً .

<u>مادة (١١)</u> : كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو ملهى أو محل أخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين جنيه.

– وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتين جنيه الى أربعمائة جنيه إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

– ويحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائياً فى حالة العود .

<u>مادة (١٢)</u> : للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩، ١١ أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور

.**مادة (١٣)** : كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة (١٤) : كل من أعلن بطريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥) : يستتبع الحكم بالادانه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

ثانياً: القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ولائحته التنفيذية [1]:

وفيما يتعلق بالاتجار فى الأطفال وإنتاج وتوزيع مواد إباحية متضمنة صوراً فوتوغرافية لهم .. فإن ذلك يخضع لبعض نصوص قانون العقوبات وكذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة البغاء وتشديد العقوبات فى حالة ما إذا كان من وقعت عليه الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ " السابق ذكرهم " لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية .. أما النسبة لقانون الطفل المشار إليه فنعرض الآتى:

مادة (٩٠): يكون حظر ما يعرض على الأطفال فى دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن المماثلة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة ، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال

([1]) راجع قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ رئاسة مجلس الوزراء ، دار الهلالى ، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ والذى خضع الآن لعده تعديلات تشريعية بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وسوف نتكلم عنها تفصيلاً فى حينه .

الجمهور عدم السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عن الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

مادة (٩٢): مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل .

مادة (٩٦): نصت هذه المادة فى فقرتها الثالثة على أنه يعتبر الطفل معرضاً للانحراف[1] إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

مادة (١١٦): مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها قانونًا يعاقب بالحبس كل من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٩٦ من هذا القانون أن أعدة أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إذا استغل الجانى مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيتة أو ملاحظتة أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون .

وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل و لو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ... ويفترض علم الجانى بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره الوقوف على حقيقة سنه.

([1]) عدلت هذه الفقرة وفقاً للقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إلى يعتبر الطفل معرضاً للخطر وهكذا فى كافة النصوص

مادة (١٨٨): من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ " لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التى تخدم قيمة القيم المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يحظر إطلاقاً أن توجد لأى سبب من الأسباب ولو لغير طرحها للقراءة أى كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف كأن تجعل من موضوعاتها:

١- الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسى .

٢- تمجيد أصحاب الشهرة فى عالم الجريمة .

٣- تحقير لأغلبية الأطفال فى الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية.

٤- تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها .

٥- تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليها تجعلها محببه لنفوس الأطفال.

٦- إثارة شهوة الأطفال لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء .

ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٩٨): تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة تكون هى جهة الاختصاص فى تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال.

رأى الباحث:

إن مصر بحكم طبيعة القيم السائدة فيها دينياً وأخلاقياً لا تعانى من جرائم الاتجار فى الأشخاص وتهريبهم عبرالحدود لاستغلالهم فى البغاء والاسترقاق من قبل العصابات الدولية المتخصصة المعروفة فى بلدان أخرى ويتم تبادل المعلومات حول هذه الأنشطة من خلال الأجهزة الأمنية المختصة وأن حالات استغلال وتسهيل دعارة النسوة الساقطات حالات فردية ولا تشكل ظاهرة سائدة فى المجتمع المصرى لتماسك الكيان الأسرى المصرى والذى مرجعه طبيعة التربية والتنشئة الدينية

والاجتماعية وإن كان هناك مؤشرات تدل على زيادة نسبة جرائم الآداب بصفة عامة لأسباب عديدة ليس محل الكلام عنها فى هذا البحث الإ أننا نرى ووفقاً لجريمة الإتجار بالبشر فإن زواج القاصرات من أجانب سواءً أكانوا أثرياء عرب أم غيرهم لا تنطبق عليها جريمة الإتجار بالبشر وذلك لأسباب عديدة أهمها أن هذا الزواج يتم وفقاً للشريعة الإسلامية (إيجاب – قبول) إعلان ويرتب أثاره الإجتماعية فى حالة وفاة أحد الزوجين كالميراث مثلاً ويتوافر فيه عنصر الرضا وأن كانت فيه الإرادة معيبه من وجهة القاصره حيث تجبر من ذويها أو أهلها على هذا الزواج فى حالة عدم الرضا وسوف يعالج القانون الحالى ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والذى تم تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بعض هذه الجوانب الهامة التى تواجه المجتمع المصرى بشأن هذه الظاهرة حيث رفع سن الزواج الى ثمانية عشر سنة ميلادية بالإضافة الى بعض الجوانب الأخرى التى تناولها القانون المشار إليه والتى أنصب عليها التعديل.

ثالثاً : القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ورقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ ، ١٠٠ لسنة ١٩٨٣[1] وقد اشتمل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الآجانب أراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها المعدل بالقوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ورقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠، ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ وقرارات وزير الداخلية الملحقة على المواد الاتية :

مادة ٢ : لا يجوز دخول أراضى الجمهورية أو الخروج منها إلا من يحصل على جواز سارى المفعول صادر من سلطة بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته.

---

(1) راجع أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ،الجريدة الرسمية ، ٢٤ مارس ١٩٦٠ ، العدد ٧٦

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية أو أية هيئة أخرى تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض.

مادة ٤: لا يجوز دخول أراضى جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٧: يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى أراضى جمهورية مصر العربية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الصعود إليها.

مادة ١/٤١ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

رأى الباحث :

وفيما يخص الهجرة غير الشرعية أو تهريب البشر فهى لا تعد كذلك من وجهة نظرنا الشخصية جريمة من جرائم الإتجار بالبشر حيث فى جريمة الإتجار بالبشر يتم إستغلال الإشخاص أو الأفراد أنفسهم من قبل العصابات الدولية فى أعمال الجنس أو الدعارة مثلاً أو الأعمال القسرية أما فى جرائم الهجرة غير الشرعية أو التهريب فيتم مخالفة القوانين المنظمة فى هذا.

الشأن وذلك من قبل العصابات الدولية الإ أنه قد تكون جريمة تهريب البشر أو الهجرة غير الشرعية حلقه هامة من حلقات جرائم الاتجار بالبشر.

مثال ذلك أن يتم تهريب مجموعة من الأشخاص من دولة المنشأ أو المصدر خلال دولة العبور – الترانزيت – الى دولة القصد أو الهدف وعقب وصولهم للدولة الأخيرة يتم استغلالهم جنسياً مثلاً من قبل عصابات فى هذا الشأن أو فى أعمال قسريه وهنا تكون بصدد إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والسابق الإشاره اليها فى صدر البحث الماثل .

رابعاً : قانون العمل الموحد الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية:

مادة ١١ : تنشأ لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج برئاسة الوزير المختص وتضم ممثلين للوزارات المعنية وكذلك ممثلين للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم بالتساوى بينهم ويدخل فى اختصاص هذه اللجنة رسم السياسة العامة لاستخدام العمالة المصرية فى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ووضع النظم والقواعد والاجراءات اللازمة لهذا الاستخدام.

مادة ١٧: مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الداخل أو فى الخارج عن طريق :

أ- الوزارة المختصة .

ب- الوزارات والهيئات العامة .

ج – الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

د- شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية فيما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية فى حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .

هـ – شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة بعد الحصول على الترخيص بذلك من الوزارة المختصة .

و – النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط .

المادة ٢٨: لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والاقامة بقصد العمل .

مادة ٨٨: مع عدم الاخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع الاحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أو ضاع عملهم .

مادة ٨٩: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التى لا يجوز فيها تشغيل النساء فى الفترةو ما بين الساعة السابعة مساءاً والساعة السابعة صباحاً.

مادة ٩٠: يصدر الوزير المختص قرار بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها .

مادة ٩٩: يحظر تشغيل الأطفال من الاناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسى أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم أثنتى عشرة سنة .

مادة ١٠٠: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الاطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التى يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة .

مادة ١٠١: يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله فى أيام الراحة الاسبوعية والعطلات الرسمية وفى جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما يبين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً .

مادة ٢٤٢: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيها ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب إحدى الجرائم الآتية:

١- مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة فى المادة ١٧ من هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناءً على بيانات غير صحيحة .
٢- تقاضى مبالغ من العامل نظير إلحاقه بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله فى الداخل أو فى الخارج .
٣- مخالفة الأحكام الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل إلى الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة .

وفى جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التى تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضى المحكمة – من تلقاء نفسها – بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها فى البند (٣) من هذه المادة .

مادة ٢٤٥ : يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الجريمة فى حالة العود .

خامساً: قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون[1]

مادة ١: يرخص لأقسام الرمد بجامعات الجمهورية فى إنشاء بنوك العيون للافادة منها فى ترقيع القرنية، ويجوز إنشاء هذه البنوك فى المستشفيات الأخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .

مادة ٢: تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية :

([1]) راجع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٣٥ ، ١٦ يونيه ١٩٦٢.

أ- عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها .

ب - عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبياً .

ج - عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثتهم .

د- عيون الموتى مجهولى الشخصية .

مادة ٣: يشترط فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة أ من المادة السابقة ضرورة الحصول على إقرار كتابى من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الأهلية ويسرى أيضاً على الحالات الواردة فى الفقرة ب .

مادة ٥: لا يجوز التصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنك العيون إلا للعمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها فى إنشاء هذه البنوك وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى القرنيات ونظام الأسبقية فى الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التى يجب استعمالها وطريقة القيد فيها وحفظها وغير ذلك ويجوز استثناء صرف قرنيات للقيام بهذه العمليات فى المستشفيات غير المرخص لها فى إجراء هذه العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص لهم فى ذلك.

مادة ٦ : مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين من عقوبة أخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سته أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

سادساً: قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل أكثر من مرة [1]:

مادة ٣: كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه .

مادة ٤ : لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العامةولا يجوز إقامته على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته .

مادة١٣١ : كل موظف عمومى أوجب على الناس عملاً فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أواستخدم أشخاصاً فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

مادة ٢٤٠ : كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو إنفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق الاصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين ..وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى أخر وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجنى عليه.

---

(1) الوقائع المصرية ، العدد ٧١ ، ١٩٣٧/٨/٥ وقد عدل هذا القانون أكثر من مرة أخرها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ .

* هذا بالاضافة إلى تجريم قانون العقوبات لأعمال السخرة إذا وقعت من موظف عام بالمواد أرقام ١١٧ ، ١٣١ وكذا إغتصاب أنثى بغير رضاها بالمادة ٢٦٧ وكذا هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد بالمادة ٢٦٨ عقوبات ناهيك عن المواد التى وفرت حماية خاصة لمن هم دون سن معينة " الاطفال " .

* كذلك جرم المشرع المصرى خطف الأطفال حديثى الولادة، أو الأطفال دون ١٦ سنة ،إذا تم بالتحايل أو الاكراه ، وذلك اعمالاً لنصوص المواد ارقام ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ من قانون العقوبات المشار إليها .

وكذلك تجريم خطف الأنثى سواء بالتحايل أو الاكراه، وتشديد العقوبة للاعدام اذا اقترنت تلك الجريمة بجناية مواقعتها بغير رضائها، وذلك اعمالاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات حيث نصت " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثي أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها عن جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها. [١]

سابعاً – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن التسول [٢].

ثامناً – القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة[٣].

تاسعاً – القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى الليلية[٤].

عاشراً – القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية[٥].

هذه مجموعة القوانين التى تأخذ شكل الشرعه الوطنية فى جريمة الاتجار بالبشر وأن كنا نرى إصدار قانون مستقل إسوة بدولة قطر الشقيقة والإمارات العربية

(1) معدل بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(2) الوقائع المصرية، العدد ٥٨ ، ١٩٣٣/٦/٢٦.

(3) الوقائع المصرية ،العدد ٨٨ مكرر ج ، ١٩٥٦/١١/٣.

(4) الوقائع المصرية ، العدد ٨٨ مكرر ج ، ١٩٧٣/٣/١.

(5) الجريمة الرسمية ، العدد ٦ ، ١٩٧٣/٣/١.

المتحدة [١]والكثير من الدول العربية وذلك لمواجهة الظاهرة التى قد تتفاقم فى المستقبل القريب والبعيد نظراً لهذا التقدم العلمى والتقنى والذى أصبح فيه العالم قرية كونية صغيرة وحرية التنقل بين حدود الدول فى عالم تغيرت فيه معالم الفواصل والحدود بين الدول وبعضها البعض وفقاً لما أفرزته مفردات العولمه

([١]) راجع أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بدولة الإمارات العربيية الشقيقة لمزيد من التفصيلات راجع على سبيل المثال المستشار . عادل ماجد ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فى الإتفاقيات الدولية والقانون الوطنى ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٧ ، صـــ ١٣٢ وما بعدها .

المبحث الثالث

الشريعة الإسلامية ودورها فى مواجهة جرائم الإتجار بالبشر

قد يظن البعض أن إقحام الشريعة الإسلامية في شتى الموضوعات والمسائل الآنيه هو ضرب من ضروب تحميل نصوص الشريعة -القرآن والسنه - لما هو فوق طاقتها ، وقد يبدو الأمر كذلك للبعض عندما نتكلم عن جرائم مستحدثه لم تعرفها البشرية إلا فى السنوات القلائل الأخيرة نظراً للتقدم العلمى والتقنى الذى دخل فى شتى مناحى الحياة ، وهذا التطور الهائل الذى حدث فى حياة البشرية جمعاء فى الحال فى الجريمة محل البحث - الإتجار بالبشر - بداية نقول لهؤلاء أن الشريعة الإسلامية - وبحق - هى الدين الإلهى أو السماوى الذى وضع - وبحق- الضوابط والأسس والقواعد لكافة أمور الحياة منذ خلق الله آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة فى كافة الأمور فى الأصول والفروع الكليات والجزيئات العموم والتفصيلات ... إلخ.

ولما كان الأمر كذلك وكانت الشريعة الإسلامية هى الدين الشامل والصالح لكل زمان ومكان إنطلاقاً من كليات الشريعة الإسلامية الخمس التى نصت عليها وأقرتها وتضمنتها أحكامها والتى أشار إليها الإمام الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين بأن مقاصد الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم نفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم[١] وإنطلاقاً من هذا المعيار فإن الشريعة الإسلامية سواء نصوص القرآن أوالسنة النبوية الطاهره لم تترك أمراً من الأمور إلا وأدلت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياه المجتمعات ويمس جانباً هاماً من جوانب الحياة المتعلق بالانسانية أو بالأخلاق والآداب والأعراض حيث يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" [٢] وقال عليه الصلاة والسلام

([1]) الامام أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٣٠٣ .

([2]) رواه البيهقى فى السنة الكبرى ، الجزء العاشر ، ١٩٢ ، سند الشهاب للقضاعى ،ى الجزء الرابع ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

" أقربكم منى مجلساً يوم القيامه أحسنكم أخلاقاً " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ولقد ورد لفظ – تجاره – بدون ألف ولام أكثر من مرة فى القرآن الكريم ولكن معرفاً بالألف واللام – التجاره – مره واحدة فى آيه واحده فى القرآن الكريم فى سورة الجمعة حيث قال سبحانه وتعالى " وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين "[1] .
وبدون ألف ولام – تجاره – جاءت فى ست آيات من بينها الآية السابقة فى سورة الجمعة وكذا فى سورة البقره " ... إلا أن تكون تجارة حاضره ... " [2]وفى سورة النساء " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... "[3] وفى سورة النور " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .... " [4]أما فى سورة الصف " هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم "[5] وفى سورة فاطر " إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور " [6] أما كلمة البشر معرفه بالألف واللام قد جاءت فى موضعين الأول فى سورة مريم حيث قال سبحانه " ... فكلى وأشربى وقرى عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولى إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا .. "[7] والأخرى فى سورة المدثر فى قوله تعالى " إن هذا إلا قول البشر " [8] أما لفظ بشر مجرده من الألف واللام فقد وردت فى مواضع كثيرة هى سورة آل عمران الآية ٤٧ ، المائدة ١٨ ، الأنعام ١١ ، إبراهيم ١٠– ١١

([1]) سورة الجمعة ، الآية رقم (١١) .
([2]) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢) .
([3]) سورة النساء ، الآية رقم (٢٩) .
([4]) سورة النور ، الآية رقم (٣٧) .
([5]) سورة الصف ، الآية رقم (١٠) .
([6]) سورة فاطر ، الآية رقم (٢٩) .
([7]) سورة مريم ، الآية رقم (٢٦)
([8]) سورة المدثر ، الآية رقم (٢٥) .

، النحل ١٠٣ ، الكهف ١١٠ ، مريم ٢٠ ، الأنبياء ٣ ، المؤمنون ٣٣ ، الشعراء ١٥٤ ، الروم ٢٠ ، يس ١٥ ، فصلت ٦ .وكذا وردت كلمة بشراً فى الآيات سورة هود الآية ٢٧ ، الحجر ٢٨، يوسف ٣١، الإسراء ٩٣ – ٩٤ ، مريم ١٧ ، المؤمنون ٣٤ ، الفرقان ٥٤ .

أما لفظ لبشر فقد ورد فى قوله تعالى فى سورة آل عمران الآية ٧٩ ، الحجر ٣٣ ، الأنبياء ٣٤ ، الشورى ٥١ .

أما لفظ أبشر فقد ورد مره واحدة فى قوله تعالى " ... فقالوا أبشريهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد "[1] .

إن المتتبع للإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والأعراف والبروتوكولات الدولية يجد أن اللفظ المستخدم فى البداية هو الأشخاص ثم الأفراد أو العكس، ولكن اللفظ الأخير المستخدم والدارج هو لفظ البشر والذى ورد فى القرآن الكريم كما بينا من قبل فى أكثر من موضع سواء معرفاً – البشر – أو غير معرف بدون الألف واللام – بشر – وكذا مشتقاته بشراً ، أبشر... إلخ .

ومن تعاليم الإسلام السمحاء إنه قضى على الرق والعبوديه وخلص الدنيا من هذا الشر الذى فيه استعباد للعباد ومن مظاهر ذلك ورغبة من الشريعة الإسلامية فى تخليص العبيد والأرقاء والأسرى من حالهم وجعلهم أحراراً كما خلقتهم أمهاتهم أن جعلت الكفاره فى القتل وفى الظهار وفى اللغو فى الإيمان – الحلف – تحرير الرقبه بل وجعلها – كما جاء فى القرآن الكريم – وسيلة هامة وأساسية بالفوز بالجنة والنجاة من النار ويظهر ذلك جلياً فى قوله تعالى " فلا أقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة،فك رقبه "[2].

وقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على أهمية فك الرقبة أى العتق وتحرير العبيد وحث عليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم فى مواضع كثيره مذكراً أياناً

([1]) سورة التغابن ، الآية رقم ٦ .

([2]) سورة البلد ، الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

والصحابة بأنه طريق الجنة وسوف نتناول بعض آيات القرآن الكريم وكذا الأحاديث النبوية الشريفة من خلال شرح هذه الايات الكريمة التى تناولت ذلك بشئ من التفصيل للتدليل على سبق الشريعة الإسلامية – الدين الخالد – الصالح لكل زمان ومكان الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والأعراف والبروتوكولات الدولية والمجتمع الدولى صناعة البشر الذى يعتريها النقص والعلل ويصيبها الوهن من آن لآخر وذلك بعكس القانون السماوى أو الالهى– الشريعة الإسلامية– الذى كما سبق أن ذكرنا الصالح لكل زمان ومكان مصداقاً لقوله تعالى " سنريهم أياتنا فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق[1] .. وقوله تعالى " ولدينا كتاب ينطق بالحق "[2] الى أخر الآيات من القرآن الكريم والأحاديث من السنة النبوية الطاهره التى تؤكد على سبق الشريعة الإسلامية كما جاء فى جناحيها الكتاب والسنة للقوانين الوضعية وكذا الإتفاقيات الدولية والمواثيق والإعلانات التى تناولت أو تضمنت موضوعاً هاماً من موضوعات الساعة كحقوق الإنسان أو الإتجار بالبشر محل البحث أو التحرش الجنسى ... الخ . الأمر الذى يبين معه بجلاء صدق البلاغ وصدق المبلغ عليه الصلاة والسلام مصداقاً لقوله تعالى " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس " [3]وسوف نتناول بعض هذه الآيات التى تبين لنا كيف أن الشريعة الاسلامية حرمت العبودية والرق والاتجار بالبشر بل عالجت وضعاً كان قائماً قبل صدور الاسلام بأن فتحت الباب على مصراعيه لتحرير الرقيق والعبيد من خلال الكفارات والترغيب فى الجنة والنجاه من النار وقد أشار القرآن فى إطلاقه من إطلاقاته الإعجازية عن نهاية هذا الأمر – الرق والعبودية – ونلمس ذلك فى قوله تعالى– كما سنبين فيما بعد – فمن لم يجد فى أكثر

([1]) سورة فصلت ، الآية رقم (٥٣) .

([2]) سورة المؤمنون ، الآية رقم (٦٢) .

([3]) سورة المائدة ، الاية ٦٧ .

من موضع فى القرآن الكريم بمعنى إنه لن يكون هناك فى المستقبل وجود ً للرقيق والعبيد .

من القرآن والسنة :

الآية الأولى: كفاره الظهار (المجادلة ٣):

كان العرب فى الجاهلية يستخدمون بعض الألفاظ كأن يقول الرجل لزوجته أنت علىَ كظهر أمى وبذلك تعد فى حكم المطلقة لذلك جاءت الشريعة السمحاء لتحل هذا الاشكال وجعلت له كفاره هى تحرير الرقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والمتدبر لهذه الاية الكريمة يجد أن بها إشارة ان الإسلام سوف يقضى على الرق والعبودية لذلك قال سبحانه وتعالى بالنسبة لتحرير الرقبة فإن لم يجد وكأنه سيأتى يوماً لا يكون فيه رقيق لذلك كانت هناك البدائل وهى الصيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكياً " ومن أصدق من الله قيلا " ومن أصدق من الله حديثا[1]ً " صدق الله العظيم .

" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " [2]صدق الله العظيم

– جاء فى تفسير بن كثير [3]

لقوله تعالى " تحرير رقبة " أى فالعتق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا فهاهنا الرقبة مطلقه غير مقيده بالإيمان وفى القتل مقيده بالإيمان [4] فحمل الشافعى رحمه الله ما أطلق هاهنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب وهو عتق الرقبة واعتد فى ذلك لما رواه عن مالك بسنده عن معاويه بن الحكم السلمى فى قصة الجارية السوداء وأن

([1]) سورة النساء ، الآية رقم ١٢٢ .

([2]) سورة النساء ،الآية رقم ٨٧ .

([3]) سورة المجادلة ، الآية رقم ٣ .

([4]) الإمام الحافظ بن كثير ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، صـــ ٣١٩ .

رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم قال " أعتقها فإنها مؤمنة " وقد رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحة.

وقال الحافظ أبوبكر البزار حدثنا يوسف ابن موسى حدثنا عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن مسلم بن يسار عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال إنى ظاهرت من امرأتى ثم وقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألم يقل الله تعالى من قبل أن يتماسا " قال أعجبتنى ، قال " أمسك حتى تكفر " ثم قال البزار لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم وفيه من الفقه أنه لم يأمره الا بكفاره واحدة وقوله تعالى " ذلكم توعظون به " أى تزجرون به " والله بما تعملون خبير " أى خبير بما يصلحكم عليم بأحوالكم .

الآية الثانية : كفارة الحلف (المائدة ٨٩):

قال تعالى فى محكم التنزيل وهو أصدق القائلين " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمن فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " صدق الله العظيم

– وجاء فى تفسير بن كثير[1] كذلك فى قوله تعالى " أو تحرير رقبة " أخذ أبَو حنيفه بإطلاقها فقال تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة، وقال الشافعى وآخرون لابد أن تكون مؤمنة ، وأخذ تقييدها بالإيمان من كفاره القتل لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب ومن حديث معاوية بن الحكم السلمى الذى هو فى موطأ مالك ومسند الشافعى وصحيح مسلم أنه ذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين الله " قالت فى السماء قال " من أنا " قالت رسول الله

([1]) الإمام الحافظ بن كثير ، الجزء الثانى ، المرجع السابق ، صـــ ٩١ ، ٩٢ .

قال " أعتقها فإنها مؤمنة " الحديث بطوله فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع ، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر من العتق فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " .

الآية الثالثة : كفارة القتل (النساء ٩٢) :

قال تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما " . صدق الله العظيم

– وقوله " ومن قتل مؤمناً خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله " هذان واجبان فى قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة لا تجزئ الكافرة ، وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى أنهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى مصحف أبى فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبى . واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا والذى عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء أكان صغيراً أو كبيراً قال الإمام أحمد أنبأنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبدلله بن عبدالله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يا رسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله الا الله ؟ قالت نعم . قال أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابى لا تضره . وفى موطأ

مالك ومسند الشافعى وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من طريق هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله صلى الله عليه سلم قال أعتقها فإنها مؤمنة [1]

الآية الرابعة : عتق الرقاب وسيلة للجنة (البند ١٣) :

قال تعالى فى محكم التنزيل وهو أصدق القائلين " فلا أقتحم العقبه وما أدراك ما العقبه " " فك رقبة " . صدق الله العظيم

- قال ابن جرير حدثنى عمر بن إسماعيل بن مجالد حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن أبى عطية عن ابن عمر فى قوله تعالى " فلا اقتحم " أى دخل " العقبة " قال جبل فى جهنم أزل وقال كعب الأحبار " فلا اقتحم العقبة " هو سبعون درجة فى جهنم وقال الحسن البصرى " فلا اقتحم العقبة "

قال عقبة فى جهنم وقال قتادة إنها عقبة قحمة شديدة فاقتحموها بطاعة الله تعالى وقال قتادة " وما أدراك ما العقبة " ثم أخبر تعالى عن اقتحامها فقال " فك رقبة أو إطعام " وقال ابن زيد " فلا اقتحم العقبة " أى أفلا سلك الطريق التى فيها النجاة والخير ثم بينها فقال تعالى " وما أدراك ما العقبة. فك رقبة. أو إطعام " قرئ فك رقبة بالإضافة وقرئ على أنه فعل وفيه ضمير الفاعل والرقبة مفعوله وكلتا القراءتين معناهما متقارب . قال الإمام أحمد حدثنا مكى بن إبراهيم حدثنا عبدالله يعنى ابن سعيد بن أبى هند عن إسماعيل بن أبى حكيم مولى آل الزبير عن سعد بن مرجانه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب – أى عضو – منبا أرباً من النار حتى إنه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج " فقال على بن الحسين أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال سعيد

([1]) الإمام الحافظ بن كثير ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، صـــ ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

نعم فقال على بن الحسين لغلام له أفره غلمانه أ دع مطرفاً فلما قام بين يديه قال اذهب فأنت حر لوجه الله ، وقد رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من طرق عن سعيد بن مرجانة به وعند مسلم أن هذا الغلام الذى أعتقه على بن الحسين زين العابدين كان قد أعطى فيه عشرة آلاف درهم وقال قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى نجيح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظامه محرراً من النار ، وأيما امرأه مسلمة أعتقت أمرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء عظم من عظامها عظماً من عظامها من النار رواه ابن جرير هكذا وأبو نجيح هذا هو عمر بن عبسه السلمى رضى الله عنه. قال الإمام أحمد حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنى بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسه أنه حدثهم أن النبى صى الله عليه وسلم قال" من بنى مسجداً ليذكر الله فيه بنى الله له بيتاً فى الجنة " ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ، ومن شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ".

الآية الخامسة : حث الشريعة الاسلامية على وجوب مكاتبة المملوك ومساعدته مالياً للتخلص من الرق (سورة النور ٣٣):

قال سبحانه وتعالى :" وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وءاتوهم من مال الله الذى ءاتكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " صدق الله العظيم – ونجد ذلك فى قوله تعالى كما جاء فى تفسير بن كثير [1] " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ " هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام كما قال صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من

([1]) بن كثير ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " الحديث " [1] وهذه الآيه مطلقه والتى فى سورة النساء أحض منهما وهى قوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات – إلى قوله – وأن تصبروا خير لكم " أى صبركم عن تزوج الإماء خير لكم لأن الولد يجئ رقيقاً (والله غفور رحيم) قال عكرمة فى قوله " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً " قال هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهى فإن كانت له امرأه فليذهب إليها وليقض حاجته منها ؟ وإن لم يكن له امرأه فلينظر فى ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله . وقوله تعالى " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدى الى سيده المال الذى شارطه على أدائه ، وقد ذهب كثير من العلماء الى أن هذا الأمر أمر إرشاد واستحباب لا أمر تحتم وإيجاب بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه ، قال الثورى عن جابر عن الشعبى إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه ، وكذا روى ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن رجل عن عطاء بن أبى رباح إن يشأ كاتبه وإن يشأ لم يكاتبه وكذا قال مقاتل بن حيان والحسن البصرى ، وذهب آخرون إلى أنه يجب على السيد إذا طلب منه عبده ذلك ان يجيبه الى ما طلب أخذاً بظاهر هذا الأمر . وقال البخارى وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب على إذا علمت له مالاً أن أكاتبه ؟ قال ما أراه إلا واجباً ، وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن احد ؟ قال لا ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر رضى الله عنه " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " فكاتبه . هكذا ذكره البخارى معلقاً ورواه عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء:

([1]) سورة النساء ، الآية رقم ٢٥

أواجب على إذا علمت له مالاً أن أكاتبه ؟ قال ما أراه إلا واجباً . وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه فقال له عمر لتكاتبنه إسناد صحيح ، وروى سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن جويبر عن الضحاك قال هى عزمة وهذا هو القول القديم من قولى الشافعى وذهب فى الجديد الى أنه لا يجب لقوله عليه السلام " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس " وقال ابن وهب قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أحداً من الأئمة أكره أحداً على أن يكاتب عبده ، قال مالك وإنما ذلك أمر من الله تعالى وإذن منه للناس وليس بواجب ، وكذا قال الثورى وأبو حنيفه وعبدالرحمن ابن زيد بن اسلم وغيرهم واختار ابن جرير قول الوجوب لظاهر الآية ، وقوله تعالى " إن علمتم فيهم خيراً " قال بعضهم أمانة وقال بعضهم صدقاً ، وقال بعضهم مالاً، وقال بعضهم حيلة وكسباً، وروى أبو داوود فى المراسيل عن يحيى بن أبى كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " قال " إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس " وقوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " اختلف المفسرون فيه فقال بعضهم معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها ثم قال بعضهم مقدار الربع وقيل الثلث ، وقيل النصف ، وقيل جزء من الكتابة من غير حد ، وقال آخرون بل المراد من قوله " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " هو النصيب الذى فرض الله لهم من أموال الزكاة وهذا قول الحسن وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم وأبيه ومقاتل بن حيان واختاره ابن جرير ، وقال إبراهيم النخعى فى قوله " وأتوهم من مال الله الذى أتاكم " قال حث الناس عليه مولاه وغيره ، وكذا قال بريدة بن الحصيب الأسلمى وقتادة ، وقـــال ابن عباس أمر الله المؤمنين أن يعينوا فى الرقاب، وقد تقدم فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " ثلاثة حق على الله عونهم فذكر منهم المكاتب يريد الاداء " والقول الأول أشهر، وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع عن ابن شهيب عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أنه كاتب عبداً له يكنى أبا

أمية فجاء بنجمه حين حل فقال يا أبا أميه اذهب فاستعن به فى مكاتبتك فقال يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون من آخر نجم ؟ قال أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " قال عكرمة فكان أول نجم أدى فى الإسلام : وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيره عن عنبسه عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر إذا كاتب مكاتباً لم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته ، ولكنه إذا كان فى آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب: وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " قال ضعوا عنهم من مكاتبتهم، وكذا قال مجاهد وعطاء والقاسم بن أبى مرة وعبدالكريم مالك الجزرى والسدى، وقال محمد بن سيرين فى الآية كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته، وقال ابن أبى حاتم أخبرنا الفضل بن شاذان المقرى أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرنى عطاء بن السائب أن عبدالله بن جندب أخبره عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ربع الكتابة " وهذا حديث غريب ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف على على رضى الله عنه كما رواه عبدالرحمن السلمى رحمه الله .-

وقوله تعالى " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء " الآية كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف فى شأن عبدالله بن أبى بن سلول فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبة فى أولادهن ورياسة منه فيما يزعم ؟ " ذكر الآثار الوارده فى ذلك " قال الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار رحمة الله فى مسنده حدثنا أحمد بن داود الواسطى حدثنا أبوعمرو اللخمى يعنى محمد بن الحجاج حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى قال كانت جارية لعبد الله بن أبى بن سلول يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الإسلام نزلت " ولا

تكرهوا فتياتكم على البغاء " الآية ، وقال الأعمش عن أبى سفيان عن جابر فى هذه الآية قال نزلت فى أمة لعبد الله بن أبى بن سلول يقال لها مسيكة كان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتأبى فأنزل الله هذه الآية " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء – إلى قوله – ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " وروى النسائى من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ونحوه ، وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن على حدثنا على بن سعيد حدثنا الأعمش حدثنا أبو سفيان عن جابر قال كان لعبد الله بن أبى بن سلول جارية يقال لها مسيكة وكان يكرهها على البغاء فأنزل الله " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء – إلى قوله – ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " صرح الأعمش بالسماع من أبى سفيان طلحة بن نافع فدل على بطلان قول من قال لم يسمع منه إنما هو صحيفة حكاه البزار ، وروى أبو داود الطيالسى عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية لعبد الله بن أبى كانت تزنى فى الجاهلية فولدت أولاداً من الزنا فقال لها مالك لا تزنين قالت والله لا أزنى فضربها فأنزل الله عز وجل " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء " وروى البزار أيضاً حدثنا أحمد بن داود الواسطى حدثنا أبو عمرو اللخمى يعنى محمد بن الحجاج حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهرى عن أنس رضه الله عنه قال : كانت جارية لعبدالله بن أبى يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الإسلام نزلت " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً – إلى قوله – ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أن رجلاً من قريش أسر يوم بدر وكان عند عبدالله بن أبى أسيراً وكانت لعبدالله بن أبى جارية يقال لها معاذة وكان القرشى الأسير يريدها على نفسها وكانت مسلمة وكانت تمتنع منه لإسلامها ، وكان عبدالله بن أبى يكرهها على ذلك ويضربها رجاء أن تحمل من القرشى فيطلب فداء ولده فقال تبارك وتعالى " ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً " وقال السدى أنزلت هذه الآية الكريمة فى عبدالله بن أبى بن سلول رأس المنافقين وكانت له جارية تدعى معاذة وكان إذا نزل به ضيف

أرسلها إليه ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له فأقبلت الجارية إلى أبى بكر رضى الله عنه فشكت إليه ذلك فذكر ، أبوبكر للنبى صلى الله عليه وسلم فأمره بقبضها فصاح عبدالله بن أبى من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا فأنزل الله فيهم هذا ، وقال مقاتل بن حيان بلغنى والله أعلم أن هذه الآية نزلت فى رجلين كانا يكرهان أمتين لهما إحداهما أسمها مسيكة وكانت للأنصار، وكانت أميمة أم مسيكة لعبد الله بن أبى وكانت معاذة وأروى بتلك المنزلة فأتت مسيكة وأمها النبى صلى الله عليه وسلم فذكرتا ذلك له فأنزل الله فى ذلك " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء " يعنى الزنا ، وقوله تعالى " إن أردن تحصناً " هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وقوله تعالى " لتبتغوا عرض الحياة الدنيا " أى من خراجهن ومهورهن وأولادهن وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن ، وفى رواية " مهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث ، وثمن الكلب خبيث " وقوله تعالى "

الآية السادسة : وجوب التصدق عليهم (البقرة ١٧٧) :

ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " أى لهن كما تقدم فى الحديث عن جابر ، وقال ابن أبىطلحة عن ابن عباس فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن، وكذا قال مجاهد وعطاء الخراسانى والأعمش وقتادة : وقال أبوعبيد حدثنى إسحاق الأزرق عن عوف عن الحسن فى هذه الآية " فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " قال لهن والله : وعن الزهرى قال غفر لهن ما أكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات ، حكاهن ابن المنذر فى تفسيره بأسانيده، وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبوزرعة حدثنا يحيى ابن عبدالله حدثنى ابن لهيعة حدثنى عطاء عن سعيد بن جبير قال فى قراءة عبدالله بن مسعود " فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " لهن وإثمهن على من أكرههن ، وفى الحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

ولما فصل تبارك وتعالى هذه الأحكام وبينها قال تعالى " ولقد أنزلنا إليك آيات بينات"[1]يعنى القرآن فى آيات واضحات مفسرات " ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم " أى خبراً عن الأمم الماضية ما حل بهم فى مخالفتهم أمر الله تعالى كما قال تعالى " فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين[2] " أى زاجراً عن ارتكاب المآثم والمحارم " وموعظة للمتقين " أى لمن اتقى الله وخافه . قال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى صفة القرآن : فيه حكم ما بينكم وخبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله ".

" لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ". صدق الله العظيم

– وقوله تعالى وفى الرقاب[3] وهم المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه فى مكاتبتهم وسيأتى الكلام على كثير من هذه الأصناف فى آيه الصدقات من براءة – سورة التوبه – إن شاء الله تعالى. وفى الآية القادمة وقد قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا يحيى بن عبدالحميد حدثنا شريك عن أبى حمزة عن الشعبى حدثتنى فاطمة بنت قيس أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى المال حق سوى الزكاة ؟ قالت فتلا على " وآتى المال على حبه " ورواه ابن مردويه من حديث آدم بن إياس ويحيى بن عبدالحميد كلاهما عن شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فى المال حق سوى الزكاة " ثم قرأ " ليس البر أن

([1]) سورة البقرة ، الآية رقم ٩٩ .

([2]) سورة الزخرف ، الآية رقم ٥٦ .

([3]) بن كثير ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٨ .

تولوا وجوهم قبل المشرق والمغرب " إلى قوله " وفى الرقاب " وأخرجه ابن ماجه والترمذى وضعف أبا حمزة ميموناً الأعور وقد رواه سيار وإسماعيل بن سالم عن الشعبى.

الآية السابعة : وواجب الدولة فى العمل على تحرير الأرقاء بالمال

(التوبه ٦٠) :

" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ".صدق الله العظيم

– وجاء فى تفسير بن كثير[1] وأما الرقاب فروى عن الحسن البصرى ومقاتل بن حيان وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير والنخعى والزهرى وابن زيد أنهم المكاتبون ، وروى عن أبى موسى الأشعرى نحوه وهو قول الشافعى والليثى رضى الله عنهما . وقال ابن عباس والحسن لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق أى أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب أو يشترى رقبة فيعتقها استقلالاً ، وقد ورد فى ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها حتى الفرج بالفرج وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل " وما تجزون إلا ما كنتم تعملون "[2] وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثلاثة حق على الله عونهم: الغازى فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف " رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داوود ، وفى المسند عن البراء بن عازب قال جاء رجل فقال يا رسول الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنـــى من النار فقال " أعتق النسمة وفك الرقبة " فقال يا رسول أو ليسا واحداً ؟ قال " لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها .

([1]) تفسير بن كثير ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ، صـــ ٣٧٣ .

([2]) سورى الصافات ، الآية ٣٩ وغيرها فىأى الذكر الحكيم .

الآية الثامنة: تنظيم معاملة الرقيق على أساس من الإنسانية (النساء ٣٦):-

" وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً " . صدق الله العظيم

الآية التاسعة : وجوب فدائهم قبل استرقاقهم (الأنفال ٧٠ ، محمد ٤) :-

قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(الأنفال ٧٠) صدق الله العظيم

وقوله تعالى " فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَناًّ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ " (محمد ٤) صدق الله العظيم

الآية العاشرة : الحالات التى يؤخذ منها الأسرى (الأنفال ٦٧ – ٦٨) :-

" مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" صدق الله العظيم

هكذا نرى منهج الشريعة الإسلامية سواء فى القرأن الكريم أو السنة النبوية الطاهره كيف خلص العالم والكون من الرقيق والعبودية من عباده العباد الى عباده رب العباد . وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [1] صدق الله العظيم .

وكما ذكرنا من ذى قبل بشأن قضية حقوق الإنسان وكذا قضية التحرش الجنسى والجريمة المعلوماتية والتى قمنا بحمد الله تعالى بتناولها فى دراسات مستقله والتى تأكد لنا من خلالها سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية فى ها الشأن وفى غيرها فى مواضع كثيرة .

([1]) سورة الأنبياء ، الآية رقم ١٠٧.

هاهنا نحن نحمل على عاتقنا إبلاغ الأمانة بإذن الله تعالى ليرى ويشهد الكافة فى الدنيا كلها من أقصاها الى أقصاها عظمة الدين الخالد ورحمة النبى الخاتم " إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً " [1]صدق الله العظيم . سورة الفتح ، الآية رقم ٨ .

وفى سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٥ يقول الحق تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً " صدق الله العظيم .

([1]) سورة الفتح ، الآية رقم ٨ .

الخاتمة – النتائج – التوصيات – المقترحات

يقصد بالجريمة المنظمة تلك الجريمة التى يشترك فى الاعداد لها وإرتكابها أكثر من شخص والتى ترتكب بإسلوب منظم ويستمر إرتكابها على مدى طويل من الزمن ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء فى الاعداد لها أو البدء فى إرتكابها أو إتمام إرتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيه وما يخص كلاً منهم من هذا العائد .

وتبلغ دخول العصابات فى الجريمة المنظمة أرقاماً خيالية سواء أكان ذلك من السرقة أو السطو أو بيع الاسلحة أو تهريب السلع أو تزييف وترويج العملات المزيفة أو الاتجار فى الاشخاص وإستغلال بغاء الغير أو الاتجار فى المخدرات .

وقد يبلغ خطر هذه العصابات حداً يجعل المجتمع تحت رحمتها ومن أشهر عصابات المنظمة (المافيا) التى كان أول ظهور لها فى إيطاليا ثم إستوطنت الولايات المتحدة ثم إمتدت إلى دول أخرى كبيرة وقد ساعد على ذلك عصر العولمه الذى جعل من العالم كونيه صغيره .

وفى الواقع كان يطلق على الاتجار فى الاشخاص من قبل (الاتجار فى الرقيق الابيض) ويقصد بالرقيق الأبيض الفتيات ذوات اللون الأبيض اللاتى تجلبهن عصابات الاتجار من أوربا للاشتغال بالبغاء فى مناطق أخرى من العالم فى أفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية ، غير أنه بعد الحرب العالمية الاولى لم يعد الاتجار مقصوراً على الفتيات البيضاوات بل أصبح يشمل فئات كثيرة من النساء فى أسيا وأفريقيا وأمريكا مختلفات الألوان بحيث أصبح يطلق على الاتجار فيهن (الاتجار فى الأشخاص) .

هذا وقد توصلت الدراسة بحمد الله تعالى إلى بعض النتائج والتوصيات لعل **أهمها ما يلى :**

العقبات التى تقف عائقاً فى إتمام الشكل القانونى لجرائم الاتجار فى الاشخاص والمقترحات الكفيلة بمواجهتها .

يتم مكافحة الاتجار الدولى فى البغاء تطبيقاً للمادة ٣،٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة ٣ على معاقبة " كل من حرض ذكراً أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة مصر أو سهل له ذلك مع علمه " ... وتنص المادة ٥ على معاقبة " كل من أدخل الى جمهورية مصر شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة .

مما سبق يتضح أنه لا يوجد أى نص يجرم من يقمن بالسفر للخارج بمعرفتهن وأرتكابهن أعمالاً تخالف الاداب العامة وأن النص السابق يعتبر من القوانين التى تعتبر أستثناءاً من قاعدة أقليمية القانون.

وترجع صعوبة ضبط هذه النوعية من القضايا إلى الاتى :

أن المصادر التى يستقى منها قسم المكافحة الدولية بالادارة العامة لحماية الآداب معلوماته للوصول الى ضبط شبكات الاتجار فى البغاء الدولى ومكافحته تنقسم الى قسمين :-

اولاً : المصادر الرسمية:

ما يرد للادارة من معلومات من الخارج عن طريق بعثاتنا الدبلوماسيه أو الشرطة الجنائية الدولية والعربية " الانتربول " وجهاز مباحث أمن الدولة .

أن عصر الانفتاح وتسهيل الاجراءات الخاصة بسفر المصرياتِ سهل سبيل السفر الى الخارج فأصبح أعتماد المنحرفات على تشكيلات عصابيه لتسفيرها وأستغلالها والحصول على نصيب الاسد من دخلها غير قائم بل أصبح من اليسير الان على أى منحرفه السفر للخارج وخاصة بعد الغاء التعليمات المنظمه للسفر- حيث يسافرن بمعرفتهن ودون مساعـــدة من أخرين لذلك أنتفى عنصر التجريم حيث أن القانون لا يجرم الا كل من حرض وسهل أو أستخدم أو صاحب أنثى على مغادرة مصر بقصد تشغيلها فى الفجور أو الدعارة .

أن أكثر المعلومات التى كانت تصل للادارة من الخارج كانت عن طريق الإبلاغ أما البعثه الدبلوماسيه المصرية فى الخارج مباشرة أو عن طريق البوليس المحلى من ضحايا كن يقعن فريسه للتشكيلات العصابيه التى كانت تغرر بهن بعد

سفرهن وتقوم بأكراههن على العمل فى الدعارة وبسفر المنحرفات بمعرفتهن أنعدم هذا المصدر .

أن الادارة كانت تقوم بمأموريات دورية الى بعض الدول التى تظهر فيها ظاهرة إنحراف المصريات وكانت هذه المأموريات تأتى بثمار كبيره فى مكافحة هذا النشاط حيث كانت تقوم المأمورية بالوقوف على اسباب الظاهرة والعمل على علاجها وذلك بسد الثغرات التى كانت تؤدى إليها سواء بمعرفتها منفرده أو بالاتفاق مع الدوله الآخرى وباتخاذ الاجراءات اللازمه ضد المنحرفات اللاتى لم يكن يشملهن التجريم القانونى وهو نص القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .لوجود ثغرات فى القانون سالف الذكر ناهيك على أنه لم يصبه التعديل منذ ما يقرب من نصف قرن تقريباً .

ثانياً : المصادر غير الرسمية :

وهو ما يرد للادارة من معلومات عن طريق مصادرها بالداخل للوصول الى الضرب على أيدى شبكات الاتجار فى البغاء الدولى وهذا المصدر أيضاً قد نضب للأسباب الاتية:-

أن نشاط الادارة قبل عام ١٩٧٨ كان يقتصر من ناحية مكافحة الاتجار الدولى فى البغاء على الناحية المكتبيه فقط دون الميدانية وبعد ذلك تغير الاسلوب حيث قامت الادارة بمواجهة التشكيلات العصابيه التى كانت تقوم باستغلال المصريات فى الخارج وقامت بضبط العديد منها حيث لم يسبق لهذه التشكيلات أنه تم مواجهتها من قبل .

أن التشكيلات العصابيه التى كانت تعمل فى هذا المجال كانت تنقسم الى ثلاثة أقسام:-

تشكيلات عصابيه كانت تعلم بأن هذا النشاط مجرم قانوناً وقد كان للمكافحة الفضل فى الحد من نشاطها من خلال ضبط العديد من القضايا .

تشكيلات عصابيه أخرى كانت تجهل تجريم هذا النشاط نظراً لأنه يعتبر إستثناء من قاعدة اقليمية القانون وقد اقلعت هذه التشكيلات عنه نتيجة المكافحة وعلمها بتأثيم هذا النشاط .

أما التشكيلات العصابيه الثالثة والأخيرة وكان يرأسها أجانب دأبوا على الحضور للبلاد بقصد هذا العمل المجرم وقد كان للمكافحة الميدانية والمكافحة عن طريق الاجراءات الوقائية (ادراج أسم من له نشاط فى هذا المجال على قائمة منع الدخول البلاد) الفضل فى الحد من نشاطهم .

ارتفاع مستوى المعيشه وتوافر سبل العمل داخل البلاد كان له أكبر الأثر فى الحد من سفر المصريات للخارج للبحث عن عمل ووقوعهن ضحايا للتشكيلات العصابيه التى كانت تستغلهن فى أعمال الدعارة حيث أن هذا النشاط الخاص بتسفير المصريات إلى الخارج بقصد تسهيل واستغلال دعارتهن لم يظهر وينتشر إلا فى اعقاب نكسه يونيو سنة ١٩٦٧ ومما ينتج عنها من سوء الحالة الاقتصادية وانعدام وسائل الرزق للمواطنين داخل البلاد ــ وقد بدأ هذا النشاط يعود من جديد نظراً للظروف الاقتصادية التى تمر بها البلاد .

كانت بعض التشكيلات العصابيه تقوم بادخال بعض الاجنبيات للبلاد بقصد تسهيل واستغلال دعارتهن وخاصة مع أبناء الدول العربية القادمين للبلاد بغرض السياحة نظير الحصول على مبالغ مادية كبيرة وقد تم الحد من هذا النشاط نتيجة لما يجرى عليه العمل حالياً فى اغلب نيابات ومحاكم الاداب من إدانه الشاهد (من يقوم باشباع رغباته الجنسية) والحكم عليه بالحبس .

ولكن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة لا يجرم راغب المتعة وهذه ثغرة كبيرة فى القانون ونرى أنه فى حالة تعديل القانون أن يتم تجريم راغب المتعة وأن يناله شئ من العقاب حيث أن – من وجهة نظرنا – أن القضية لا تكتمل إلا بوجود الرجل وإسوه بمعاقبته فى قضايا الاداب الاخرى كالفعل الفاضح والتعرض لانثى على وجه يخدش الحياء العام .

كانت أكثر البلاد جذباً للتشكيلات العصابيه فى تسفير المصريات للخارج بقصد تسهيل واستغلال دعارتهن هى لبنان والعراق وقد كان نتيجة الحروب الدائرة فيهما أثر كبير فى الحد من هذا النشاط .

لهذه الاسباب نقترح أنه للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها ما يلى :
العودة الى نظام المأموريات الى الخارج للقضاء على ظاهرة عمل بعض المصريات فى أعمال مخله بالاداب العامة والتى يترتب عليها الاساءه إلى سمعه البلاد وخاصة إلى بعض الدول الأوربية مثل اليونان وانجلترا وايطاليا للحد من ظاهرة اشتغال المصريات فى الملاهى والبارات سيئه السمعه والتى تستغل دعارة العاملات بها وكل من تعيش هناك من ممارسة الدعارة وخاصة أنه لا يوجد حالياً أى نص يجرم من يقمن خارج البلاد .
أعادة التعليمات المنظمه للسفر والتى كانت تؤدى الى منع مثل هؤلاء المنحرفات من السفر الى الخارج كما كانت تساعد على ضبط بعض شبكات الاتجار فى البغاء الدولى كنوع من الاتجار بالبشر .
مخاطبة وزارة الخارجية لحث بعثاتنا الدبلوماسيه فى الخارج للعمل على تنفيذ المنشور رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ والذى يتخلص فى قيام بعثاتنا الدبلوماسيه فى الخارج بسحب جوازات سفر المصريات اللاتى يثبت أنحراف سلوكهن فى الخارج وموافاة الادارة بتقرير عنهن ومنحهن وثيقة سفر صالحه للعودة للبلاد فقط فقد يؤدى ذلك إلى الحد من الظاهرة ..

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث – الإتجار بالبشر ....وسبل المواجهة الآنية – دراسة مقارنه بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية – فلا أدعى القول بأننى قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من البحث والتمحيص ، كما لا أزعم أن لى فضل السبق فيه فقد اجتهدت قدر استطاعتى وهذا آخر ما وقفت عليه راجياً الله عز وجل أن يكون هذا العمل باكورة أعمال أخرى تعود بالنفع علينا بمشيئة الله تعالى وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم .
كما أننى لا أدعى الكمال أو أننى قاربته أو أن هذا العمل يخلو من النقص أو العيب فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وانبيائه والله أسأل أن يجنبنى الزلل وأن تكون الحسنات فيه أكثر من لسيئات مصداقاً لقوله تعالى – إن الحسنات يذهبن السيئات – وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

الاتجار بالبشر و سبل مواجهتها

الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، دار مصر للطباعة.

الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار مصر للطباعة ، الجزء الرابع ، عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

الإمام أبي حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٢ .

البيهقي في السنة الكبرى ، الجزء العاشر ، ١٩٢.

د. أحمدابو الوفاء ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة إسلام ، دار النهضة العربية ، الجزء الرابع عشر ، عام ٢٠٠١ ، صـ ١٦٩.

لواء د. أحمد جاد منصور ، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الداخلية و دور الشرطة في حمايتها ، مطبعة كلية الشرطة ، عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

د. السيد أبو الخير ، نصوص المواثيق و الإعلانات و الإتفاقيات في حقوق الإنسان ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٥.

لواء د. فؤاد جمال ، جرائم الحاسبات و الأنترنت ، الجرائم المعلوماتية ، مركز المعلومات و دعم اتحاد القرار ، مارس ٢٠٠٥

د. محمد نيازي حتاته ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية " مكتبة وهبه " عام ١٩٨٣.

د. **محمد قطب** ، التحرش الجنسي ، أبعاد الظاهرة .. آليات المواجهه ، دراسه مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، ٢٠٠٨.

د. محمد قطب ، جرائم الآداب عبر الشبكة الدولية للمعلومات ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٩٩ ، السنة ٤٩ ، ١٤٢٨ هـ - أكتوبر ٢٠٠٧.

الدراسة الثانية

"جريمة التحرش الجنسي ... و انعكاساتها "

٢- جريمة التحرش الجنسى ... و انعكاساتها .

تمهيد وتقسيم :

من أعظم الهبات والعطايا التى من الله سبحانه وتعالى بها على أهل الأرض قاطبه، وللناس كافة، أن بعث فيهم الأنبياء والرسل مبشرين ومنذرين لكى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فى الحياة الدنيا والآخره يوم البعث ويوم التغابن ويوم التناد ويوم التلاق.

ولقد أفرد الكتاب الذى لا ريب فيه – القرآن الكريم – الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد للقصص القرآنى مساحات واسعة بين صفحاته فى مواضع وأماكن متفرقه فى آيات عديده جاءت بين دفتيه ، وذلك للدروس والعظه والعبر والإستفادة منها، بالإضافة إلى تثبيت فؤاد [1] النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين الذين بفضلهم وعلى كاهلهم قامت الدعوة ووصلت إلى ما وصلت إليه حتى الآن.

وليس للسرد التاريخى أو التسليه أو الفكاهة أو ما شابه ذلك حيث يقول الحق تبارك وتعالى فى محكم التنزيل وهو أصدق القائلين " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ "[2] ولنعلم أننا شهداء على الناس والأمم السابقة من خلال هذا القصص وأن الرسول (ص) علينا شهيد حيث يقول سبحانه " .. وفى هذا ليكون

---

(1) قال سبحانه " وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظه وذكرى للمؤمنين " هود ، الآية ١٢٠ ، وقوله أيضاً " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحده كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا " ، سورة الفرقان ، الآية رقم " ٣٢ " .

(2) – سورة يوسف ، الآية رقم (١١١) .

الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس .... " [1] وقوله جل فى علاه " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً "[2]

ومن رحمه الله كذلك أن بعث فى الأميين رسولاً منقذاً لهم من الظلمات إلى النور حيث يقول سبحانه " هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين " [3] .

وقال جل شأنه " لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين " [4].

قال سبحانه " وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظه وذكرى للمؤمنين " هود ، الآية ١٢٠ ، وقوله أيضاً " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحده كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا " ، سورة الفرقان ، الآية رقم " ٣٢ " .

ولما كان القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان ولم يصطدم بحقيقه علميه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وحتى الآن وجامع لكل شئ مصداقاً لقوله تعالى " ما فرطنا فى الكتاب من شئ" [5] وقوله أيضاً".. ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"[6] .

([1]) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨) .

([2]) سورة النساء ، الآية رقم (٤١)

([3]) سورة الجمعة ، الآية رقم (٢) .

([4]) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٦٤) .

([5]) سورة الأنعام ، الآية رقم (٣٨) .

([6]) سورة النحل ، الآية رقم (٨٩) .

ولما كان الحق ما شهدت به الأعداء حيث قرر أحد علماء الغرب أن الشريعة الإسلامية هى الدين الإلهى الأوحد الذى سوف يسد كافة الثغرات والفجوات الكائنه فى القوانين والعلاقات الدولية الأخرى[1] .

وحيث أن القانون الوضعى هو صناعة بشرية يعتريها النقص والعلل،فكان لابد من التدخل من آن لآخر لتعديل وتطوير تلك القوانين التى يصيبها السقم والوهن مع مرور الزمن كالإنسان الذى يمرض ويذهب الى الطبيب ليقرر له العلاج وفقاً لحالته المرضية أو يجرى له عملية جراحية إذا لزم الأمر .

ولقد فرض علينا الواقع المعاش فى واقع الأمر حزمه من الجرائم لم تكن معروفة للمشرع من ذى قبل ، فقد أدى التطور الذى دخل فى كل مناحى الحياة فى ذلك العالم الذى أصبح قرية كونيه صغيرة فى ظل ثورة الإتصالات والمعلومات والفضائيات والسماوات المفتوحة والكمبيوتر والإنترنت إلى ظهور عده مستجدات أومستحدثات،تقف أمامها الأساليب التقليديه عاجزه وضعيفة ومتقزمه. وأولى وأهم هذه الأساليب هى تلك القوانين الوضعيه التى أشرنا إليها آنفاً حيث من خلالها وبها تضبط أمور الحياة وتعود الحقوق لأصحابها ،ويرد الفضل لأهله كما يقولون فالقوانين والقواعد والقرارات بدايه من الدستور وانتهاء باللوائح هى حجر الأساس الذى يبنى عليه كل شئ فى حياتنا ومعاملاتنا اليومية.

وبالمثل على الوجه الإجمالى نرى أن تلك القوانين التى هى من صنع البشر تقف مفككه ومتهالكه وباليه أمام قوانين الحق تبارك وتعالى التى تتميز بالديمومه و السرمدية والثبات وكذا السبق والإطلاق والذاتيه مصداقاً لقوله تعالى " سنريهم آياتنا

---

(1) د . أحمد أبوالوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولى و العلاقات الدولية فى شريعة الاسلام ، دار النهضة العربية ، الجزء الرابع عشر ،عام ٢٠٠١ ، صـ ١٦٩ .

فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق "[1] وقوله أيضاً " ... ولدينا كتاب ينطق بالحق ... "[2]

ومن هنا وجدنا أن الواقع أفرز مجموعة من الجرائم المستحدثة والتى لا يقابلها نص صريح يجرم هذه المستجدات والمستحدثات التى كانت نتاج لهذا التقدم العلمى والتقنى الذى شمل كافة المجالات فلم يجعلها القانون الحالى فى مصاف الجرائم – حتى ذلك التاريخ – كغيرها من الجرائم الأخرى والتى قد تكون أقل منها فى الدرجة وفقاً لتصنيف الجرائم [3].

ومن طائفة الجرائم التى نعنيها هنا على سبيل المثال لا الحصر ، التحرش الجنسى الجماعى ،جرائم الأخلاق عبر الإنترنت،التعدى على أطفال الشوارع،الإتجار بالبشر،النيولوك(New Look) ، والذى يتم فيه تغيير معالم الإنسان رجل أو إمرأه من خلال عمليات التجميل فى المراكز المعنيه – مراكز التجميل Beauty Center – بذلك وسوف يقتصر بحثنا هنا على موضوع التحرش الجنسى وسوف نتناول الجرائم الأخرى فى أبحاث أخرى قادمة بمشيئة الله تعالى سائلين الله عز وجل أن يجعل هذا العمل وما يتبعه من أعمال وما سبقه خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

وفى البدايه وقبل الدلوف فى موضوع التحرش الجنسى تفصيلاً لابد أن ننوه أولاً عن ضرورة أو أهمية التصدى لمثل هذا الموضوع الذى يرتبط برباط وثيق بأخلاقيات المجتمع فى ذات الوقت الذى يتعاظم فيه مشاركة المرأه للرجل فى عجلة التنمية لتفعيل مبدأ " تنمية أساسها المشاركة " ناهيك عن حقوقها فى المساواه بالرجل فى وقت أضحت فيه المرأه تعتلى منصه القضاء لإقامة العدل بين الناس وهى نتاج

([1]) سورة فصلت ، الآية رقم (٥٣) .

([2]) سورة المؤمنون ، الآية رقم (٦٢) ، وقوله تعالى " هدا كتابنا ينطق عليكم بالحق .. " سورة الجاثيه ، الآية رقم " ٢٩ "

([3]) نصت المادة رقم (٩) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل أكثر من مرة على أنه " الجرائم ثلاثه أنواع الجنايات والجنح والمخالفات " .

وتتويج لجهود طويله وحسيسه بفضل السيدة سوزان مبارك والعاملين معها فى هذا الحقل والسؤال هل يعد التحرش الجنسى لوناً أو شكلاً من أشكال العنف ضد المرأه ؟ سيما العامله المشاركة فى عملية التنمية وهل يعد أو تعتبر مثل هذه التصرفات كالتحرش الجنسى بها إهداراً لتلك الجهود المضنيه والوقوف حجر عثره أمام تقدمها حيث الوضع الإجتماعى للمرأه يتحول تدريجياً من المشاهده إلى المشاركة[1] فى شتى مناحى الحياة لذلك سوف نتناول ذلك فى إطار المواجهة التشريعية سيما وقد فرغنا من إقرار التعديلات الدستورية وبدأت مرحله جديدة من مراحل الإصلاح السياسى فى مصر التى قادها الرئيس محمد حسنى مبارك وتضمنها برنامجه الانتخابى[٢] .
والذى سيعقبها بلا شك تعديل مجموعة ليست قليلة من القوانين المكملة والتى هدف إليها التعديل المشار إليه للدستور بإعتباره القانون الأم أو أعلى قانون فى المنظومة التشريعية للدولة .

وعليه سوف نقسم البحث الى عدة مباحث رئيسية نتكلم فى الأول منها عن الطبيعة القانونية للتحرش الجنسى لبيان أراء الفقه وأحكام القضاء – إن وجد – فى هذه المسأله وما هو المعيار الضابط لهذه الجريمة – التحرش الجنسى – وبعض الجرائم الأخلاقية[3]الأخرى التى قد ترتبط بها أو تتشابه معها ولها نص عقابى صريح يضع لها حداً أقصى وأدنى فى العقاب ، وهل يوجد نص صريح يجرم هذا الفعل فى مصر أو فى بلدان أخرى من العالم ؟ وهل يوجد نص فى الكتاب أو السنه

([1]) راجع بحثنا فى ذلك دور التنمية الإجتماعية فى مكافحة الجريمة والوقاية منها ، ندوة الأمن والتنمية المستدامه ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، ٢٢ يناير عام ٢٠٠٦ ، ص ٢ وما بعدها .

([2]) لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع راجع على سبيل المثال : أ . سعيد حبدالحافظ ، التحديات التى تواجه الرأه فى معارك الانتخابات والمجالس المحلية ، المؤتمر السنوى الثالث ، تولى المرأة للمناصب القيادية ، ٩ – ١٠ مارس ٢٠٠٥ ، ص ١ وما بعدها ، أ . مها خيرالله ، المرأة المصرية والمناصب القيادية ، قطاع معلومات مجلسى الشعب والشورى ، بدون سنة نشر وجهة طبع ، ص ٨٧ .

([3]) اختلف الفقه كثيرًا فى وصف الجرائم الاخلاقية فمنهم من أطلق عليها جرائم الشرف والعرض ومنهم من أطلق عليها الجرائم الجنسيه وآخرون أطلقوا عليها جرائم الآداب ونرى أن كلمة أخلاق هى الأشمل والأعم لكل هذا ، الأمر الذى جعلنا نتبنى هذه التسميه فى متن البحث بمشيئة الله تعالى

يجرم هذا السلوك؟ أم خلت الشريعة الاسلامية كذلك من إدخاله فى دائرة التجريم ؟ وتحت أى نوع من الجرائم وفقاً لأحكام الشريعة تقع هذه الجريمة وفقاً لتصنيف الجرائم فى الفقه الإسلامى ؟ مع الوضع فى الإعتبار أهمية دراسه أسبابه ودوافعه – التحرش الجنسى – والنتائج المترتبه عليه فى المجتمع وما هى الفئات الأكثر تعرضاً له وما هى آليات الحد منه فى المستقبل القريب بمشيئة الله تعالى .

ثم نتناول فى المبحث الثانى المواجهة القانونية للتحرش الجنسي وبيان مدى ملاءمتها فى الوقت الحالى ثم المواجهة الآنية وبيان صعوباتها وذلك فى المبحث الثالث ومنها نعرج إلى الصعوبات التى تواجه مأمورى الضبط القضائى فى عملية المواجهة ، وكذا الحلول العلمية والعملية لمواجهة تلك الجريمة المستحدثة ونعقب كل هذا بخاتمة ونتائج وتوصيات ومقترحات نرجو من الله العلى القدير أن تكون فى موضع التنفيذ حتى تؤدى الغرض فى تحقيق صوره مثلى من صور المكافحة لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص والوصول الى مجتمع وقد إنحدر فيه ارتكاب الجرائم التى تهدد كيان الأمة والمجتمع أخلاقياً واجتماعياً وعلمياً واقتصادياً وذلك فى مباحث ثلاثة على النحو التالى :-

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للتحرش الجنسى وموقف الشريعة الإسلامية منه .

المبحث الثانى : المواجهة التشريعية للتحرش الجنسى ومدى ملاءمتها .

المبحث الثالث : المواجهة الآنية للتحرش الجنسي وصعوباتها .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتحرش الجنسى وموقف الشريعة الإسلامية منه

تباينت ردود الفعل الغاضبه فى ضوء الحادث العارض بوسط البلد – القاهرة – فى الخامس والعشرين من أكتوبر الماضى إبان الإحتفال بعيد الفطر المبارك فى نهاية العام ٢٠٠٦م، عندما قام أبطال أحد الأفلام المعروضه فى إحدى دور العرض – السينما – بالرقص والغناء في الشارع علانية كنوع من الدعاية والترويج للفيلم المعروض ، وذلك دون الحصول على إذن سابق أو تصريح من الجهات المعنيه أو حتى إخطار من الجهات المنوط بها الحفاظ على النظام العام – الأمن العام والصحة العامة والسكينه العامة – والآداب العامة، والتي تتراوح سلطتها ما بين الحظر والإباحة وفقاً لأحكام الدستور والقانون الذى يكفل حماية وضبط المجتمع فى إطار حقوق الإنسان وكفالة الحريات العامة فى آن واحد وذلك وفقاً لسلطتى الضبط الإدارى والقضائى المخول لجهاز الشرطة[١].

ولا شك أن الإعلام المسموع والمقروء والمرئى قد تناول الموضوع بشئ من التضخيم والتهويل[٢]الأمر الذى أدى الى تخوف بعض الأسر على أبنائها – الإناث – واستشرت الشائعه كالنار فى الهشيم والناس بين مصدق ومكذب يتساءلون عن حقيقة الواقعة ومدى صحتها.

([1]) لمزيد من الفصيلات حول هذا المعنى راجع فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

– د. عادل السعيد أبوالخير ، الضبط الادارى و حدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٥ ، صـــ ٢٤٠ .

– راجع كذلك رسالتنا للدكتوراه و الحاصلة على مرتبة الشرف ، حماية المال العام و دور الشرطة فيه ، دراسة مقارنه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥ ، صـــ ٢٨٥ .

([2]) من الألفاظ التى أطلقها الإعلام بأنواعه فى تلك الفترة التحرش الجنسى ، السعار الجنسى ، الإنفلات الأخلاقى ، الفوضى ، الهمجيه ... الخ .

ولكن يحمد للإعلام إنه أضاء شمعة فى البحث عن الحقيقة ومدى صحتها للوقوف على الأسباب والدوافع والآثار الناجمه من حدوث مثل هذه التجاوزات الصبيانية التى أطلق عليها الإعلام آنذاك التحرش الجنسى الجماعى ، وبداية نقول إن هذا الحادث الذى حصل بمنطقة وسط البلد وأن لم يكن قد حدث بتلك الصورة التى تناول بها الإعلام الموضوع ، إلا أنه وارد الحصول فى المستقبل القريب أو البعيد ، نظراً لهذا التقدم العلمى والتقنى الذى جعل العالم قرية كونيه صغيرة عصر الإنترنت والسماوات المفتوحة التى تطل علينا بالخلاعه والعرى على مدار الأربع والعشرين ساعة .

ولما كان التنبؤ – Forecasting – هو مفرده وأداه هامة من أدوات جهاز الأمن للتعامل مع الظواهر والأحداث المستقبلية لوضع سيناريوهات مسبقه فى إطار الخطط العامة والفرعية التى توليها و تعيرها وزارة الداخلية إهتماماً لإحتواء الأحداث وإعادة الإنضباط الى الشارع الأمر الذى ينعكس بطبيعة الحال على إحساس الأفراد بالأمن [١]والإطمئنان على حاضرهم ومستقبلهم ودوران عجلة التنمية على كافة المحاور وفى جميع الإتجاهات .

لذلك سوف نقسم المبحث الماثل الى مطلبين نتكلم فى الأول عن طبيعة التحرش الجنسى لوضع الملامح الرئيسية والأساسية له والتى قد تختلط مع غيره من المصطلحات الأخرى كهتك العرض أو الإغتصاب أو الفعل الفاضح العلنى أو التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام ....إلخ أو أي من جرائم الأخلاق العامة والآداب أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر.

([1]) إن تعريف الأمن فى أبسط صوره هو الإحساس بالأمن ، فقال سبحانه " ... وآمنهم من خوف " سورة قريش ، الآية رقم ٤ .

(٢) سوف نتكلم عن تلك الجرائم (الحدود ، القصاص ، التعزير) تفصيلاً فى موقف الشريعة الاسلامية من جريمة التحرش الجنسى فى المطلب الثانى من المبحث الماثل بمشيئه الله تعالى لنرى إلى أى مدى كانت الشريعة الإسلامية سباقه فى هذا الموضوع .

أما فى المطلب الثانى سنتناول موقف الشريعة الإسلامية كقانون إلهى أو سماوى من هذا الموضوع محل البحث باعتبارأن الشريعة الإسلامية هى الدين الصالح لكل زمان ومكان وهل يوجد نص صريح أو ضمنى فى كتاب الله أو فى السنة النبوية الطاهرة نبه إلى هذا الأمر أو جرمه بعقوبة حديه كغيره من جرائم الحدود كالزنا والسرقة وقذف المحصنات ... إلخ، أو كجرائم القصاص التى وردت أيضاً بصريح النصوص و القرآن كسابقتها جرائم الحدود كجريمة الجرح و القتل الخطأ أم هى جريمة تعزيرية ترك الأمر فيها للقاضى أو الحاكم ليضع لها عقوبة مناسبة بين فئات الجرائم[١].... إلخ .

وذلك قبل أن نتكلم عن المواجهة التشريعية والأمنية لهذه الجريمة التى نعدها ضمن حزمه الجرائم المستحدثة والتى فرضتها علينا ظروف الحال والتقدم العلمى والتقنى الذى دخل كافة المجالات ثم الوقوف على حقيقة المشكلات العملية التى تواجه رجال الضبط الإدارى – الشرطة – ورجال الضبط القضائى – الشرطة والنيابة العامة – لمواجهة مثل هذه النوعية من الجرائم مع وضع تصور لحل مثل هذه القضايا الشائكه لتحقيق عداله ناجزه والردع بنوعيه فى آن واحد وذلك على النحو التالي:–

المطلب الأول : ما هية التحرش الجنسى وأبعاده .

المطلب الثانى : موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسى .

([1]) سوف نتكلم عن تلك الجرائم (الحدود ، القصاص ، التعزير) تفصيلاً فى موقف الشريعة الاسلامية من جريمة التحرش الجنسى فى المطلب الثانى من المبحث الماثل بمشيئه الله تعالى لنرى إلى أى مدى كانت الشريعة الإسلامية سباقه فى هذا الموضوع .

المطلب الأول

ما هية التحرش الجنسى وأبعاده

سوف نقوم بتعريف التحرش الجنسى لتحديد أبعاده وملامحه ثم بيان دوافعه وآثاره النفسيه والإجتماعية ثم موقف بعض الدول منه لوضع تصور لعقوبة مناسبه لهذه الجريمة وذلك فى ثلاثة أفرع على النحو التالى :

الفرع الأول : تعريف التحرش الجنسى وأبعاده :

لقد قام المركز المصرى لحقوق المرأة بدراسة حول ما أسماه الإعتداء الصامت على المرأه – التحرش الجنسى بالمرأه ، التحرش يحاصر المرأه من جميع الجهات .

واثبتت الدراسة آنفه الذكر أن التحرش هو تعدى حدود العلاقة بين الأقوى والأضعف أو بين العامله ورب العمل[١]. فالطالب قد يتحرش بزميلته والموظف قد يتحرش بشريكته والمدير بسكرتيرته ..... إلخ .

وفى تعريف آخر" التحرش إيذاء الإنسان على المستوى النفسى والجسدى من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إراده الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفه ورئيسها عندما يضغط يكون طرفاً ما على الطرف الآخر يكون شكلاً موافق ولكن فى الحقيقة هو مضطر للموافقة[٢].

و تم تعريف التحرش الجنسى بأنه ذلك السلوك الذى يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسى لا ترغب هى فيه ولا ترحب به.

([1]) المركز المصرى لحقوق المرأه ، نساء ، الاعتداء الصامت ، بدون تاريخ وجهة نشر ، صـ ١٠ .

([2]) د . هاشم بحرى ، الاعتداء الصامت على المرأه ، نساء ، نشره غير دورية ، المركز المصرى لحقوق المرأه ، بدون تاريخ وجهة نشر ، صـ ١٤ .

Sexual harassment occurs when employees are subjected to
unwelcomed sexual oriented behaviour[١] و يعتبر الاغتصاب على هذا هو آخر مراحل التحرش الجنسى و هكذا تتعدد السلوكيات التى تدخل ضمن نطاق التحرش الجنسى و تشمل الألفاظ و الحركات والإشارات والايماءات و الأسئلة و الإحتكاك و اللمس و الالتصاق فالتحرش الجنسى له درجات مختلفة و ربما يبدأ المتهم مع الضحية بأبسط هذه السلوكيات فإن وجد منها صمتاً إنتقل الى ما هو أعمق أو اقترب من الجنس أكثر فأكثر[٢] .

وعلى الجملة فإن التحرش الجنسى يصدر من أشخاص أصحاب سلطة على الضحية كالرئيس أو صاحب العمل أو المشرف أو المعلم و معنى ذلك أنه إساءة لاستعمال السلطة الوظيفية وهنا يستوجب الأمر فرض العقوبة الإدارية على الفاعل وتختلف درجة شيوع هذه الأنماط من السلوك التحرشى، فى الغرب حيث تكثر معاناة النساء منه مقارنة بالرجال و إن كان هذا السلوك ينالهم أيضاً.

و لكن ماهى الآثار النفسية التى تنجم عن التعرض لمثل هذه التجربة ؟

لقد دلت بعض الدراسات[٣] أن النساء اللاتى تعرضن للتحرش الجنسى كن يعانين من بعض الأعراض الفيزيقية مثل حدوث اضطرابات فى المعدة أو المعاناه من صعوبة فى النوم و فقدان الوزن وكذلك إتضح إنهن يعانين من بعض الأعراض النفسية و الانفعالية من ذلك الشعور بعدم احترام الذات و الشعور بالإكتئاب والقلق أو الحصر و الغضب.

([1]) د . عبدالرحمن محمد العيسوى ، سبل مكافحة الجريمة ، دار الفكر الجامعى ، عام ٢٠٠٦ ، صـــ ٢٠٠ وما بعدها .

([2]) لذلك سوف نبين موقف الشريعة الإسلامية فى بتر هذا الموضوع من جذوره عندما كان لها قصب السبق فى تحريم سلوكيات تدخل فى إطار المنع والقمع معاً .

([3]) د . عبدالرحمن محمد العيسوى ، المرجع السابق ، صـــ ٢٠١ .

وإلى جانب ذلك فإن هؤلاء الضحايا قررن إنهن وجدن صعوبات فى علاقتهن الشخصية وصعوبات فى تكيفهن الجنسى من ذلك فقدان المرأة للرغبة فى الجنس .

كذلك انتاجهن فى العمل قد قل و يقل شعورهن بالرضا عن العمل و يقل شعورهن بالانتماء وبالواجب نحو عملهن وصاحبه ولذلك من الجدير بالاشارة الاهتمام بوقف هذا السلوك ومنع انتشاره و السؤال العملى الهام ما هى الدوافع التى تكمن وراء ممارسة هذا السلوك ؟

الفرع الثانى : دوافع التحرش الجنسى :

رأى البعض أنه قد يرجع هذا السلوك للعديد من الدوافع أو قد يشبع عند صاحبه عدداً من الدوافع و لكنه يتصل باساءة استعمال السلطة أكثر من رجوعه الى دافع جنسى فالتحرش الجنسى ليس جنسياً فى دوافعه أو محركاته ،الذين يمارسون التحرش الجنسى فى الغالب لديهم سلطة على الشخص أو المـرأة التى يمارسون فوقها التحرش الجنسى و يسيئون استعمال سلتطهم مستغلين ضعف المرأة أو إرغامها على القبول .

فقد يمارسه البعض على النساء اللائى يدخلن مهناً مخصصة للرجال و ذلك بقصد إبعاد المرأة عن منافسة الرجل فى المهن التى يعتقد أنها تخصه هو دون النساء فيكون التحرش الجنسى ضرباً من ضروب طرد النساء من الدخول الى هذه المهن أكثر من كونه نشاطاً جنسياً لذاته (١).

كذلك أرجأ البعض أسباب التحرش الجنسى لضعف الوازع الدينى بين الناس حيث أصبحت بعض القيم خرقاً باليه وموروثات قديمة فى المجتمع كذلك لأسباب تتعلق بالفتاه نفسها وهى إظهار مفاتنها من خلال الملابس الصارخه والجرى وراء الموضه والصيحات العالمية فى تصفيف الشعر وكذا الاختلاط الزائد وذكر آخرون أن السبب

([1]) د . عبدالرحمن محمد العيسوى ، المرجع السابق ، صـــ ٢٠٨ .

وراء ضعف القوانين سيما فى الدول العربية [١] ولكن لا يمنع أن يكون التحرش الجنسى واقعاً بدافع الرغبة الجنسية أو بمعنى أكثر شمولاً أن تكون الرغبة الجنسية هى المحركه لإرتكابه بدليل أن هناك حالات كثيره رغم توافر الظروف لإرتكابه إلا أنه لا يتم وهذا يعنى أن هناك أسباب أخرى بالإضافة إلى ما سبق أو على الأقل أنه لا يمكن استبعاد الرغبة الجنسية من بين أسباب أو دوافع التحرش الجنسى .

الفرع الثالث : موقف بعض الدول من التحرش الجنسى:

إن القانون الأمريكى يمنع ممارسة التحرش الجنسى و المجنى عليه فى وسعه رفع دعوى ضد المتهم يطالبه فيها بالتعويض المالى عما لحقه من أضرار مادية و معنوية ولكن قضايا هذا النوع من السلوك الاجرامى قليلة حيث تدل بعض الاحصائيات الأمريكية على أن هناك فقط ٥% من النساء اللاتى يتعرضن للتحرش الجنسى يرفعن دعاوى قضائية أو يتقدمن بشكاوى رسمية ربما بسبب تحاشى الفضيحة أو الاساءه الى سمعة المجنى عليها نفسها أو التشهير بها أو ربما خشية رد فعل زوجها و أهلها و ترجع قلة هذه القضايا كذلك الى صعوبة إثبات واقعة التحرش الجنسى بسبب عدم وجود شهود عيان للواقعة لأن الجانى يتحين فرصة انفراده بالمجنى عليها فالأدلة الثبوتية صعبة المنال [٢]

وبالمثل فى مجتمعنا الشرقى الذى يتميز بسمات خاصة لارتباطه بـــالأخلاق والقـــيم والمبادئ أكثر من المجتمعات الأخرى فإن كثيراً من النساء اللاتى يتعرضن للتحرش الجنسى لا يرفعن دعاوى ضد من تحرش بهن أو حتى مجرد الإبلاغ عن الواقعـــة لذات الأسباب آنفة الذكر وسوف نذكر ذلك تفصيلاً فى متن البحث، أضف الى ذلـــك

([1]) من الأسباب التي تظهر ضعف هذه القوانين هو طول أمد التقاضي والعقوبة التي لا تتجاوز الغرامة في بعض الأحيان والنظرة الدونية للمرأة بأنها مخلوق ضعيف تجعلها الأكثر تعرضا للتحرش الجنسي حيث طبيعة المجتمع الذكوري وسوف نعالج كل هذه الأمور في البحث بمشئية الله تعالي .

([2])سوف نتناول الصعوبات التي تواجه كل من مأموري الضبط الإداري والقضائي لمواجهة جريمة التحرش الجنسي في البحث الثالث من البحث بمشئة الله تعالي .

فإن التحرش بالرجال فى مجتمعاتنا أيضاً هو قليل الحـدوث بالمقارنـة بـالمرأه أو الأنثى التى تتعرض كثيراً لمثل هذه التصرفات وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الغربية .

ومن التعريفات الهامة فى وضع أبعاد وملامح التحرش الجنسى هو ما نراه فى هذا التعريف " التحرش الجنسى هو محاولة إستثارة الأنثى – فتـاة أو إمـرأة – جنسياً بدون رغبتها " وأشكاله اللمس ، الكلام ، المحادثات التليفونية المجاملات غير البريئة والتحرش الجنسى يحدث عادة من رجل فى موقع القوة بالنسبة للأنثى .

وقد قصر هذا التعريف – وهو ما يؤخذ عليه – التحرش الجنسى على الأنثى فقط سواء أكانت فتاة أم إمرأه إلا إن الواقع يقول إنه يقع أيضاً بالمثل على الرجـل كما يقع على الأنثى وإن كانت الحالة الأولى أكثر وضوحاً أو شيوعاً من الأخيرة .

وتقع صور التحرش الجنسى الأولى عادة بين المدرس والتلميذة ، الطبيب والمريضة، ورجل الدين والمتعبده ، وغالباً ما يحدث فى أماكن العمل لذلك نجد أن هناك من البلدان جرمت التحرش الجنسى فى قانون العمل فقط [١]

ونحن نعرف التحرش الجنسى من جانبنا بأنه " ذلك السلوك القولى أو الفعلى الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوى على الإثاره الجنسية بأى شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذى يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك والـذى يشكل فى ذات الوقت خرقاً للأخلاق العامة والآداب " .

ونقترح أن تكون عقوبة التحرش الجنسى فى مصاف الجنح كالتالى " الحبس التى لا تزيد مدته عن سنتين ولا تقل عن سنه وغرامة لا تقل عن ألف جنيـه وإذا عاد الجانى لإرتكاب الفعل مرة أخرى فى خلال عام من تاريخ النطق بالحكم عليـه

---

(1) من هذه البلدان فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، ودول أخرى ، لمزيد من التفصيلات حول هذا المعنى راجع على سبيل المثال لا الحصر

– د. السيد عتيق ، جريمة التحرش الجنسى ، دراسه جنائيه مقارنه ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٣ ، ص ٣٢ وما بعدها.

فى الواقعة الأولى تكون العقوبة الحبس التى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات ولا تقل عن سنتين والغرامة التى لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف جنيه ويحكم فى هذه الجريمة على وجه السرعة " .

وقد رأينا أن تكون عقوبة التحرش الجنسى على هذا فى مصاف الجنح التى تكون عقوبته الحبس ولكن الحبس مع الشغل الذى تتراوح مدته من سنه إلى ثلاث سنوات بحيث لا يحكم القاضى عند توافر الأدله الثبوتيه بالحبس البسيط التى تتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنه بالإضافة إلى الغرامة التى نراها مناسبة مع تشديد العقوبة فى حالة العود كما أن الحكم على وجه السرعة يؤدى إلى تحقيق عداله ناجزه دون الإخلال بالقواعد العامة فى الحكم لطبيعة جريمة التحرش الجنسى التى قد تضيع فيها الأدله الثبوتيه مع مرور الوقت ناهيك عن المعاناه النفسية التى تتعرض لها الضحية سيما الأنثى من طول أمد التقاضى ... إلخ .

والسؤال الذى يتبادر إلى الذهن هل تعد المضايقات الجنسية نوعاً من التحرش الجنسى ؟ وما هو الفارق بين التحرش الجنسى وكلاً من الاغتصاب ، هتك العرض ، التحريض علناً على الفسق ،الفعل الفاضح العلنى وغير العلنى ، التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام ؟ باعتبارها من الجرائم التى قد تختلط بتلك الجريمة محل البحث الأمر الذى قد يؤدى الى إفلات الجانى من العقاب لعدم تطبيق النص الصحيح والملائم وفقاً للقيد والوصف الوارد فى النص القانونى .

وبالتالى لا تتشابه جريمة التحرش الجنسى وجريمة الزنا التى نظمها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية([1]) إلا أن جريمة التحرش الجنسى بأشكالها قد تؤدى فى النهاية الى جريمة الزنا إذا فرضنا جدلاً موافقة الأنثى على التحرش الجنسى الذى حصل لها فى مكان ما ، ولكن لكى تكتمل أركان جريمة الزنا لابد من توافر شروط معينة ليست مجال البحث ونحيل إلى القانون العام منعاً لتشعب الدراسة .

([1]) راجع أحكام قانون العقوبات فى المواد من ٢٧٣ – ٢٧٧، كذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائيه المادة رقم (٣)

أضف الى ذلك أن هناك حزمة من الجرائم الأخلاقية أو التى تتعلق بالآداب العامة ولكنها لا تتشابه أو ليست هناك أية علاقة بينها وبين جريمة التحرش الجنسى على الرغم من قيام شرطة الآداب بمكافحتها على مستوى الجمهورية سوى إنها جميعاً تعتبر أو تعد جرائم أخلاقية تلك الطائفة من الجرائم وردت فى قانون العقوبات وفى التشريعات الخاصة وتطلب القانون فيها شروطاً معينة لابد من توافرها حتى يتم إنزال العقاب على المتهمين فيها وفقاً لأحكام القانون وسوف نتعرض لها خلال الدراسة بإذن الله تعالى لتوضيح الفارق بينها وبين جريمة التحرش الجنسى حتى تتضح أبعاد وملامح الجريمة محل البحث أكثر فأكثر ومن ثم وضع تصور عقابى لها .

ومن ثم سد الفراغ التشريعى الكائن فى قانون العقوبات الذى خلا تماماً من النص صراحة على التحرش الجنسى فى كافة نصوصه ولا مناص فى ذلك من وجود نصوص أخرى بذات القانون كالتى تناولت التعرض للاناث على وجه يخدش الحياء العام وغيرها وذلك نظراً لانتشار وشيوع المصطلح – التحرش الجنسى وقد ساهم وساعد على ذيوعه وإنتشار وسائل الاعلام المختلفة والتقدم العلمى الذى جعل من العالم قرية كونيه صغيرة كما سبق القول ، فلا يمكن غض الطرف عنه بأى شكل من الاشكال لاننا لسنا أقل من الدول التى جرمته وإن كان هذا التجريم جاء فى قوانين خاصة كقانون العمل كما ذكرنا من قبل .

المطلب الثانى

موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسى

قد يظن البعض أن إقحام الشريعة الإسلامية فى شتى الموضوعات والمسائل الآنيه هو ضرب من ضروب تحميل نصوص الشريعة – القرآن والسنه – لما هو فوق طاقتها ، وقد يبدو الأمر كذلك للبعض عندما نتكلم عن جرائم مستحدثه لم تعرفها البشرية إلا فى السنوات القلائل الأخيرة نظراً للتقدم العلمى والتقنى الذى دخل فى شتى مناحى الحياة ، وهذا التطور الهائل الذى حدث فى حياة البشرية جمعاء .

بداية نقول لهؤلاء أن الشريعة الإسلامية – وبحق – هى الدين الإلهى أو السماوى الذى وضع –وبحق– الضوابط والأسس والقواعد لكافة أمور الحياة منذ خلق الله آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة

ولما كان الأمر كذلك وكانت الشريعة الإسلامية هى الدين الشامل والصالح لكل زمان ومكان إنطلاقاً من كليات الشريعة الإسلامية الخمس التى نصت عليها وأقرتها وتضمنتها أحكامها والتى أشار إليها الإمام الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين بأن مقاصد الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم نفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم[١] وإنطلاقاً من هذا المعيار فإن الشريعة الإسلامية سواء نصوص القرآن أوالسنة النبوية الطاهره لم تترك أمراً من الأمور إلا وأدلت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياه المجتمعات ويمس جانب هام من جوانب الحياة المتعلق بالأخلاق حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[٢] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "وذكى الله تبارك وتعالى خلق رسوله الكريم فقال " وإنك لعلى خلق عظيم "[٣] .

ولكن السؤال الذى نود الإجابة عليه فى السطور القادمة هل تناولت الشريعة الاسلامية التحرش الجنسى وذلك فى الكتاب الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حميد ، وكذلك السنة النبوية الطاهرة التى قال عنها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه "[٤] وحيث أوتى عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم وكان آخر الأنبياء والمرسلين فليس غريباً أن تتناول الشريعة الإسلامية بجناحيها القرآن والسنة بالإضافة الي آراء العلماء

([1]) الامام أبى حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، صـ ٣٠٣

([2]) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، الجزء العاشر ، ص ١٩٢ ، مسند الشهاب للقضاعى ، الجزء الرابع ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١

([3]) سورة القلم ، الآية رقم (٤) .

([4]) الإمام أحمد فى مسنده ، الجزء رقم ٣٥ ، حديث رقم ١٦٥٤٦ ، ص ٣٧ ، رواه الطبرانى فى مسند الشاميين ، الجزء الثالث ، ص ٤٥١ .

والفقهاء فيما اجتمعوا عليه وما أختلفوا فيه مثل هذه الموضوعات التى نعـدها مـن فروض العصر و مفرداته بحكم ما وصل إليه العلم و التقدم سـيما فـى الـسنوات الأخيرة .

وانطلاقاً من إيماننا الكامل بالقرآن الكريم محكمه ومتشابهه[١] وبالمثل السنة النبويـة الطاهرة أن تتناول فيما نحن نتكلم عنه اليوم كالتحرش الجنسى مثلاً باعتباره جريمة من الجرائم المستحدثـه وكغيرها من الجرائم الأخرى التى ترتكب عبـر الـشبكة الدولية للمعلومات و كجريمة الاتجار بالبشر و غسيل الأموال و غيرها من الجرائم الاقتصادية والأخلاقية و عليه سوف نتكلم عن معالجة الشريعة الإسلامية لهذا الأمر وفقاً لما جاء فى الكتاب – القرآن الكريم – والسنة النبوية الطاهرة .

ومن خلال التعريفات التى طرحناها آنفاً على مائدة البحث بشأن التحـرش الجنسى إنما هو يعنى بمفهوم بسيط للغايه بالنسبة للشريعة الإسلامية إنهـا جريمـة أخلاقيه لأنها تمس جسد المرأه – بشكل مخالف للشرع والقانون – الذى حفظه الله وأقر حمايته وصانه من شتى ألوان الإعتداء عليه بدايه من النظره – خائنه الأعين – حيث يقول سبحانه " يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور "[٢] وصولاً إلى جريمـة الزنا والتى وضع لها التشريع الإسلامى حداً من حدود الله باعتبارها جريمة حديه ، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم فى الأول عن أنواع الجرائم وفقـاً للتشرع الإسلامى، ثم عن عقوبة التحرش الجنسى وفقاً لأحكام الشريعة الإسـلامية وذلك فى الفرع الثانى من البحث لنبين إلى أى حد ومدى بلغت الشريعة الإسـلامية الشأو فى شتى المجالات ومن ثم إمكانية تصور وضع عقوبة فـى ضـوء ملامـح

([1]) قال تعالى " هو الدى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات .. " آل عمران ، الآية رقم ٧ .

([2]) سورة غافر ، الآية رقم (١٩) .

وتصور الفقه الإسلامى لهذه الجريمة بجانب الآراء الفقهيه فى هذا الصدد أو للجرائم الأخرى التى تمس إخلاقيات المجتمع[١] بصفه عامه وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول : أنواع الجرائم وفقاً للشريعة الاسلامية .

الفرع الثانى : عقوبة التحرش الحنسى وفقاً للشريعة الاسلامية .

الفرع الأول:أنواع الجرائم وفقاً للشريعة الإسلامية

لقد عرف التشريع الجنائى الإسلامى ثلاثة أنواع من الجرائم – الحدود ، القصاص ، التعزير – وذلك تبعاً لطبيعة الحق المعتدى عليه ومن خلالها يمكن معرفة إلى أى طائفة مما سبق تنتمى الجريمة محل البحث وبالتالى يمكن تحديد العقوبة واجبة التطبيق وهذه الجرائم هى:

النوع الأول جرائم الحدود :

هى الحقوق الخالصة لله تعالى أو يغلب عليها طابع حقوق الله سبحانه وتعالى والاعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة الحدود .

وجرائم الحدود هى التى فرض الله لها عقوبة محددة سلفاً وهى واجبة لأنها تمس أو ترتبط بحق من حقوق الله تعالى وكلمة حدود هى وصف للعقوبات التى تجب حقاً خالصاً لله تعالى وهى وردت فى الكتاب العزيز على سبيل الحصر فمتى وقعت واكتملت أركانها فلا يجوز الامتناع عن إنزالها أو تعديلها وهى السرقة ، الحرابة (قطع الطريق) ، شرب الخمر ، الزنا ، الردة ، القذف ، البغى (خروج

([1]) لقد أرسل الله تبارك وتعالى نبى الله لوط لحماية المجتمع من الرزيلة وممارسة الفحشاء لضبط الحياة الإجتماعية فيه وهذا يظهر جلياً مدى خطوره القضية محل البحث لتعلقها بالأخلاق وارتباطها بسير الحياة الإجتماعية حيث قال سبحانه " أتأتون الذكران من العالمين " الشعراء ، الآية رقم ١٦٥ ، وقال سبحانه " كذبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا ءال لوط نجيناهم بسحر " القمر ،الآية رقم ٣٣ ، ٣٤ ، بالإضافة الى آيات كثيره فى القرأن الكريم التى حذرت من الفحشاء والفسق والفجور

فريق من الناس على الجماعة وانفرادهم بمذهب يبتدعونه) وقد ورد فى ذلك آيـــات كثيرة فى كتاب الله سبحانه وتعالى [١].

النوع الثانى جرائم القصاص :

وجرائم القصاص هى التى يكون الاعتداء فيها واقعاً على حق من حقوق العباد أو خالصاً للعباد وعقوبتها أيضاً مقدرة كالحد ويكون لصاحب الحق سواء أكان المجنى عليه أو ولى الدم أن يعفو عن الجانى أو يتصالح معه وتسقط العقوبة بالتنازل أو التصالح الذى حصل من المجنى عليه أو ولى الدم وقد نصت الآيات القرآنية فى مواضع كثيرة على القصاص فهى ثابتة بالكتاب والسنة [٢] مثال ذلك قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً "[٣] .. ولصاحب الحق فى هذه الجرائم تطبيق القصاص أو قبول الدية أو العفو ، ومن أمثلتها جرائم القتل العمد والقتل الخطأ ، وجرائم الاعتداء العمدية على ما دون.

النفس أى على جزء من الجسد وليس النفس كما فى القتل بنوعيه كقطع الأذن أو الأنف أو الإصبع ... الخ

النوع الثالث جرائم التعزير :

وجرائم التعزير هى تلك الجرائم التى لم تفرض لها عقوبة محددة سلفاً فترك شأنها لأولى الأمر والقضاة فهى تخرج عن جرائم الحـــدود وجـــرائم القـــصاص[٤] والعقوبات التى يفرضونها لهذه النوعية من الجرائم تسمى التعزيرات.

([1]) من الآيات الداله على حد السرقة الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة ، ومن الآيات الدالة على حد القصاص الآيـــة رقم ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة ، والآية رقم ٤٥ من سورة المائدة كذلك ، بالإضافة الى باقى الآيات التى تناولـــت الحدود والقصاص التى وردت فى البحث

([2]) د . محمد بلتاجى ، الجنايات وعقوباتها فى الاسلام وحقوق الانسان ، دار السلام ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٣ هـــ ٢٠٠٣ م ، ص ١٨ .

([3]) سورة الاسراء ، الآية رقم ٣٣ .

(4) د. محمد بلتاجى ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها .

وإذا كانت هذه الجرائم تدخل فى إطارها جرائم الحدود وجرائم القصاص التى لم تكتمل أركانها فهى لا يقابلها نص فى الكتاب أو السنة النبوية فهى أفعال متروك أمر تحديدها لولى الأمر وفق مصلحة المجتمع وأحواله السياسية والإجتماعية والاقتصادية .

ولم تحدد الشريعة الإسلامية الجرائم التعزيرية على سبيل الحصر كما لم تحدد عقوبة الأفعال التعزيرية ولكنها وضعت مجموعة من الأفعال المحرمة اجتماعياً يقابلها مجموعة من العقوبات التى تناسبها والأمر متروك لولى الأمر أو القاضى فى تقدير تلك العقوبات وذلك بعكس جرائم الحدود وجرائم القصاص.

والسؤال الآن ما الوصف الذى ينطبق على جريمة التحرش الجنسى وفقاً للتشريع الإسلامى – الكتاب والسنة – فإذا كان القانون الوضعى سواء قانون العقوبات أو غيره من القوانين قد خلا من النص صراحة على جريمة التحرش الجنسى وإن كانت المعالجة تتم من خلال نصوص أخرى سوف نتكلم عنها تفصيلاً فهل خلت الشريعة الإسلامية كذلك من وضع عقوبة لهذه الجريمة التى تمس الآداب والأخلاق العامة وترتبط بسير الحياه فى المجتمع بيد أن الأمر يختلف كثيراً فى فكر ومفهوم الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التى يصيبها الوهن والضعف يوماً بعد يوم حيث أن الشريعة الإسلامية وضعت أسس وضوابط وقواعد حفظ الكليات الخمس " حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال "[1] .

ويأتى فى إطار الحفاظ على الأخلاق العامة حفظ كل هذه الأشياء وليس فقط النص على جريمة التحرش الجنسى التى تأخذ صورة أو شكلاً أو جانباً صغيراً من بين هذه الكليات .

([1]) الإمام أبى حامد الغزالى ، مرجع سابق ، صـ ٣٠٣ .

الفرع الثانى: عقوبة التحرش الجنسى وفقاً للشريعة الاسلامية

بينا فيما سبق أنواع الجرائم فى فكر وفلسفة الشريعه الاسلامية وقلنا إنها جرائم حديه وتعزيريه وجرائم قصاص والسؤال تحت أى مظله تقع جريمة التحرش الجنسى محل البحث ؟

ويبدو الأمر جلياً فى استبعاد جرائم القصاص من نطاق البحث ولكن على العكس من ذلك تماماً بالنسبه للجرائم الحديه والتعذيريه فقد يختلط الأمر كثيراً بالنسبة لهما فهل الجريمة محل البحث هى من الجرائم الحديه ؟ أ م من الجرائم التعزيريه ؟ حتى يمكن معرفة العقوبه المقرره لها وفقاً للتصنيف الصحيح للجرائم .
وبادئ ذى بدء لابد من توصيف التحرش الجنسى أولاً وبمعنى أكثر شمولاً لابد من وضع الملامح والأسس والقواعد والضوابط التى توضح على وجه قاطع ويقينى ماهية التحرش الجنسى .

ومن العرض السابق الذى طرحناه على مائدة البحث يبين أن التحرش الجنسى يبدأ بالكلام أى بالمغازله وإن شئت فقل بالنظرة المحرمه وما يستتبعها من قول أو فعل أو عمل .

لذلك نجد أن التشريع الاسلامى قد بين لنا فى السنه النبويه الطاهرة كيف قطع الطريق من الولوج فى مثل هذه المحرمات أو المعاصى أو الوقوع فى الحدود وذلك صيانة للعبد من الوقوع فى الخطايا والرزيله ومسالك الشرك ، وكذلك حماية الأنثى بصفه عامه من شتى أنواع التعرض لها .

لذلك حرم الرسول الكريم وهو الأسوه الحسنة لنا – حيث قال جل شأنه " لقد كان لكم فى رسول الله إسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً " – [١]

([1]) سورة الاحزاب ، الآية رقم ٢١ .

النظرة الحرام وأعتبرها سهم من سهام إبليس علية لعنة الله وفى ذلك جاء فى الأثر أن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال الأولى لك والثانيه عليك والأولى – النظرة – التى تأتى دون تدبر وتمعن وتكون عارضة أما الأخرى وهى المحرمه وهى التى يقصد بها التمعن والتدبر فى مفاتن المرأة وجسدها والتدقيق فى ذلك بدرجة تثير شهوة الرجل وكذلك الأنثى إذا كان التصرف من جانبها وتعتبر الأخيرة معصيه حيث يقول الامام الشافعى رحمة الله علية سألت وقيع سوء حفظى فأمرنى بترك المعاصى وقال لى يابنى إن العلم نور ونور الله لا يهدى العاصى والمعصية هنا كانت النظرة الحرام كما جاء فى الأثر .

لذلك نجد أن الله تبارك وتعالى قد نص عليها صراحة فى قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن ... [١]" ثم نجد قول الله تبارك وتعالى فى سورة الإسراء " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً "[٢] صدق الله العظيم

ولاشك أن من مقدمات الزنا النظرة وفى هذا يقول أحد الأدباء نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء وتأتى المرحلة الثانيه وهى الكلام وهو محرم وفقاً للجرائم التعزيريه وهو مايطلق عليه التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء العام أى إذا كان القول خادشاً للحياء العام وفقاً لنص المادة (٣٠٦ أ) مكرراً عقوبات وبالنسبه للشريعة الاسلاميه فالأصل أن المسلم يعلم جيداً إنه مؤاخذ على كل ما ينطق به ولن تجديه فى ذلك محاولاته لإنكار ماتلفظ به من ألفاظ يوم العرض على الله سبحانه وتعالى حيث تشهد الجوارح على كل شئ فيقول سبحانة وتعالى " اليوم نختم على

(1) سورة النور ، الآية رقم ٣٠ ، ٣١ .

(2) سورة الاسراء ، الآية رقم (٣٢) .

أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانو يكسبون "(١) وقوله أيـضاً " وقـالوا لجولودهم لما شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون "(٢).

وقد يستهين البعض بالكلمات التى قد يوجها للأنثى فقد تقوده إلى النار فعندما سـأل معاذ بن جبل رسول الله صلى الله علية وسلم وإنا لمؤاخذون بما نقول يارسول الله فقال (ص) وهل يكب الناس على وجوههم فى النـار يـوم القيامـة إلا حـصائد السنتهم (٣)

والنظرة والقول هما زنا بحد يث رسول الله صلى الله عليه وسلم " العـين تزنـى وزناها النظر – إلى محارم الله – والفم يزنى وزناة الكـلام أو القـول "(٤) ومـن يرتكب جريمه المعاكسه – التعرض للإناث على وجه يخـدش الحيـاء – يرتكـب الإثنين معاً.

ومن الجرائم الأخرى التى قد ترتكب تحت القول ويسبقه بطبيعة الحال النظـر إذا اشتمل القول على ألفاظ فاحشه تخدش حياء المرأه أو الأنثى وتؤذيها أشد الايذاء وفى ذلك ذنب عظيم حيث يقول سبحانه " الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوابهتاناً وإثما مبيناً (٥)".

وتدخل كذلك تلك الجريمه وفقاً للتشريع الاسلامى كجريمة حديـه وهـى قـذف المحصنات فقد يتهمها بغزله بعدم العفة ووضع لها التشريع الاسـلامى – القـرآن الكريم – عقوبة الجلد وعددها ثمانين جلدة حيث قال سـبحانه " والـذين يرمـون

([1]) سورة يس ، الآية رقم (٦٥

([2]) سورة فصلت ، الآية رقم (٢١)

([3]) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، الجزء الخامس عشر ، ص ٧٠ ، رواه الترمذى ، حديث رقم ٢٦١٩ وقال حديث صحيح حسن .

([4]) رواه البخارى ، الجزء الحادى عشر ، ص ٢٢ ، رواه مسلم ، حديث رقم ٢٦٥٧ ، رواه أبو داوود ، حديث رقم ٢١٥٢ .

([5]) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥٨)

المحصنات ثم لم يأتو بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شـهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون "[١].ويكفى فى وصف الله لهم بأنهم الفاسقون وقوله أيضا " أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخـرة ولهـم عذاب عظيم .... " [٢].

وقد تأخذ تلك الجريمه – القول – شكلاً آخر وصورة أخرى أشد قسوه وخطـورة وهى دعوة الفتاة أو المرأه على إرتكاب الفاحشة والتخلى عن العفة وتحريضها على المنكر وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فـى الذين آمنو لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون "[٣] .

وعندها يكون هذ الشخص مخالفاً لتعليمات وأوامر الله سبحانه وتعالى وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث يقول سبحانه وتعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .... "[٤] فهو بذلك يأمر بالفحشاء والمنكر وينهى عن المعروف ولذلك قال الله فيهم إنهم فاسقون وهى من صفات المنافقين بالاضافه إلى العقوبه الأخرى وهى عدم قبول شهادتهم بشأن قذف المحصنات .

ثم يصل الأمر الى درجة الملامسه وتأخذ عدة أشكال وصور بالنسبه لقضية التحرش الجنسى وبالنظر إلى فكر وفلسفة الشريعة الاسلاميه نجد عن معقل بن يسار عن رسولنا الكريم علية أفضل الصلاة وأتم السلام يقول " لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس إمرأة لا تحل له[٥]

([1]) سورة النور ، الآية رقم (٤) .

([2]) سورة النور ، الآية رقم (٢٣) .

([3]) سورة النور ، الآية رقم (١٩) .

([4]) سورة آل عمران ، الآية رقم (١١١) .

([5]) رواه الطبرانى ، المعجم الكبير ، الباب الرابع ، الجزء الخامس عشر ، ص ١٤٣ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الجزء الرابع ، ص ٣٢٦ ، رجاله رجال الصحيح ، وقال المندزرى ، رجاله ثقات ، انظر فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للمناوى ، الجزء الخامس ، ص٣٢٩ .

والمقصود باللمس هنا هو المساس بشكل متعمد بالمرأة بقصد التلذذ بها أو ما لايحل له وعن أبى أمامه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : " إياك والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بإمرأة الإ دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلاً خنذير متلطخاً بطين أوحماه خير له من أن يزحم منكبه منكب إمرأة لاتحل له " (١) ويبين مما سبق أن الشريعة الاسلاميه سواء فى الكتاب أو السنه النبويه الطاهرة – لم تترك أمراً من الأمور التى تعد فى حد ذاتها شكلاً من أشكال أو صور التحرش الجنسى إلا وأشارت إليه وحذرت من مغبة الوقوع فية بل على العكس من ذلك نجد أن الشريعة الاسلاميه حرمت أشياء كثيره – النظرة الحرام – التى لم نضع لها القوانين الوضعية عقوبات وإن كان لها عقوبة أخرويه عند الله سبحانه وتعالى فالنظر الى محارم الله حيث البعد النفسى الكامن فى العقيدة التى تحث عليه الشريعة الاسلامية دائماً و أبداً ومن يفعله يثاب علية من الله تعالى و من يتركه يؤثم عليه إن البعد الكامن يظهر جلياً فى سد الطريق أمام الوقوع فى الرزيلة فتحريم النظرة الحرام لكونها مقدمات لأشياء أخرى تليها كالكلام أو الفعل أو الوقوع فى محارم الله عز وجل والتى وضعت لها الشريعة الاسلامية عقوبات حدية كعقوبة قذف المحصنات وعقوبة الزنا وغيرهما .

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسى بمفهومها التقليدى قد تأخذ أشكالاً وصوراً عديدة فى فكر و فلسفة الشريعة الاسلامية و صلت الى تقرير عقوبة حديه– قذف المحصنات – وفى بعض المواضع الأخرى يبين الكتاب الكريم و السنه النبويه الطاهرة العقوبة الأخروية لها – كالأفعال التى تعد فى حد ذاتها مقدمات لجريمة الزنا و إن لم تكن مكتمله الأركان فى المفهوم التقليدى وفقاً للقانون

---

(1) قال الهيثمى رواه الطبرانى وفية على بن يزيد ألالهانى وهو ضعيف جدا وفيه توثيق ، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الجزء الرابع ، ص٣٢٦ .

الوضعى ومنها النظرة المحرمه مروراً بأقوال الغزل وصولاً الى جريمة الزنا المشار إليها .

وبمفهوم المخالفة فالشريعة الاسلامية قد وضعت – وبحق – الأسس والقواعد والضوابط الكافية لجريمة التحرش الجنسى سواء وقعت فى مصاف الجرائم المعاقب عليها فى الدنيا أو فى الآخرة وفقاً لما ورد فى كتاب الله وفى أقوال رسول الله صلى الله علية وسلم .

الأمر الذى ينهض فى نفوسنا وعقيدتنا إحترام سبق الشريعة الاسلامية للقوانين الوضعية التى تحتاج كل يوم إلى إصلاح وترميم وتعديل بينما تميزت الشريعة الاسلامية بالسبق والاطلاق والذاتية والسرمديه لأنها من علم الله سبحانة وتعالى وهى الدين الالهى أو السماوى الذى يشهد دائما بوحدانية الله تبارك وتعالى كما سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية فى مواضع وأماكن كثيرة ومتفرقة على مستوى القوانين والعلاقات الدولية [١] وحقوق الإنسان والمرأة [٢] والحريه والديمقراطية – الشورى – التى يتشدقون بها اليوم وكأنها صناعة غربية وها هى اليوم تفتح أذهاننا الى موضوع هام يرتبط برباط وثيق بحياة الأمم والشعوب ويمس جانباً هاماً من جوانب الحياة الاجتماعية لارتباطه بالأخلاق والآداب العامة والتى حض عليها ديننا الحنيف والأديان السماوية الأخرى ،حيث حماية المجتمعات من الرذيلة والجريمة كجريمة التحرش الجنسى والتى تعد من الجرائم المستحدثة التى

---

(1) د . أحمد أبوالوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ١٦٩ .

(2) لمزيد من التفصيلات عن الحقوق التى منحها الاسلام للمرأة نرى هذا الملمح فى خطبة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من ربعة عشر قرناً من الزمان راجع فى ذلك.، أبى محمد بن عبدالملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق محمد فهمى السرجانى ، خيرى سعد ، المكتبة التوفيقية ، الجزء الرابع ، بدون سنة نشر ، ص ١٨٢ وما بعدها .

لايقابلها نص عقابى صر يح يجرمها سواء فى قانون العقوبات أو فـــى أى قــانون آخر كما سيأتى تفصيله .

لذلك وجدنا النصوص القرآنية القاطعة الثبوت الواضحة الدلاله التى حضت علـــى الحجاب وفى مواضع أخرى عن الجلباب الشرعى حيث قال سبحانه " يا أيها النبـــى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً " [١] بالإضافة إلى ما ورد فى سورة النور كمـــا ذكرنا آنفاً .

ولما كانت الشريعة الاسلامية تمتاز بالشمولية والاطلاق فلـــيس غريبـــاً أن نجـــدها تحمل بين جنباتها ما هو حديثاً على عالمنا اليوم وفى الغد القريب والبعيد فسبحان الله الذى أحاط بكل شئ علماً[٢] وأحصى كل شئ وخلق كل شئ وإليـــه المـــآل وإليـــه المنتهى .

ومن إستقراء الأحاديث النبوية الشريفة فى السنه التى تحض على العفة والطهـــارة نجد ذلك الصنف من الناس الذين لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم بل ولا يشتمون رائحه الجنة وقد ذكر صفاتهم رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم الـــسلام هـــذا الصنف بأنهم نساء كاسيات عاريات مائلات ممـــيلات شـــعورهن كأســـنام البخـــت المائله[٣] ومفاد ذلك هؤلاء النساء والفتيات اللائى يرتدين الملابس الضيقه أو الشفافه التى تظهر مفاتن جسد المرأه وتثير شهوة الرجال وقد يكون تأثيرها أكثر وطأه على الرجل من العاريه وذكر الرسول (ص) وهو تنبؤ لما نحن فيه اليوم عن الموضات العالمية فى تصفيف الشعر التى نراها اليوم فوصفهم بأن شعورهن كأسنام البخـــت المائله (أسنام الجمل كثيف الشعر) وهن بذلك مائلات وليس العكس مميلات يجذبن

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥٩ .

(2) سورة الطلاق ، الاية رقم ١٢ .

(3)) رواه الإمام مسلم ، الجزء الحادى عشر ، ص ٥٩ ، رواه الإمام أحمد فى مسنده ، الجزء السابع عشر ، ص ٣٥٣ .

إليهن بهذا التصرف الرجال سيما من كان فى قلبه مرض حيث قال سبحانه وتعالى " ... فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض " [١] ونهى سبحانه وتعالى أن تضرب المرأه بقدميها فى الأرض حتى لا ينتبه الناس إليها وفى هذا إشاره لأهمية التزام المرأه بالإحتشام بالإضافة إلى أحاديث كثيره نفرت من مثل هذه التصرفات وحضت المرأة على الإحتشام وعدم التبرج والتزين الإ لزوجها فقط.

لذلك نرى من خلال طرح قضية أنواع الجرائم فى الشريعة الإسلامية وكذا العقوبات المقررة لها أن نؤكد على عدة أشياء منها . سبق الشريعة الإسلامية للقانون الوضعى الذى يحتاج الى تعديل وتبديل من آن لآخر وهذه مسأله لا يختلف عليهما إثنان بالنسبة لقضية السبق ليس فقط فى مجال بحثنا ولكن فى شتى المجالات وقد ذكرنا ما يؤيد ذلك .

إن قضية التحرش الجنسى وفقاً للمفهوم الذى طرحناه على مائدة البحث وساقه العلماء والفقهاء إنها فى الأساس ترتكب بالقول أو بالفعل أو بكلاهما معاً .

ولما كان القول مجرماً وفقاً للقانون الوضعى كجريمة تعزيرية وجريمة حدية كذلك إذا وصل القول الى قذف المحصنات بنص الآيات سالفة الذكر فإن الفعل مجرماً فى إطار جرائم الحدود حيث تعد من مقدمات الزنا وفقاً لمفهوم الآية الكريمة " ولا تقربوا الزنا " حيث يعد اللمس وأشكال التحرش التى ذكرناها آنفاً من مقدمات الزنا وهى جريمة حديه ولا شك فى ذلك مع الوضع فى الإعتبار أن حد الزنا لا يطبق إلا إذا كان هناك أربعة شهود شاهدوا الواقعة كالمكحل فى المرودة ولنا فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم العبرة عندما جاء إليه ماعز وقال له يا رسول الله أقم على الحد[٢] لقد زنيت فقال له رسول الله (ص) ويحك لعل خمراً قد دارت برأسك فقال له لا يا رسول الله لقد زنيت فقال له رسول الله (ص) لعلك قبلت قال لا قال رسول الله (ص) لعلك فاخذت أو لعلك لامست قال لا قال

---

(1) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٣٢.

(2) د . محمود محمود مصطفى ، حقوق الإنسان ، الإجراءات الجنائيه ى النظام المصرى ، مؤتمر حمايه حقوق الإنسان فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى بالإسكندرية ، ٩-١٢ أبريل ، ١٩٨٨ ، صـ ٧٠ .

له رسول الله (ص) أو تدرى ما الزنا قال نعم أتيت المرأة فى الحرام ما يأتيه الرجــل فــى الحلال فأقام عليه الحد وحال تنفيذه – الحد – فر ماعز منهم فتعقبوه حتى رجموه فغضب منهم الرسول (ص) وقال لعله عدل أو رجع فيما قال .

لذلك نرى ضرورة أن ينص القانون الوضعى على عقوبــة التحــرش الجنــسى صــراحة لأسباب عديده وسوف نسوق لذلك الأدله وفى موضعها من البحث بمشيئة الله تعالى حيــث يتعلق بعضها بالدستور والآخر يتعلق بصعوبة المواجهة الأمنية وكذا المواجهــة القــضائيه حيث يكمل جميعها بعضها بعضاً فى إطار ضبط المجتمع أخلاقياً مــن بــراثن الفحــشاء والفجور والفسق والتمسك بالقيم والمبادىء والعادات والتقاليد وتعــاليم الــدين الاســلامى الحنيف وهى لا تعدو عن كليات الشريعة الإسلامية الخمس .

المبحث الثانى

المواجهه التشريعيه للتحرش الجنسى ومدى ملاءمتها

لقد حرص المشرع – وبحق – على حماية وصون الأخلاق العامة فى المجتمع ، حيث أن المجتمع والذى يبدأ بالفرد والأسرة هو أساس كل تقدم وتنمية فى كافة الدول والمجتمعات التى بلغت حداً من الرفاهية والإزدهار .

ولقد كان المشرع حريصاً على تحقيق تلك الغاية النبيله فأسبغ عليها – الأخلاق العامة – حماية دستوية وتشريعية ، كفيلة بتحقيق ذلك ، بالإضافة الى ما يقوم به مرفق الأمن – جهاز الشرطة – من دور بالغ الأهمية فى هذا المجال فى إطار من الشرعية والقانون حيث تعد الشرطة مكوناً هاماً من مكونات السلطة التنفيذية[١] فى المجتمع وما يبذله رجال النيابة العامة والقضاء فى تحقيق أوجه العدالة الناجزة[٢] من خلال القضايا التى يتم ضبطها بمعرفة السلطات المختصة ، وإصدار أحكام بالإدانه لمن تثبت التهمه ضدهم لإنزال العقاب عليهم لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث بمشيئة الله تعالى الى أربعة مطالب رئيسية نتكلم فى الأول عن الحماية التى كفلها الدستور للأخلاق العامة والآداب ، ثم نتكلم فى المطلب الثانى عن تلك الحماية الجنائية والتى جاءت فى قانون العقوبات والتى قد تأخذ جريمة التحرش الجنسى شكلاً من أشكالها أما فى الثالث فسوف نتكلم عما جاء فى القوانيين والتشريعات الخاصة والتى عالج المشرع من خلالها كيفية مواجهة

([1]) لواء .د/ محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة فى دعم الإقتصاد الوطنى ، مطبعه الطوبجى ، عام ٢٠٠١ ، ص ٠٥ .

([2]) – لواء.د/ محمد حافظ الرهوان ، تحقيق الأمن الإقتصادى من الإنجازات الهامه للشرطة المصريه فى عيدها الذهبى ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٦٧ ، السنة ٤٤ ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .

– نبيل محمود حسين السيد ، جريمة الكسب غير المشروع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، يناير عام ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .

جرائم الأخلاق أو الآداب العامة أما فى الأخير سنتكلم عن أوجه الشبه والإختلاف بين التحرش الجنسى وبعض الجرائم الأخلاقية الأخرى وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول : الحمايه الدستوريه للأخلاق والآداب العامة

المطلب الثانى : الحمايه الجنائيه للأخلاق والآداب العامة وفقاً لقانون العقوبات.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقاً للتشريعات الخاصة .

المطلب الرابع : أوجه الشبه والاختلاف بين التحرش الجنسى والجرائم الأخلاقية الأخرى .

المطلب الأول

الحماية الدستوية للأخلاق والآداب العامة

لقد تناول المشرع فى الباب الثانى مباشرة من الدستور المقومات الأساسية للمجتمع وفى الفصل الأول منه تكلم عن المقومات الاجتماعية والخلقيه ، وذلك حرصاً من المشرع على أهمية الحفاظ على الأخلاق والمقومات الاجتماعية فى بناء الأسر ومن ثم بناء المجتمعات .

فقد نصت المادة (٩) من ذات الدستور على أنه " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية ، وتحرص الدولة على الطابع الأصيل للأسرة المصريه وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى " .

وقد نصت المادة (١٢) من الدستور الحالى[1] على أنه " يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الاصيله وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية ، والقيم الخلقيه والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق

([1]) راجع أحكام الدستور الحالى الصادر فى الحادى عشر من سبتمر عام ١٩٧١ والقوانين الأساسية المكمله له ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، الطبعة الثامنه ، عام ١٩٩٩ . معدل بموجب الاستفتاء الذي تم بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٧ تم حذف عبارة السلوك الاشتراكي .

العلمية ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون وتلتزم الدوله باتباع هذه المبادئ والتمكين لها " .

وانطلاقاً من تلك المبادئ التى أقرها الدستور بإعتبارأعلى قاعدة قانونية فى الدولة فقد عالج المشرع جرائم الأخلاق العامة أو الآداب العامة فى واقع الأمر فى عدة قوانين منها ما جاء فى قانون العقوبات والبعض الآخر ورد فى قوانين خاصة بل قرارات وزارية نظمت ذلك علاوة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة .

ولما كانت الشرطة هى أهم الهيئات التى تمارس سلطتى الضبط الادارى والقضائى وإنطلاقاً من حرص هذا الجهاز على صون الأخلاق والآداب العامة فى المجتمع فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على حماية الآداب العامة صراحة حيث جاء النص " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات وتنفيذ ما تفرض عليها القوانين واللوائح من واجبات [١]

١. وذلك كله إنطلاقاً من نص المادة (١٨٤) من الدستور الحالى حيث نصت على ما يلى " الشرطة هيئة مدنية نظاميه رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .
٢. والجدير بالإشاره أن الدستور يأتى فى أعلى المراتب فى المنظومة التشريعية فى الدول حيث يليه القانون أو التشريعات ثم المراسيم(القرارات الجمهورية) ثم القرارات الوزارية وصولاً الى اللوائح التنظيمية والفردية إنتهاءً

---

(١) راجع قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرارته التنفيذيه،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريه،الطبعة السابعه ، ١٩٩٩.

بالتعليمات الإدارية التى تصاغ فى شكل أوامر عمومية لضبط العمل الادارى وتنظيمة .

٣. ولما كان الدستور يرسم المبادئ والأسس العامة والأطر التى يجب أن يسير عليها النظام الاجتماعى والضبطى فى الدولة فلابد أن يساير القانون والقرارات بأنواعها تلك الأسس والمبادئ التى نص عليها الدستور حتى لا يحكم بعدم دستورية النص .

لذلك نجد أنه من دواعى الفخر والعزة أن ينص الدستور علـى حمايـة الأخـلاق والآداب العامة فى أكثر من مادة والتى ذكرناها آنفاً الأمر الذى يجب أن يتدخل معه المشرع بصورة سريعة للنص صراحة على تلك الصور والأشكال المستحدثة مـن الجرائم كالتحرش الجنسى لاتساق النصوص التشريعية سيما نص المـادة ٦٦ مـن الدستور[١] التى تنص في مضمونها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ورد فى القانون وإضفاء صفة الشرعية الضبطية والإجرائية لتلك الجرائم حتى لا يفلت الجناه من العقاب لتحقيق الردع المطلوب حفاظاً على الآداب والآخلاق العامة فى المجتمع وانطلاقاً من هذا المعنى سوف نتكلم عن الحماية التى نص عليها المـشرع لحمايـة الأخلاق والآداب العامة سواء فى قانون العقوبات أو فى القوانين الأخرى الخاصـة والتى خلت من النص صراحة على جريمة التحرش الجنسى ولكنها قد تتداخل مـع بعض الجرائم الأخرى المتعلقة أو المرتبطة بالاخلاق كجرائم الاغتـصاب وهتـك العرض والتحريض والأفعال الفاضحة والتعرض للإناث على وجه يخدش الحيـاء العام .... إلخ .

([1]) نصت المادة ٦٦ من الدستور الحالى على أنه (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون) ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٩ .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقاً لقانون العقوبات

عالج قانون العقوبات فى القسم الخاص منه بعض جرائم الآداب العامة وحدد العقوبات الواجب تطبيقها على من يخالفها فى مواضع مختلفة وسوف نتناول تلك الجرائم التى قد ترتبط أو تختلط بجريمة التحرش الجنسى أو تتشابه معها والإشاره فقط لبقيه الجرائم الأخرى والتى لا تتشابه وجريمة التحرش الجنسى ولكنها متعلقه بالأخلاق والآداب العامة ومكافحتها ويقع على كاهل شرطة الآداب فى ربوع الجمهورية سيما الادارة العامة لحماية الآداب بقطاع الأمن الاجتماعى مكافحتها وملاحقه مرتكبيها وذلك على النحو التالى :-

١- جريمة الإغتصاب (نص المادة ٢٦٧) :

مادة ٢٦٧ – من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد [١]فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد [٢]

كما نصت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات علي أنه " كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثي أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد . ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها .

٢- جريمة هتك العرض (نص المادة ٢٦٨ ، ٢٦٩) :

مادة ٢٦٨ – كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات .

([1]).(١ ، ٢) معدله بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية حيث تم استبدال عقوبة السجن المشدد والسجن المؤبد بالاشغال الشاقة المؤقته والمؤبده ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ تابع ، ١٩ يونيه ٢٠٠٣ .

وإذا كان عمر من وقعت علية الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المؤبد.

مادة ٢٦٩ – كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يباغ سن كل منهما عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملـــة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون السجن المشدد .

٣- جريمة المطبوعات الفاضحة والإعلانات :

– فنجد أن المادة رقم (١٧٨) عقوبات[١] قد نصت على الآتى (يعاقب بـــالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفوره أو منقوشه أو رسومات بدويه أو فوتوغرافيه أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشه للحيـــاء العـــام) والمعروفه فى الواقع العملى " بالمطبوعات الفاضحة والإعلانات المخالفـــة لـــلآداب العامة " .

– نصت المادة (١٧٨) مكرراً ثانياً [٢] علة أنه " يعاقب بغرامه لا تقل عن عشره ألاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صـــنع أو حـــاز بقـــصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقيه من شـــأنها الإساءه الى سمعه البلاد " .

٤- جريمة التحريض علناً على الفسق أو الفجور :

([1]) (١) ، (٢) معدله بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ (مكرر) ، فى ١٥ يوليه ٢٠٠٦ .

نصت المادة " ٢٦٩ " مكرراً [١] عقوبات على الآتى " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى الطريق العام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى الى إرتكاب هذه لجريمة خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سته أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

٥- جريمة الفعل الفاضح العلنى :

نصت المادة " ٢٧٨ "[٢] عقوبات على أنه " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنية.

٦- جريمة الفعل الفاضح غير العلني:

كذلك فقد نصت المادة (٢٧٩) عقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع إمرأه أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية " .

٧- جريمة التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام:

فقد نصت المادة (٣٠٦) مكرراً " أ " [٣]عقوبات على الآتي " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل فى طريق عام أو مكان مطروق " ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

([1]) المادة (٢٦٩) مكرراً مستبدله بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

([2]) تم رفع الحد الأقصى لعقوبه الغرامه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً.

([3]) المادة (٣٠٦) مكرر "أ" أضيفت بموجب القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ وتم إستبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ مكرر ،فى ١٩٩٥/٥/٢٨ .

٨- جريمة إدارة منزل لألعاب القمار:

فقد نصت المادة " ٣٥٢ " عقوبات على أنه " كل من أعد مكاناً لالعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المكور بالحبس وبغرامه لا تجاوز الف جنيه وتضبط جميع لنقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها ".

فإذا عاد الجانى الى إرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقبة بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة الاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٩- جريمة البيع بالنمره (اللوتيرى) :

نصت المادة (٣٥٣) على أنه " ويعاقب بهذه العقوبات - المنصوص عليها فى المادة السابقه ٣٥٢ - أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمره " .

١٠- جريمة الزنا :

(١) عالج المشرع جريمة الزنا فى قانون العقوبات وفقاً لنصوص المواد ٢٧٣، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ على النحو

التالى :-

مادة ٢٧٣ - لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

مادة ٢٧٥ - يعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ – الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض علية حين تلبسه بالفعل أو أعترافة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجـوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

مادة ٢٧٧ – كل زوج زنى فى منزل الزوجية و ثبت عليه هـذا الأمـر بـدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

هذا وقد نصت المادة رقم (٣) من قانون الإجراءات الجنائيـة بـشأن هـذه الجريمة تحديداً على الآتى " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائيةإلا بناء على شـكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنـى عليـه بالجريمـة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " ومن خلال النص الـسابق نجـد أن القانون قد تطلب الشكوى[1] فى الجريمة الوارده فى المواد ٢٧٤ بشأن زنا الزوجـه ٢٧٧، بشأن زنا الزوج والسابق تناولهما فى متن البحث وذلـك لأسـباب ليـست مرتبطة بموضوع الدراسه ونحيل اليها منعاً لتشعب البحث .

([1]) هناك جرائم إستلزم المشرع فيها تقديم شكوى كجريمه الزنا لتحريك الدعوى الجنائية وهو استثناء مـن الأصـل العام فى تحريك الدعوى المقرر للنيابة العامة وفقاً لنص المادة رقم (١) من قانون الإجراءات ، كما أن هناك جـرائم إستلزم المشرع فيها تقديم طلب كالوارده فى المواد أرقام ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ من قانون العقوبات وبعـض القـوانين الخاصة الأخرى كما تطلب القانون الإذن فى مواضع أخرى كحالة إتخاذ إجراءات تحقيق تجاه أعضاء مجلس الـشعب والشورى لتمتعهم بالحصانة البرلمانية ... الخ وهى قيود ترد على سلطة النيابه العامة فى تحريك الدعوى الجنائيـه ، لمزيد من التفصيلات راجع رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق ، صـ ٣٧٦ بالهامش .

المطلب الثالث

المواجهة التشريعية للأخلاق والآداب العامة وفقاً للتشريعات الخاصة

وسوف نتناول الحماية التى جاءت فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ثم تلك التى جاءت فى التشريعات الخاصة الأخرى وكذا القرارات الوزاريه فى هذا الشأن لبيان بعض صور الجرائم المستحدثة والتى نرى ضرورة تدخل المشرع للنص عليها صراحة على النحو التالى :

أولاً : القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ [1] :-

إختص القانون المشار إليه بمعالجة جرائم الدعارة بأشكالها المختلفة ،وتضطلع الإدارة العامة لحماية الآداب وفروعها الجغرافية على مستوى الجمهورية بتنفيذ القانون المشار إليه ، والذى ضم ثمانيه عشر مادة عالج فيها المشرع أشكال وصور ممارسة البغاء والفجور والقواده والتسهيل والإستغلال وإدارة البيوت للأعمال المنافيه للآداب العامة ، وذلك بجانب ما تقوم به الإدارة وفروعها الجغرافية فى الحد من جرائم الآداب تطبيقاً لما نص عليه قانون العقوبات وأفرد له الدستور مواد خاصة كما أشرنا من قبل

فضلاً عن قيام الإدارة وفروعها الجغرافية أيضاً على مستوى الجمهورية بتطبيق وتنفيذ أحكام القوانين الخاصة والتى تشكل مساساً بالقيم والأخلاق وتعد جرائم مخالفة لأحكام الآداب العامة والتى سوف نتناولها فى المطلب القادم بمشيئة الله تعالى.

وهناك عدة تعريفات للبغاء ويشمل البغاءإبتداء (دعارة النساء وفجور الرجال)

---

(1) كان البغاء مصرحاً به فى الإقليم المصرى حتى صدور الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ ثم تدخل المشرع مجرماً إياه فى كل صورة بصدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وبمناسبة إعلان الوحدة مع سوريا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ملغياً القانون السابق لتأثيم البغاء فى سوريا حيث كان ما زال منظماًهناك .

تعريف البغاء فى اللغة :

يعنى الإتصال الجنسى غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغى فهى بغى والدعارة وكذلك الدعر يعنى الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر .

تعريف البغاء فى القانون :

كانت المحاكم قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تعرف البغاء بأنه " إباحة المرأة نفسها لإرتكاب الفحشاء مع الناس دون تمييز لقاء أجر " .

وقد عرفه الدكتور نيازى حتاته " البغاء هو إستخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز "[١] .

ويترتب على ذلك التعريف ما يأتى :

١. إن البغاء هو إتجار بالجسم أو ليس مجرد الإتصال جنسياً بدون تمييز . إستبعاد المخادنة[٢]بإعتبارها علاقة أساسها التمييز .

٢. إستبعاد العلاقة الجنسية ذات العاطفة أى القائمة على التمييز .

٣. إمكان نسبة البغاء الى الإناث والذكور .

٤. الإحاطة بكل الأفعال ذات الإثارة الجنسية ، طبيعيه كانت أو مخالفة للطبيعة ، وسواء وقعت من الشخص على نفسه أو على غيره .

٥. إستبعاد حالة إستخدام الجسم بطريقة غير مباشره ى إرضاء شهوات الغير ، كحالة تصوير الجسم فى أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين فى وقت التصوير.

([1]) د . محمد نيازى حتاته ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنه ، الطبعة الثانية ، مكتبه وهبه ١٩٨٣ ، ص ١٢٠.

([2]) تكافح هذه الجريمة شأنها شأن غيرها من الجرائم المستحدثه وفقاً لنص الماده المشار اليها آنفاً وكذلك بنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات والخاصة بحيازة الأشياء والمطبوعات الفاضحة وهى نصوص تقليديه لا تتفق وروح العصر الحالى و معدله بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنه ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات و الاجراءات الحنائية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ مكررا فى ١٥ يولية ٢٠٠٦ .

رأينا في الموضوع :-

إستبعد الفقه الحالة الأخيرة من التجريم وهى إستبعاد حالة إستخدام الجسم بطريقة غير مباشره لإرضاء شهوات الغير ، كحالة تصوير الجسم فى أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين فى وقت التصوير ، الا أننا نرى ضرورة تجريم هذه الحالة وذلك لما وصلت إليه التقنيه الحديثة فى عمليات التصوير سيما فى الأوضاع الفاحشه لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين فى وقت التصوير الأمر الذى قد تترتب عليه أشياء كثيرة تتعلق بسمعه الأشخاص نظراً لما وصل إليه التقدم العلمى فى القدره على التدخل فى تغيير الصور وإن كان لا يؤخذ بها كدليل دامغ فى بعض الجرائم نظراً لسهوله تعرضها للتعديلات والتدخل فيها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول الى مغزى معين من الصورة بالشكل التى هى عليه أو التى تقدم به.

تعريف محكمة النقض للبغاء :

عرفته المحكمة بأنه " مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، فإن إرتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة (طعن ٩٧٧ لـــ ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) وبذلك يمكن القول أن صور وأشكال الجرائم التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والتى تقوم الإدارة وفروعها الجغرافية بمكافحتها هى :

١- إدارة بيوت الدعارة أو البغاء (إدارة مسكن للأعمال المنافيه للآداب).

٢- القواده – وتتضمن التسهيل والإستغلال والمعاونه فى ذلك (قواده دوليه و محليه).

٣- ممارسة البغاء والفجور (يقع من المرأه والرجل).

هذا بالإضافة الى بعض نصوص القانون المشار إليه والتى إختصت بتجريم بعض الممارسات والتى تعد مخالفة للآداب العامة كنص المادة رقم (١٤) والذى يجرم

الإغراء على الفجور أو الدعارة علانية أو لفت الأنظار الى ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وهو ما يعنينا إيضاحه فى هذا المقام .

وهى صوره لبعض الجرائم المستحدثة الماسة بالاخلاق والآداب العامة والتى فرضها التقدم العلمى .

1جريمةالإعلان عن الفجور والدعارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

نصت المادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه " كل من أعلن بطريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

رأينا فى الموضوع :

مما لا شك فيه أن نص هذه الماده قد سد فراغاً تشريعياً هاماً كما إنه تضمن عقوبه رادعه الى حد ما بشأن الحبس ولكن نرى ضعف قيمه الغرامه مما أفقد هذه الماده أهميتها كذلك فى الواقع العملى وهو ما جاء به المشرع فى عجزها بالنص على أو بإحدى هاتين العقوبتين الأمر الذى نخشى معه تطبيقاً لاعتبارات العداله السابق الاشاره اليها أن يحكم القاضى بالغرامه فقط رغم ضعف قيمتها لذلك نرى أن يتم تعديل النص برفع قيمه الغرامه أولاً ثم حذف عباره أو إحدى هاتين العقوبتين ثانياً .

ثانياً : الجرائم الوارده فى قوانين خاصة وقرارات وزاريه :

عالجت القوانين الخاصة وكذا بعض القرارات الوزاريه بعض الجرائم المتعلقه بحماية الآداب والأخلاق العامة وهى كثيره ومتناثره فى خضم القوانين والتشريعات وهى[1] :

---

(1) لمزيد من التفصيلات حول التشريعات الخاصة راجع فى ذلك دليل عمل الإدارة العامة لحماية الآداب ، مرجع سابق ، صـــ ١٢٦ وما بعدها .

١- العاب القمار بالطريق العام – القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

لم يرد فى التشريع نص يجرم ممارسة ألعاب القمار فى الشوارع والطرقات الأمر الذى أدى إلى إنتشار هذه الألعاب بشكل ملحوظ فى هـذه الأمـاكن وتفـاقم خطرها على مصالح الجمهور مما حدا بالمشرع التدخل بتجريم تلك الأفعال بالقانون المشار إليه ونرى أن يفرد قانون العقوبات مادة مستقله أو اضافة مادة مكرره للمادة (٣٥٢) عقوبات يجرم فيها العاب القمار بالطرق العامة حيث أن ذلك يؤدى الـى الأقلال من نسبة الجريمة بصفه عامه بالإضافة الى أن القمار حـال مقارفتـه فـى الشارع فإنه بلا شك سوف يؤدى الى إرتكاب جرائم أخـرى كالـضرب والجـرح والسرقه والنصب.. الخ وحيث تقوم الشرطة بمكافحة الجريمة بشتى صورها فلا بد أن تكون هناك استناداً الى تجريم عقابى أقره المشرع فى صريح نصوص القانون ، وحتى لا تفلت الجناه من العقاب وتعود الى حيث بدأناه .

٢- جرائم التسول – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تجريم التسول .

٣- المراهنات على سباق الخيل وغيرها من أنواع الرهان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنات على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة .

٤- جرائم الخمور – القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن شرب الخمور .

٥- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجـات والإسـطوانات وأشـرطة التسجيل الصوتى والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

- بالإضافة الى قرار وزير الثقافة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والخاص باللائحه التنفيذيه للقانون المشار إليه .

٦- القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها والمذكرة الايضاحية والقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون المشار إليه

٧- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات .

٨- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة غير السياحية .

٩- القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى غير السياحية .

بالاضافة الى قرار وزير الداخلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإعتبار بعض العاب القمار من الألعاب التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى .

١٠- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية .

١١- القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية .

١٢- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات .

١٣- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين .

وقرار وزارة الثقافة رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفذ القانون المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩١٦/١١/٨ والخاص بلائحة الخدم وشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهن كالطباخ ، الجناينى ، السايس .... الخ .

١٤- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين .

١٥- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت .

١٦- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[١]

ونخلص من ذلك أنه لا يوجد نص صريح سواء فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعالج جريمة التحرش الجنسى ولكن المعالجة الآنيه تتم وفقاً لنص المادة (٣٠٦ مكرراً أ) عقوبات والتى تواجه جرائم التعرض للإناث على وجه

([1]) راجع أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر ، فى ٢٠٠٢/٦/٢ .

يخدش الحياء العام وكذا نص المادة رقم ٢٧٨ بشأن مكافحة الفعل العلنى الفاضح وكذا هتك العرض بالمواد أرقام ٢٦٨ ، ٢٦٩ ويخرج من نطاق البحث جرائم الزنا حيث لها طبيعة خاصة كذلك جرائم حيازة المطبوعات والاشياء الفاضحة المنصوص عليها فى المادة رقم (١٧٨) وكذا جريمة الاغتصاب بنص المادة ٢٦٧ والفعل الفاضح غير العلنى بنص المادة ٢٧٩ وكذا جرائم إدارة المسكن لمزاولة ألعاب القمار بنص المادة ٣٥٢ عقوبات وكذا جريمة التحريض علناً على الفسق بنص المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات وكذا فقد خلا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة والذى جاء فى ثمانية عشر مادة من النص صراحة على مكافحة جريمة التحرش الجنسى وهو قانون خاص الأمر الذى نرى معه ضرورة تدخل المشرع للنص عليها صراحة وذلك لسد الفراغ التشريعى الحالى لضبط الأخلاق وقيم المجتمع الجديرة – وبحق – بالحماية وأن كانت هذه الجرائم الأخرى تكافح بمعرفة شرطة الاداب إلا إنها لا تختلط أو تتشابه مع الجريمة محل البحث – التحرش الجنسى.

المطلب الرابع

أوجه الشبه والإختلاف بين التحرش الجنسى والجرائم الأخلاقية الأخرى

من العرض السابق نجد إنه لا يوجد نص عقابى يجرم التحرش الجنسى فى أى صورة من صوره وأشكاله صراحة أو ضمناً قى قانون العقوبات ولكن هناك نصوص قانونية أخرى عالج فيها المشرع بعض الجرائم المتعلقه بالأخلاق والآداب العامة والتى ذكرناها آنفاً والتى قد تأخذ جانباً من صور التحرش الجنسى ولكن الجدير بالإشاره هو عدم وجود نص صريح يجرم هذا الفعل وأن كان يعالج بنصوص أخرى فى قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى والتى جاءت فى صلب البحث الأمر الذى يلقى بظلال من الشك على المواجهه الأمنية والقضائية أو بالأحرى على أجهزة العداله الجنائية فى تحقيق رسالتها .

ويخرج من نطاق البحث بطبيعة الحال جريمة حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة وفقاً لنص المادة (١٧٨) عقوبات وكذا إدارة المساكن لألعاب القمار وفقاً

لنص المادة (٣٥٢) من ذات القانون وهى تكافح بمعرفة شرطة الآداب وتمس الاخلاق وقيم المجتمع إلا أنها لا تتشابه مع جريمة التحرش الجنسى وأن كانت مثل هذه الجرائم قد تشجع على ارتكاب جريمة التحرش الجنسى سيما حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة والمجرمه أيضاً بنص المادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة [1] وكذلك يخرج من نطاق البحث جريمة الزنا لطبيعتها الخاصة والتحريض علناً على الفسق بنص المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات والفعل الفاضح غير العلنى بنص المادة ٢٧٩ من ذات القانون .

والسؤال الآن ما هو الفارق بين الجريمة محل البحث – التحرش الجنسى – و الجرائم الأخرى التى قد تتشابه معها أو تختلط بها ، وتمس الاخلاق والآداب العامة ، وذلك للوصول الى تحديد أركان جريمة التحرش الجنسى على وجه الدقة و اليقين حتى يمكن وضع العقوبة المناسبة لها وإن لم يكن هناك تشريعاً لمواجهة مثل هذه الجريمة بالشكل الذى يجب أن تكون عليه سبل مكافحة الجرائم و تنتهجة و تسير عليه أجهزة العدالة الجنائية بثقة و يقين شديدين كجهاز الشرطة خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من الرزيلة و كذا سلطة الاتهام و التحقيق وصولاً الى رجال القضاء والحكم الحصين الحصين لحماية الحقوق و الحريات و عليه سوف نتكلم عن العلاقة بين التحرش الجنسى و كلاً من جرائم التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام ، والفعل الفاضح العلنى وهتك العرض فقط فى ثلاث أفرع رئيسية وذلك على النحو التالى:-

الفرع الاول : جريمة التحرش الجنسى وجريمة التعرض لانثى .

الفرع الثانى : جريمة التحرش الجنسى وجريمة الفعل الفاضح العلنى

الفرع الثالث : جريمة التحرش الجنسى وجريمة هتك العرض .

---

(1) راجع أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٦٢ ، فى ١٤ مارس ١٩٦١.

الفرع الأول : جريمة التحرش الجنسى وجريمة التعرض لأنثى :

تشبه جريمة التحرش الجنسى جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى أن كل من الجريمتين فيه خدش لعاطفة الحياء عند المرأه [1]، أما الفرق بينهما فيتجلى فى أنه فى التحرش يكون بالقول أو الفعل ، أما جريمة التعرض لأنثى لا تكون إلا بالأقوال فقط دون الأفعال كما أن الأخيره تقع ولو عن طريق التليفون وفقاً للفقره الثانية من نص المادة (٣٠٦ مكرراً أ) أما جريمة التحرش الجنسى فلا تقع فى تصورنا عن طريق التليفون أو على الأقل نادره الحصول ، أضف الى ذلك أن جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء فإن المجنى عليه فى هذه الجريمة هو الأنثى أو المرأه وليس الذكر أما بالنسبة لجريمة التحرش الجنسى فتقع على الرجل كما تقع على المرأه أو الأنثى وإن كان الحصول أكثر بالنسبه للصورة الأخيرة عنها من الصورة الأولى – التحرش بالرجال-. وقد رأينا أن نبدأ ببيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة التحرش الجنسى وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء مروراً بجريمة الفعل الفاضح العلنى إنتهاءاً بجريمة هتك العرض باعتبار أن جريمة التعرض لأنثى هى الأقل ضرراً والأسهل فى اكتمال أركانها وهكذا تزداد الصعوبة حتى نصل إلى جريمة الاغتصاب والتى لم تشملها المقارنة وهى العلاقة الجنسية التى تحدث تحت تأثير العنف أو التهديد به لذلك يبدو الخلاف الواضح بينهما – جريمة الاغتصاب ، وجريمة التحرش الجنسى – كذلك تختلف أهداف المغتصب من موقف لآخر فليس دائماً الهدف هو المتعة الجنسية فقد يكون غير ذلك فالانتقام من الشخص المغتصب أو الفئة التى ينتمى إليها وقد يكون فى بعض الأحيان تعبيراً عن الغضب أو الظلم وهو بذلك–الاغتصاب–يتم

---

[1] د . السيد عتيق ، جريمة التحرش الجنسى ، دراسة جنائية مقارنه ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٣ ، صـ ٢٠٢ .

– محمد احمد عابدين ، محمد حامد قمحاوى ، جرائم الاداب العام ، بدون جهة نشر ، عام ١٩٨٥ ،ص٢١٦ .

ضد الإرادة وبدون موافقة وقد تكون الموافقة تحت التهديد أو موافقة بخداع أو لفقدان الوعى أو إذا كانت المجنى عليها تحت سن السادسة عشر سنة ميلادية من ذلك يبين أن الجريمتين بينهما نقاط تشابه-خدش الحياء العام- ونقاط إختلاف فى أن التحرش الجنسى يقع بالقول أو بالفعل أو كلاهما معاً بينما التعرض لأنثى يتم من خلال الأقوال فقط .

الفرع الثانى : جريمة التحرش الجنسى والفعل الفاضح العلنى :

بين جريمة التحرش الجنسى وجريمة الفعل الفاضح أوجه تشابه فى أن كل من الجريمتين فيهما خدش لحياء الآخرين ، والاخلال بهذا الحياء ، وأن كلا الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف فى جنس الفاعل ، ففى التحرش تقوم من رجل على رجل أو من امرأة بامرأه ، وكذلك فى جريمة الفعل الفاضح العلنى فهى تقع من رجل أو امرأة إذا أتيا بأفعال مخلة بالحياء سواء على نفسهما أو نفس الغير ، وتتشابه جريمة التحرش الجنسى مع جريمة الفعل الفاضح غير العلنى فى انعدام الرضاء فى كل منهما ، وتتشابه جريمة التحرش الجنسى مع جريمة الفعل الفاضح العلنى فى قيام الجريمة بالرغم من مشروعية العلاقة ، فيتوافر التحرش الجنسى بالرغم من وجود علاقة جنسية بين المتهم والمجنى عليه ، كذلك تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى بالرغم من مشروعية العلاقة بين الجانى والمجنى عليه كالزوج بزوجته ، فالرجل الذى يتصل جنسياً بامرأه بلغت ثمانية عشر عاماً علناً يعد مرتكباً لجريمة الفعل الفاضح .

بيد أنه بينهما أوجه خلاف تتمثل فى أن التحرش الجنسى يقع بالأقوال والأفعال ، بينما الفعل الفاضح سواء العلنى أو غير العلنى لا يقع بالأقوال مهما بلغ فحشها وبذاءتها وأن جريمة التحرش الجنسى لا تقوم بالأفعال التى يأتيها الجانى على نفسه بينما جريمة الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذى يأتيه الجانى على جسم المجنى عليه فيخل بحيائها دون أن يبلغ من الفحش القدر الذى يقوم بهتك العرض كتقبيلها ، كما يدخل الأفعال التى يأتيها الجانى على جسمه نفسه فى حضور امرأه

ككشفه عن عوراته أمامها ، أو ظهوره عارياً فى مكان عام ، والمرأه ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلنى إذا ظهرت فى الطريق العام عارية الصدر مثلاً ، والعلانية لا تعتبر شرطاً أساسياً فى جريمة التحرش الجنسى ، بينما العلانية شرطاً أساسياً فـــى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، فالعلانية ركن أساسى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعــلاً ، بــل يكفــى أن تكـــون المشاهدة محتملة [١] ، فهى علانية حقيقية إذا تمت المشاهدة وعلانية حكمية إذا كـــان ذلك الأمر ممكناً وأن السمع يعادل البصر فى العلانية ، فالهدف من تجــريم الفعـــل الفاضح

العلنى هو حماية الحياء العرضى للجمهور عيناً وأذناً من أن يشاهد المناظر الماســـة بالآداب

العامة أو يتناهى الى سمعه شئ من ذلك، ويبدو الاختلاف كلك فى مكـــان ارتكـــاب الجريمة فهى فى جريمة التحرش الجنسى لا تقوم الا فى مكان العمل ولكـــن نـــرى على عكس ذلك أن جريمة التحرش تقع غى أماكن العمل وفى غير أمـــاكن العمـــل كالأماكن العامة أو المواصلات العامة مثلاً وغيرها كما أنها قد تحدث فـــى أمـــاكن أخرى خاصة أو غير ذلك [٢] .

أما الفعل الفاضح العلنى أو غير العلنى فلا يشترط ارتكابه فى أماكن العمل فقـــط ، فالأماكن العامة والخاصة تصلح مكاناً لارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلنى إذا تمت علانية .

([1]) لمزيد من التفصيلات حول الفعل العلنى الفاضح راجع فى ذلك على سبيل المثال :

– المستشار. سيد البغال ، الجرائم المخلة بالاداب فقهاً وقضاءً ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥٩ .

– د. ابراهيم حامد طنطاوى ، جرائم العرض والحياء العام ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٠ .

- أ. عزت محمد النمر ، جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى ، الدار العربية للموسوعات ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٤ ، ص ٣٨٨ وما بعدها .

([2]) د . السيد عتيق ، مرجع سابق ، صـــ ١٨٧ وما بعدها .

الفرع الثالث : جريمة التحرش الجنسى وجريمة هتك العرض :

بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض أوجه شبه وأوجه اختلاف ، وتتمثل أوجه الاختلاف فى أن جريمة التحرش الجنسى تقوم بالأقوال والأفعال الجنسية ، فجنحة التحرش الجنسى فى قانون العقوبات الفرنسى [١] الجديد ما هى الا نوع من هتك العرض القديم ، فتجريم هتك العرض كان يعتبر قاسى جداً بالنسبة لهذه التصرفات ، فتم خلق هذه الجريمة الجديدة بعقوبة أقل شدة والمنفعة الجنسية التى يريد الجانى الحصول عليها لا يشترط أن يكون لذات الشخص بل من المتصور أن تكون للغير ، وجريمة التحرش الجنسى جريمة خاصة بأماكن العمل ، أما هتك العرض فلا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجة فحشها ، بمعنى أن الأقوال والاشارات أو الكتابة أو الرسم أو التصوير لا تقوم بها جريمة هتك العرض ، فالفعل الذى يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه بجسم المجنى عليه فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم فى جانبه العرضى أو بمعنى أكثر شمولاً أنه يخترق حميمية الجسد ، ومن ثم لا يكفى أن يسئ الى أخلاق المجنى عليه بأن يعرض على بصره أو سمعه مشاهداً أو صوراً أو أصواتاً بذيئه من الناحية الجنسية ويتمثل أوجه الشبه بينهما فى أن كل من الجريمتين لا تتطلب الاتصال الجنسى الكامل ، والجانى فى جريمة التحرش الجنسى يستغل سلطته الوظيفية فى الحصول على المنافع الجنسية ، بينما فى جريمة هتك العرض التى أشار اليها المشرع المصرى فى المادة (٢٦٨) عقوبات يستغل الجانى سلطته على المجنى عليها سواء أكانت سلطة [٢] فعلية أو قانونية ، فقد شدد المشرع العقوبة اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيتها وملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم (المادة ٢٦٧ عقوبات) ويراد بالسلطة فى جريمة هتك العرض

([1]) - المستشار . سيد البغال ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ وما بعدها .

([2]) د. السيد عتيق ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .

النفوذ الذى يتوافر لشخص على آخر ويستوى أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمته ، وسلطة رب العمل على عاملاته ، وسلطة الرئيس بمصلحة حكومية أو مرفق عام على موظفة أو عاملة المصلحة أو المرفق وسلطة المدرس على تلميذاته ، أما السلطة الفعليه فهى التى ترجع فى واقع الأمر بناء على صفة قانونية ، ومثالها سلطة أحد أقارب المجنى عليها ، إذا لم يكن من المتولين تربيتها أو ملاحظتها كالعم وابن العم وزوج الأخت وزوج الأم كذلك إذا سخر الجانى بعض الفتيات لجمع أعقاب السجائر أو الشحاذة لحسابه وفرض عليهم اتاوة معينة وإلا تعرضن للأذى ، فعندئذ تكون له سلطة فعليه عليهن .

ويتحقق الظرف المشدد حتى ولو كانت السلطة مؤقتة ، كما لو عهد الوالدان بابنتهما الى شخص كى يرعاها خلال فترة سفرهما ، وسلطة الطبيب على مريضته التى تنزل بمستشفى يديره أو يعمل فيه .

كذلك يتحقق الظرف المشدد حتى ولو كانت السلطة غير مشروعة ، مثال ذلك أن يواقع أحد الأشخاص ابنة عشيقته التى تقيم معه[١] .

وللتفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية أهميتها ، فإذا كانت السلطة قانونية فيكفى إثبات الصفة التى تتفرع عنها هذه السلطة ، وعندئذ تقوم قرينة غير قابلة لاثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له سلطة على المجنى عليها ، كما يكفى لتشديد العقوبة أن يقرر الحكم توافر الصفة التى تستمد منها هذه الصفة ، أما إذا كانت السلطة فعلية فيجب اثبات مجموعة الظروف التى تستخلص منها هذه السلطة ، وتعد هذه الظروف قرينة قابلة لاثبات العكس على وجود هذه السلطة ، ويجب لتشديد العقوبة أن يثبت الحكم توافر الظروف الواقعية التى تستخلص منها هذه السلطة ، وبتعبير آخر أن الصفة القانونية تستتبع حتماً وجود السلطة ، فمتى كان

([1]) د . السيد عتيق ، مرجع سابق ، صـ ١٦٨ وما بعدها .

الجانى وصياً أو قيماً وجب تشديد العقوبة عليه ، أما السلطة الفعلية فتحتاج الى اثبات خاص ولا يمكن افتراضها ابتداءاً ، بل يجب بيان الظروف التى جعلت للجانى على المجنى عليها سلطة فعلية.

وقد رأى جانب من الفقه لا نؤيده (١) إننا لسنا بحاجة لتدخل المشرع لتجريم التحرش الجنسى وفقاً للتعريفات السابق الاشارة إليها ونكتفى بما ورد فى قانون العقوبات سيما المواد أرقام ٢٦٨ ، ٢٦٨ مكرراً بشأن هتك العرض والمادة رقم ٢٧٨ والخاصة بالفعل العلنى الفاضح وكذا نص المادة رقم (٣٠٦ مكرراً أ) عقوبات بشأن التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام إلا أننا نرى إنه وفقاً لاعتبارات العدالة السابق الاشارة إليها وإلتزام القاضى الجنائى بالتفسير الضيق للنص وخشية إفلات الجناة من جريمة مثل هذه ترتبط برباط وثيق وتمس جانباً هاماً يتعلق بالأخلاق والقيم الاجتماعية فى المجتمع وكى يتحقق الانضباط فى الشارع والأماكن العامة سيما المزدحمة منها وحتى لا يؤثر ذلك على الانتاج ودوران عجلة التنمية حيث يكثر إرتكاب هذه الجريمة بأماكن العمل وقد رأينا بعض الدول التى جرمت التحرش الجنسى فى قانون العمل لذلك نرى أن هناك ضرورة لتدخل المشرع للنص صراحة على تجريم التحرش الجنسى نظراً لأهمية ذلك سيما ونحن نعيش فى مجتمع يرتبط كثيراً بالعادات والتقاليد ويتمسك بالقيم الدينية والشرائع السماوية التى حضت على الفضيلة ومكارم الأخلاق .

بالإضافة إلى حاجتنا فى تنقيه كافة القوانين والتشريعات الوضعيه التى تقلل أو تهمش من وضع المرأه والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها الشريك الرئيسى والفاعل فى الحياة وذلك لإتساق النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية التى طالبت بذلك(٢) .

([1]) د . السيد عتيق ، مرجع سابق ، صـــ ٢٠٤ .

([2]) هناك العديد من الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات التى طالبت بتنقيه القوانين من كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأه منها على سبيل المثال :-- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأه ، نوفمبر ١٩٦٧ ، اتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأه ، ديسمبر ١٩٧٩ ، اتفاقيه بشأن الحقوق السياسية للمرأه ، ديسمبر ١٩٥٢ ، اتفاقيه بشأن جنسيه المرأه المتزوجه ، يناير ١٩٥٧ ، إتفاقيه المساواه فى الأجور بين العمال والعاملات ، يونيه ١٩٥١ .

لاننا لسنا أقل من الدول التى بلغت حداً متقدماً فى هذا الاتجاه فى تحـسين وضـع المرأة مع الوضع فى الاعتبار غلبة التمسك بالقيم الدينية والعقائدية السائدة سيما فى مجتمعاتنا على إختلاف دياناتهم وطوائفهم ومللهم حيث طابع التدين السائد والتمسك بالاخلاق والقيم والمبادئ وأن المرأة لم تعد حبيسة المطبخ كما كان فـى العـصور السابقة أو إنها وعاء للانجاب فقط الامر الذى يلقى بالعبء الاكبر علمـاً منظمـات المجتمع المدنى وحقوق الانسان فى نشر ثقافة دور المرأة وإنـه لا تمييـز بـسبب الجنس أو الدين أو العرق كما جاء فى نصوص الدسـتور والمواثيـق والاعـراف الدولية .

المبحث الثالث

المواجهة الآنيه لجرائم التحرش الجنسى وصعوباتها

مما لا شك فيه إن المواجهة الأمنية كدور وقائى قبل أن يكون قمعياً يأتى قبل دور النيابة العامة كسلطة إتهام وتحقيق ثم قضاء الحكم الذى يقرر العقوبة المناسبة للمتهم لإنزال العقاب عليه .

وقد رأينا إن كثيراً من الفقهاء عظموا كثيراً من الدور الوقائى للشرطة حيث إنه أنجح بكثير[١] من دورها فى تعقب الجريمة وضبط المتهمين لتقديمهم لأجهزة العداله حيث تقول الحكمه " الوقاية خير من العلاج " وأخرى تقول أوقيه من وقاية خير من قنطار من علاج .

كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وفقاً للقاعده الشرعيه فإن ذلك يتفق تماماً فى مكافحة جرائم الأخلاق أو الآداب بصفه عامه وليست جريمة التحرش الجنسى محل البحث فقط لأنها مفسده للمجتمع بكل أشكاله وصوره .

ولكن لابد وأن نقرر حقيقه مؤداها إن جهاز الأمن مها أوتى من أدوات وموارد بشرية ومادية فلن يقضى على الجريمة نهائياً حيث طبيعة الإنسان التى جبل عليها ورغبته العيش فى جماعة ومتطلباته الفردية والجماعية والتى تتعارض – بلاشك – كثيراً مع الآخرين فتولد الجريمة كنتاج حتمى لتلك المعاشره وذلك لاختلاط وتنازع المصالح والمتطلبات ، الأمر الذى يزيد كذلك من نسبة الجريمة فى المجتمع هى تلك المتغيرات التى تمر بنا وتلك الظروف التى فرضها الواقع المعاش سيما فى جانب المرأه التى أصبحت شريكا فاعلاً فى عجلة التنمية جنباً الى جنب بجوار الرجل بل قد تكون مساويه له فى بعض الأحيان[٢] لذلك لابد أن لا نغفل هذه المتغيرات ومدى تأثيرها على وقوع المرأه ضحية لجرائم معينه سيما جريمة التحرش الجنسي .

([1]) د . سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٢ ، صـ ٥٣٩ .

([2]) د . ابراهيم قويدر ، الحماية الإجتماعية للمرأه العربية ، التحديات وسبل المواجهة ، بدون جهه نشر وطبع ، صـ ٧٨ وما بعدها

أثر المتغيرات الخارجية على تعرض الأنثى للتحرش الجنسي:

لقد اضطرت ظروف الحياة الحديثة و اعبائها المرأة للعمل خارج المنـــزل ، و قبل المجتمع ، ورحب بذلك ، لإسهمامها فى معركة التنمية البشرية و الاقتصادية و السياسية و الادارية لأنها نصف المجتمع و لا ينبغى التضحية بجهودها و أصبحت المرأة العاملة هى الإبنة و الأخت و الأم وأحياناً الجدة . ممـــا يتطلـــب احترامهـــا وصيانة حقوقها وعدم استغلال حاجتها للعمل للإساءة إليها أو قهرهـــا أو التحـــرش الجنسى بها، و تهديها بالطرد من الوظيفة ، و الحرمان من حقوقها فـــى العـــلاوات والترقيات و الحوافز وما إلى ذلك في الوقت الذى وصلت فيه أعلـــى المناصـــب القيادية والدرجات وآخرها تعيينها قاضية يقع على عاتقها إقامة العدل بين الناس وفقاً لأحكام الدستور والقانون بعد أن كانت مثل هذه المناصب والوظائف حكـــراً علـــى الرجال ولكن التقدم الحاصل على كافة الإتجاهات فرض واقعاً لابد أن نتعامل معـــه وأن لا نتجاهل دور المرأه فى عجلة التنمية وصناعة القرار ومشاركه الرجـــل فـــى شتى مناحى الحياه والعمل لانها على الأقل نصف المجتمع وإن سبقتنا بعض الـــدول العربية فى هذا الجانب – المرأه فى منصه القضاء .

و تلجأ المرأة لرئيس العمل إذا أتى التحرش من زميلها أو مـــن المتعـــاملين معها و تشكو إليه ولكن ماذا تفعل إذا كان التحرش الجنسى آتياً من صاحب العمـــل نفسة ؟ أنها مشكلة أخلاقية تنبع من وجود الفجوة الكبيرة بين التقدم الحضارى فـــى الجوانب العلمية و التكنولوجية و تأخر الحضارة الراهنة فى جوانبهـــا المعنويـــة أو الأخلاقية التى يفترض أن تواكب التقدم التقنى و العلمى ، و أن تضع لكل وضع أو اكتشاف أو أختراع جديد السياج الأخلاقى الذى يصونه و يحدد استخدامة و يـــضبط سلوك القائمين به و ينطبق ذلك على إختراع السيارة و القنبلة الذرية كما ينطبق على الأنظمة الجديدة وفرص العمل و مجالاته التى تنتج عن الظروف الراهنة فكان مـــن المفروض على حضارة العصر أن تضع القواعد الأخلاقية التى تحمى إشتغال المرأة

خارج المنزل و تصون حريتها و كرامتها و استقلالها و عفتها و حقوقها الانسانية ، وهنا يبرز دور النص العقابى الصريح للجريمة محل البحث .

وهناك كثير من الوزراء و كبار الموظفين فى الخارج الذين تعرضت سمعهتم للإساءة البالغة من جراء قيامهم بممارسة التحرش الجنسى أو الإتهام من قبل بعض النساء أى جراء توجيه الإتهام العام بالتحرش الجنسى[١] Public Allegations of Sexual Harassment ونحن نذكر والعالم كله يتذكر ما تعرض له الرئيس الأمريكى السابق Clinton من صعوبات كادت تفقده الرئاسة بسبب ما ادعته ضده موظفة صغيرة بالبيت الأبيض وهى الحسناء اليهودية مونيكا لوينسكى Monica Lewinsky و ذلك لأنها كانت شابة صغيرة وجميلة و تعمل فى البيت الأبيض أى تحت سلطة الرئيس كلينتون و لكن هناك من يرفض هذا الاتهام بالقول بأنها لم تقاوم أو ترفض سلوك الرئيس نحوها و هناك من يقول أنها كانت مدفوعة ضده بفعل و تحريض قوى صهيونية فى الولايات المتحدة الامريكية لإخضاعه للإبتزاز اليهودى .

وهل ذلك يلزم الحرص و الحذر فى قبول مثل هذه الاتهامات إلا اذا قدم الدليل القاطع على صحتها .

و لقد اضطر بعض أعضاء مجلس النواب الأمريكى للإستقالة بعد توجيه الاتهام إليهم بالتحرش الجنسى وإذاعة هذه الحالات للفت الأنظار إلى هذه الظاهرة و انتبه كبار الموظفين فى الحكومة و الشركات لهذا السلوك كذلك تبين أن معظم الناس يجهلون ما هو المقصود بالتحرش على وجة الدقة و كيف يحدده القانون و ما أركان ثبوت هذه الجريمة[٢] .

وتضطلع الشرطة من بين ما تضطلع به وبصفه جوهريه مكافحة جرائم الأخلاق أو الآداب العامة وفقاً لصريح نص المادة رقم (٣) من القانون رقم ١٠٩

---

(1) د . عبدالرحمن محمد عيسوى ، مرجع سابق ، صـ ٢٠٠.

(2) د . عبدالرحمن محمد عيسوى ، المرجع السابق ، صـ ٢٠٠ .

لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وكذا نص المادة (١٨٤) من الدستور السابق الاشارة اليهما [١].

ونظراً لما تشكله تلك الجرائم من خطوره بالغه سيما على شباب الأمة صغار السن عماد المستقبل وأساس الحضاره بإذن الله تعالى الذى نتمناه أن يكون .

لذلك كانت المواجهه من جانب جهاز الشرطة على قدر من الأهميه حيث تعمل الشرطة من الناحية الأولى على درء الجريمة قبل وقوعها ، وكذا ضبطها إذا ما وقعت وتقديم مرتكبيها للعداله لإنزال العقاب عليهم .

وفى الواقع تواجه الشرطة صعوبات بالغه حال قيامها بدورها الهام والفعال فى مكافحة جرائم الأخلاق أو الآداب العامة،سواء تعلق هذا بجانب الضبط الإدارى أو القضائى على حد سواء .

ويرجع ذلك بطبيعة الحال الى ذلك التقدم التقنى والتكنولوجى الذى استخدمه البعض فى إرتكاب الجرائم سيما جرائم الآداب أو الأخلاق العامة ، وذلك لانحسار النصوص العقابيه عن بعض الأشكال التى تعد مخالفه للآداب والأخلاق العامة .. أو لعدم وجود نص بالكامل لتجريم مثل هذه الحالات الأمر الذى يؤدى فى كثير من الأحيان الإفلات من العقاب أو عدم صدور أحكام بالإدانه فى أحيان أخرى .

بالاضافة الى الحاجه الشديدة لأن يكون رجال الضبط أنفسهم على درايه كامله بالأدوات والأجهزة التى ترتكب من خلالها تلك الجرائم وكيفية الضبط والمحافظة على الدليل وإرساله لجهة أخرى ... الخ و تأخذ جريمة التحرش الجنسى حظها من بين هذه الجرائم المستحدثة لعدم وجود نص عقابى صريح يجرم الفعل محل البحث و الدراسة.

وعليه سوف نتكلم عن الصعوبات التى تواجه رجال الشرطة كسلطة ضبط إدارى و قضائى [١] تلك الصعوبات التى تواجههم والحلول المقترحه فى هذا الشأن

([1]) راجع ما ذكرناه بشان المواجهة التشريعية للتحرش الجنسى ومدى ملاءمتها فى المبحث الثانى من البحث الماثل .

والتى تعد من وجهة نظرنا بالغة الاهمية وتأتى فى إطار الحماية التى أقرها الدستور والقانون ومبادئ الشريعة الاسلامية للمرأة أو الانثى بوجه عام ضحية الجريمة محل البحث وإن شاركها الرجل – كضحية – فى هذا كى تتفق وروح ومتطلبات العصر وحقوق وكرامة المرأة سيما النيابات المتخصصة والقضاء المستعجل كآليات هامه فى المواجهه القضائية ونرى إننا فى أمس الحاجه إليها وذلك لتحقيق عده أهداف منها تحقيق عداله ناجزه تهدف الى تحقيقها أجهزة العداله الجنائيه فى المجتمع ككل ،رفع الأضرار النفسية عن الأنثى أو المرأه ضحيه التحرش الجنسى من طول أمد التقاضى أمام القضاء العادى .

إن إفلات المتهم من العقاب يهدر مبدأ المساواه الذى أقره الدستور حيث لا يكون الناس – فى هذه الحاله – سواسيه فى المعامله الجنائيه التى يجب أن تكون ناهيك عن عدم تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص والتى تهدف إليه السياسه العقابيه فى الدوله .

لذلك تعتمد محاضر الضبط فى جرائم الآداب العامة على سلامة إجراءات الضبط التى يقوم بتحريرها ضباط الآداب كى لا تشوبها عيوب إجرائيه تؤدى الى البطلان الذى يؤثر بشكل مباشر فى إستقامة الدليل الجنائى وصلاحيته لبناء الإدانه ومن ثم توقيع العقاب المناسب أو الإفلات من العقاب لوجود عيوب إجرائيه فى محاضر الضبط اللبنه الأولى فى الدعوى الجنائية .

([1]) راجع نص المادة رقم ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل أكثر من مرة والتى جاء النص فيها على منح سلطة الضبط القضائى لفئات جاءت على سبيل الحصر ، الوقائع المصرية ، العدد ٩٠ ، فى ١٥ اكتوبر ١٩٥٠ .

خاتمة – نتائج– توصيات – مقترحات

إذا كانت قواعد الدين والأخلاق تحرم كل وطء فـــى غيـــر زواج وتمنــع المساس بالعرض والاداب العامة والخاصة على السواء لأن هــدف هــذه القواعــد صيانة الفضيلة ذاتها وحماية آداب المجتمع[١] لذلك اتفقت جميع التشريعات علـــى حماية الاخلاق والأعراض من أى اعتداء يقع عليها ، وإن اختلفت السياسة التشريعية سواء من حيث نطاق التجريم أو الجزاء لذلك كانت القوانين والشرائع القديمة تعنـــى أى تهتم بتجريم العلاقات الجنسية غير المشروعة فى كافة مظاهرها وأشكالها وتنزل بمرتكبيها أشد العقاب حرصاً على الاخلاق العامة وصيانة للفضيلة ذاتهـــا مـــن أن تعبث بها شهوات الافراد[٢] وقد زاد هذا الشعور بزيادة تحـــضر الانـــسان وصـــار عرضه قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية بمعنى أن الفعل الماس بالعرض قد اعتبر فى الوقت ذاته مخالفاً للدين والاخلاق والنظام واعتبرت الحماية للعرض حماية لقيم دينية واجتماعية وأخلاقية راسخة فى المجتمع .

فالقانون له مجاله الذى يختلف عن مجال الاخلاق فلكل منهما دائرته الخاصة التى لا تتعداها إلى الاخرى فقد يتفقان فى أمور ولكنهما يختلفان فى أمور كثيرة ، فالتشريعات الوضعية حرصت على كفالة الحريات الشخصية وعدم التدخل فى شئون الافراد أو انتهاك أسرارها فقد أدى ذلك إلى جعل دائرة القانون أضيق من دائرة الاخلاق فالقانون لا يعاقب على ما تستهجنه مبادئ الاخلاق وإنما ينتقى بعض الصور من الجرائم الاخلاقية – التى تتميز عن غيرها بأضرارها على نحو جسيم – بالتنظيم الاجتماعى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[٣] وبالتالى فقد عملت التشريعات الوضعية على حصر مجال الاعتداء على الاداب والعرض فى نطاق

---

(1) د. محمد سليمان مليجى الفتت ، الاغتصاب فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص١.

(2) د. السيد عتيق ، مرجع سابق ، ص ٧ وما بعدها وأشار إلى :

Roger Merle & Andre Vitu Traite de droit Pe-nal special 1996, no 1848,P.1498

(3) د. جميل عبدالباقى الصغير ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العرض والاداب العامة والاعتبار ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص٩.

ضيق بنصوص القوانين التى صدرت لتجريم أفعال معينة بذاتها ، فاقتصر مجال التجريم فيها على الافعال التى تشكل اعتداء على الحرية الجنسية لان ضمان هذه الحرية أمر لازم لوجود الأفراد فى المجتمع وحفظ النظام الطبيعى للحياة[١]

فمع بداية الثورة الفرنسية وسيطرة العلمانية على مختلف المفاهيم الاجتماعية ومن ثم على التشريعات التى توفر لها الحماية فلم يعد حتماً أن يشكل الفعل الذى يعتبر خطيئة فى نظر الدين أو عيباً فى نظر الاخلاق عملاً غير مشروع فى نظر القانون فقد انفصل الدين عن الاخلاق وظهرت الحرية الشخصية باعتبارها شيئاً مقدساً من روافد الثورة الفرنسية وبدأ المجتمع فى انكار حق السلطة العامة فى الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالحياة الشخصية للفرد وفى مقدمتها ممارسة الجنس لذلك بنى المشرع المصرى والفرنسى خطته على الاعتراف للافراد بالحرية الجنسية مما يعنى اعتبار ممارسة هذه الحرية نشاطاً مشروعاً دون تقييد وذلك باشتراط صلة قانونية من نوع ما بين أطراف الصلة الجنسية ولا فرق فى ذلك بين الأفعال ووفق هذه الخطة ينحصر مجال التجريم فى أفعال الاعتداء على الحرية الجنسية وهى الأفعال التى ترتكب دون رضاء صحيح ممن تقع عليه ويشمل ذلك حالات يرتكب فيها الفعل دون رضاء على الاطلاق كما يشمل حالات يرتكب فيها الفعل برضاء صادر عن شخص لم يبلغ سناً معينة يحددها القانون [٢].

والعرض لغة يعنى الجسد فإن المساس بالعرض يتضمن اصطلاحاً مساساً على نحو ما بالجسد وقانون الحرية الجنسية ولقد اكتسب جسد المرأه العربية وضعيه خاصة فى النظام القيمى التقليدى فى مجتمعاتنا الشرقيه الأمر الذى ألقى بظلال من الشك على اعتبار أن جسدها عورة يجب تغطيته وستره بالكامل ولكننا لا نؤيد من يقول إن المرأه بأكملها عوره لأنه يجافى الواقع .

([1]) د. ادوار غالى الذهبى ، الجرائم الجنسية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص ٧ .

([2]) مثال ذلك راجع نصوص المواد أرقام ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات ، حيث تشدد المشرع فى العقوبة المقرره إذا ما توافرت شروط معينه فى المجنى عليه أو كانت سنه لم تبلغ حداً معيناً .

"و العرض " عرفاً هو الطهارة الجنسية أى التزام الشخص بممارسة سلوك جنسى لا يعرضه لاى لوم اجتماعى ومن ثم يعد مساساً بالعرض كل فعل يخل بهذه الطهارة . بيد أن للعرض فى القانون الوضعى المصرى مدلولاً مختلفاً فهو لا يرادف الفضيلة الاجتماعية وإنما يعنى فحسب " الحرية الجنسية " ومن ثم يعد الفعل اعتداء على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعة لهاوقد توسع المشرع فى مدلول هذه الحرية فجرم أفعالاً قد لا يكون واضحاً فيها معنى الاعتداء على الحرية الجنسية ولكن التحليل الدقيق لطبيعتها وآثارها يكشف عن انطوائها على هذا الاعتداء . وأوضح صور الاعتداء على الحرية الجنسية أن يكره شخص آخر على مسلك جنسى ولكن له صورة أخرى حين يتضمن الفعل خروجاً على الحدود التى وضعها القانون على هذه الحرية إذ يتخطى مرتكبه بذلك النطاق الذى يكون له فيه أن يباشر نشاطاً جنسياً مشروعاً.

فإذا اتخذت الجريمة صورة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد فإن الاعتداء على الحرية الجنسية واضح فقد أكره الجانى المجنى عليه على سلوك جنسى لم تتجه إليه إرادته وإذا اتخذت صورة هتك العرض دون قوة أو تهديد فإن الاعتداء على هذه الحرية متحقق كذلك إذ أن الرضاء صادر عن مجنى عليه لم يبلغ السن التى يعتد فيها برضائه فهو فى حكم عدم الرضاء وإذا اتخذت الجريمة صورة الفعل الفاضح أو التحريض على الفسق أو التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فإن معانى الاعتداء على الحرية الجنسية فى الأفعال التى تقوم بها هذه الجرائم متحقق من أوجه متعددة فالفعل آذى الشعور بالحياء الجنسى لدى المجنى عليه وهو جانب من حياته الجنسية لا يجوز المساس به وبالاضافة إلى ذلك فالفعل قد ينطوى على تشويه الصورة التى استقرت فى ذهنه عن النحو الذى ينبغى أن يتخذه سلوكه الجنسى مما يعنى تحبيذاً لسلوك يراه معيباً ومؤدى ذلك فى النهاية أنه لم يترك وشأنه فى رسم فكرته عن المسلك الذى يستعمل به حريته الجنسية مما ينطوى على تدخل فيها يمثل صورة من الاعتداء عليها ولذلك فإن هذا الفعل قد يكون من شأنه – ويغلب أن يكون الباعث إليه – إثارة شهوة الغير وهو من هذه الوجهة اعتداء على حريته

الجنسية إذ من عناصرها ألا تقوم الرغبة الجنسية إلا إذا أراد ذلك بإختياره وببواعث ذاتيه وإذا اتخذت الجريمة صورة الزنا فإن الفعل يتضمن تخطياً للحدود التى وضعها القانون على الحرية الجنسية للزوج ووضع هذه الحدود هو تنظيم سلبى للحرية الجنسية إذ يعنى الاعتراف بها ثم تنظيمها فى صورة معينة ومن ثم كان الاعتداء على هذا التنظيم فى صورة معينة ومن ثم كان الاعتداء على هذا التنظيم اعتداء على الموضوع الذى يتناوله لذلك تبدو الحماية القوية والفعالة للعرض هى فى الوقت ذاته حماية للسلام الاجتماعى إذ يردع المشرع بها أفعال تجرح الشعور الطبيعى بالحياء وتمس كرامة الفرد والعائلة وتهدد حصانة البدن ومن شأن ارتكابها أن يولد عوامل اجرامية تدفع إلى جرائم أكثر خطورة كالاعتداء على الحياة أو على الجسم أو على الحرية بأكملها .

والفعل الجنسى هو الفعل المتصل – على نحو ما – بالحياة الجنسية فجرائم الاعتداء على العرض هى فى حقيقتها " جرائم جنسية " أى تدور أحكامها فى نطاق العلاقات الجنسية وتفترض خرقاً للتنظيم القانونى لها ومن ثم كانت بالضرورة مفترضة فعلاً جنسياً مخالفاً لهذا التنظيم متسعة النطاق فهى لا تقتصر على العلاقة الجنسية الطبيعية بل تتسع كذلك للعلاقة الجنسية غير الطبيعية وتهدف مثلاً إلى إشباع الرغبة الجنسية وتتسع هذه الفكرة كذلك للعلاقة الجنسية الجزئية التى لم يصل أى من طرفيها إلى إشباع جنسى كامل وقد يكون الهدف منها مجرد اثارة الشهوة الجنسية بل أن هذه الفكرة تتسع لكل فعل يعد ووفقاً للمجرى العادى للامور تمهيداً لصلة جنسية كالمساس بعورات جسم المجنى عليه أو يعتبر وسيلة إلى اثارة شهوته كالعناق أو التقبيل .

وتبنى المشرع الجنائى المعاصر عقيدة مقتضاها أن " نقاء العرض وصيانته " حق فردى فألغى من حمايته – من حيث المبدأ – سائر الممارسة الجنسية الارادية واعتبرها منطقة لا يجوز له أن يتدخل فيها بإعتبارها إحدى مناطق الحرية والتى يطلق عليها الحرية الجنسية فما دامت تلك الممارسات رضائية فهى فى حد ذاتها ممارسة مشروعة من وجهة نظر القانون الجنائى مهما كانت درجة انحطاط تلك

الممارسة خلقياً . وأسبغ المشرع المصرى حمايته على الجسد ليصونه فقط من كل " ممارسة جنسية مشروعة تقع عليه من الغير برغم الارادة أو دونها " لما فى ذلك من اعتداء على حرية الانسان الجنسية أو على حريته فى التصرف فى عرضه ومن هنا فإن القانون ينظر إلى " صيانة العرض " على أساس أنه حق لصاحبه وليس – كما توجب الاخلاق – حقاً له وواجباً عليه .

لذلك كان تجريم التحرش الجنسى هو علامة على الفكر الحديث الذى يتجه نحو تعديل القانون العقابى الأمر الذى يكشف عما يحتويه زماننا هذا من قيم بيد أن التجديد لا يتم بسهولة وذلك نظراً للتنوع الحادث فى مفهوم الجريمة وتباين القيم السلوكية ومساحة الحرية التى تلتصق به .

فالتحرش الجنسى أصبح شائعاً مما استلزم التدخل القانونى فالتحرش الجنسى لا يمكن التساهل معه أو تجاهله لذلك لعبت قوانين ١٩٩٢ فى فرنسا دوراً هاماً فى مواجهته. والقانون الفرنسى لم يكن مجرداً من الآليات القانونية بيد أنها لا تغطى كافة المراكز كما لا تنشئ أى معالجة للمشكلة المعروضة إذا ما أخذنا – مثلاً – الفصل من الوظيفة الراجع إلى عدم الرضوخ للرغبات

الجنسية للرؤساء فى العمل وكذلك كان للقانون الأمريكى دوره فى معالجة المشكلة لذلك نرى أن يتدخل المشرع للنص صراحة على جريمة التحرش الجنسى بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات وأن تكون فى مصاف الجنح المعاقب عليها جنائياً على أن تشدد العقوبة إذا توافرت شروطاً خاصة كإرتكابها فى مكان العمل مثلاً أو من إشخاص لهم صفه معينه بالنسبه للمجنى عليه كذلك فى حالة العود كما ذكرنا فى صلب الدراسة المماثلة .

فى النهاية نقول لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وكرمه وميزه بالعقل والمقدرة على الإبتكار والتطوير ، قال تعالى " علم الإنسان مالم يعلم " ولقد إستخدم الإنسان عقله فى إختراعات عدة وبدأ فى تطويرها لكى يستطيع مواكبة متطلبات الحياة ومتغيراتها .

وما من شك فى أن البشرية تعيش اليوم عالماً جديداً فى ظل الطفرات المذهلة التى حققتها ثورة التكنولوجيا الحديثة فى مختلف مناحى الحياة .

وها هى تكنولوجيا المعلومات تخلق عالماً جديداً من خلال التقدم المذهل فى الإلكترونيات الدقيقة الخاصة بالحاسبات ... عالماً تحطمت فيه قيود الزمان ومحددات المكان التى فرضت عليه ، منذ أن نشأت الأرض ... عالماً إندمجت أطرافه ببعضها البعض عبر الكابلات الأرضية والبحرية والألياف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية ... وأصبح البعيد ممكناً فى متناول أيدينا نشاهده ونحاوره ، نؤثر فيه ونتأثر به فى آن واحد .

وقد أثبتت متابعة ما يحدث على الساحة الاقتصادية على مستوى العالم أن هناك إتجاهاً عاماً لدى كافة المؤسسات والمنظمات للشركات الدولية الكبرى نحو إعادة الهيكلة لتصبح مساندة للابتكارات والعمل على دعمها والاستفادة منها ... وأصبحت تكنولوجيا المعلومات قاطرة النمو الاقتصادى للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء .

وقد أدى الاندماج الذى حدث بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات المكمل لتكنولوجيا الحاسب الآلى دور الشريك الكامل .. ومع تزايد الاتجاه نحو تحول المنتج المعلوماتى من سلعة إلى خدمة ، تزايدت أهمية شق الاتصالات وإحتل الحاسب موضع القلب فى منظومة تكنولوجيا
المعلومات ، وعملت هذه المنظومة على تحرير الحاسب من قيود المعامل ودور التعليم والصالات المكيفة لتخرج به إلى الشارع والمتجر والورشة من خلال طريق سريع للمعلومات وإختراق القارات والبحار والفضاء الخارجى وهذا الطريق هو طريق شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " .

ولم تسلم تلك الثورة المعلوماتيه من أيدى العابثين وذوى الأنشطة الإجرامية حيث أضحت الجرائم الآن تستغل التقدم التقنى الذى بلغته البشرية وعولمة النظم الإقتصادية والمالية والمصرفية وظهور جرائم مستحدثه .

وقد ترتب على ذلك ظاهرة إفلات كثير من الأنشطة الإجرامية الحديثة من دائرة التجريم والعقاب حيث انه من الصعب إدراج العديد من مظاهر الأنشطة غير المشروعة ضمن أحد الأوصاف الجنائية التقليدية التى تزخر بها التشريعات الحالية وهو ما يقتضى ضرورة تطويرها لاستحداث الاوصاف الجنائية الجديدة التى تستوعب هذه الانشطة .

ولم يقتصر الأمر على ظهور الحاسب الألى وشبكة الإنترنت فقط بل تعدى الأمر الى ظهور مستجدات كثيره ومتنوعة وما زالت تواجه وتكافح بالنصوص التقليديه العاديه كالتحرش الجنسى موضوع البحث وغيره من المستجدات الأخرى والتى سنتناولها فى أبحاث قادمة بمشيئة الله تعالى .

لذلك لابد من التدخل التشريعى لتعديل تلك القوانين التى تكافح تلك النوعية من الجرائم سيما المواد التى تتعلق بمواجهة جرائم الاخلاق العامة بحيث تواجه المستجدات التى يعيشها المجتمع ، حيث يتم إدخال صور أخرى للتجريم لم تكن فى الواقع معروفة للمشرع من ذى قبل حتى لا يفلت الجناه من العقاب لضعف النص العقابى أو لعدم وجود نص يجرم الفعل برمته وحتىلا نلجأ الى تطبيق بعض العبارات المرسلة أو التفسير الواسع لبعض النصوص والذى يخالف مبدأ الشرعية الذى جاء فى صلب الدستور فى نص المادة (٦٦) منه كما أن ذلك يصطدم بعقيدة القاضى الجنائى الذى يطبق إعتبارات العدالة السابق بيانها علاوة على التزامه بالتفسير الضيق للنص الأمر الذى يؤدى الى إفلات كثير من الجناة من إنزال العقاب عليهم ناهيك عن عدم تطبيق مبدأ المساواة فى المعاملة العقابية للناس جميعاً أو المجرمين أنفسهم .

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث – المواجهة القانونية والأمنية للجرائم المستحدثه وموقف الشريعة الإسلامية منها– التحرش الجنسى – فلا أدعى القول بأننى قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من البحث والتمحيص ، كما لا أزعم أن لى فضل السبق فيه فقد اجتهدت قدر استطاعتى وهذا آخر ما وقفت

عليه راجياً الله عز وجل أن يكون هذا العمل باكورة أعمالاً أخرى تعود بالنفع علينا بمشيئة الله تعالى .

كما أننى لا أدعى الكمال أو أننى قاربته أو أن هذا العمل يخلو من النقص أو العيب فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وانبيائه والله أسأل أن يجنبنى الذلل وأن تكون الحسنات فيه أكثر من لسيئات مصداقاً لقوله تعـالى – إن الحـسنات يـذهبن السيئات – وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

جريمة التحرش الجنسي وإنعكاساتها

أولاً : الكتب العلمية والمؤلفات العامة :-

أبى محمد بن عبدالملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق محمد فهمى السرجانى ، خيرى سعد ، المكتبة التوفيقية ، الجزء الرابع ، بدون سنة نشر.

الامام أبى حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ .

د. ابراهيم حامد طنطاوى ، جرائم العرض والحياء العام ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ .

د . ابراهيم قويدر ، الحماية الإجتماعية للمرأه العربية ، التحديات وسبل المواجهة ، بدون جهه نشر وطبع ، ، قطاع معلومات مجلس الشعب والشورى

د. ادوار غالى الذهبى ، الجرائم الجنسية ، الطبعة الثانية ،دار غريب ، ١٩٩٧.

د . أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٦ .

د . أحمد أبوالوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولى و العلاقات الدولية فى شريعة الاسلام ، دار النهضة العربية ، الجزء الرابع عشر ،عام ٢٠٠١.

د. السيد عتيق ، جريمة التحرش الجنسى ، دراسه جنائيه مقارنه ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٣ .

د . جميل عبدالباقى ، أدله الثبوت الجنائى والتكنولوجيا الحديثة ، دراسه مقارنه ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٠ .

د. جميل عبدالباقى الصغير – قانون العقوبات ، القسم الخاص – جرائم العرض والاداب العامة والاعتبار دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

د . سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٢.

المستشار . سيد البغال ، الجرائم المخلة بالاداب فقهاً وقضاءً ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣ .

د . عبدالرحمن محمد العيسوى ، سبل مكافحة الجريمة ، دار الفكر الجامعى ، عام ٢٠٠٦ .

د. عادل السعيد أبوالخير ، الضباط الادارى و حدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٥ .

أ . عزت محمد النمر ، جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى ، الطبعة الأولــى ، الدار العربية للموسوعات ، عام ١٩٨٤ .

د . محمد بلتاجى ، الجنايات وعقوباتها فى الاسلام وحقوق الانسان ، دار السلام ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٣ هـــ ٢٠٠٣ م .

د . محمد نيازى حتاته ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنه ، الطبعة الثانية ، مكتبه وهبــه ، ١٩٨٣

د. محمد سليمان مليجى الفتت ، الاغتصاب فى القه الاســلامى والقــانون الوضــعى ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

لواء .د/ محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة فى دعم الإقتــصاد الــوطنى ، مطبعــه الطوبجى ، عام ٢٠٠١ .

المستشار معوض عبدالتواب ، الموسوعه الشامله فى الجرائم المخله بــالآداب العامــة وجرائم هتك العرض ، دار المطبوعات الجامعية ، القــاهرة ، بــدون تاريخ نشر .

د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ١٩٨٤ .

محمد أحمد عابدين ، محمد أحمد قمحاوى ، جرائم الآداب العامة ، ١٩٨٥ .

ثانياً : رسائل الدكتوراه والماجستير والدوريات والمنشورات والتقارير :-

المركز المصرى لحقوق المرأه ، نساء ، الاعتداء الصامت ، بدون تاريخ وجهة نشر .

أ . سعيد عبدالحافظ ، التحديات التى تواجه المرأه فى معارك الانتخابات والمجالس المحلية ، المؤتمر السنوى الثالث ، تولى المرأة للمناصب القيادية ، ٩ – ١٠ مارس ٢٠٠٥ .

د . محمود محمود مصطفى ، حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون

الجنائى ، الاسكندرية ، ١٢٠٩ ، أبريل ١٩٨٨ ، الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، عام ١٩٨٩ .

د . محمد قطب ، حماية المال العام و دور الشرطة فيه ، دراسة مقارنه ، رساله دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، الدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥ .

د . محمد قطب ، دور التنمية الإجتماعية فى مكافحة الجريمة والوقاية منها ، ندوه الأمن والتنمية المستدامه ، مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، يناير ٢٠٠٦ .

لواء.د/ محمد حافظ الرهوان ، تحقيق الأمن الإقتصادى من الإنجازات الهامه للشرطة المصريه فى عيدها الذهبى ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٦٧ ، السنة ٤٤ ، يناير ٢٠٠٢ .

أ . مها خيرالله ، المرأة المصرية والمناصب القيادية ، قطاع معلومات مجلسى الشعب والشورى ، بدون سنة نشر وجهة طبع .

نبيل محمود حسين السيد ، جريمة الكسب غير المشروع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، يناير عام ٢٠٠٢ .

د . هاشم بحرى ، الاعتداء الصامت على المرأه ، نساء ، نشره غير دورية ، المركز المصرى لحقوق المرأه ، بدون تاريخ وجهة نشر .

ثالثاً : مصادر أخرى :-

أحكام الدستور الحالى الصادر فى الحادى عشر من سبتمر عام ١٩٧١ والقوانين الأساسية المكمله له ، الهيئة العامة لشئون المطابع ال اميرية ، الطبعة الثامنه ، عام ١٩٩٩ . قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرارته التنفيذيه،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريه،الطبعة السابعه ، ١٩٩٩. أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٦٢ ، فى ١٤ مارس ١٩٦١ . قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذيه الصادره بالقرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ ، مؤسسة دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٨.

الدراسة الثالثة

"الجريمة المعلوماتية ... وآثارها السلبية "

٣- الجريمة المعلوماتية ... وآثارها السلبية

تمهيد وتقسيم :

مما لا شك فيه أن التطور هو سنة الحياة فى الكون ، وفطرت الله التى فطر الناس عليها " سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا " (١) .والشاهد أن الجريمة ولدت بميلاد الإنسان على سطح الأرض – قتل قابيل لأخيه هابيل– حيث يقول سبحانه " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين " (٢)ويضرب لنا القصص القرآنى أروع الأمثلة ، والتى نعى منها بمفهوم المخالفة مدى التطور الذى تعيشه البشرية اليوم، من إستخدام وسائل التقنية الحديثة والمتطورة فى إرتكاب الجريمة ، وفى إخفاء أدلتها سيما المادية منها ، حيث يحاول المجرم الإفلات من يد العداله بإخفاء آثار ما إقترفت يداه .فقد كانت أداه الجريمة فى ذلك الزمان والمكان– عندما قتل قابيل هابيل – كما ورد فى كتب السيره وتفسير القرآن العظيم هى الحجر، وهى من مفردات ومكونات البيئة، ثم يصل التصوير الدرامى فى كتاب الله إلى غايته، ويبين لنا كيف تحير قابيل فى إخفاء الجثه عقب القتل وإزهاق روح أخيه فيرسل الله سبحانه وتعالى له غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه(٣) وإن كان المراد الحقيقى من القصة هو تعليم البشرية شئ جديد وحديث لم تعرفه من ذى قبل ، وهى دفن المتوفى لرحمة الله تعالى ، وهو تكريم فى حد ذاته لبنى البشر من الله سبحانه وتعالى – بلاشك – مصداقاً لقوله تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "(٤) .وقد يسأل سائل كيف ذلك ؟

---

(1) سورة الفتح ، الاية رقم (٢٣) .

(2) سورة المائدة ، الاية رقم (٣٠) .

(3) قال تعالى " فبعث الله غراباً يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هدا الغراب فأوراى سوءة أخى فأصبح من النادمين " سورة المائدة ، الاية رقم (٣١) .

(4) سورة الاسراء ، الاية رقم (٧٠) .

أى كيف يقف الانسان عاجزاً أمام شئ هو يراه هين ويسير فى زماننا اليوم ، والتى بلغت فيه المدنية ما بلغت ، ووصل فيه التطور إلى ما وصل إليه ، وهل معنى ذلك أن هناك إشارات أو دلالات فى كتاب الله بشأن ما نعيشه اليوم من إستخدام الانترنت والموبايل " التليفون المحمول " والقمر لصناعى ... الخ ، فنقول نعم مصداقاً لقوله تعالى " ويخلق ما لاتعلمون " [١] وقوله "علم الانسان مالم يعلم " [٢] وقوله أيضاً " سنريهم آياتنا فى الآفاق ..."[٣] لأن كل هذا يشهد – وبحق – بعظمة ووحدانيه الله جل شأنه الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

من أجل هذا وذاك تطورت الجريمة تطوراً ملحوظاً فى الآونة الأخيرة ، الأمر الذى يصعب من القدره على المواجهة سيما درء الجريمة قبل وقوعها ،حيث يرى غالبية الفقه أن منع الجريمة قبل وقوعها أنجح بكثير من ضبطها عقب ارتكابها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة لانزال العقاب عليهم [٤] لذلك تنوعت الجريمة التقنية والتى ترتكب من خلال الحاسب الآلى تنوعاً كبيراً ، فنجد منها ما يضر بالاقتصاد القومى للبلاد ، والاستيلاء على الاموال العامة ، وكذا غسيل الأموال المتحصلة من جرائم ، وجرائم الأخلاق العامة التى قد تؤدى الى كل ذلك، وأصبح هناك ما يعرف بالجريمة المنظمة ، مما كان له آثاره السلبية على تقدم الأمة وإزدهارها.

وتأخذ جرائم الأخلاق العامة التى ترتكب من خلال الانترنت نصيباً – كبر أوصغر – بين هذه الطائفة من الجرائم ، ولما كانت قضية الأخلاق من القضايا الهامة والشائكة، والتى لها مردوداتها على كافة المستويات والأصعده ، لذلك آثرنا

([1]) سورة النحل ، الاية رقم (٨) .

([2]) سورة العلق ، الاية رقم (٤) .

([3]) سورة فصلت ، الاية رقم (٥٣).

([4]) د. سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، دراسة مقارنه ، دار الفكر العربى ، عام ١٩٩٢ ، ص ٥٣٩.

أن نتناول مدى إستخدام الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت– فى ارتكاب جـرائم الأخلاق أو الآداب العامة ، وكيفية مواجهة ذلك من خلال رجال الضبط القـضائى المختصين قانوناً[١] ، وكذا أعضاء النيابة العامة ورجـال القـضاء ،وبيـان دور التدريب فى ذلك باعتباره أهم الدعامات التى يبنى عليها نجاح الإدارة فى المواجهة بصفه عامه ، وما هى الخطط المستقبليه فى البرامج التدريبية لدرء الجريمة قبـل وقوعها ، أو تمكين القائمين عليها من ضبطها وتقديم فاعليها للمحاكمة وفقاً لأحكام القانون . وهل ثمة قصور تشريعى فى حاجة لتدخل المشرع حتـى تكتمـل حلقـه المواجهة من تشريع وتدريب وتنفيذ لتحقيق الأمن بمفهومه الشامل سـيما أن تلـك الجرائم – جرائم الآداب العامة – تمس قطاع عريض من البشر سـيما فـى سـن الشباب لذلك سوف نقسم هذا البحث بمشيئة الله تعالى الى مبحثين رئيسيين علـى النحو التالى :–

المبحث الأول : علاقة التدريب بشبكة المعلومات – الانترنت – وجرائم الأخـلاق العامة.

المبحث الثانى : المواجهة التشريعية لجرائم الأخلاق العامة عبر شبكة الانترنـت ومدى ملاءمتها .

خاتمة –نتائج – توصيات – مقترحات

([1]) راجع نص المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته حيث نصت على مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم وفى جميع أنحاء الجمهورية وذلك على سبيل الحصر .

المبحث الأول

علاقة التدريب بشبكة المعلومات – الإنترنت – وجرائم الأخلاق العامة

قد يبدو لأول وهله إنه ليست هناك ثمة علاقه بين التدريب وشبكة المعلومات ، وكذا بينه وجرائم الأخلاق العامة ، أى تلك الجرائم التى تمس الأخلاق أو الآداب العامة وترتكب من خلال تلك الشبكة الدولية للمعلومات والمعروفة بالإنترنت .

ولكن فى الواقع أن هناك علاقة وطيده بينهم جميعاً سوف تظهر جلياً – وحتى لا نصادر على المطلوب–من خلال تناولنا لهذا الموضوع–جرائم الأخلاق عبر شبكة المعلومات–الإنترنت– ودور التدريب فى مواجهتها–وذلك لوقاية المجتمع من ويلاتها أو على الأقل الحد منها.

فالعقل البشرى عندما سخر العلم والتكنولوجيا لخدمة الانسان وأمنه لم يغب عنه أن هناك من البشرية من سيسخرون العلم والتكنولوجيا للفساد وإرتكاب الجرائم، لذا كان لزاماً على الأجهزة الأمنية بالوزارة أن تنتهج الاسلوب العلمى لمواكبة التطور التكنولوجى السريع ،مطوعه كافه معارفها المتراكمه لديها من خبراتها المكتسبة في ممارسة عملها اليومي المدعمه بالمعرفه العلميه لمواجهه الأساليب الاجراميه المتطورة ولا يغيب عن أحد أن تلك المواجهه لا يمكن أن تتم بدون التدريب الذى هو أساس صقل المواهب والخبرات اللازمه لمواجهة ذلك التقدم التقنى والمعروف بالجريمة المعلوماتيه[١] والتى ترتبط برباط وثيق بحياة الأمم والشعوب لما لها من آثار سلبيه مدمره على قيم ومبادئ المجتمع سيما على شباب الأمه ، وتتأتى صعوبة الجريمه التقنيه أو المعلوماتيه التى تمس الأخلاق أو الآداب العامه ، لكونها جريمه عابره للحدود والقارات فى عالم سقطت فيه كافه الحواجز

([1]) الجريمه المعلوماتيه " هى كل فعل إجرامى متعمد أياً كان صلته بالمعلوماتيه ينشأ عنه خساره تلحق بالمجنى عليه أو مكسب يحققه الفاعل " .

والحدود ، كما انها تتميز بالإنتشار السريع وبدون مجهود يذكر وساعد على ذلك – فى الواقع – التقدم المذهل الذى لحق بثورة الإتصالات وذلك من خلال أجهزة التليفون المحمول – الموبايل – بجانب الإنترنت وتزداد صعوبه الجريمه المرتكبه عبر الإنترنت والتى تمس الأخلاق العامه إنها لا تترك أدله أو أثار ماديه فى أغلب الأحيان كالجرائم التقليديه ، كما انها تتميز بالإبهار الشديد لذلك فهى تجذب اليها الكثيرين سيما فى المراحل العمريه الأولى .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث بمشيئة الله تعالى الى مطلبين رئيسيين نتكلم فى الأول عن ماهية التدريب وأهدافه ومجالاته حتى نبين العلاقة بين التدريب وشبكة المعلومات من خلال تبيان العلاقة بين التدريب والتعليم وكيف يكون التدريب فاعلاً فى الحد من الجريمة والوقاية منها، سيما تلك الجرائم المستحدثة والتى أفرزتها التقنية العلمية الحديثة فى المجتمع ، والتى تتعلق بجرائم الأخلاق والآداب العامه وفى المطلب الثانى نتكلم عن صور لجرائم الأخلاق العامة التى تطورت بإستخدام التقنيات العلمية الحديثة ، وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول : التدريب – أساسياته – مجالاته .

المطلب الثانى : صور وأنماط جرائم الأخلاق العامة وتطورها بإستخدام التقنيات العلمية الحديثة

المطلب الأول

التدريب – أساسياته – مجالاته

ما هية التدريب :

التدريب عملية تهدف الى معاونه الأفراد على تحسين وتطوير وتنميه خبراتهم ومهاراتهم وقدراتهم وزياده معلوماتهم وقد يكون الهدف منه أيضاً تغير أو تعديل لسلوكهم أو اتجاههم للتأكيد على النواحى الايجابية والعمل

ولبيان تلك العلاقة– التدريب وشبكة المعلومات وجرائم الأخلاق العامة – بصورة أوضح سوف نتكلم عن النقاط الآتية فى ثلاثه أفرع رئيسيه على النحو التالى :-

الفرع الاول :- العلاقة بين التدريب والتعليم

الفرع الثانى :- أساسيات التدريب

الفرع الثالث :- مجالات التدريب

الفرع الأول : العلاقة بين التدريب والتعليم :

يجب فى البداية أن نوضح الفارق بين مفهوم التعليم والتدريب ، فغالباً ما يثار الكثير من الخلط بينهما ، فإذا ما أردنا التعرف على المفهوم العام فى التدريب نجده فى قاموس اكسفورد حيث يعرف بأنه " نقل الشخص الى مستوى أو معيار مرغوب من الكفاية . سواء بالتعليم أو الممارسة "[١].

وهكذا يتضح لنا مدى الخلط القائم فى المفهوم العام بين التدريب والتعليم ،بإعتبار أن التدريب ما هو إلا نوع من التعليم المتخصص . أو هو نوع من التمرين على ناحية فنيه متخصصة .

([1]) د . السيد عليوه ، تحديد الاحتياجات التدريبيه ، ايتراك للطباعه والنشر والتوزيع ، القاهرة عام ٢٠٠١ ، ص ٥.

أما المفهوم المتخصص من الناحية الإدارية فإنه ينظر الى التدريب الإدارى فى الوقت الحاضر نظرة أكثر شمولاً ، باعتبـاره يـضم أو يهـدف الـى زيـادة المعلومات ، وتطوير القدرات والمهارات ، وايضاً تعديل السلوك .

فإذا كان التعليم يهتم أساساً بإعطاء المعلومات وتحقيق الفهم بشكل عام ، فإن التدريب يهتم أساساً بنقل الفرد من مستوى معين الى مستوى أفضل ليس فقط فيما يتعلق بالكفاءة وإنما أيضاً فيما يتعلق بالفعالية . فالتعليم هو الركيزة الاساسية التى تساهم فى خلق القدرات اللازمه لممارسة العمل[١] .

ونقصد بالكفاءة تنفيذ العمل فى أسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة وبأعلى كيفية.

ونقصد بالفعالية معرفة الأشياء الصواب المطلوب تحقيقها .

ونشير هنا الى أهمية الفارق بين الكفاءة والفعالية . لأننا ربما نـستطيع أن نرفع كفاءة شخص ما فى أداء عمل ما ــ فى الوقت الذى من المفـروض فيـه ألا يكون موجوداً إطلاقاً من وجهة نظر الفعالية .

فقد يهتم التدريب على سبيل المثال برفع كفاءة المشرف على كفيـة مـلء استمارة تقييم أداء الموظفين التابعين له ، فى الوقت الذى يجب فيـه إلغـاء هـذه الاستمارة تماماً لأنها ترتكز على الأنشطه التى يقوم بها هـؤلاء المـوظفين (أى المدخلات) وليس على النتائج التى يحققونها (أى المخرجات) ونخلص من ذلـك إلى أن التدريب يجب ألا يتعلق فقط برفع الكفاءه دون النظر الى تأثير ذلـك علـى النتائج النهائية ، وإنما يجب أن يركز أساساً على الربط بين تلك الكفاءة والفعالية أى تحقيق النتائج ، والنتائج الصواب على وجه الدقة .

الفرع الثانى : أساسيات التدريب :

وسوف نتكلم فى أسياسيات التدريب عن أهميته ومبادئه على النحو التالى :

---

(1) د . عبدالكريم درويش . د . ليلى تكلا . أصول الادارة العامة ، مكتبه الانجلو المصرية ، سـنة ١٩٧٦ ، ص ٥٩٨ .

أهمية التدريب :

إن عملية التدريب لا يمكن أن تخلق الإنسان الواعى ، المتفتح ، ولكنها فرصه ذهبيه تتاح للأفراد للانتقال بهم من مستواهم الحالى الى مستوى أفضل .. بشرط أن تتوافر لدى المتدرب عنصرا القدره والرغبة .

وترجع أهمية التدريب إلى المزايا العديدة التى نحصل عليها من ورائه ، وهذه المزايا هى على سبيل المثال: [١]

- إتاحة الفرصة لصقل المهارات واكتساب الخبرات .
- التزود بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل .
- إمكانية اكتشاف خبرات وطاقات العاملين .
- رفع مستوى كفاءة وفاعلية العاملين .
- توحيد وتنسيق اتجاهات العاملين لتحقيق أهداف المنظمة .
- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية ويظهر ذلك جلياً فى جهاز الشرطة فى الحد من نسبة الجريمة أى الإقلال منها أى كلما زادت العملية التدريبيه كلما زادت الكفاءه وكلما انعكس ذلك على نسبه الجريمة فى المجتمع فى إطار القوانيين المنظمة فى هذا الشأن ومن هنا تبدو أهمية العملية التدريبيه وبرامجها وخططها المدروسه لمواجهة الجرائم المستحدثة والتى تستخدم فيها التقنيه الحديثة كالانترنت أو الشبكة الدولية للمعلومات بالإضافة إلى تحسين مستوى الأداء ونوعية الخدمات التي تقدم للجمهور[٢]

([1]) د . السيد عليوه ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

([2]) لواء .د/ محمد أبوزيد محمد ، رؤية علمية حول التدريب ، الحلول والمشكلات المقترحه ، مجلة كلية التدريب والتنميه ، العدد التاسع ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص ٤٩.

مبادئ التدريب :

تخضع عملية التدريب إلى عدة مبادئ وأسس هامة يجب مراعاتها فى كل مرحله من مراحله المختلفة (التخطيط – التنفيذ – المتابعة – التقييم) .

وتتلخص مبادئ التدريب فيما يلى :

١- الهدف :

يجب أن يكون الهدف من التدريب محدد وواضح طبقاً للاحتياجات الفعلية للمتدربين مع مراعاة أن يكون الهدف موضوعياً وواقعياً وقابلاً للتطبيق .

٢- الاستمرارية :

ويتحقق هذا المبدأ بأن يبدأ التدريب ببداية الحياة الوظيفية للفرد ، ويستمر معه خطوة بخطوة لتطويره وتنميته بما يتمشى مع متطلبات التطور الوظيفى له[١]

٣- الشمول :

حيث يجب أن يوجه التدريب الى كافة المستويات الوظيفية بالمنظمة ، ويشمل جميع الفئات فى الهرم الوظيفى وهنا نوجه أن يشمل جميع ضباط الشرطة من رتبه الملازم الى رتبه اللواء .

٤- التدرج :

فيبدأ التدريب بمعالجة الموضوعات البسيطة ثم يتدرج الى الأكثر صعوبة ، وهكذا حتى يصل الى معالجة أكثر المشكلات صعوبة وتعقيداً .

٥- مواكبة التطور :

حتى يكون التدريب معيناً لا ينضب يتزود منه الجميع بكل ما هو جديد وحديث فى شتى مجالات العمل ، وبأحدث أساليب وتكنولوجيا التدريب فلا بد وأن يكون مواكباً للتطور الذى يشهده العالم فى تلك الآونه الأخيره وهو الأكثر أهمية فى

---

(١) د . سليمان الطماوى ، الوجيز فى الادارة العامة ، الطبعة التانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام ١٩٨١ ، ص ٥٨١ .

هذا المقام موضوع البحث حيث أن التطور العلمى الذى لحق بمناحى الحياة فكيف يواجه مأمور الضبط القضائي – ضابط الشرطة – مثلاً مكافحة هذه النوعية من الجرائم ونعنى بها تلك الطائفة التى تستخدم التقنية العلمية الحديثة فى ارتكاب الجرائم ومن بينها جرائم الأخلاق أو الآداب العامة أى تلك الطائفه من الجرائم التى ترتكب عبر الشبكه الدولية للمعلومات – الانترنت وهكذا مسايرة لكل تطور قد يحدث فالتطور لحق الحاسب الآلى ذاته فيوجد الآن الجيل الرابع [١] من الحاسبات الآليه أى هناك تجويد لتلك الصناعة الخاصة بالحاسبات الآلية [٢]من وقت لآخر . الأمر الذي يؤكد على أهمية مواكبة التدريب للتطور .

٦- الواقعية :

وذلك بأن يلبى الاحتياجات الفعلية للمتدربين ويتناسب مع مستوياتهم .

الفرع الثالث : مجالات التدريب :

يعمل التدريب في خمسة مجالات أساسية هي :

١- المعرفة : Knowledge

مساعدة المتدرب على تعلم وفهم وتذكر الحقائق والمعلومات والمبادئ .

٢- المهارات :Skills

هى أى تصرف أو عمل مادى يقوم به المتدرب مثل تشغيل الحاسب الآلى، أو اللعب على البيانو أو الاختزال ..... الخ .

٣- الأساليب : Techniques

يتضمن الأسلوب عادة ، تطبيق للمعرفة والمهارات فى موقف دينامى ، ونقصد به طريقة التفكير والسلوك مثل قيادة السيارات أو الطائرة

([1]) ظهر الجيل الأول من أجهزة الحاسب الآلى عام ١٩٤٨ ، والثانى عام ١٩٥٨ ،والثالث عام ١٩٦٤ ،والرابع عام ١٩٨٢

([2]) د . السيد عاشور ، الإدارة العلمية والمعلوماتيه ، الجمعيه المصرية للحاسب الآلى ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٢٦.

٤- الأتجاهات : Attitudes

ونقصد بها الاتجاهات الممكن تعديلها أو تغييرها فهناك عوامل كثيرة تؤثر فى اتجاهات الفرد ومعتقداته ، ولا يمكن تغييرها بأى حال من الأحـوال ، لـذلك يركز التدريب على السلوك الممكن تعديله .

٥- الخبرة : Experience

ويختلف هذا المجال عن المجالات السابقة حيث لا يمكن تعلمها داخل قاعة التدريب وأنما هى نتاج الممارسة والتطبيق العملى للمعرفة والمهارة والأسلوب فى عدة مواقف مختلفة خلال فترة زمنية طويلة .

إذا كان تطوير الأداء هدفاً من الأهداف الرئيسية التى تسعى إليها القيـادات والرؤساء والمديرون فى كل المنظمات على اختلاف أنواعها وأنشطتها ، فإن ذلـك يستلزم بالطبع البحث فى الطرق والأساليب التى تضمن تحقيق المستوى المطلـوب من الأداء ، ومن الطبيعى أن يكون التدريب واحداً منها ، بل وأنه كثيراً ما يعد من الأساليب الأساسية التى يعتمد عليها فى ذلك .

وفى الحقيقة أن أى برنامج تدريبى مهما كان إعداده ومحتوياتـه ، ومهمـا بلغت كفاءة القائمين عليه والمدربين به ، فإنه لا يجدى إذ لم يلبى حاجة فعليه لدى المتدرب وإلا أصبح حينئذ مضيعة للوقت والجهد والمال .

المطلب الثانى
صور وأنماط جرائم الأخلاق العامة وتطورها
بإستخدام التقنيات العلمية الحديثة

أن التقدم العلمى الذى شمل جميع مناحى الحياة قد لعب دوره فى تطوير أنماط جرائم الآداب العامة ، لاسيما جرائم الإعلان والنشر عن الفجور والدعارة ، فبعد أن كانت الصوره التقليدية لهذه الجرائم متمثلة فى الصور والمحفوظات والرسومات اليدوية أو الفوتوغرافية والاشارات الرمزية ، أو غير ذلك من الأشياء المنافيه للآداب العامة ، ظهرت أنماط أخرى أفرزها التطور، وتمثلت فى شرائط الكاسيت المخله والتى تحوى أغانى هابطة منافيه للآداب [1] وكذا أصوات الجماع المثير للغرائز ، ثم لبست ثوباً أخر يخاطب السمع والبصر فى آن واحد ، من خلال المصنفات السمعية البصرية فىصورة أفلام سينمائية سخرت لها كافة الامكانيات لتحقيق أكبر قدر من الايرادات ، والمعروفة فى الغرب منذ مدة طويلة – أفلام البورنو – حيث توجد بهذه الدول دور عرض خاصة بها وشركات متخصصة فى إنتاجها وتسويقها وممثلين متخصصين فى أداء أدوارها .

وإستجد على ذلك طبع الأفلام السينمائية على شرائط الفيديو كاسيت ، واستتبع ذلك قيام الشركات المهيمنة على انتاج هذه النوعية من الأفلام السينمائية الى التطوير فى المعالجة السينمائية لها ، بما يعود بأكبر كسب مادى وتحقيق النجاح والرواج بشأن المنافسة التجارية المتعلقة بإنتاج هذه الافلام ، والتى تحكى القصص

---

(1) وأصبحت هذه المخالفات ليست خاضعة للقوانين التى عالج بها المشرع جرائم الآداب العامه فقط والتى سوف نتكلم عنها تفصيلاً فى المواجهه التشريعية لجرائم الأخلاق العامه بل أصبحت مجرمه وفقاً لقوانين البيئـه ، راجع أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون بشأن حماية البيئه ولائحته التنفيذيه الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريه ، الطبعة السابقه ، ٢٠٠٤ ، الجريدة الرسميه ، العدد ٥ ، فى ١٩٩٤/٢/٣ .

الجنسية ومن ثم تحفل بمشاهد الشذوذ الجنسى من سحاق ولواط وسادية[١] والتفنن فى إخراج هذه المشاهد بإستخدام أحدث الوسائل السينمائية من مؤثرات صوتية وخدع سينمائية بقصد إثارة المشاهد جنسياً .

وقد زحفت هذه النوعية من الأفلام أيضاً الى البلاد عن طريق تهريبها عبر المنافذ الجمركية على أيدى المتخصصين فى عمليات التهريب ، وتوزيعها على عملائهم بالبلاد لطبعها وترويجها ، فضلاً عن قيام البعض من المصريين والأجانب بإحضار بعض الأفلام الجنسية حال قدومهم للبلاد من الخارج بقصد استخدامها شخصياً ، ثم يقوموا بإهدائها الى اصدقائهم والذين يقومون بنسخها مرة أخرى ومن ثم تتسع دائرة إستخدامها.

ومع ظهور المبتكرات العلمية الحديثة ، لاسيما فى مجال البث الفضائى " الدش " الذى جعل العالم قرية كونية صغيرة تمكن الفرد من التعرف على الأحداث الجارية فى شتى بقاع المعمورة دون جهد أو عناء وقت حدوثها ، وأمكن للبعض إستخدام الجانب السلبى للبث

الفضائى فى عرض المشاهد والاعلانات الجنسية ، وما إلى ذلك من أمور منافية للآداب العامة ، بإثارة الغرائز الجنسية وشهوه الرجال والسيدات ، وقامت بعض الدول بتخصيص قنوات فضائية تبث فيها كافة المواد الجنسية الفاضحة سواء أكان ذلك بشكل عام لمفهوم الحرية الشخصية لديها أو بشكل موجه يستهدف شباب الأمة الاسلامية . بقصد استنزاف طاقاته البدنية والذهنية وتفريغه من القيم التى شب عليها من تعاليم ديننا الحنيف بإعتبار ذلك أقصر الطرق لتقويض دعائم الأمة الاسلامية وقد إنتشرت هذه الأجهزة بالمقاهى المنتشره فى أنحاء الجمهورية ويعزى ذلك للأسباب الاتية :-

---

([١]) السحاق هو ممارسة الجنس امرأة وأمراه أو أنثى وأنثى واللواط هعو ممارسة الجنس رجل ورجل أو ذكر وذكر والساديه هى ممارسة الجنس بعنف وهى من أنواع الشذوذ الجنسى .

- رغبة أصحاب تلك المقاهى فى تحقيق الكسب السريع من خلال مـا يتحـصلون عليه من مقابل مادى نتيجة عرض تلك الأفلام والاعلانات المنافية للآداب العامـة على روادها .

- سهولة إقتناء تلك الهوائيات نظراً لإنخفاض أسعارها فضلاً عن إمكانية شرائها بالأجل .

- صعوبة مواجهة الإنتشار السريع لتلك الأجهزة حيث أن القوانين السائدة حالياً لا تنص صراحة على تجريم حيازتها مهما إختلفت أشكالها وإمكانياتها الفنية ، وإنمـا إقتصر التجريم على حيازة إستقبال الاذاعة وأجهزة التليفزيون والفيديو داخل المحال العامة، ومن بينها المقاهى دون الحصول على ترخيص ، وتجريم ما يعرض مـن خلال أجهزة الفيديو كاسيت من مصنفات مخلة بالآداب العامة .

وعلى الرغم من الإنتشار السريع لاستخدام أجهزة الدش فلم يقابـل ذلـك بتطوير تشريعى لتنظيمه سواء فى المقاهى أو فى غيرها من المحال العامة ، ولـم تطرأ تعديلات على القوانين الخاصة بالمحال العامة لكى تـشمل تقنـين إسـتخدام الهوائيات " الدش " بالمقاهى .

حيث يعترى القوانين الحالية بعض الثغرات القانونية أهمها ما يلى :-

- الافتقار الى الدليل المادى حيث أن عرض تلك الأفلام المخلة يتم مـن خـلال جهاز التلفاز عبر القنوات الفضائية بواسطة الدش على عكس الحال بالنسبة لجريمة عرض أفلام الفيديو بالمقاهى بواسطة أجهزة الفيديو حيـث يتـسنى ضـبط أدوات الجريمة من أشرطة مخلة وأجهزة عرضها .

- أن إعمال أحكام تلك المادة – ١٧٨ عقوبات – على جرائم المقاهى يفتقر الـى أدلة الاثبات المادية ويعتمد فقط على شهادة الشهود " مأمور الضبط ورواد المقاهى " فضلاً عن التحوط بإمكان النعى على نص تلك المادة " بعدم الدسـتورية "بـسبب مسلك المشرع فى عجزها من اللجوء الى صياغة عامة لا تكفـى لامكـان القـول بمشروعية منهج التجريم والعقاب فيها والمتمثل فى عبارة " أو غير ذلك من الأشياء

والذى قد يعد إخلالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،حيث جاءت العبارة مرسله وعامة تحوى أكثر من معنى.

– صعوبة الضبط حيث يمكن تغيير قنوات عرض تلك الأفلام حال الاستشعار باقتراب رجال الشرطة باستخدام جهاز التحكم الآلى " الريموت كنترول " .

– ولقد إزداد الإستخدام السئ والضار لتلك التقنيات العلمية الحديثه من خلال الشبكه الدوليه للمعلومات – الإنترنت – فى إرتكاب جرائم الأخلاق أو الآداب العامه والتى مازالت تواجه بالقواعد والقوانين التقليديه والتى لم يصيبها التعديل أو التحديث منذ أمد بعيد[١] بحبث أصبح من الصعوبه بمكان أن تتسع تلك القوانين لكافه صور التجريم مما يؤدى الى إفلات كثير من المجرمين من توقيع العقاب عليهم هذا بالإضافة الى حاجه القائمين على تنفيذ القانون من فهم تام لهذه الأجهزة – الحاسب الآلى – والتى ترتكب من خلالها تلك الجرائم الماسه بأخلاق وقيم المجتمع من خلال الشبكه الدوليه للمعلومات – الإنترنت – الأمر الذى نرى معه تفعيل العملية التدريبية سيما فى هذا المجال والذى أصبح ترتكب من خلاله قضايا عديده تشكل مساساً بإقتصاديات الدول والشعوب بالإضافة الى أخلاق وقيم المجتمع السائده والتى ترتبط برباط وثيق بماضيه وحاضره ومستقبله .

– فالتدريب ليس هدفاً فى ذاته وإنما هو خطوه فى سبيل الوصول الى الأهداف الرئيسيه للمنظمة ، ولا شك أن ذلك يتحقق من خلال تحديد الاحتياجات التدريبيه ، حيث ينبع ذلك من الواقع العملى الذى وطيعة المشكلات والأهداف المطلوبه .

– حيث أن ذلك–من وجهه نظرنا الشخصية– يؤدى الى تفعيل دور جهاز الشرطة فى تحقيق سلطتى المنع والقمع الذى يسعى لتحقيقها وفقاً لأحكام الدستور والقانون .

([١]) طائفه القوانين والتشريعات التى تواجه جرائم الأخلاق العامة والآداب عفا عليها الزمن فمثلاً نجد أن هناك قوانين صدرت منذ عام ١٩٣٣ " التسول " وقانون مكافحة أعمال الدعارة عام ١٩٦١ ولم يتم تعديل أى نص منه حتى الأن بالأضافة الى قوانين أخرى كثيره والتى تناولناها فى تلك الدراسة . والتي في حاجة إلي تعديل كما تواكب العصر وتواجه تلك الطائفة من الجرائم المستحدثة .

صور وأنماط الأنشطة الاجرامية عبر شبكة الانترنت فى إرتكاب جرائم الأخـــلاق العامة .

وفقاً لأحكام قانون العقوبات والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والقوانين الخاصـــة الأخرى فإنه يتم ضبط المخالفات الأتيه عير شبكة الإنترنت:-

نشر المطبوعات والأشياء الفاضحة بالمخالفه لاحكام المادة رقم (١٧٨) عقوبات ، والتحريض علناً على الفسق بالمخالفة لأحكام المادة رقم (٢٦٩) مكرراً عقوبات . الاغراء علانية على الفجور أو الدعارة ونشر إعلانات أو رسائل عن ذلك بالمخالفه لأحكام المادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعاره[1].

وجدير بالاشارة أن الصورتين الـــسابقتين التـــى تـــستخدم شـــبكة الانترنـــت فىإرتكابهما قد يؤديان الى تسهيل إرتكاب جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفيما يلى نعرض التكييف القانونى لهذه الصور مـــن الجـــرائم فـــى ضـــوء التشريعات السارية:

أولاً : المطبوعات والأشياء الفاضحة :-

نصت المادة رقم (١٧٨) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العـــرض مطبوعات أومخطوطات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزيـــة أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة " .

([1]) راجع أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة فى الجمهوريـــة العربيـــة المتحـــدة ، الجريـــدة الرسمية ، العدد ٦٢ ، فى مارس ١٩٦١ .

- من إستقراء الماده السابقة تبين أن القانون لم يحدد مطبوعات أو أشــياء علــى سبيل الحصر لاعتبارها فاضحة إنما إشترط أن تكون منافية للآداب والركن المادى لهذه الجريمة يتمثل فى مجموعتين من الأفعال :-

الأولى : ترد على محررات بالمعنى الواسع من مطبوعات ومحفوظات أو إعلانات أو صور فوتوغرافية أو إشارات ورسوم يدوية وغيرها .

الأخرى : ترد على الكلمات الشفوية سواء أكانت أغانى أو صياح أو خطب مخالفة للاداب .

- ويتمثل الركن المعنوى وهو القصد الجنائى فى إفساد الأخلاق أو الإســاءة الــى سمعة البلاد .

- لم يعاقب القانون على حيازة هذه المطبوعات أو الاشــياء بقــصد الاســتعمال الشخصى وبشرط الا يستخدمها غيره حتى ولو كان أقرب المقربين إليه .

ثانياً : الاغراء علانية على الفجور أو الدعاره :

ورد النص على هذه الجريمة فى المادة رقم (١٤) من القانون رقــم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على النحو التالى:-

- كل من أعلن بأى طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغــراء بــالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثــلاث ســنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة جنية أو إحدى هاتين العقوتين .

- ومن إستقراء النص السابق نجد أنه يمكن أن تتحقق الدعوة العلنية التى تتضمن إغراء الفجور أو الدعارة باحدى الوسائل الاتية :-

١- الكتابة أو المطبوعات

٢- القول أو الإشاره

٣- الرسوم أو الصور أو الرموز

٤- وقد تتحقق بأى وسيله أخرى ، وهذا ما عبر عنه المشرع بعقاب كل من أعلن بأى طريقه .. الخ مما أخرج طرق العلانيه عن نطاق الحصر والتحديد وبذلك يكون

تقدير مدى توافر العلانيه بأى وسيلة خاضعه لتقدير قاضـى الموضـوع (نقـض ١٩٥١/١/٣٠ س١ ص٢٨٥)[١] .ويشار فى ذلك أن نـصوص المـواد الخاصـة بتجريم المطبوعات والأشياء الفاضحة لا تخرج عما تضمنته أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تداول وتجارة المطبوعات الفاضحة الموقعة فى بـاريس بتـاريخ ١٩١٠/٥/٤ والتى وقعت عليها مصر فى ١٩٤٩/٥/٤ .

ثالثاً : التحريض علناً على الفسق :-

عالج المشرع التحريض على الفسق وفقاً لـنص المـادة (٢٦٩) مكـرراً عقوبات والتى جاء نصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى الطريق العام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فـإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الاولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سته أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالا دانه وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة) .

وقد جاء فى توصيات المؤتمر الدولي الحادي والعشرون بشأن التحـريض علناً على الفسق ما يلى :-

لابد من تجريم كل وسائل الاستخدام بقصد البغاء ولو لم تكن من الوسائل المباشرة وكل وسائل التحريض على البغاء والاتجار فى النساء سواء أكان ذلك فى صـوره إقلميه أو دولية ، ويجب أن تفرض مراقبة على كل عقـود العـروض المـسرحة المدعى بأنها فنية سيما – حفلات الاستريتيز – والباليهات الفاضحة والقياس علـى ذلك لابد من تجريم تلك الصور وتلك الاشكال التى تعرض عبر الـشبكة الدوليـة للملومات والتى تتضمن إثاره للغرائز الجنسية عند الرجال والنساء .

([1]) المستشار معوض عبدالتواب ،الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخله بالاداب العامة ، بدون جهـه نـشر ، عـام ١٩٨٣ ، ص ١٢٧ .

لذلك لابد من تفعيل نص هذه المادة من خلال تعديل العقوبة التى تتضمنها النص السابق بيانه حيث إنها لا تحقق الردع المطلوب – الحبس مدة تزيد على شهر – أولاً وإن يتم تطبيقها فى الواقع العملى على المخالفات التى ذكرناها ثانياً .

ومن خلال ما سبق يتبين أن هناك قاعدة مؤداها أنه كلما كان هناك تدريب مكثف ومدروس ومنظم كلما كان هناك ادراكاً وفهماً أكثر عمقاً للتعامل مع شبكة المعلومات – الإنترنت – كلما أدى ذلك الى الحد من جرائم الأخلاق العامة وذلك يرجع للأسباب الاتية :-

– مما لا شك فيه أن فهم رجال الضبطية القضائية لطبيعة الجريمة التى يتعاملون معها من خلال المامهم الشامل بأجهزة الحاسب الآلى وشبكة المعلومات – الإنترنت – سوف يؤدى ذلك – بلا شك – الى الوصول الى أعلى معدلات الاداء مما يحد من الجريمة بشكل عام حيث تقول القاعدة أن الإنسان عدو ما يجهله فكيف يكون فاعلاً ومنتجاً وهو يجهل ذلك الشئ .

– فإذا كان ضابط الشرطة أو رجل الضبط القضائى غير ملم بطبيعة الجريمة فكيف يتمكن من ضبطها ويوجه محضر جمع الاستدلالات حيث الوجه الصحيحة بحيث يكون مناراً لسلطة التحقيق والاتهام ومن بعده لقضاء الحكم لانزال العقاب على المتهمين .

– أن التنفيذ الدقيق والجيد بإجراء محاضر جمع الاستدلالات والتحريات اللازمة والدقيقة حول الموضوعات التى تشكل مخالفات قانونية وترتكب عبر شبكة الانترنت سوف يكون له بالغ الاثرفى اصدار احكام بالإدانة ضد من يرتكبون هذه الفئة من الجرائم الأمر الذى يؤدى الى تحقيق الردع المطلوب .

– وبمفهوم المخالفة أن الاحكام الصادرة بالبراءه سوف تكون ضئيله للغاية الأمر الذى نرى معه أنه يحقق ذات الهدف المشار إليه آنفاً ومن هنا نؤكد على أهمية العلاقة بين التدريب وشبكة المعلومات – الانترننت – وجرائم الأخلاق أو الجريمة بصفة عامة .

– وما نود أن نشير إليه كذلك هو أن يكون هناك تدريباً لرجال النيابة والقضاء لأنه تطبيقاً للأصول السابقة التى ذكرناها فإن ذلك سوف يؤدى الى خدمة المجتمع من خلال مكافحة تلك الجريمة أو الحد منها على الأقل ولكى تكتمل الدائره للأنه إذا لم يكن رجال النيابه العامه والقضاء على درايه بطيعه تلك الجرائم والتى ترتكب عبر تلك الأجهزة فسوف يؤدى ذلك إلى ضياع الوقت والجهد والمال ولا تكون هناك أية فائده عمليه من كل ما سبق.

صورة حية لإحدى القضايا بإستخدام الإنترنت

باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ مصطفى أبو طالب رئيس المحكمة وبحضور السيدين المستشارين/ عبدالناصر محمد ، وجدى عبدالمجيد المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة والسيدين/ أحمد حمزة ، ومحمد سمير وكيلا النيابة والسيد/ محمد عبدالعزيز أمين سر المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٦٨٥٤ سنة ٢٠٠٣ الحوامدية (ورقم ٣٢٦١ سنة ٢٠٠٣ كلى) .[١]

ضد المتهم ******* حاضر . حضر المتهم ومعه الدفاع الاساتذة ****** المحامين والموكلين بالدفاع عن المتهم حيث اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور لانه فى يوم غضون الفترة من ٢٠٠٣/١٠/١٩ الى ٢٠٠٣/١٠/٢٢ بدائرة قسم الحوامدية محافظة الجيزة .

١– هدد المدعوه/ ******* كتابة بنسبة أمور مخدشة بالشرف لها وكان ذلك مصحوبا بطلب بأن بعث إليها برسائل عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

([1]) لواء / د. فؤاد جمال ، جرائم الحاسبات والإنترنت ، الجرائم المعلوماتية، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار ، مارس ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ وما بعدها .

مهددا إياها بوضع صورتها الحقيقية على صور جنسية مخلة ونشرها عبر تلك الشبكة طالبا منها مبالغ نقدية(خمسة ألاف دولار أمريكى). وان تباشر الجنس معه لقاء عدم قيامه بتنفيذ تهديده لها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرع فى الحصول من المذكورة على مبلغ من النقود (خمسة آلاف دولار أمريكى) بأن هددها بارتكاب الجريمة موضوع التهمة الاولى وأوقف اثر جريمته لسبب لا دخل لارادته فيه وهو إلقاء القبض عليه .

٣- قذف فى حق المذكورة بأن اسند إليها بواسطة الكتابة أمراً لو كان صادقاً لاوجب عقابها بالعقوبات المقررة قانوناً واحتقارها عند أهل وطنها فى عرضها (وهو قيامها بممارسة الجنس مع الغير بدون تمييز وبمقابل مادى وذلك على النحو المبين بالاوراق .

وقد أحيل المتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والمداولة قانونا.

بما أن الوقائع كما استقرت فى يقين المحكمة وأطمأن إليه وجدانها تتحصل فى أن المتهم/ ***** والذى يعمل طبيباً بمستشفى القصر العينى كان قد إلتحق بالمركز الثقافى البريطانى لتحسين دراسته ولغته الانجليزية وتعرف على المجنى عليها المذكورة والتى تعمل محاسبة بأحد البنوك الاجنبية فى مصر من بين الدارسين بهذه الدورة المحدودة العدد فتعارفا وتبادل كل منهما مع الاخر رقم تليفونه المحمول وبريد كل منهما الالكترونى على شبكة الانترنت حتى انقضت الدورة التعليمية المذكورة وفى الفترة من ٢٠٠٣/١٠/١٩ وحتى ٢٠٠٣/١٠/٢٢ استغل المتهم معرفته بأرقام التليفون المحمول والبريد الالكترونى للمجنى عليها وقام بإرسال

رسائل مكتوبة إليها يطلب منها أن يعاشرها جنسياً وأن تدفع له مبلغ خمسة آلاف دولار وإلا أقام لها موقعاً بإسمها على شبكة الانترنت يتضمن الاساءة إليها ولما لم تستجب لطلبه بإقامة علاقة جنسية معها ولم تجد الضمان الكافي لعدم تكرار فعله إذا ما دفعت إليه مبلغ مالى فقد أقدم على تنفيذ تهديده وأقام بإسمها موقعاً على شبكة الانترنت يتضمن دعوى كاذبة منسوبة إليها أنها تقدم جسدها لمن يرغب لقاء مبلغ مادي واثبت رقم هاتفها المحمول كوسيلة اتصال بها على الموقع الذى أقامه لها وبالفعل تلقت المجنى عليها عدة مكالمات على هاتفها المحمول يطلب منها المتحدثون إليها إقامة علاقة جنسية معها مقررين لها أن لها موقعاً على شبكة الانترنت ثبت بها اسمها ورقم تليفونها تتضمن تلك الدعوى فقامت المجنى عليها بإبلاغ الشرطة ودلت تحريات المقدم/ ******* الضابط بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات بمعاونة فنية من العقيد مهندس/ ****** رئيس قسم المساعدات الفنية بالادارة ذاتها على أن هناك موقعاً على شبكة الانترنت يحمل رقم ******* يتضمن البيانات الشخصية للمجنى عليها وعبارات خطية تفيد رغبتها فى إقامة علاقة جنسية مع من يرغب وأن مستخدم هذا الرقم ينتحل شخصية المجنى عليها فى مخاطبة الاخرين عبر شبكة الانترنت وانه يستخدم حاسباً آليا مرتبط بالخط التليفونى رقم ****** والمسجل بالهيئة القومية للاتصالات باسم المتهم د./ ******* المقيم بقرية الشيخ عثمان دائرة قسم الحوامدية محافظة الجيزة فإستأذن أولهما النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيش مسكنه ونفاذا لذلك الاذن فقد انتقل إلى مسكن المتهم بالعنوان سالف الذكر وقام بتفتيشه فعثر على جهاز حاسب آلى ودلائل للرقم التسجيلى لبرنامج ICQ (الاى سى كيو) تم حذفها بمعرفة المتهم إلا أنه أمكن التوصل له وهو رقم ****** الموقع الذى اصطنعه المتهم باسم المجنى عليها كما ثبت من فحص الجهاز فنياً وجود صورة للمجنى عليها مدونة بإسمها ووجود آثار ودلائل للرسائل التى أرسلت من جهاز الحاسب الالى المضبوط لدى المتهم من الرقم التسجيلى لبرنامج الاى سى كيو ***** على التليفون المحمول

الخاص بالمجنى عليها ووجود آثار للمحادثة التى تمت بين المتهم والمجنى عليهـــا ذات البرنامج .

وبما أن الواقعة على النحو سالف البيان قد قام الدليل على صحتها وصحة إسنادها إلى المتهم مما شهد به كل من ***** المجنى عليها المذكورة والمقـــدم/ ***** والعقيد/ ****** وما ثبت بالتقرير الفنى الذى قدمه الشاهد الاخير ومما ثبت من الاطلاع على تفريغ الرسائل الالكترونية المرسلة من المتهم إلى المجنى عليها على الحاسب الالى الخاص بها وُعلى تليفونها المحمول وكذلك الرسائل المرسلة لها من الغير .

فقد شهدت المجنى عليها ***** انها فى الفترة من اليوم التاسع عشر إلى اليـــوم الثانى والعشرين من شهر اكتوبر ٢٠٠٣ تلقت رســـائل مكتوبـــة علـــى تليفونهـــا المحمول من مجهول رقمه ******* كانت تحمل سبا وقذفا موجها إليها ورغبـــة مرسلها فى إقامة علاقة غير شريفة معها وتهديد لها بالقتل وبإقامة موقع على شبكة الانترنت إن لم تتجاوب مع مرسل تلك الرسائل كما تلقت مكالمات علـــى تليفونهـــا المحمول يطلب فيها المتحدثون معها أموراً غير طيبة ولما ســـألتهم عـــن مـــصدر علمهم برقم هاتفها المحمول فأخبروها أن لها موقعاً على شبكة الانترنت يتضمن كل بياناتها ورقم هاتفها المحمول ويتضمن دعوتها لهم وطلبها تلك الامور غير الطيبة . واثر ذلك أبلغت الشرطة وطلبو منها رقم البريد الالكترونى ورقم موقعها على شبكة الانترنت وطلبوا إليها التحدث إلى صاحب الـــرقم المجهـــول ******* والـــذى وردت إليها المكالمات من خلاله وقامت الشرطة بتتبع المحادثة المكتوبة بينهما على شبكة الانترنت وفى تلك المحادثة طلب منها أن تدفع له مبلغ خمـــسة آلاف دولار والموافقة على إقامة علاقة غير مشروعة معه وأخذ يسمعها ألفاظاً بذيئة وعبارات جنسية ومن خلال تلك المحادثة الاخيرة تمكنت الشرطة من التوصل إلى مـــصدر تلك المحادثات والرسائل جميعها وهو المتهم ****** الذى كانت قد تعرفت عليه خلال دورة لدراسة اللغة الانجليزية والذى كان يحاول التقرب إليها ولكنها صدته .

وشهد المقدم ******* أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ أبلغته الشاهدة الاولى بتضررها من قيام مجهول بإنشاء موقع لها على شبكة الانترنت يتضمن بياناتها الشخصية ودعوى كاذبة منها بإقامة علاقة جنسية مع من يطلب وانها طلقت رسائل على هاتفها المحمول يطلب فيها مرسلوها إقامة علاقة معها وتلقت أيضا رسائل يهددها فيها مرسلها بانه سيقيم لها موقعا على شبكة الانترنت إن لم تدفع له مبلغ خمسة آلاف دولار أو خمسة آلاف جنيه فقام بعرض الامر على العقيد ****** رئيس قسم المساعدات الفنية للتوصل إلى مرتكب الواقعة وشهد العقيد/ ****** رئيس قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ان هناك ما يسمى بـ " آى سى كيو " وهو برنامج للمحادثة على شبكة الانترنت ويقوم بإنشاء رقم عضوية واسم مستعار ويضع عليه كافة البيانات التى يريدها ويقوم من خلال هذا الرقم والاسم المستعار بمحادثة الاخرين من كافة أنحاء العالم وتكون المحادثة بالكتابة أو بالصوت ويمكن من خلال هذا الموقع برقم عضويته أن يرسل رسائل قصيرة على التليفونات المحمولة الخاصة بأصدقائه أو معارفه وانه يمكن للشخص إنشاء أكثر من موقع ما دامت أرقامها مختلفة .

وأضاف الشاهد انه أمكنه التوصل إلى رقم تليفون المتهم وتحديد شخصيته بعد أن طلب إليها مجارة المرسل إليها وتلقت منه رسالتين تتضمنان عبارات وصور جنسية ودعوة منها للغير بإقامة علاقة معها وبفحص الموقع الذى أرسل منه المتهم رسائله تبين انه نفس الموقع الذى أرسل منه الرسائل القصيرة على تليفون المجنى عليها المحمول الخاص بالمجنى عليها والمتضمن تهديدات لها وتمكن بعد التوصل إلى الموقع الذى يرسل منه المتهم هذه الرسائل إلى رقم التليفون الخاص بالمتهم وهو رقم ***** وبذلك أمكن التوصل إلى المتهم وعنوانه وأضاف انه قدم تقريره الفنى بذلك.

وثبت من التقرير الفنى الذى قدمه الشاهد الثالث انه قد تم فحص الرسائل الواردة على تليفون المجنى عليها المحمول وتبين انها مرسلة من البرنامج الذى يحمل رقم

****** وتم تفريغ محتويات الرسائل وترجمتها إلى العربية وتبين انهـا تحمـل عبارات جنسية فاضحة وعنوان بريد الكترونى انشأه الراسل للشاكية وتهديـد فـى حالة عدم الرد عليه انها ستفقد حياتها وانه سيرسل إلى أكثر من أربعيم ألف شخص بياناتها ونشر صورتها الشخصية على الموقع المنشأ لها إضافة إلى رغبته فى إقامة علاقة جنسية معها وأن منشأ هذا الموقع الذى يحمل رقم العضوية ***** والذى ينتحل فيه مؤسسة صفة المجنى عليها والاعلان عن رغبتها فـى إقامـة علاقـات جنسية هو نفس الشخص الذى تم رصده تحت نفس الرقم وهو ذاته الذى استبان من تتبعه على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) انه استخدم التيلفون المنزل رقـم ***** كما ثبت من التقرير أيضاً انه بفحص محتويات جهاز الحاسب الشخـصى (الكمبيوتر) الخاص بالمتهم والمصبوط بمسكنه تبين وجود دلائل للرقم التـسجيلى لبرنامج (آى سى كيو) تم حذفها بمعرفة مستخدم الجهاز إلا أنه أمكن التوصل إلى الرقم المذكور وهو ****** كما تبين بفحص الجهاز وجود الـصورة الخاصـة بالمجنى عليها والمدونة على الجهاز باسم ****** كما تبين من فحص الجهـاز وجود آثار ودلائل للرسائل التى أرسلت من جهاز الحاسب الالى الخاص بـالمتهم ومن الرقم التسجيلى لبرنامج (آى سى كيو) ****** على هاتف المجنى عليها المحمول .

وثبت من الاطلاع على تفريغ الرسائل الالكترونية المرسلة يراود المجنى عليها عن نفسها وان يطلب منها دفع مبلغ خمسة آلاف دولار ولما استكثرت مثل هذا المبلـغ اخبرها إنها تتخيل والدتها عندما ترى صورها وكذلك زملاءها فـى العمـل كمـا تضمن التقرير ألفاظاً موجهة إلى المجنى عليها مثل "Fucken " و " Bitch " و " Fuckers " وثبت من إطلاع وكيل النيابة المحقق على هاتف المجنى

عليها المحمول وجود تسعة عشر رسالة مرسلة من الرقم ****** تتضمن مراودة المرسل للمجنى عليها عن نفسها وتهديدها بانه سيرسل صورتها الحقيقية مركبة فى وضع جنسى لجميع معارفها والتهديد لها بالقتل .

وبما ان المتهم اعتصم بتحقيق النيابة بالانكار وجرى دفاعه على انه تعرف على المجنى عليها أثناء دراستهما لدورة للغة الانجليزية بالمركز الثقافى البريطانى وانهما اقترضت منها شريطاً مسجلاً لتعليم اللغة ولكنه لم ترده وانها كانا يتبادلان الرسائل الالكترونية حتى فوجئ بالقبض عليه .

وبجلسة المحاكمة ثبت المتهم على انكاره وترافع ممثل النيابة العامة ودلل على ثبوت الاتهام قبل المتهم وأركان الجرائم المسندة إليه والدفاع الحاضر مع المتهم شرح ظروف الدعوى وقال أن الاوراق خلت من دليل ضد المتهم وأن الاجراءات قد شابها البطلان لعدم استئذان القاضى الجزئى لتسجيل المحادثات وقال الدفاع دون ذلك ما يراه ينال من أدلة الثبوت فى الدعوى وقدم المتهم مذكرة بدفاعه كما قدم الدفاع تقريراً فنياً استشارياً .

وبما أن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت سالفة البيان فإنها تلتفت عن إنكار المتهم وترى فيه محاولة للتنصل من الاتهام الثابت قبله بيقين كما انها ليست بحاجة إلى رد مستقل على كل ما آثاره الدفاع من جدل موضوعى .

أما عن الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اسئذان القاضى الجزئى فهو مردود بأن مأمور الضبط لم يراقب تليفون المتهم وإنما خاطبه على رقم البريد الالكترونى الخاص به وهو رقم ******** وهو أمر متاح لأمور الضبط وللكافة وكان هدف مأمور الضبط من الاتصال بالمتهم هو الوصول إلى رقم الهاتف الارضى المرتبط بالحاسب الالى الخاص بالمتهم توصلا لمعرفة شخصية هذا الاخير وعنوانه وللتوصل إلى ما هو مسجل عليه من مكالمات وهو إجراء تفتيش للبحث عن أدلة جريمة وقعت فعلا وليس تصنتا على هاتف ، ذلك أن هناك فرق فنى كبير بين مراقبة الاتصالات الصوتية الهاتفية والتنصت عليها وبين البحث عن أدلة الجريمة فى مكمن السر وهذا لا يستلزم سوى استئذان النيابة العامة ، كما أن التنصت يستلزم فرض رقابة إيجابية على الهاتف المراد مراقبته وحماية لحريات الافراد استلزم المشرع أن يكون ذلك بإذن من القاضى المختص، أما ما يسلتزم فرض

رقابة إيجابية على الهاتف المراد مراقبته وحماية لحريات الافراد استلزم المشرع أن يكون ذلك بإذن من القاضى المختص، أما ما لا يستلزم رقابة ايجابية على هاتف الشخص فهو لا يستلزم استئذان القاضى وغنى عن البيان أم من وسائل المراقبة السلبية وسيلة إظهار رقم الطالب على الهواتف المحمولة وكثير من الهواتف الارضية، ولم يقل أحد بأن إظهار رقم الطالب يستلزم إذنا من جهة ما .

وخلاصة القول أن مراقبة هاتف المتهم لم تتم عبر هذا الهاتف ولكن ما حدث من مأمور الضبط استخدم الحاسب الالى للمجنى عليها كوسيلة لمعرفة الرقم الالكترونى لمرسل الرسائل وكان ذلك عن طريق حاسبها الالى وهاتفها المحمول دون تدخل على هاتف المتهم الذى بم يكن الضابط يعرفه أصلا فلما توصل إليه استأذن النيابة العامة لتفتيش مسكن المتهم للبحث عن أدلة الجريمة ومنها جهاز الحاسب الالى الخاص بالمتهم وهو ما يكفى لصحة وسلامة الاجراءات .

وبما أن الثابت أن المتهم هدد المجنى عليها كتابة بنسبة أمور مخدشة بالشرف إليها وذلك بأن هددها بنشر صور لها عارية وإقامة موقع لها على شبكة الانترنت ودعوى أربعين ألف شخص إليها حسبما ورد بالرسائل فكان فى تهديده هذا يعلم تمام العلم مدى ما يحدثه هذا التهديد من تأثير بالخوف فى نفس المجنى عليها كمان كان تهديده مصحوباً بطلب وهو أن يضاجعها وان تدفع له مبلغ خمسة آلاف دولار ولا مراء فى أن ما صدر من المتهم هو تهديد كتابى بالمفهوم المقصود بنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى ذلك أن الثابت أو وسيلة المتهم فى تهديده للمجنى عليها كان إرسال الرسائل المكتوبة عبر الانترنت والتى لا يمكن للمجنى عليها إدراك مضمونها إلا بقراءاتها ويكفى أن المتهم وجه التهديد للمجنى عليها وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسها وانه جاد فى تهديده بما قد يترتب عليه أن تذعن المجنى عليها بطلبه بدليل انه

يفترض رؤية والدتها لصورها وزملائها فى العمل مما يؤكد أن قصد تخويف المجنى عليها وبث الرعب فى نفسها حتى تستجيب الى طلبه ومن ثم تكاملت اركان الجريمة المؤثمة بنص المادة ١/٣٢٧ع فى حق المتهم .
وبما أن الثابت بالاوراق أن المتهم هدد المجنى عليها بإنشاء موقع لها على شبكة الانترنت على النحو سالف البيان أن لم تدفع له مبلغ خمسة آلاف دولار ولكن المجنى عليها سارعت بالابلاغ وذلك حسبما وردت فى احدى المحادثات عندما سألته عما يضمن لها عدم تكرار تهديده فأجابها بانه ليس هناك ضمان فما كان منها إلا أن أبلغت الشرطة ولم يحصل على المبلغ النقدى الذى طلبه فان أركان الجريمة المؤثمة بنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تكون قد توافرت .
وبما أن الثابت بالاوراق أن المتهم أقام للمجنى عليها موقاً على شبكة الانترنت ينسب إليها كذبا أن تبيع جسدها وتعرضه على راغبيه وكان ذلك بطريقة العلنية إذ أثر هذا النشر أن تحدث بعض الاشخاص إلى المجنى عليها دون أن تعرفهم أو يعرفونها طالبين منها اللقاء غير المشروع بناء على ما اطلعوا عليه منسوبا اليها كذبا من الموقع الذى اقامه المتهم لها وبذلك تحقق ركن العلانية فى جريمة القذف المؤثمة بنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وبما انه اذا كان ما تقدم فانه يكون قد وقر فى وجدان المحكمة بيقين لا يخالطه شك ان المتهم ***** فى الفترة من التاسع عشر إلى الثانى والعشرين من شهر اكتوبر سنة ٢٠٠٣ بدائرة قسم الحوامدية محافظة الجيزة .
<u>أولا :</u> هدد المجنى عليها /******* بنسبة أمور مخدشة بالشرف إليها وكان ذلك مصحوبا بطلب بأن بعث إليها برسائل عبر شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " مهدداً اياها بوضع صورتها الحقيقية على صور مخلة ونشرها على تلك الشبكة الانترنت وبإنشاء موقع لها على شبكة الانترنت يتضمن ما يسئ إليها طالباً منها أن تدفع له (خمسة آلاف دولار أمريكى) وأن يمارس معها الرذيلة .
<u>ثانياً:</u> شرع فى الحصول على مبلغ (خمسة آلاف دولار أمريكى) من المجنى عليها سالفة البيان بأن هددها بنسبة أمور مخدشة للشرف إليها وخاب اثر جريمته بسبب لا دخل لارادته فيه وهو القبض عليه .

ثالثاً: قذف فى حق المجنى عليها سالفة البيان بأن أسند إليها بواسطة الكتابة الالكترونية أمراً لو كان صادقا لاستوجب احتقارها عند عشيرتها وأهلها وعقابها قانوناً وهو أن تمارس الرذيلة مع الغير بدون تمييز لقاء مقابل مادى .
مما يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١/٤٥ ، ٤٧ ، ١/١٧١ ، ٥ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات وبما أن الجرائم الثابتة فى حق المتهم قد انتظمها نشاط اجرامى واحد مما يتعين معه إعمال حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وبما أن المحكمة تأتى رخصتها المقررة بنص المادة ١٧ ع .
وبما انه يتعين إلزام المحكوم عليه بالمصروفات الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ أ . ج .
فلهذه الاسباب
وبعض الاطلاع على المواد سالفة الذكر
حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم ******* بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليه صدر الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاحد الموافق ٢٠٠٤/١/١٨

أمين السر **رئيس المحكمة**

اضيف إلي ذلك قضية تبادل الزوجات والتي اكتملت أركانها من خلال الإنترنت وأستخدام التقنية الحديثة في الإساءة إلي سمعة البلاد وتدمير الأخلاق والقيم والمثل والمبادئ سيما في أوساط الشباب جيل المستقبل الذي نتمناه أن يكون قادراً وفاعلاً في الحياة وقد تصادف عدم وجود نص قانوني يحرم زنا الزوج أو الزوجة بالرضا ويقف حائلاً دون ذلك ايضاً هو حق الزوج في تحريك دعوى الزنا ضد زوجته .
الامر الذي نرى معه تعديل القانون بما يعطي الحق للنيابة العامة في رفع الدعوة الجنائية ضد الزوجة والزوج ولا تغل يدها- النيابة العامة- في ذلك سيما في مثل هذه القضايا التي يستغل فيها الجناه ذلك التقدم العلمي والتقني الذي دخل كافة مناحي الحياة .

المبحث الثانى
المواجهه التشريعيه لجرائم الأخلاق العامة ومدى ملاءمتها

لقد حرص المشرع – وبحق – على حماية وصون الأخلاق العامـة فـى المجتمع ، حيث أن المجتمع والذى يبدأ بالفرد والأسرة هو أساس كل تقدم وتنمية فى كافة الدول والمجتمعات التى بلغت حداً من الرفاهية والإزدهار .

ولقد كان المشرع حريصاً على تحقيق تلك الغايه النبيله فأسـبغ عليهـا – الأخلاق العامة – حماية دستوية وتشريعية ، كفيله بتحقيق ذلك ، بالإضافة الى مـا يقوم به مرفق الأمن – جهاز الشرطة – من دور بالغ الأهمية فى هذا المجال فـى إطار من الشرعية والقانون حيث تعد الشرطة مكوناً هاماً مـن مكونـات الـسلطة التنفيذية[١] فى المجتمع .

وما يبذله رجال النيابة العامة والقضاء فى تحقيق أوجه العداله النـاجزة [٢] من خلال القضايا التى يتم ضبطها بمعرفة السلطات المختصة ، وإصـدار أحكـام بالإدانه لمن تثبت التهمه ضدهم لإنزال العقاب عليهم لتحقيق الردع بنوعيه العـام والخاص .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث بمشيئة الله تعالى الى ثلاث مطالب رئيـسية نتكلم فى الأول عن الحماية التى كفلها الدستور للأخلاق العامة والآداب ، ثم نـتكلم

---

(1)- لواء .د/ محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة فى دعم الإقتصاد الوطنى ، مطبعه الطـوبجى ، عـام ٢٠٠١ ، ص ٥ .

– لواء.د/ محمد حافظ الرهوان ، تحقيق الأمن الإقتصادى من الإنجازات الهامه للشرطة المصريه فى عيدها الذهبى ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٦٧ ، السنة ٤٤ ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .

(2)نبيل محمود حسين السيد ، جريمة الكسب غير المشروع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقـوق ، جامعـة القـاهرة ، يناير عام ٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .

فى المطلب الثانى عن تلك الحماية الجنائية والتى جاءت فى قانون العقوبات والتى تواجه قضايا الآداب العامة ، أما فى الثالث فسوف نتكلم عما جاء فـــى القـــوانيين والتشريعات الخاصة والتى عالج المشرع من خلالها كيفية مواجهة جرائم الأخلاق أو الآداب العامة وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول : الحمايه الدستوريه للأخلاق والآداب العامة.

المطلب الثانى : الحمايه الجنائيه للأخلاق والآداب العامة وفقاً لقانون العقوبات ..

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقاً للتشريعات الخاصة.

المطلب الرابع : دور التدريب وأهميته في المواجهة

المطلب الاول

الحماية الدستوية للأخلاق والآداب العامة

- لقد تناول المشرع فى الباب الثانى مباشرة من الدســـتور المقومـــات الأساســـية للمجتمع وفى الفصل الأول منه تكلم عن المقومات الاجتماعية والخلقيـــه ، وذلـــك حرصاً من المشرع على أهمية الحفاظ على الأخلاق والمقومات الاجتماعية فى بناء الأسر ومن ثم بناء المجتمعات.

- كذلك فقد نصت المادة (٩) من ذات الدستور على أنه " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق الوطنية ، وتحرص الدولة على الطابع الأصـــيل للأســـرة المصريه وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقـــات داخل المجتمع المصرى ".

- فقد نصت المادة (١٢) من الدستور الحالى [١] على أنه " يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الاصيله وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية ، والقيم الخلقيه والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية ، والآداب العامة ، وذلك فى حدود القانون وتلتزم الدوله باتباع هذه المبادئ والتمكين لها " .

- وانطلاقاً من تلك المبادئ التى أقرها الدستور بإعتبارأعلى قاعدة قانونية فى الدولة فقد عالج المشرع جرائم الأخلاق العامة أو الآداب العامة فى واقع الأمر فى عدة قوانين منها ما جاء فى قانون العقوبات والبعض الآخر جاء فى قوانين خاصة بل قرارات وزارية نظمت ذلك علاوة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة اعمال الدعارة .

- ولما كانت الشرطة هى أهم الهيئات التى تمارس سلطتى الضبط الادارى والقضائى وإنطلاقاً من حرص هذا الجهاز على صون الأخلاق والآداب العامة فى المجتمع فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بشان هيئة الشرطة على حماية الآداب العامة صراحة حيث جاء النص " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات وتنفيذ ما تفرض عليها القوانين واللوائح من واجبات [٢].

وذلك كله إنطلاقاً من نص المادة (١٨٤) من الدستور الحالى حيث نصت على ما يلى " الشرطة هيئة مدنية نظاميه رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية وتؤدى الشرطة

([1]) راجع أحكام الدستور الحالى الصادر فى الحادى عشر من سبتمر عام ١٩٧١ والقوانين الأساسية المكمله له ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، الطبعة الثامنه ، عام ١٩٩٩ ، معدل بموجب استفتاء مارس ٢٠٠٧.

([2]) راجع قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقرارته التنفيذيه،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريه،الطبعة السابعه ، ١٩٩٩.

واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن والسهر علــى حفـظ النظام والامن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللــوائح مــن واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

المطلب الثانى

الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقاً لقانون العقوبات

عالج قانون العقوبات فى القسم الخاص منه بعض جــرائم الآداب العامـــة وحدد العقوبات الواجب تطبيقها على من يخالفها فى مواضع مختلفة علـــى النحــو التالى :-

١- جريمة المطبوعات الفاضحة والإعلانات :-

- فنجد أن المادة رقم (١٧٨) عقوبات [١] قد نصت على الآتى (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مننشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجاز أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفوره أو منقوشه أو رسومات بدويه أو فوتوغرافيه أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام) والمعروفه فى الواقع العملى " بالمطبوعات الفاضحة والإعلانات المخالفة للآداب العامة " .

٢- جريمة التحريض علناً على الفسق أو الفجور :

نصت المادة " ٢٦٩ " مكرراً [٢] عقوبات على الاتى " يعاقب بالحس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى الطريق العام أو مكان مطروق يحرض المارة علـــى الفــسق

([1]) معدله بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الجريدة الرســمية ، العــدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ وألغيت الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٨) بذات القانون ، ثم إستبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ .

([2]) المادة (٢٦٩) مكرراً مستبدله بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى الى إرتكاب هذه لجريمة خلال سنه من تـاريخ الحكـم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحس مدة لا تزيد على سته أشـهر وغرامـة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

هذا بالاضافة الى بعض الجرائم التى جاءت متفرقة وقد عالجها القانون ذاته فـى الباب السابع والباب الثانى عشر والخاصة بجريمتى التعرض للإناث بالطريق العام علـى وجه يخدش الحياء وألعاب القمار والتى سنتكلم عنها فى السطور القادمة .

٣- جريمة الفعل الفاضح العلنى :

نصت المادة " ٢٧٨ "[١] عقوبات على أنه " كل من فعل علانية فعـلاً فاضـحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنية " .

٤- جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

كذلك فقد نصت المادة (٢٧٩) عقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة الـسابقة كـل من إرتكب مع إمرأه أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية " .

٥- جريمة التعرض للإناث :

فقد نصت المادة (٣٠٦) مكرراً " أ " عقوبات[٢]على الاتى " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيـه أو بإحـدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لانثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل فـى طريق عام أو مكان مطروق " ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كـان خـدش حيـاء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

([1]) تم رفع الحد الأقصى لعقوبه الغرامه بموحب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً.

([2]) المادة (٣٠٦) مكرر "أ" أضيفت بموجب القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ وتم إستبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ مكـرر ،فـى ١٩٩٥/٥/٢٨ .

فإذا عاد الجانى الى إرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقبة بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة الاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

٦- جريمة إدارة منزل لألعاب القمار :

فقد نصت المادة " ٣٥٢ "[١] عقوبات على أنه " كل من أعد مكاناً لالعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المكور بالحبس وبغرامه لا تجاوز الف جنيه وتضبط جميع لنقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " .

المطلب الثالث

الحماية الجنائية للأخلاق والآداب العامة وفقاً للتشريعات الخاصة

وسوف نتناول الحماية التى جاءت فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ثم تلك التى جاءت فى التشريعات الخاصة الأخرى وكذا القرارات الوزاريه فى هذا الشأن على النحو التالى :-

أولاً : القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١[٢]:-

إختص القانون المشار إليه بمعالجة جرائم الدعارة بأشكالها المختلفة ،وتضطلع الإدارة العامة لحماية الآداب وفروعها الجغرافية على مستوى الجمهورية بتنفيذ القانون المشار إليه ، والذى ضم تسعة عشر مادة عالج فيها المشرع أشكال وصور ممارسة البغاء والفجور والقواده والتسهيل والإستغلال وإدارة البيوت

---

(١) المادة (٣٥٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥.

(٢) كان البغاء مصرحا به في الإقليم المصري حتي صدور الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ ثم تدحل المشرع مجرما إياه في كل صوره بصدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وبمناسبة إعلان الوحدة مع سوريا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ملغيا القانون السابق لتأثيم البغاء في سوريا حيث كان مازال منظما هناك .

للأعمال المنافيه للآداب العامة ، وذلك بجانب ما تقوم به الإدارة وفروعها الجغرافية ى الحد من جرائم الآداب تطبيقاً لما نص عليه قانون العقوبات وأفرد له الدستور مواد خاصة كما أشرنا من قبل فضلاً عن قيام الإدارة وفروعها الجغرافية أيضاً على مستوى الجمهورية بتطبيق وتنفيذ أحكام القوانين الخاصة والتى تشكل مساساً بالقيم والأخلاق وتعد جرائم مخالفة لأحكام الآداب العامة والتى سوف نتناولها فى المطلب القادم بمشيئة الله تعالى .

وهناك عدة تعريفات للبغاء ويشمل البغاءإبتداء (دعارة النساء وفجور الرجال)

تعريف البغاء فى اللغة :

يعنى الإتصال الجنسى غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغى فهى بغى والدعارة وكذلك الدعر يعنى الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر. كان البغاء مصرحاً به فى الإقليم المصرى حتى صدور الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ ثم تدخل المشرع مجرماً إياه فى كل صورة بصدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وبمناسبة إعلان الوحدة مع سوريا صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ملغياً القانون السابق لتأثيم البغاء فى سوريا حيث كان ما زال منظماًهناك .

تعريف البغاء فى القانون :

كانت المحاكم قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تعرف البغاء بأنه " إباحة المرأة نفسها لإرتكاب الفحشاء مع الناس دون تمييز لقاء أجر " .

وقد عرفه الدكتور نيازى حتاته " البغاء هو إستخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر وبغير تمييز " [١] .

ويترتب على ذلك التعريف ما يأتى :

١. إن البغاء هو إتجار بالجسم أو ليس مجرد الإتصال جنسياً بدون تمييز .
٢. إستبعاد المخادنة[٢] بإعتبارها علاقة أساسها التمييز .

([1]) د . محمد نيازى حتاته ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنه ، الطبعة التانية ، مكتبه وهبه ١٩٨٣ ، ص ١٢٠ .

([2]) المخادنه هى المعروفه حالياً بالرفق .

٣. إستبعاد العلاقة الجنسية ذات العاطفة أى القائمة على التمييز .
٤. إمكان نسبة البغاء الى الإناث والذكور .
٥. الإحاطة بكل الأفعال ذات الإثارة الجنسية ، طبيعيه كانت أو مخالفة للطبيعة ، وسواء وقعت من الشخص على نفسه أو على غيره .
٦. إستبعاد حالة إستخدام الجسم بطريقة غير مباشره ى إرضاء شهوات الغير ، كحالة تصوير الجسم فى أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين فى وقت التصوير.

- رأى الباحث -

إستبعد الفقه الحالة الأخيرة من التجريم وهى إستبعاد حالة إستخدام الجسم بطريقة غير مباشره لإرضاء شهوات الغير ، كحالة تصوير الجسم فى أوضاع فاحشة لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين فى وقت التصوير ، الا أننا نرى ضرورة تجريم هذه الحالة وذلك لما وصلت إليه التقنيه الحديثة فى عمليات التصوير سيما فى الأوضاع الفاحشه لإرضاء شهوات مجهولين غير موجودين فى وقت التصوير .

تعريف محكمة النقض للبغاء :

عرفته المحكمة بأنه " مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، فإن إرتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة (طعن ٩٧٧ لـ ٤٧ جلسة ١٩٧٨/١/٢٩) وبذلك يمكن القول أن صور وأشكال الجرائم التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة والتى تقوم الإدارة وفروعها الجغرافية بمكافحتها هى:

١- إدارة بيوت الدعارة أو البغاء(إدارة مسكن للأعمال المنافيه للآداب)
٢- القواده – وتتضمن التسهيل والإستغلال والمعاونه فى ذلك (قواده دوليه ومحليه).
٣- ممارسة البغاء والفجور (يقع من المرأه والرجل) .

هذا بالإضافة الى بعض نصوص القانون المشار إليه والتى إختصت بتجريم بعض الممارسات والتى تعد مخالفة للآداب العامة كنص المادة رقم (١٤) والذى يجرم الإغراء على الفجور أو الدعارة علانية أو لفت الأنظار الى ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وهو ما يعنينا إيضاحه فى هذا القام .

جريمة الإعلان عن الفجور والدعارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ :

نصت المادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أنه " كل من أعلن بطريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

رأى الباحث :

مما لا شك فيه أن نص هذه الماده قد سد فراغاً تشريعياً هاماً كما إنه تضمن عقوبه رادعه الى حد ما بشأن الحبس ولكن نرى ضعف قيمه الغرامه مما أفقد هذه الماده أهميتها كذلك فى الواقع العملى وهو ما جاء به المشرع فى عجزها بالنص على أو بإحدى هاتين العقوبتين الأمر الذى نخشى معه تطبيقاً لاعتبارات العداله السابق الاشاره اليها أن يحكم القاضى بالغرامه فقط رغم ضعف قيمتها لذلك نرى أن يتم تعديل النص برفع قيمه الغرامه أولاً ثم حذف عباره أو إحدى هاتين العقوبتين ثانياً .

ثانياً : الجرائم الوارده فى قوانين خاصة وقرارات وزاريه :

عالجت القوانين الخاصة وكذا بعض القرارات الوزاريه بعض الجرائم المتعلقه بحماية الآداب والأخلاق العامة وهى :

١- العاب القمار بالطريق العام – القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

لم يرد فى التشريع نص يجرم ممارسة ألعاب القمار فى الشوارع والطرقات الأمر الذى أدى إلى إنتشار هذه الألعاب بشكل ملحوظ فى هذه الأماكن وتفاقم

خطرها على مصالح الجمهور مما حدا بالمشرع التدخل بتجريم تلك الأفعال بالقانون المشار إليه ونرى أن

يفرد قانون العقوبات مادة مستقله أو اضافة مادة مكرره للمادة (٣٥٢) عقوبات يجرم فيها العاب القمار بالطرق العامة حيث أن ذلك يؤدى الى الأقلال من نسبة الجريمة بصفه عامه بالإضافة الى أن القمار حال مقارفته فى الشارع فإنه بلا شك سوف يؤدى الى إرتكاب جرائم أخرى كالضرب والجرح والسرقه والنصب.. الخ وحيث تقوم الشرطة بمكافحة الجريمة بشتى صورها فلا بد أن تكون هناك استناداً الى تجريم عقابى أقره المشرع فى صريح نصوص القانون ، وحتى لا تفلت الجناه من العقاب وتعود الى حيث بدأناه .

٢- جرائم التسول – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تجريم التسول .

٣- المراهنات على سباق الخيل وغيرها من أنواع الرهان بالقاون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنات على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الالعاب وأعمال الرياضة .

٤- جرائم الخمور – القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن شرب الخمور .

٥- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والإسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى . بالإضافة الى قرار وزير الثقافة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والخاص باللائحه التنفيذيه للقانون المشار إليه .

٦ – القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها والمذكرة الايضاحية والقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون المشار إليه.

٧- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات .

٨- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة غير السياحية .

٩- القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى غير السياحية .

بالاضافة الى قرار وزير الداخلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإعتبار بعض العاب القمار من الألعاب التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى.

١٠- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشأت السياحية .

١١- القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية .

١٢- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات .

١٣- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين .

وقرار وزارة الثقافة رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفذ القانون المشار إليه وفرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩١٦/١١/٨ والخاص بلائحة الخدم وشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهن كالطباخ ، الجناينى ، السايس .... الخ .

١٤- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين .

١٥- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشان تنظيم استقبال مكبرات الصوت .

بينا فيما سبق المواجهة التشريعة لجرائم الأخلاق والآداب العامة وفى الواقع نجد أنها متغرقه ومتشعبه فى عدة قوانيين فلم يجمعها أو يشملها قانون بعينه أو بذاته ، بل نجدها تاره فى قانون العقوبات ، وأخرى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وثالثه فى الكثير من التشريعات الخاصة والتى ذكرناها آنفاً ،بالإضافة الى القرارات الوزارية فى هذا الشأن ، فهى مزيج ما بين الدستور والقانون والتشريعات الخاصه ، والجدير بالذكر أن هناك بعض الجرائم التى ترتكب أو تقع على العرض وقد عالجها قانون العقوبات ويعتقد البعض - خطأ - إنها جرائم تكافح بمعرفه شرطة الآداب وفروعها الجغرافيه إلا إنها لا تعد فى الواقع إحدى جرائم الآداب العامه كجريمه الاغتصاب وهتك العرض أو الزنا... الخ [١]

([1]) محمد حامد القمحاوى ، جرائم الاخلاق العامة ، دار المطبوعات الجماعيه ، عام ١٩٨٠ .

(٢) من أمثله هذه الطائفه من الجرائم التى عالجها قانون العقوبات هى :

١- الاغتصاب (٢٦٧) عقوبات   ٢- هتك العرض المادة رقم (٢٦٨)عقوبات

٣- القذف والسب المادة رقم (١٧١) عقوبات   ٤- جريمة الزنا (٢٣٧) عقوبات

وما نود أن نشير إليه هنا على وجه الخصوص المواد أرقام ١٧٨ ،٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات ، المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٦١ بشأن مكافحة الدعارة حيث أن تلك المواد هى التى يتم تطبيقها على الجرائم الأخلاقية التى تقع عبر شبكة الإنترنت لذلك سنتكلم عن المواجهة الأمنية من خلالها فى المبحث القادم بمشيئة الله تعالى .

المطلب الرابع

دور التدريب وأهميته في المواجهة

بعد أن بينا فى بدايه البحث ما هية التدريب وعلاقته بشبكه المعلومات وكذا جرائم الأخلاق أو الآداب العامه بإعتبارها إحدى فئات الجرائم التى ترتكب عبر تلك الشبكه.

وحيث تناولنا الصعوبات التى تواجه رجال الشرطة فى ضبط مثل هذه النوعيه من الجرائم نظراً للقصور التشريعى الذى شاب المعالجه فى بعض المواضع أو لعدم الفهم الجيد والدرايه الكامله بطبيعة تلك الجرائم والتى ترتكب عبر تلك الشبكه نظراً لارتكابها عبر أجهزة حديثه استخدمت فيها أعلى تقنيه للإتصالات والمعلومات .

فلا يغيب عن أحد ما الذى يمكن أن يقوم به التدريب فى هذا المجال وحتى لا يتمكن القضاء الواقف من دحض الأدلة الثابتة فى حق المتهمين أو الدفع بعدم الشرعية لمخالفتها لنص المادة " ٦٦ " من الدستور كما سبق بيانه أو التعويل على أن هذه النصوص تحمل عبارات وأقوال مرسله مما يؤكد صحه ما أشرنا إليه آنفاً ، ناهيك عن نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

والتساؤل ما دور التدريب هنا ؟ أو كيف يكون التدريب فاعلاً فى مواجهة تلك الجرائم والتى تمس أخلاق وقيم المجتمع ، سيما قطاع الشباب خاصة المثقفين منهم فى ظل قصور التشريع والشاهد أنه إذا كانت هناك مواد قانونية فى حاجه لتدخل المشرع لتعديلها أو إعادة صياغتها أو إضافة أفعال اليها كى تواجه ما أستجد

من مستجدات سيما تلك الجرائم التقنية التى تستخدم فيها شبكة الانترنت ، فإن ذلك –حتى يعد التعديل – لن يأتى بثماره المرجوه دون معرفة وعلم القائمين على هـذه العملية بحقيقة الأمر، وطبيعة الجريمة التى يتعاملون معها ، أو التى هم يـصددها ويشمل ذلك مأمورى الضبط القضائى المختصين قانوناً بضبط الجرائم وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، كذلك أعضاء النيابة العامة كـسلطةإتهام وتحقيق ، وكذا قضاء الحكم بعد ذلك .

ومن هنا تبرز أهمية التدريب . بإعتباره آليه هامه من آليـات المواجهـه الأمنية لهذه الجرائم والتى تستخدم فيها التقنية العلمية الحديثة بحيث لا يقتصر دور التدريب هنا عند حد المعرفة التى تمكن مأمورى الضبط القضائى من ضبط الواقعة بالشكل وبلإاجراءات القانونية ،بحيث لا يفلت الجناه من العقاب ، بل إلى قنـاعتهم وأبعد من ذلك بكثير بحيث يكون مأمور الضبط القضائى على علم تـاك بطبيعـة الجهاز وطبيعة الدليل الذى يلزم أن يحافظ عليه وكيف يتم استخراجه أو إرساله الى أى جهة أخرى ،حتى يعول عليه فى قضاء الحكم ، وألا يقتـصر التـدريب علـى الضباط فقط بل يمتد ليشمل الأفراد المعاونه لمأمورى الضبط القضائى كالـشرطة السريين والأمناء والأفراد الذين خصهم المشرع بالضبطيه القضائيه علـى سـبيل الحصر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

كما يتم تدريب مأمورى الضبط القضائى على سيناريوهات مستقبلية أى لـيس فقط الى الحد الذى وصلنا إليه اليوم بل الى أبعد من ذلك حيث أن الجريمـة فـى تطور مستمر سيما تلك الجرائم التقنية والتى ترتكب من خلال شـبكة المعلومـات الدوليه – الانترنت .

مع الوضع فى الحسبان أن تلك الجرائم أياً كان نوعها والتى تستخدم فيهـا الشبكة الدولية للمعلومات تميز الجناه فيها بالقدرة الفائقة على أدلة الادانـه علـى إقتراف الفعل المؤثم .

خاتمة – نتائج–توصيات–مقترحات

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وكرمه وميزه بالعقل والمقدرة على الإبتكار والتطوير ، قال تعالى " علم الإنسان مالم يعلم " ولقد إستخدم الإنسان عقله فى إختراعات عدة وبدء فى تطويرها لكى يستطيع مواكبة متطلبات الحياة ومتغيراتها .

وما من شك أن البشرية تعيش اليوم عالم جديد فى ظل الطفرات المذهلة التى حققتها ثورة التكنولوجيا الحديثة فى مختلف مناحى الحياة .

وها هى تكنولوجيا المعلومات تخلق عالماً جديداً من خلال التقدم المذهل فى الإلكترونيات الدقيقة الخاصة بالحاسبات ... عالماً تحطمت فيه قيود الزمان ومحددات المكان التى فرضت عليه ، منذ أن نشأت الأرض ... عالماً إندمجت أطرافه ببعضها البعض عبر الكابلات الأرضية والبحرية والألياف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية ... وأصبح البعيد ممكناً فى متناول أيدينا نشاهده ونحاوره ، نؤثر فيه ونتأثر به فى آن واحد .

وقد أثبتت متابعة ما يحدث فى الساحة الاقتصادية على مستوى العالم أن هناك إتجاهاً عاماً لدى كافة المؤسسات والمنظمات للشركات الدولية الكبرى نحو إعادة الهيكلة لتصبح مساندة للابتكارات والعمل على دعمها والاستفادة منها ... وأصبحت تكنولوجيا المعلومات قاطرة النمو الاقتصادى للبلدان المتقدمة والنامية على حد سواء – وقد أدى الاندماج الذى حدث بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات المكمل لتكنولوجيا الحاسب الآلى دور الشريك الكامل .. ومع تزايد الاتجاه نحو تحول المنتج المعلوماتى من سلعة إلى خدمة ، تزايدت أهمية شق الاتصالات وإحتل الحاسب موضع القلب فى منظومة تكنولوجيا المعلومات ، وعملت هذه المنظومة على تحرير الحاسب من قيود المعامل ودور التعليم والصالات المكيفة لتخرج به إلى الشارع والمتجر والورشة من خلال طريق سريع

للمعلومات وإختراق القارات والبحار والفضاء الخارجى وهذا الطريق هو طريـــق شبكة المعلومات العالمية " الانترنت " .

ولقد ضمت شبكة " الإنترنت " العديد من آليات الاتصال التى حملــت فـــى طياتها أنماطاً جديدة وغيرت من شكل المجتمع وتنظيماته ومؤسساته وصناعاته .

ولم تسلم تلك الثورة المعلوماتيه مــن أيــدى العــابثين وذوى الأنــشطة الإجرامية حيث أضحت الجرائم الآن تستغل التقدم التقنى الــذى بلغتــه البــشرية وعولمة النظم الإقتصادية والمالية والمصرفية وظهور الفــضاء الإلكترونـــى بمــا يتضمنه من إمكانيات هائلة لتوليد أنشطة إجرامية جديدة كجرائم غسيل الامــوال ، الاستيلاء على أموال الدولة ، الجرائم المعلوماتيه مــن قرصــنة وإختــراق غيــر مشروع لأنظمة وبرامج الغير وتدميرها أو تقليدها أو نــسخ برامجهــا ، وجــرائم السرقات والنصب الألكترونى بل والتزوير الألكترونى ، وتسهيل الــدعارة ونــشر المواد الاباحية ، وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة التى كفلها الدستور والقانون .

كذلك أصبح من الميسور أن ترتكب هذه الجرائم عبر الحدود مخترقة للــشبكات الفضائية وكذلك الشبكات الفضائية الوطنية لذلك أصبح من المتعذر تجــريم هــذه الجرائم أو ملاحقتها وضبطها إلا بتوافير إتفاقيات دولية وتتطلب مهــارات مهنيــة إدارية حديثة وتدريبات جديدة مكثفة وحساسية فائقة فى التعامل مع مثل هذه النوعيه من الجرائم .

وقد ترتب على ذلك ظاهرة إفلات كثير من الأنشطة الإجرامية الحديثــة من دائرة التجريم والعقاب حيث انه من الصعب إدراج العديد من مظاهر الأنــشطة غير المشروعة ضمن أحد الأوصاف الجنائية التقليدية التى تزخر بها التــشريعات الجنائية الحالية وهو ما يقتضى ضرورة تطويرها لاستحداث الاوصــاف الجنائيــة الجديدة التى تستوعب هذه الانشطة .

ولما كان إستخدام التقنيات العلمية الحديثة " شبكة الإنترنت " فى إرتكاب جــرائم الآداب العامة يعد من أهم صور تلك الظاهرة لما يعكسه ذلك من أثار ســلبيه ممــا

يتحتم معه مواجهه تلك الاساليب الاجرامية المستحدثة حفاظاً على قيم وأخلاقيات المجتمع المصرى .

لذلك أثرنا أن يكون موضوع البحث هو كيفية مواجهة جرائم الاخلاق العامة التى ترتكب عبر الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت – وبينا أوجه القصور التشريعى التى إعتلت منظومة القوانين التى تواجه هذه الطائفة من الجرائم سيما فى ظل المتغيرات العالمية وتطور أنظمة الحاسب الآلى وسوء إستخدام الشبكة الدولية للمعلومات فى نشر جرائم الاخلاق العامة الركيزة الاساسية للدول والمجتمعات فلا شك أن حماية قيم وأخلاق المجتمع هدف أساسى تسعى الدولة الى تحقيقه .

ولقد تناولنا فى صلب البحث أحكام النصوص التى تواجه تلك الطائفه من الجرائم وهى – كما ذكرنا – جاءت متشعبة ومتفرقة فى عدة قوانين مختلفة فلم يشملها أو يجمعها قانون بعينه أو بذاته وهذه القوانين هى :-

١- قانون العقوبات وذلك فى المواد أرقام (١٧٨) ، (٢٦٩ مكرراً) ، (٢٧٨) ، (٢٧٩) ، (٣٠٦ أ) ، (٣٥٢) بالإضافة الي بعض المواد الاخري.

٢- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة وقد تضمن ثمانية عشر مادة .

٣- مجموعة القوانين الخاصة والقرارات الوزارية التى عالج فيها المشرع جرائم الاداب العامة كقانون مكافحة التسول والخمور والمحال والملاهى العامة .... الخ.

- هذا بالاضافة الى تلك الحماية التى كفلها الدستور الحالى للاخلاق العامة وقيم المجتمع وذلك فى المواد أرقام (٩) ، (١٢) ، (١٨٤) والسابق الاشارة اليهم.

ولما كانت الشرطة هى الجهه المنوط بها تنفيذ القانون كما إنها تعد مكوناً هاماً من مكونات السلطة التنفيذية فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة

١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة صراحة على حماية الآداب بإعتبارها من صلب عمل جهاز الشرطة .

وقد أفردنا لموضوع المواجهه الأمنية مبحثاً مستقلاً حيث تناولنا أوجه الصعوبات التى تواجه جهاز الشرطة فى عمليتى المنع والقمع حال التصدى لتلك الطائفة من الجرائم وأوضحنا الدور البالغ الاهمية الذى يمكن أن يقوم به التدريب فى هذا الشأن على وجه الخصوص .

ولما كان التطور هو سنة الحياة فى الكون كما سبق أن بينا فى موضوع البحث وأصبح الحال هكذا والحالة هذه التى نحن بصددها فكان التدريب من وجهة نظرنا الشخصية هو سفينة النجاة أو طوق النجاة من الغرق مصداقاً للحكمة القائلة " مالا يدرك كله لا يترك جله " .

فمن خلال التدريب فى ظل ذلك القصور التشريعى السابق بيانه يمكن أن نواجه تلك الانشطة الاجرامية والتى إستخدمت التقنية العلمية الحديثة فى إرتكاب طائفة معينة من الجرائم .

حيث وضحنا فى موضوع البحث العلاقة بين التدريب وشبكة المعلومات الدولية – الانترنت – وجرائم الاخلاق العامة ودور التدريب فى تنمية المهارات والقدرات للقائمين على ضبط هذه النوعية من الجرائم والتى تمتاز بالانتشار السريع عبر الدول والقارات والمحيطات .

حيث يستطيع الجناة أو مرتكبى هذه الفئة من الجرائم نظراً لتميزهم بثقافة كبيرة الى حد ما تدمير الدليل فى أقل وقت ممكن فقد لا يستغرق ذلك بضع ثوانى أو دقائق على أكثر الاحتمالات .

وقد أشرنا الى ضرورة تطور نظم وبرامج التدريب من وقت لآخر نظراً لأن الجريمة سيما فى تلك الحقبة الزمنية لا تتميز بالثبات والدوام كما ان أجهزة الحاسب الالى ذاتها بإعتبارها الاداه التى ترتكب من خلالها تلك الطائفة من الجرائم التى تمس أخلاق وقيم المجتمعات فى أى زمان ومكان فى تطور دائم ومستمر فأن لم

يكن هناك قدرة فائقة على تطور وسائل ومناهج وبرامج التدريب ذاتهـا وبـسرعة تفوق تطور الجريمة ذاتها فسيؤدى ذلك الى كارثة محققه حيث عندها تعم الفحشاء فى المجمتع ويسود الفساد فى البر وابحر بما كسبت أيدى الناس .

ولقد خلصت الدراسة بحمد الله تعالى الى عدة نتائج وتوصيات لعـل أهمهـا مـا يلى :-

١- الاهتمام الجيد بالعنصر البشرى من حيث التدريب والتأهيل من خـلال عقـد الدورات التدريبية الجادة التى تمكن رجال الضبط القضائى من التعامل مـع هـذه لنوعية من الجرائم التى ترتكب عبر الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت – بحيث يتمكن الضباط أو القائمين على ضبطها من الفهم الكامل والادراك الشامل لطبيعـة الأجهزة وكيفية المحافظة على الدليل وإرساله من مكان لاخر وطبعه ونسخه بأكثر من وسيلة حسب طبيعة الجهاز وتقنين ذلك من حيث إخضاعه لنصوص التجـريم الأكثر فاعلية والتى تتضمن عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية لتحقيق الردع بنوعيـة العام والخاص .

٢- التطوير الدائم والمستمر لبرامج وخطط ووسائل التدريب بحيث تستطيع مواكبة التقدم العلمى والتقنى سيما فى أجهزة الحاسب الآلى نظراً لتمتعها بالانتشار السريع عبر الدول والقارات وزيادة الاعداد يوماً بعد يوماً والتى تتعامل مع هذه الاجهـزة وما يشكله ذلك من خطورة بالغة على قيم وتقاليد وعادات المجتمع سيما من هم فى سن الشباب الركيزة الأساسية للدول والمجتمعات .

٣ –لابد من التدخل التشريعى لتعديل تلك القوانين التى تكافح تلـك النوعيـة مـن الجرائم سيما المواد التى تتعلق بمواجهة جرائم الاخلاق العامة لتى ترتكـب عبـر الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت – بحيث تواجه المـستجدات التـى يعـشها المجتمع ، حيث يتم إدخال صور أخرى للتجريم لم تكن فى الواقع معروفة للمشرع من ذى قبل حتى لا يفلت الجناه من العقاب لضعف النص العقابى أو لعدم وجـود نص يجرم الفعل برمته وحتى لا نلجأ الى تطبيق بعـض العبـارات المرسـلة أو

التفسير الواسع لبعض النصوص والذى يخالف مبدأ الشرعية الذى جاء فى صلب الدستور فى نص المادة (٦٦) منه كما أن ذلك يصطدم بعقيدة القاضى الجنائى الذى يطبق إعتبارات العدالة السابق بيانها علاوة على التزامه بالتفسير الضيق للنص العقابى الأمر الذى يؤدى الى إفلات كثير من الجناة من إنزال العقاب عليهم ناهيك عن عدم تطبيق مبدأ المساواة فى المعاملة العقابية للناس جميعاً أو المجرمين أنفسهم .

٤- تعميم خطة التدريب لجميع الضباط من مختلف الرتب والتى تتطلبق طبيعة عملهم التعامل مع أجهزة الحاسب الالى وشبكة المعلومات الدولية – الانترنت – بحيث يمتد التدريب فى ذلك المجال الى رجال النيابة العامة والقضاء من خلال وزارة العدل حتى تكتمل حلقة المواجهة من مواجهة تشريعية وتنفيذية وقضاء للحكم متفهماً لطبيعة تلك الجريمة سيما الأدلة التى تستمد منها حتى لا يفلت الجناة من توقيع العقاب عليهم .

٥- اذا كانت الدولة تسعى جاهدة لتحقيق الجودة الشاملة فى مجالات عديدة كالتعليم والصحة وجميع مناحى الحياة فإنه من الأحرى أن يتحقق ذلك فى العملية التدريبية التى هى أساس النجاح فى منظومة العملية الادارية ويتم ذلك من خلال الاهتمام بالبرامج والخطط التدريبية من حيث الكم والكيف كما سبق أن أشرنا بالاضافة الى التطوير الدائم والمستمر لتلك الخطط والبرامج علاوة على الاهتمام الجيد بالعناصر القائمة على العملية التدريبية ذاتها بحيث يتم الاحتفاظ بالكودار التى تتمتع بخبرة ومهارة عالية فى هذا المجال فى أماكنهم لاستكمال مسيرة العطاء فى مجال العملية التدريبية نظراً لاهميتها .

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث – جرائم الأخلاق العامة عبر الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت – ودور التدريب فى مواجهتها – فلا أدعى القول بأننى قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من البحث والتمحيص ، كما لا أزعم أن لى فضل السبق فيه فقد اجتهدت قدر استطاعتى وهذا آخر ما وقفت

عليه راجياً الله عز وجل أن يكون هذا العمل باكورة أعمالاً أخرى تعود بالنفع علينا بمشيئة الله تعالى .

كما أننى لا ادعى الكمال أو أننى قاربته او أن هذا العمل يخلو من الـــنقص أو العيب فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وانبيائه والله أسأل أن يجنبنى الذلل وأن تكون الحسنات فيه أكثر من لسيئات مصداقاً لقوله تعالى – إن الحـــسنات يـــذهبن السيئات – وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

٣- الجريمة المعلوماتية وأثارها السلبية

أولاً : الكتب العلمية والمؤلات العامة :-

١- د . أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٦ .

٢- د . السيد عاشور ، الإدارة العلمية والمعلوماتيه ، الجمعيه المصرية للحاسب الآلى ، عام ٢٠٠٠ .

٣- د . السيد عليوه ، تحديد الاحتياجات التدريبيه ، ايتراك للطباعه والنشر والتوزيع ، القاهرة ،عام ٢٠٠١ .

٤- د. سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، دراسة مقارنه ، دار الفكر العربى ، عام ١٩٩٢ .

٥- د . سليمان الطماوى ، الوجيز فى الادارة العامة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام ١٩٨١ .

٦- د . محمد نيازى حتاته ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنه ، الطبعة الثانية ، مكتبه وهبه ، عام ١٩٨٣ .

٧- لواء .د/ محمد حافظ الرهوان ، دور الشرطة فى دعم الإقتصاد الوطنى ، مطبعه الطوبجى ، عام ٢٠٠١ .

٨- محمد حامد القمحاوى ، جرائم الاخلاق العامة ، دار المطبوعات الجامعيه ، عام ١٩٨٠ .

٩- المستشار/ معوض عبدالتواب ، الموسوعة الشامله فى الجرائم المخله بالآداب العامة ، بدون جهة نشر ، عام ١٩٨٣ .

ثانياً : الرسائل والمقالات والدوريات والمنشورات :-

١٠- نبيل محمود حسين السيد ، جريمة الكسب غير المشروع ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ٢٠٠٢ .

١١- **لواء.د/ محمد حافظ الرهوان** ، تحقيق الأمن الإقتصادى من الإنجازات الهامه للشرطة المصريه فى عيدها الذهبى ، مجلة الأمن العام ، العـــدد ١٦٧ ، يناير ٢٠٠٢ .

١٢- **د ./ محمد قطب ،** حماية المال العام ودور الشرطة فيه ، دراســه مقارنــه ، اكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥ .

١٣- **د .محمد نيازى حتاته** ، بحث موضوع البغاء ، المــؤتمر الــدولى الحــادى والعشرون كوبنهاجن ، الفترة من ٢٧-٣٠ سبتمبر ١٩٦٠ .

، رؤيه علميه حول التدريب ، الحلول والمشكلات المقترحه ، مجلة كليــه التدريب والتنمية ، العدد التاسع ، يوليو ٢٠٠٣ .

ثالثاً : مصادر أخرى :

- دستور جمهورية مصر العربية ١١ سبتمبر ١٩٧١
- قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
- قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٣
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة
- مجموعة القوانين التى عالج فيها المشرع مكافحة جرائم الآداب العامة .

Human Rights Watch . htm

الدراسة الرابعة

جريمة استغلال الأطفال في البغاء و الحد منها

٤- جريمة إستغلال الأطفال في البغاء و الحد منها

تمهيد وتقسيم:

يقول الحق تبارك وتعالى فى محكم التنزيل وهو أصدق القائلين " وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(١).

ايماناً بأن الاطفال هم أمل الحاضر وكل المستقبل وأنهم سبيلنا فى اللحاق بالتقدم العلمى والتكنولوجى من خلال إعدادهم لحمل هذه الامانة وتوفير الحماية والرعاية لهم ، وانطلاقاً من الاهتمام الذى توليه القيادة السياسية فى مصر بالطفولة والامومة متمثلة فى إنشاء المجلس القومى للطفولة والامومة عام ١٩٨٨ والمبادرة بالتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل وإعلان السيد الرئيس محمد حسنى مبارك لوثيقتى العقدين الأول والثانى لحماية الطفل المصرى ورعايته وما توليه السيدة الفاضلة سوزان مبارك رئيسة اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس من اهتمام بالطفولة فى كافة الظروف وفى جميع المجالات .

فقد بادرت اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس بتشكيل مجموعة عمل للتشريعات من رجال القضاء وخبراء القانون لوضع تشريع شامل للطفل المصرى يوفر له الحماية والرعاية والحقوق التى أقرتها اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل وما تبعها من بروتوكولات .

---

(١) سورة النور ، الآية رقم ٣٣.

وكانت ثمرة تلك الجهود ومتابعة اللجنة الفنية الاستشارية صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ [١] ولائحته التنفيذية كأحد أهم الانجازات فى مسيرة المجلس القومى للطفولة والامومة للنهوض بالطفولة فى مصر وحمايتهم من الإنحراف.

وقد جاء هذا القانون معبراً عن الرعاية الكاملة لحقوق الطفل التى أقرتها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والمبادئ التى أقرها الدستور المصرى[٢] فى هذا الشأن وما أقرته اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل[٣] من أحكام ومن أهمها إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وقد شمل هذا القانون الرعاية الكاملة لحقوق الطفل فى جميع الاجراءات التى تتعلق بالاطفال أياً كانت الجهة التى تقوم بها وحق الطفل فى أن يكون له إسم لا ينطوى على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية وفى التمتع برعاية صحية كاملة وإصدار بطاقة صحية تسجل بها حالته الصحية منذ ولادته وكافة ما يتعرض له من إصابات أو أمراض والرقابة على الاغذية التى تقدم له فضلاً عن حقه فى التعليم بالمجان فى

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واللائحه التنفيذيه رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ ، مؤسسه دار الهلال، القاهرة ، عام ١٩٩٨، **المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .**

(٢) راجع أحكام الدستور المصرى الحالى الصادر فى ١١سبتمبر ١٩٧١، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية،المطبعة الثامنة،عام ١٩٩٩، المعدل بالاستفتاء الحاصل في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ .

(٣) اتفاقيه حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ، عام ١٩٨٩ ، الديباجه وعدد (٥٤) مادة .

جميع مؤسسات الدولة التعليمية وفى جميع مراحله والرعاية الاجتماعيـــة ورعايـــة خاصة للطفل العامل والأم العاملة .

كما خصص القانون باباً لرعاية الطفل المعاق يوفر لـــه الحـق فـــى التأهيـل والمساعدة بالمجان وإلحاقه بالعمل بعد تأهيله حيث باتت النظره الى فئات مهمشه[١] فى المجتمع قاصره وباليه ولا تتفق وآدميه وحقوق البشر أياً كان سنهم أو جنـسهم أو إعاقتهم وخصص باباً لثقافة الطفل تكفل فيه الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار التـراث الانسانى والتقدم العلمى الحديث .

وخصص الباب الثامن من القانون للمعاملة الجنائية للاطفال ليؤكد عدم جـواز توقيع عقوبات الاعدام[٢] على الاطفال وخضوعهم دون الخامسة عـشرة لتـدابير خاصة .

ويعد هذا القانون ولائحته التنفيذية خطوة حضارية هامة فى مجال توفير الحماية والرعاية لاطفالنا وسلامة تنشئتهم وقد خضع هذا القانون لعـدة تعـديلات بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ سوف نتكلم عنها في موضوعها مـن الدراسـة .
وعلى الجانب الآخر نجد أن منظومة القوانين التى عالج فيها المشرع جرائم البغاء أو الاتجار بالأطفال وإستغلالهم كانت على درجة من الأهمية بمكانه للتعرض لهـا لنبين مدى ملاءمة تلك المواجهة لمنع الاتجار بالأطفال وإستغلالهم مع الوضع فـى الإعتبار أن الدستور ذاته قد حرص على حماية الأخلاق وقيم المجتمع وأن قـانون العقوبات قد شدد العقوبة عندما يكون المجنى عليه طفلاً لم يبلغ سناً معينه .

---

(١) أ. عزه عبد المحسن خليل ، المجلس العربى للطفوله والتنميه ، اطفال الشوارع فـى العـالم العربـى، اسـباب المشكلة، الحجم ، المواجهه ، بدون جهة وتاريخ نشر ، ص١٨ .

(٢) تم استبدال عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبده والأشغال الشاقة المؤقته وفقـاً لتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائيه رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، الجريدة الرسمية ، العـدد ٢٥ تـابع ، ١٩ يونيه ٢٠٠٣

وعلى صعيد الإتجار بالأشخاص ففى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وحظر ومعاقبة الإتجار بالأشخاص (نوفمبر ٢٠٠٠) عرف الإتجار بالإنسان على أنه " تعيين ونقل وتحويل وإيواء أو إستلام الأشخاص بوسائل التهديد أو إستخدام القوة أو أى من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو التزوير أو الخداع أو إساءة إستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو إستلام تسديدات أو فوائد للحصول على موافقة شخص على السيطرة على شخص آخر بهدف الإستغلال .

أخذت ظاهرة الإتجار غير المشروع بالبشر خاصة النساء والأطفال فى الإزدياد فى مختلف أنحاء العالم تحت أشكال مختلفة ، إن الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال جريمة ضد الإنسانية ، وأصبحت تجارة رابحة تقوم بها العصابات والمافيات الدولية المنظمة بحيث أصبح الأطفال وخاصة الفتيات منهم والنساء الضحايا المفضلين الذين يمكن إستخدامهم فى الدعارة والإباحية والإستغلال الجنسى أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات . ويستخدم الأطفال الذين يتم الإتجار بهم أيضاً للعمل كخدم منازل وعمال فى المزارع والمناجم والقطاعات غير الرسمية . ويعانى الأفراد الذين يتم الإتجار بهم بدنياً وسيكولوجياً من أثار قصيرة وطويلة الأمد . وقد بذلت العديد من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى الجهود لكبح جماح هذه الظاهرة وهناك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التى وضعت من أجل محاربة هذا الإتجار غير المشروع بالإنسان ويكمن التحدى فى التطبيق الفعال لهذه الصكوك على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بغيه الحد من هذه المشكلة[١].

---

[١] مشروع خطة العمل بشأن الاتجار غير المشروع بالبشر خاصة المرأه والاطفال ، البند ٨ (أ) ، جامعة الدول العربية ، الامانه العامة ، وثائق الاجتماع المشترك لممثلى مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع القانون العربى النموذجى لمواجهة جرائم الاتجار بالاشخاص ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠.

وعليه سوف نقسم البحث الى مبحثين رئيسيين نتناول فـــي الأول ظـــاهرة أطفـــال الشوارع لنلقى الضوء على حجم المشكلة الآن فى الواقع المعاش وأسبابها وأبعادها وطرق مواجهتها.

أما فى الثانى سنتكلم عن المواجهة التشريعية التى عالجت استغلال الأطفال فى أعمال البغاء للوقوف على مدى ملاءمة المواجهة القانونية الآنيه لمنع الإتجـــار بالأطفال وإستغلالهم فى الجرائم الخلقيه أو جرائم الأخلاق والآداب العامـــة والتـــى حرص المشرع – وبحق – على حمايتها ليس فى قانون العقوبات فحسب بل فـــى الدستور مروراً بالقوانين المكملة وصولاً الى التشريعات والقوانين الخاصة علـــى النحو التالى:–

المبحث الأول: ظاهرة أطال الشوارع فى مصر (المفاهيم – الأبعاد – المشكلات).

المبحث الثانى: المواجهة التشريعية لإستغلال الأطفال فى البغاء ومدى ملاءمتها .

خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

المبحث الأول

ظاهرة أطفال الشوارع فى مصر (المفاهيم - الأبعاد– المشكلات)

مفهوم الظاهرة :

ترتبط ظاهرة أطفال الشوارع – مثل أى ظاهرة اجتماعية – بالظروف الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية السائدة فى المجتمع فى لحظة تاريخية معينه .و تعتبر هذة الظاهرة عرضاً اجتماعيا لاسباب اجتماعية واقتصادية أعمق من هذا العرض[١].

ولذلك فإن التصدى لها لا يمكن أن يحقق اهدفة الا إذا كان على أساس نظرة شمولية تحلل وتعالج الظاهرة وأسبابها فى شبكة من علاقات السببيه المتداخلة . ومن قبيل ذلك تداخل ظاهرة أطفال الشوارع مع عماله الاطفال و الدعارة و التعاطى وإدمان المخدرات و الاتجار فيها والتسرب الدراسى و ارتباط كل ذلك بالفقر وانخفاض المستوى الاقتصادى و ارتفاع معدلات البطالة[٢] ، وانتشار العشوائيات كأنعكاس لأزمة المساكن .ويضاف إلى ذلك التفكك الأسرى و تدهور النظام التعليمى ومحدوديه شبكة الامان الاجتماعى . و تعتبر ظاهرة اطفال الشوارع بحجمها و سماتها الحالية ظاهرة حديثة نسبياً فى مصر ، ارتبط ظهورها بتزايد معدلات الفقر والإستقطاب والإستبعاد الاجتماعى كأحد النتائج السلبية لسياسات الاصلاح الاقتصادى والتنمية غير المتوازنة بين الريف و الحضر التى زادت من معدلات الهجرة الداخلية.

وقد أوضحت الدراسات حول هذا الموضوع ان كل أو الغالبية العظمى من الاطفال الذين يدخلون تحت مسمى (أطفال الشوارع) بمصر قد أتو من عائلات

---

(١) مشروع إستراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) فى جمهورية مصر العربية ، رئاسه مجلس الوزراء ، المجلس القومى للطفولة والأمومة ، مارس ٢٠٠٣ ، صـ ٢ وما بعدها .

(٢) د . أحمد المجدوب ، المركز القومى للبحوث الجنائيه والإجتماعية ، ظاهرة أطفال الشوارع ، الجمهورية ،فى ٢٠٠٦/١١/٨ .

تقع تحت خط الفقر المدقع و ان معظم هولاء الاطفال يأتون من الريـف أو مـن المناطق الحضارية الفقيرة حيث هاجرت إليها عائلاتهم من الريـف للبحـث عـن فرص أفضل للعيش . غير أنه نظراً لعدم توافر فرص العمل فقد أصبحت حيـاتهم أكثر شقاءً و فقراً. كما لوحظ أيضا أ ن غالبية هولاء الاطفال قد فقدو أحد الولـدين أما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر أو سفر الاب لفترات طويلة من أجل العمل .

وفى حالة زواج أحد الوالدين الذين انفصلا ، أو كلاهما ، يرفض الـشريك الجديد الطفل فى معظم الاحيان . و من ثم الشارع هو البديل . و لذلك فإن الفقر و التفكك الاسرى هما ابرز العوامل المباشرة لدفع الطفل الى الشارع .

على أنه قد لوحظ ايضاً وجود علاقة بين هذين العاملين حيث يؤدى عجـز الأب عن الانفاق على عائلته الى الهروب من مسئولايته كلية بالهجر أو بـالطلاق بالإرادة المنفردة الذى مازال قانون الأحوال الشخصية يتيحه له حتى الآن . وفـى معظم الحالات تعجز النساء الفقيرات عن اللجوء للقضاء للحصول على حقوقهن و حقوق الأطفال و أن لجأن للقضاء فأنهن يعانين من بطء الاجراءات وقد تم عـلاج تلك المشكلة بإنشاء محاكم الأسرة وإذا حكمت المحكمة لصالحهن فان الحكم لا ينفذ فى معظم الأحوال لعدم معرفة مكان الأب . ولعدم كفاية مظلة الضمان الاجتماعى خاصة بالنسبة للنساء المسئولات عن اسرهن ، فأن المرأة تضطر للـزواج مـرة أخرى و يضطر الأطفال ، لاحساسهم بالرفض وسوء المعاملة ، إلى الخـروج للعمل أو الهروب الى الشارع فى معظم الاحيان ، خاصة وأنهم كثيراً ما يعانون من سوء المعاملة فى مكان العمل .

وفى هذا الاطار عادة ما يستبعد الطفل من التعليم. من هذة الاسباب ارتفاع تكاليف الدراسة و انتشار الدروس الخـصوصية ، وضـعف القـدرة الاسـتيعابية للمدراس وازدحام الفصول ، وعدم تلاؤم المنهج مع إحتياجات الطفـل و الاسـرة وسوق العمل ، و كذلك افتقار المدارس الى العدد الكافى من المشرفيين الاجتماعيين المدربين على حل المشكلات التى تواجه التلاميذ بأسلوب يختلف عن العنف الـذى

يمارسة المعلمون فى كثير من الاحيان. و يضاف الى ذلك ايضاً انخفـــاض كفـــاءة التعليم[١] والميل الى استخدام اسلوب التلقين ، واستخدام اساليب عنيفة فى العقـــاب مما يدفع الطفل الى الهروب من المدرسة ، مما يؤدى بالتالى الى تدنى الاستفادة من العملية التعليمية بحيث يرتد الطفل الى الامية مرة أخرى . ناهيك عن اختفاء الدور التربوى والتثقيفى للمدرسة فى الحقبة الاخيرة لانعدام المكان اللازم و قصر اليـــوم المدرسى بعد تبنى نظام الفترتين .

وتعتبر ظاهر أطفال الشوارع ظاهرة حضرية فى الأساس تـــرتبط بتزايـــد التحضر بسبب تصاعد معدلات الهجرة من الريف الـــى الحـــضر[٢].ويلاحـــظ أن ظاهرة أطفال الشوارع فى مصر كانت فى بدايتها ظاهرة ذكورية فـــى غالبيتهـــا ، وأن هناك مؤشرات تدل على تزايد الاناث ضمن اطفال الشوارع.

تعريف ظاهرة اطفال الشواع :

تلتزم مواجهة أى ظاهرة اجتماعية امكانية رصدها ، و ذلك بمعرفة حجمها و سماتها التى تميزها عن غيرها من الظواهر . حتى يمكـــن تحديـــد التـــدخلات الملائمة و الحلولا الفعالة. و رغم شيوع مصطلح أطفال الشواع إلا أنه بسبب حداثة الظاهرة لا يوجد لها حتى الان تعريف محدد و متفق عليه ولذلك تعامل الظـــاهرة قانونياً تحت مسميات أخرى وردت فى قوانين الأحداث مثل(التشرد)أو (التسول) أو(التعرض للإنحراف) أو (الجنوح)... إلخ .

---

(١) لمزيد من التفصيلات راجع على سبيل المثال لا الحصر :

د . أبو بكر مرسى محمد ، ظاهرة أطفال الشوارع ، رؤيه عبر حصاريه ، الطبعة الأولى ، بدون جهه نشر ، عام ١٤٢٢ هـــ ٢٠٠١ م ، صـــ ٤٩ وما بعدها .

(٢) أطفال الشوارع ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الإجتماعية ، ادارة الطفوله ، بدون ، صـــ ٢٠ وما بعدها .

و قد اختلفت التعريفات [1] التى حاول البعض وضعها لهذة الظاهرة بحسب التركيز على معايير مختلفة.

فقد ركز البعض على تواجد الطفل فى الشارع و ممارسته لمختلف أنشطة حياته بما فيها النوم وارتباط ذلك بمدى علاقته بالاسرة. و فى هذا الاطار اعتبر طفل الشارع هو (الطفل الذى يعيش و يعمل و ينام فى الشارع و ينتمى الى مجتمع الشارع ، مع إنقطاع العلاقة بالأسرة أو وجود علاقه واهيه بها) .

ويركز البعض الآخر على معيار (الخطورة) التى يتعرض لها الطفل بسبب وجوده فى الشارع دون رقابة أو حماية من الاسرة . وبناء على ذلك يتعبر الأطفال الذين يقضون معظم وقتهم فى الشارع يتسولون أو يعملون أعمالاً تافهة ، هم من أطفال الشوارع المعرضين للاستغلال و الخطر دون حماية أو رعاية أسرهم ، حتى ولو كانو يعودون للنوم فى منازلهم مع استمرار العلاقة نسبياً بالاسرة .

وقد حاول البعض التقريب بين هذين التعريفين ، فأكدوا على ارتباط هولاء الاطفال بالشارع ، غير أنه يفرق بينهما بأن يطلق على الفئة الاولى (اطفال الشوارع) و على الفئة الثانية (اطفال فى الشوارع) حيث تتعرض كلا الفئتين لأخطار الشارع و لآليات التعايش فى مجتمع الشارع ، و لكن ارتباط الفئة الثانية بالاسرة مازال اكثر قوة، مما يقلل من تأثيرها بديناميكيات الشارع .

وتعتبر هذة التفرقة ذات اهمية عن تحديد التدخلات لمواجهة الظاهرة . على أن ما يمكن أن يؤخذ على هذة التعريفات أنها تعريفات وصفية تركز على سمات و اعراض الظاهرة دون تحليلها بوضعها فى سياقها الاجتماعى الاقتصادى ، بحيث

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول هذا المعنى راجع على سبيل المثال لا الحصر :

- د . ماهر جميل أبو خوات حماية اطفال الشوارع ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٥ ، صـ ٢١٦ .
- مشروع المجلس العربى للطفولة والتنمية ، أطفال الشوارع عربياً والتصدى لها ، بدون ، صـ ٢٤١ وما بعدها .
- د . نشأت حسين ، دور المحاربه الميدانيه فى التصدى لظاهرة أطفال الشوارع ، أسلوب معلمى الشارع ، بدون ، صـ ١٨١ وما بعدها.
- أ . عزة عبد المحسن خليل ، اطفال الشوارع فى العالم العربى ، مرجع سابق ، ص ١٦

يشمل التحليل الاسباب الجزرية للظاهرةحتى تكون المواجهة والمعالجة ايضاً جزرية .

وفى هذا الأطار يلاحظ أن مفاهيم (الحدث) و (انحراف الحدث) و(طفل الشارع) قد تمت صياغتها خارج الشروط المجتمعية التى أدت الى إنحراف الحدث أو خروج الطفل الى الشارع ولذللك فهى لا تشمل البعد الاجتماعى فى تعريف طفل الشارع كما أنها لا تعبر موضوعياً عن واقع يعيش فيه الطفل ويدفع به الى الشارع دون ذنب منة ،مما يجعلة غير مسؤول عن وضع وجد نفسة فيه ولذلك بالاضافة الى التعريف الوصفى السابق ورغم فائدتة فى وصف الظاهرة فان التعريف الأكثر قدرة على تفسير الظاهرة والدفع إلى إيجاد حلول جذرية لها هو أن:-(طفل الشارع هو ذللك الطفل الذى عجزت أرتة عن اشباع حاجاتة الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعى اقتصادى تعايشة الأسرة ، فى إطار ظروف اجتماعية أشمل ، دفعت بالطفل دون اختيار حقيقى منة إلى الشارع كمأوى بديل معظم أو كل الوقت بعيداً عن رعاية وحماية اسرتة ، يمارس فية أنواعاً من الأنشطة لإشباع حاجاتة من أجل البقاء ، مما يعرضة للخطر والأستغلال والحرمان من الحصول على حقوقة المجتمعية وقد يعرضة للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام)[١] .

على أنه لما كان الواقع الثقافى المصرى يجعل من تسمية هؤلاء الأطفال بأطفال الشوارع مما يؤدى إلى وضعهم فى مكانة دونية لا تتلاءم مع الرؤية السليمة إليهم كضحايا ، ولذللك تقترح هذة الوثيقة تسميتهم بالأطفال بلا مأوى .

---

[١] لمزيد من التفصيلات عن تعريف ظاهرة أطفال الشوارع ، راجع فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :
- د . ماهر جميل أبو خوات ، حماية أطفال الشوارع ، دار النهضة العرية ، عام ٢٠٠٥ ، صـ ٢١٦ .
- مشروع استراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأموى (أطفال الشوارع) مرجع سابق، صـ٥ .

أبعاد المشكلة وتزايدها :

وقد أدى غياب تعريف محدد للظاهرة حتى الآن كظاهرة اجتماعيــة / اقتــصادية والإقتصار على معاملة هؤلأء الأطفال قانونيآ، على أساس المواد الــواردة فــى قــانون الطفل رقم ١٢السنة ١٩٩٦ تحت اسم أطفال معرضون للإنحــراف ، إلــى عــدم معرفة الحجم الحقيقى لظاهرة أطفال الشوارع بشكل دقيق ، حيــث تــشير معظــم الإحصائيات المتوافرة إلى عدد الأطفال الذين تم إلقاء القبض عليهم وتم تسجيلهم فى أقسام الشرطة بناء على التعريف القانونى المشار إلية ٠ ويعكــس هــذا الوضــع إستمرار التعامل مع هذة الظاهرة باعتبارها ظاهرة قانونية انحرافية بالأساس ممــا يتعارض تماماَ مع الرؤية الأجتماعية الاقتصادية الحقوقية لوضع هؤلاء الأطفــال والتى تر تبط بمنظور حقوق الطفل التى هى جذء من منظومة حقوق الأنسان .

على أن المراقبين لهذة الظاهرة يؤكدون على تزايدها وانتشارها فى مراكز حضرية أخرى بالاضافة إلى العواصم الرئيسية التى شاهدت بداية هــذة الظــاهرة بشكل مكثف . ومن ناحية اخرى فإن بعض الإحصاءات والدراسات الميدانية قــد كشفت عن حوالى ثلث عدد الأطفال فى سن التعليم الأساسى فى مصر معرضــون للخطر ، إما لأنهم فى سوق العمل دون السن القانونية أو فى الشوارع أو محرومين من الرعاية الأسرية والاجتماعية . وقد تزايدت نسبة التسرب من المدارس أو عدم الالتحاق بها أصلا بسب الفقر وتدهور النظام التعليمى وإرتفاع تكلفتة حتى وصلت فى بعض الإحصاءات إلى ٣٥% من مجموع الأطفال فى سن التعليم الأساسى .

ويعتبر وجود تعريف واضح ومحدد لظاهرة أطفال الشوارع شرط أساسى لتحديد حجمها أحصائيا. بالإضافة إلى ضرورة العمل على التغلب على صعوبات الإحصاء المرتبط بكونها ظاهرة متحركة لعدم إستقرار الأطفال فى أمــاكن معينــة وانتقالهم بصفة مستمره بين الأحياءوالمدن. ومن ثــم يمكــن أن يعتمــد التحديــد الاحصائى لظاهرة أطفال الشوارع على المنهجية المتبعة من قبل الجهاز المركزى

للتعبئة والإحصاء فى المسوح الكبيرة التى يتحتم أنجازها فى وقت قصير للحصول على صورة أقرب للواقع .

ولما كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف مانع جامع لظاهرة أطفال الشوارع أو الأطفال بلا مأوى كما أطلق عليها فى مشروع إستراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى أو أى مسمى آخر كالأطفال فى ظروف صعبة ...الخ.

إنما يرجع ذلك لعده أسباب من بينها حداثه الظاهرة بالنسبة لمجتمعاتنا وإن كانت الإحصاءات والدراسات تؤكد إنها فى تزايد مستمر ناهيك عن الدوافع والأسباب المؤديه إليه بسبب التفكك الأسرى وتأخر سن الزواج وإنعدام القيم الإجتماعية والتى أصبحت خرقاً باليه وموروثات قديمة كما رأى أساتذه علماء الإجتماع والنفس والقانون .

فإن خطوره المشكلة وآثارها المدمره على المجتمع تجعلنا أن نرصد بكل دقة أبعادها وحصر أسبابها ووضع الحلول للتعامل معها آنياً ومستقبلياً وحيث أن استغلال الأطفال فى جرائم البغاء والإتجار فيهم هو من الخطورة بمكان لما يرتبه ذلك من أثار أخرى تنعكس – بلا شك – على كافة مناحى الحياة ومن بينها إعاقة خطط التنمية فى كافة المسارات لذلك سوف نتناول عماله [١] الأطفال والإتجار فيهم وإستغلالهم فى جرائم البغاء فى المبحث القادم .

([1]) المقصود بعماله الأطفال فى هذا الموضع هو تشغيل الأطفال فى الأماكن التى تتيح للأطفال أن يكونوا أكثر عرضه من غيرهم للوقوع ضحايا لجرائم خلقيه وإجتماعية .. لمزيد من التفصيلات حول موضوع ظاهرة الأطفال ... راجع على سبيل المثال لا الحصر :

– د . نادره وهدان ، أ . نبيله غنيم ،ظاهرة تشغيل الأطفال ، مفهوم عماله الأطفال ، حجم المشكلة والتشريعات القانونية ، معهد التخطيط القومى ، ١٩٩٦ ، صـــ ٥ وما بعدها .

المبحث الثانى

المواجهة التشريعية لإستغلال الأطفال فى البغاء ومدى ملاءمتها

لما كانت صورة استغلال الاطفال فى جـرائم البغـاء او جـرائم الاداب والاخلاق بصفة عامة يشكل خطرا داهماً على المجتمعات حيث أن استغلال هـذه الفئه من البشر فى جرائم لها طابع خاص كالجرائم الجنسيه يترتب عليـة نتـائج واثار نفسيه كثيرة بالغة الاهمية تؤدى الى انهيار المجتمع برمته لذلك اردنا ان نلقى الضوء على هذة الطائفة من الجرائم والتى يقوم فيها الاطفال ضحية لها للوقـوف على مدى ملاءمتها للواقع المعاش وهل نحن فى حاجة الى تعديل او اصدار تشريع اخر ؟

أولاً : الحماية التى أقرها قانون العقوبات :

يأتى قانون العقوبات فى إطار المنظومة التشريعية التى عالج المشرع فيها الجرائم الخلقيه التى يتعرض لها الأطفال أو يكونوا ضحيه لها الا أن القانون المشار إليه لم يتناول من قريب أو بعيد الإتجار بالأطفال وإستغلالهم وإن وجد هـذا فـى قوانيين خاصة والتى سنتناولها تفصيلاً كقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وكـذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة بالإضافة الى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية فى هذا الشأن والتى سدت – وبحق – فراغاً تشريعياً كنا فى مسيس الحاجه إليه من معيار النظر الى الضحيه وهو الطفل .

ونجد ذلك واضحاً فى قانون العقوبات حيث شدد المشرع العقوبة اذا لم يبلغ المجنى عليه سناً معينه ونجد ذلك واضحاً وجلياً فى نـص المـواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ من القانون المشار إليه والتى تناول فيها جريمة الإغتصاب وهتك العرض أما جرائم العرض الأخرى التى تناولها القانون المشار إليه كجريمة التحـريض علنـاً على الفق ٢٦٩ مكرراً عقوبات وجريمة حيازة المطبوعات والأشياء الفاضحة ١٧٨

عقوبات وكذا الفعل العلنى الفاضح والفعل غير العلنى ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات وكـذا المادة ٣٠٦ مكرراً عقوبات أو المادة ٢٥٣ ، ٢٥٤ والخاصة بمزاولة ألعاب القمار فلم يتم الإشاره الى سن الجانى أو المجنى عليه .

مادة ٢٦٧ – من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد[١].

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتهـا أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد[٢].

مادة ٢٦٨ – كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات.

وإذا كان عمر من وقعت علية الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المؤبد[٣] .

مادة ٢٦٩ – كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سـنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبه السجن المشدد

ثانياً : القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل:-

وقد نصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على أنه :-

---

(١) استبدلت هذه العقوبات بعقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقته بالقانون رقم ٩٥ لـسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائيه ، الجريدة الرسميه ، العدد ٢٥ ، فى ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

* يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .. ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى أخر .

المعاملة الجنائية للأطفال:-

مادة ٩٤ : تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

مادة ٩٥ : مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون تسرى الاحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير .

مادة ٩٦ : يعتبر الطفل معرضاً للانحراف فى أى من الحالات الاتية :

اذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش اذا مارس جمع اعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

مادة ١٠١: يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه - اذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الاتية:-

التوبيخ

التسليم

الالحاق بالتدريب المهنى

الالزام بواجبات معينة

الاختبار القضائى

الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة

مادة ١١٢ : لايحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته[١] على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .. وفى هذه الحالة اذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات . واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

مادة ١١٩ : لا يحبس احتياطياً الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه على الا تزيد مدة الايداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية . ويجوز بدلاً من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمة عند كل طلب ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢٢ : تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ الى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون.

بعد ان استعرضنا أهم ملامح القانون رقم ١٢لسنة١٩٩٦ الخاص بأحكام حماية الطفل نوضح فيما يلى الحماية التى كفلتها القوانين المتعلقة بالاداب العامة فى مجال رعاية الاحداث على النحو التالى:

---

[١] استبدلت العقوبات المشار اليها الى عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد ، كما سبق الإشاره .

ثالثاً : القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ بشأن مكافحة البغاء[١] :

مادة ١ : ونصت على الاتى :-

أ - " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه.

ب - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة إلى خمسمائة جنيه . مادة ٢ : يعاقب بالحبس بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

أ - كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة وذلك (بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه) .

ب - كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو انثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة ٣ : كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة أراضى البلاد أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويكون الحد الاقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا إرتكب بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٤ : فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من

---

[١] الجريدة الرسمية ، العدد ٦٢ ، فى ١٤ مارس ١٩٦١ .

العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات :-

أ – كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى.

ب- كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنه الى خمس سنوات أذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ : يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها.

مادة ٨ : كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنية ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود به .

واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات خلاف الغرامة المقررة .

مادة ١١ : كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه اذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائياً فى حالة العود .

مادة ١٦ : لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى .

رابعاً : القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣ بشأن تجريم التسول :-

مادة ٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور :

أ – كل من اغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

ب – كل من استخدم صغيراً فى هذا السن أو سلمه لاخر بغرض التسول ، وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور .

مادة ٧: فى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

خامساً : القانون رقم ٤٣٧ لسنه ١٩٥٤ فى شأن منع الاحداث دخول السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الاشرطة السينمائية وغيرها :-

مادة ١: يحظر على مديرى السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة التى يصدر بتعينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات ، والمسئولين عن ادخال الجمهور

السماح للاحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ستة عشر سنة ميلادية كاملة بدخول هذه لدور أو مشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهه الاختصاص .

ويحظر كذلك أصطحاب الاحداث دون السن المشار إليها فى الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات

مادة ٣ : على مديرى دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المشار إليها فى المادة الاولى أن يعلنوا فى مكان العرض وعلى كافة وسائل الدعاية بما يعرض فيها ما يفيد حظر العرض على الاحداث دون السن المقررة ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغه التى استعملت فى الدعاية عن العرض .

مادة ٤ : يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى بغرامة لا تجاوز مائة قرش عن كل فرد .

مادة ٥ : يكون اثبات السن للحدث بموجب بطاقة شخصية بالشكل الذى تعينه وزارة الشئون الاجتماعية ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب .

سادساً :القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة :-

مادة ٢٥ : نصت على أنه يحظر فى المحال العامة من النوع الاول " المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعده لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها بذات المحل تقديم مشروبات روحية أو مخمره الى من تقل أعمارهم عن أحدى وعشرين سنه أو من كان فى حالة سكر بين .

استخدام نساء لم تبلغ أعمارهم عن أحدى وعشرين سنه ميلاديه كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخله بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن.

مادة ٣٣ : يعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين .

سابعاً : القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهى :

مادة ٢٠ : لايجوز أن يعمل فى الملهى أشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنة الا بالشروط الاتية:

الذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم.

الاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهن ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص .

الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقة اولياء أمورهم ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص.

مادة ٢٤ : أ - لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى الا بترخيص خاص فى ذلك يصدر من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية وبناء على توصية وزارة السياحة فى الملاهى السياحية ب - ولا يجوز على أى حال تقديم هذه

المشروبات للاحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

مادة ٢٩ : يجب أن يوضع فى مكان ظاهر فى الملهى إعلان للجمهور مكتوب باللغة العربية بخط واضح متضمناً احكام المادة ٢٤

مادة ٣٠ : يجوز غلق الملهى إدارياً أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢٠ والفقرة الثانية من المادة ٢٤

مادة ٣٢: فى حالة مخالفة المواد ٢٠ ، ٢٤ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال الشرطة العامة .

مادة ٣٥ : يعاقب على مخالفة احكام المادة ٢٤ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٧ : يعاقب على مخالفة المادة ٢٠ بالحبس مدة لا تجاوز ١٥ يوم بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٨ : فى حالة مخالفة احكام المادة ٢٤ يحكم اغلاق الملهى لمدة لا تجاوز شهرين فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين فى جريمة مماثله وجب الحكم باغلاق الملهى لمدة ٣ شهور ويجوز الحكم بإغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهراً فى حالة مخالفة احكام المادة ٢٠ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنه فى جريمة مماثله وفى حالة الحكم بالغلق تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف .

مادة ٣٩ : فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف وينفد الحكم دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه .

ثامناً :القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوسطاء الفنيين :-

مادة ٥ : لا يجوز للوسيط أن يتوسط فى تشغيل الاحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة الا بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٨ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادره تنفيذاً بحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم باغلاق المكتب وسحب رخصة الوسيط مدة لا تزيد على سنة.

تاسعاً : القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين :-

مادة ٦ : لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول لمن يقل سنه عن أثنتى عشرة سنة ميلادية .

عاشراً : قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ :

مادة ٩ : مع عدم الاخلال بما جاء فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ لا يجوز تشغيل أحد من الجنسين يقل سنه عن ١٨ سنه الا بموافقة ولى أمره فاذا لم يكن للحدث ولى أمر فيجوز أن تصدر هذه الموافقة من وزارة الثقافة والارشاد القومى بالاتفاق مع مصلحة الامن العام بوزارة الداخلية .

مادة ١٠: لا يجوز للوسيط أن يقوم بتشغيل أحد المواطنين لدى أحدى الهيئات الاجنبية الا بعد الحصول على أذن من وزارة الداخلية طبقاً للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولا يجوز تشغيل الذكور الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنه أو النساء عموماً خارج الجمهورية الا بموافقة الوزارة بالاتفاق مع مصلحة الامن العام بوزارة الداخلية ويشترط عند تشغيل شخص خارج الجمهورية أن يكون مقيداً بجداول أحدى النقابات المهنية والا يكون سئ السمعة أو سبق ارتكابه خارج البلاد أمور تسئ الى سمعتها .

حادى عشر : لائحة المخدمين الصادرة فى ١٩٠٢/٩/١٥ :-

الفقرة ٩ : لا يجوز مطلقاً للمخدمين أن يخدموا أولاد قصر فى البيوت المشبوهة أو عند أشخاص سيئ السيرة وعلى العموم لا يجوز لهم المساعدة فى أى أمر شأنه الاخلال بالاداب .

الفقـرة ١٦ : كل من يخالف نصاً من نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ : ١٠٠ قرش .

ويشار الى ان الإدارة العامة لحماية الاداب وفروعها الجغرافية تقوم بتنفيذ اختصاصاتها فى مجال مكافحة جرائم الاداب العامة ومراقبة تنفيذ احكام القوانين المشار اليها بعاليه والمتعلقة بحماية الاحداث فى ضوء النصوص القانونية التى استعرضناها سلفاً.

وفى حالة اتهام الاحداث فى ثمة جريمه متعلقه بالاداب العامه يتم اتخاذ الاجراءات اللازمه حيالهم فى ضوء احكام الباب الثامن (المعامله الجنائيه للاطفال) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦الخاص بحماية الطفل على النحو السابق تبيانه.

من خلال استعراض حزمة القوانين التى تناولت جرائم البغاء والتى يقوم فيها الاطفال ضحية لها وكذا الجرائم الاخرى التى قد ترتبط بها او تتشابه معها يبين مدى الحاجة لتدخل المشرع لتعديل نصوص تلك القوانين التى لاتفى بروح ومتطلبات العصر سيما الغرمات المالية التى وصلت فى بعض المواضع مابين خمس وعشرون قرشا الى مائة قرشا لصدورها منذ امد بعيد فى الوقت الذى اكدت فية الدرسات والابحاث تزايدة وتنامى ظاهرة اطفال الشوارع وعلت فية الصيحات المدوية للاهتمام بهذة الفئة من البشر .

فقد صار الاهتمام بالطفولة فى المجتمعات العربية ضرورة ملحه فى الفترة الا نية علاوة على ما يمثله ذلك من اهمية دائمة حيث يشلك الاطفال دون الثامنة عشرة أكثر من نصف تعداد السكان فى معظم البلد العربية كما أشارت الى ذلك الاحصاءات[1] الامر الذى يعطيهم وزناً متميزاً فى خريطة أولويات المعنيين بالشأن العام فى هعذه المجتمعات .

---

[1] أ . عزة عبدالمحسن خليل ، مرجع سابق ، صـ ١٥ .

الخاتمة - النتائج - التوصيات - المقترحات

لقد توصلت الدراسة بحمد الله تعالى الى عدد من النتائج والتوصيات والمقترحات والتى نرجو من الله العلى القدير أن تؤخذ بعين الإعتبار لتحقيق الهدف منها :-

- ضرورة تنقيه منظومة القوانين والتشريعات والتى تقوم بتنفيذها شرطة الآداب على مستوى الجمهورية وفقاً لسلطتى الضبط الإدارى والقضائى والمتعلقه سواء بمجال الأطفال أو إستغلالهم فى جرائم البغاء لتعديل العقوبات المتعلقه بها سيما الغرامات والتى تبين من خلال البحث أن الغرامة تصل فى بعض الأحيان الى مبالغ زهيده لا تذكر نظراً لمرور فترة طويلة لم يتم فيها تعديل تلك القوانين حتى تفى بروح ومتطلبات العصر وكذا لتؤدى الهدف من المكافحة فى تحقيق الردع بنوعية العام والخاص .

وعليه سوف نذكر بعض التوصيات التى تتعلق بالجهات التى يقع عليها العبء الأكبر فى مواجهة مشكلة أطفال الشوارع وإستغلالهم ومنع الإتجار فيهم تحت أى مسمى كوزارة الداخلية ، القوى العاملة ، وزارة الاعلام ، الاوقاف ، المنظمات الأهلية وكذا وزارة العدل كما رصدها المجلس القومى للطفولة والامومة كالتال[1] :

وزارة الداخلية :

العمل على تغيير نظرة ضباط الشرطة للحدث بإعتباره ضحية لظروف سيئه وليس له دخل فيها و توعيتهم بظاهرة أطفال الشواع بإعتبارها ظاهرة اجتماعية اقتصادية تنموية ، وليس ظاهرة قانونية / أمنية فى الأساس.

ضرورة العمل على ايجاد نظام بديل للقبض على اطفال الشواع الا فى حاله ارتكابهم فعلاً جسيماً يعاقب عليه القانون . و يمكن ان يتم التعاون بين شرطة

---

[1] مشروع استراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) مرجع سابق ، صـ١٤ وما بعدها .

الاحداث و المنظمات الأهلية المعنية بأطفال الشوارع يتحدد على أساسة إسلوب التعامل مع هؤلاء الأطفال بعيداً عن الاسلوب الامنى ، و بحيث يتولى الاخصائيون فى هذه المنظمات التعامل المباشر مع الاطفال .

تدريب وتوعية العاملين فى شرطة الأحداث على المعاملة الانسانية الواعية لكل فئات الاطفال فى ظروف صعبة وخاصة لاطفال الشوارع ، و المبنية على فهم سليم للظاهرة . و ربما أن نفيد الا يرتدى العاملون فى شرطة الاحداث الزى الرسمى للشرطة اثناء تعاملهم مع الاطفال .

تعيين ضابطات فى شرطة الاحداث و ذلك لاتاحة الفرصة لخريجى و خريجات كليات الخدمة الاجتماعية للعمل فى الشرطة ، مع تدريب العاملين على كيفية التعامل مع الطفل نفسياً وإجتماعياً . بالإضافة الى ضرورة وجود اخصائيات اجتماعيات و نفسيات فى مقار الشرطة

التى تتعامل مع الاحداث لاجراء البحوث النفسية و الاجتماعية و حضور تحقيق مع الطفل . كما يفضل أن تنفصل هذه المقار عن أقسام الشرطة العادية . على أنه يجب العمل على الالغاء التدريجى للمعاملة الأمنية للاطفال بلا مأوى بحيث لا يتم القبض عليه أو التحقيق معه ويستبدل بذلك محاولة جذبهم بعيداً عن حياة الشارع الى حياة منتجة وصحية عن طريق الاقناع من قبل اخصائى الشارع .

منح الأطفال بطاقات تحقيق الشخصية بحيث يلتزمون بحملها ، وهى كذلك تعطيهم بعض المصداقية فى تعاملهم مع مجتمع الشارع، و ربما تعطيهم شعوراً ايجابياً نحو هويتم .

وزارة القوى العاملة :

١- حيث أن هناك تداخل بين الأطفال العاملين وأطفال الشوارع و على وزارة العمل أن تعمل على إتاحة الفرص لأطفال الشوارع للعمل فى إطار القانون . على أن تكون هناك وحدة لعماله الطفل فى كل مكاتب العمل لتحمى الأطفال العاملين من

تعسف أصحاب العمل . كما يمكن لهذه المكاتب أن تكون ضامناً لطفل الشارع العامل إذا وصل إلى السن القانونية للعمل .

٢- على وزارة العمل تطوير برامج للتدريب والتأهيل المهنى ، وإقامة مراكز صغيرة فى الأحياء الشعبية لتدريب الأطفال على بعض الحرف التى تساعدهم فى الحصول على عمل .

وزارة الإعلام :

يمكن ان يلعب الإعلام فى مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع دوراً أساسياً . فمن ناحية ، يستطيع التأثير فى وعى المواطنين من حيث تغيير الرؤية السلبية لأطفال الشوارع ، ومن الناحية الأخرى يمكن لوسائل الإعلام ، عن طريق إنتاج أفلام عن أطفال الشوارع ، تعبئة الجهود التطوعية وحثها على المشاركة فى حل المشكلة سواء من الناحية المادية أو الاجتماعية أو النفسية . كما تلعب المؤسسات الإعلامية التابعة للوزارة دوراً كبيراً فى الحملات الإعلامية اللازمة لتعبئة الجهود من أجل تنفيذ البرامج والمشروعات الخاصة بأطفال الشوارع .

وزارة الأوقاف :

١- فتح دور العبادة لتعليم الأطفال ومساعدتهم فى النظافة الشخصية والرعاية الصحية بالمراكز الطبية الملحقة بها، بالإضافة إلى تقديم وجبات غذائية وملابس لهم، من التبرعات ،ومال الزكاة .

٢- الإرشاد الدينى لأطفال الشوارع وتبصيرهم بأمور دينهم ومخاطر التواجد بالشارع سواء أكان ذلك بدور العبادة أو المؤسسات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .

٣- التبرع بجزء من الزكاة لتمويل برامج حماية وتاهيل أطفال الشوارع .

٤- الدعوة لأعداد قادة متطوعين من الحاصلين على مؤهلأت مناسبة للتعامل مع مشكلات أطفال الشوارع ، بحيث يتم تدريبهم تحت رعاية وزارة الشئون الأجتماعية.

٥- تدريب الدعاه على الرؤية السيلمة لأطفال الشوارع ، بحيث يمكنهم توجية نظر فئات المجتمع إلى طبيعة هولأء الأطفال باعتبارهم فئة مجنى عليها نتيجة لأوضاع وظروف لايد لهم فيها ومن ثم يجب مساعدتهم .

المنظمات الأهلية :

١- المنظمات الأهلية هى الفاعل المؤهل للتعامل مباشرة مع هذة الظاهرة ، حيث أن الطبيعة التطوعية للعمل فيها تجعل مساهمة العاملين فى حل المشكلة أكثر إنسانية وأكثر قدرة على تبنى الرؤية الايجابية نحو الأطفال . و فى هذا الاطار يجب الاستفادة بالتجارب الناجحة مثل تجربة قرية الأمل لأطفال الشوارع التى أثبتت نجاحاً كبيراً ولذلك يمكن أن تكون مع بعض المؤسسات التى تكونت اخيراً ، نموذجاً يجب العمل على التعلم منه وتكرراه.

٢- يمكن للمنظمات الاهلية Advocacy NGOs أن تقوم بالتوعية ، و بتغيير الرؤية السلبية نحو هولاء الأطفال كما أنها أكثر قدرة على حشد التمويل و التبرعات من أجل إقامة مراكز الاستقبال . والايواء المؤقت أو الدائم. كذلك يمكن توفير فرص التدريب والتأهيل المهنى لهولاء الأطفال بمساعدة الوزارات و المؤسسات المعنية بالمشكلة .

و لذلك يجب ان تساعد وزارة الشئون هذه المنظمات على التحرك بحرية لتحقيق أهدافها .

وزارة العدل :

١- العمل على تغيير فلسفة القانون من فكرة الجناح و الخطورة الاجتماعية للطفل الى فلسفة الاطفال فى ظروف صعبة ، مما يترتب علية تغيير النظرة الى أطفال الشواع وإصدار مواد خاصة بهذة الظاهرة بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية ، و بالتالى جعل القانون اداة شاملة لمعالجة الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية المؤدية للظاهرة . كما يجب ان يوفر القانون معاملة خاصة لأطفال الشوارع تبتعد عن الأساليب الأمنية القاهرة و تقترب من الأساليب الاجتماعية التربوية .

٢- تقنين اتفاقية حقوق الطفل ، و إزالة كل ما يتناقد معها من قوانين خاصة بالطفل.

٣- تعديل قانون الاحوال الشخصية بما يحمى العائلة من التفكك. و اذا لم يمكن تغيير القانون ، فيجب النص على بعض الشروط الاجرائية التى تنظم حق الرجل فى الطلاق بالارادة المنفرده ، بما يمنعه من التخلى عن مسؤليته نحو أطفاله . و مثال ذلك انشاء مكاتب فى الاحياء للتعامل مع المشاكل الأسريه بحيث لا يتم الطلاق الا بعد التأكد من أن الزواج/ الوالد رتب أوضاع أطفاله الصغار من حيث الالتزام بالانفاق عليه .

٤- تبنى نظام القضاء المتخصص فى مشاكل الطفل بما ى ذلك محكمة الأسرة وتدريب القضاه وأعضاء النيابة على التعامل مع الأطفالفى نزاع مع القانون فى إطار فلسفة "الأطفال فى ظروف صعبة " التى تأخذ فى الاعتبار الطفل فى اطار بيئته الاجتماعية والاقتصادية . كما يجب العمل على تعيين النساء فى القضاء المتخصص فى مجال الطفل . و فى هذا الاطار يجب تطوير نظام المراقبة الاجتماعية بإعتباره انسب الوسائل لإعادة تأهيل الطفل فى إطاره الأسرى الطبيعى مع المساعدة فى حل المشاكل الأسرية.

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث فإننى لا أدعى بأننى قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من البحث والتمحيص ، كما لا أزعم أن لى فضل السبق فيه فقد اجتهدت قدر استطاعتى وهذا آخر ما وقفت عليه راجياً الله عز وجل أن يكون هذا العمل باكورة أعمالاً أخرى تعود بالنفع علينا بمشيئة الله تعالى .

كما أننى لا ادعى الكمال أو أننى قاربته او أن هذا العمل يخلو من النقص أو العيب فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وانبيائه والله أسأل أن يجنبنى الذلل وأن تكون الحسنات فيه أكثر من السيئات مصداقاً لقوله تعالى – إن الحسنات يذهبن السيئات – وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

جريمة استغلال الأطفال في البغاء و الحد منها

أ. عزة عبد المحسن خليل ، المجلس العربي للطفولة و التنمية، أطفال الشوارع في العالم العربي ، اسباب المشكلة ، الحجم ، المواجهة ، بدون جهة و تاريخ نشر.

د. أحمد المجدوب ، المركز القومي للبحوث الجنائية و الإجتماعية، ظاهرة أطفال الشوارع ، الجمهورية في ٨/ ١١ / ٢٠٠٦.

د. أبو بكر مرسي محمد ، ظاهرة أطفال الشوارع ، رؤية غير حضارية ، الطبعة الأولى ، بدون جهه نشر، عام ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ .

أطفال الشوارع ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية ، إدارة الطفولة ، بدون.

د. ماهر جميل ، حماية أطفال الشوارع ، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥.

د. نشأت حسين ، دور المحاربة الميدانية في التصدي لظاهرة أطفال الشوارع ، أسلوب معلمي الشارع ، بدون ، صـ ١٨١ و ما بعدها.

مشروع المجلس العربي للطفولة و التنمية ، أطفال الشوارع عربياً و التصدي لها ، بدون صـ ٢٤١ و ما بعدها

د. نادرة وهدان ، أ. نبيلة غنيم ، ظاهرة تشغيل الأطفال ، مفهوم عمالة الأطفال ، حجم المشكلة و التشريعات القانونية ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٦ صـ ٥.

لواء مهند دكروري ، دليل الإدارة العامة لحماية الأداب ، بدون جهة نشر ، بدون تاريخ نشر ، صـ ٦ و ما بعدها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمم المتحدة ، عام ٢٠٠٥ و ما بعدها.

الدراسة الخامسة

جريمة التسول ... و قضايا التنمية المستدامة

٥- جريمة التسول ... و قضايا التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن موضوع التنمية المستدامة مـن الموضـوعات البالغـة الأهمية، بل لا نجاوز إذا قلنا: إنه من أهم الموضوعات حيوية على الإطلاق ، حيث يشغل بال الأفراد والدول والحكومات على حد سواء، لاسيما منظمـات المجتمـع المدني وما توليه من عناية بالغة فى هذا المجال وفى تلك الآونة التى يمـر فيهـا العالم بمتغيرات شديدة الخطورة.

ويكتسب موضوع التنمية المستدامة أهمية كذلك لكونه يرتبط برباط وثيـق بحياة الأمم والشعوب على مر العصور، فهو ينبع من تراثها وعقائدها الموروثـة ، حيث أن التعرف على خصائص أى مجتمع ومن ثم تحديد المـشكلات وتـصنيفها ووضع أولويات لحلولها لتحقيق الغرض منها – التنمية المستدامة – لا يتم إلا مـن خلال دراسة لعقلية الناس كما تظهر فى عادات المجتمع وتقاليده المتعارف عليهـا فيما بينهم، وكما سطرتها كتب الأولين فى الأساطير، والأمثال، والحكايات ، وكمـا تبدو من خلال ممارستهم للحياة[1] .

أضف إلى ذلك – من وجهة نظرنا الشخصية – أن موضوع التنمية بوجـه عام سواء أكانت تنمية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية .... الخ ، إنمـا تأتي كحلقة مهمة من عدة حلقات فى الإطار العام لسياسية الإصلاح المنشود التـى انتهجتها الدولة والتى نادي بها السيد رئيس الجمهورية وعلى كافة الأصعدة وأن كنا نري إنها بدأت منذ وقت طويل .

ويأخذ الموضوع محل البحث كذلك أهميته على الساحة لارتباطه بموضوع آخر فى غاية الأهمية أيضاً ألا وهو " الأمن " الأمر الذي نري معه أن هناك تفاعل

---

[1] موسوعة مصر الحديثة، المجتمع المصري، المجلد التاسع، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالتعاون مع World Book inc، عام ١٩٩٦، ص ١٨ .

تام بين الأمن بمفهومه الشامل والتنمية المستدامة التى تسعي الدولة إلـــى تحقيقهـــا بشتى الطرق ، إذ كلما حقق الأمن أهدافه التى يسعي إليهـــا مـــن خـــلال مكافحـــة الجريمة بشتى صورها ووقاية المجتمع من ويلاتها وأشرارها وآثامها، كلما كـــان هناك تقدم ملحوظ فى تحقيق التنمية المستدامة نلمسه من خلال التقـــدم فـــى كافـــة المجالات وتحقيق أعلى معدلات الرقى والازدهار وتحقيق الرفاهية لأفراد والشعب من خلال القضاء على مسببات البطالة والفقر ، والعشوائيات، وكافة صور الخروج على الشرعية والقانون. والعكس أي كلما كانت هناك تنمية حقيقية كلما كانت مهمة الأمن سهلة الحصول على أرض الواقع ،إذ أنه لا يتصور عملاً استطاعة الفرد أو الدولة أو الحكومة أو المؤسسات–حكومية أو غير حكومية – تحقيق ذلك – التنمية المستدامة– إذا افتقدوا لعنصر الأمن .

– وقدر ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم اكثر من مرة منها علي سبيل المثـــال لا الحصر يقول الحق تبارك وتعالى " الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ " [1] وقوله كذلك: وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً "[2] وقوله أيضاً " ....أُوْلَئِـــكَ لَهُـــمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ " [3].

وكذلك يقول الإمام الغزالى فى كتابة إحياء علوم الدين" إن مقاصد الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم نفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم " [4].

فتلك هي الكليات الخمس التي اعتني بها الـــدين الإســـلامى و أقرتهـــا الـــشريعة الإسلامية الغراء ، وهي في جوهرها كما نري تسعي لتنمية الإنسان الـــذي هـــو

(1) – الآية رقم ٤ ، سورة الماعون .

(2)– الآية رقم ٥٥ ، سورة النور .

(3)– الآية رقم ٨٢ ، سورة الأنعام .

(4)– الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٩٢ ، صـــ ١٨٥ .

أساس كل تنمية في المجتمع / وذلك بالمحافظة علي النفس والنسل والعقل والـــدين والمال ولا يتأتي ذلك – بلا شك –إلا إذا توافر الأمن كعنصر أساسى للتنمية .

وتعني التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العـــالم دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلي ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض .

وبمعني آخر فهي تعني تحسين الأحوال المعيشية للناس دون إجحاف لحقوق الأجيال القادمة ، كيف يصبح الإنسان صانعاً ومستفيداً من التنمية المستدامة ؟

ولكن قد تستلزم التنمية المستدامة إجراءات مختلفة في كل منطقة من مناطق العالم ، وحسب ما يراه غالبية العاملين في مجال أبحاث التنمية المستدامة ، فالجهود الرامية إلي بناء نمط حياة مستدامة ، تتطلب إحداث تكامل بين الإجراءات المتخـــذة في ثلاث محاور رئيسية هي :

النمو الاقتصادي والعدالة ، حفظ الموارد الطبيعية والبيئية ، التنمية الاجتماعية.

والتنمية الاجتماعية بمفهومها العام هي عملية واعية موجهة لصياغة بنـــاء حضاري اجتماعي متكامل يؤكد فيه المجتمع هويته وذاتيته وإبداعه ، والتنمية بهذا المفهوم تقوم أساساً علي مبدأ المشاركة الجماعية الفاعلة والإيجابية بدءاً بـــالتخطيط واتخاذ القرار ومروراً بالتنفيذ وتحمل المسئوليات وانتهاءً بالانتفاع من مـــردودات وثمرات مشاريع التنمية وبرامجها ، وبهذا تكون التنمية تخطيطاً وتوظيفـــاً أمثـــل لجهود الكل من أجل الصالح العام مع التركيز علي صـــالح القطاعـــات والفئـــات الاجتماعية التي تحتاج أكثر من سواها لتطوير قدرتها وزيادة كفاءتهـــا وتحـــسين أوضاعها سيما الفئات او الطبقات المهمشة في المجتمع .

ويعد إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة الإيجابية الفاعلـــة فـــي إطـــار القـــيم الإسلامية هو أهم أهداف التنمية الاجتماعية .

وهنا يثور تساؤل ما هو المنظور الدينى لقضية التنمية الاجتماعية بوجه عام وعليه سوف يقتصر تناولنا لمحور "دور التنمية الاجتماعية فى مكافحة الجريمة والوقاية منها" كأحد المحاور الهامة فى موضوع " الأمن والتنمية المستدامة" .

في إبراز وتفعيل دور المرأة باعتبارها نصف المجتمع فى تحقيق التنمية المستدامة من خلال مكافحة الجريمة والوقاية منها على أن يقتصر تناولنا لأحد نماذج الجريمة التى تقع من المرأة أو التى ترتكبها المرأة الأكثر احتياجاً – المرأة المتسولة– وبيان دور الشرطة فى مواجهة تلك الظاهرة لإعادة انخراط المرأة المتسولة فى المجتمع بحيث تصبح منتجة وفاعلة فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال مشاركتها الفعلية فى شتى المجالات أى تصبح قوة بناءه وليست هدامة منتجة لا مستهلكة وعاملة لا عاطلة لتحقيق أغراض التنمية الاجتماعية ومن ثم الحد من الجريمة والوقاية منها وعليه سوف نقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية نتناول فى المبحث الأول ظاهرة التسول وآثارها المدمرة على التنمية الاجتماعية ، وفى الثانى نتكلم عن دور المرأة فى جريمة التسول – المرأة الأكثر احتياجاً – ثم موقف الأديان السماوية من جريمة التسول ، ثم نعقب ذلك بالنتائج والمقترحات والتوصيات ثم خاتمة البحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : ظاهرة التسول وآثارها المدمرة على التنمية الاجتماعية .

المبحث الثانى : المرأة و جريمة التسول – المرأة الأكثر احتياجاً – .

المبحث الثالث : موقف الأديان السماوية من جريمة التسول

خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

المبحث الأول
ظاهرة التسول وآثارها المدمرة على التنمية الاجتماعية

- الفارق بين التسول والمتسول

التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة تفاقم حجمها فى الآونة الأخيرة بصورة يضطرب لها الوجدان ، لما لها من آثار سلبية على المجتمع المصري بصفة عامة ،وعلى المظهر الحضاري للدولة بصفة خاصة ، لاسيما فى الأماكن السياحية والمزارات الدينية والتى تعد - وبحق- واجهة الدولة ومرآتها.

أما المتسول فهو الشخص - ذكراً كان أو أنثي- الذي يمد يده مستجدياً الناس ويطلب العطاء والإحسان فى الطريق العام أو المحال والأماكن العامة أو المنازل فلا يكاد يخلو شارع أو حارة من وجود بعض المتسولين يمارسون نشاطهم الإجرامي المؤثم فى إيذاء المارة يطلب العطاء أو الاستحسان منهم.

وتستنفذ هذه الظاهرة جزء هام من الطاقات التي يجب أن تستغل في العمل والإنتاج ، سوأ أكان هذا الشخص ذكراً أو أنثي ، وتكمن خطورة المشكلة كذلك في استقطاب عناصر أخرى من المتسولين ، فيصبحون أيضاً طاقة معطلة لا منتجة مما يؤدي إلي تأخر الأمة وتعطيل مسيرة التنمية في كافة المجالات .

والسؤال إذا كانت هناك أسباب محددة وإن كانت كثيرة تؤدي إلي تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة ، ويتخذ المتسولون طرقاً وأساليباً مختلفة لمزاولة نشاطهم فما هي الأسباب وراء استمرارها - ظاهرة التسول - وما هي المعوقات التي تواجه الأجهزة المعنية بصفة عامة وجهاز الأمن بصفة خاصة للخلاص من هذه الظاهرة .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث بمشيئة الله تعالى إلى عدة مطالب رئيسية كالتالى:-

المطلب الأول : مفهوم الظاهرة وطرق ممارستها .

المطلب الثانى : أسباب الظاهرة وأسباب استمرارها .

المطلب الثالث : المواجهة الأمنية لظاهرة التسول .

المطلب الأول

مفهوم الظاهرة وطرق ممارستها

ولمعرفة مفهوم الظاهرة من الوجهة القانونية والمجتمعية ، وكيف يرتكب المتسولون جريمتهم، فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين نتناول فى الأول مفهوم الظاهرة بوجه عام وفى الثانى أنماط المتسولين وطرق ممارستهم للتسول .

الفرع الأول : مفهوم الظاهرة .

هل أصبحت مشكلة التسول في مصر تشكل ظاهرة حقيقية بالفعل ؟ أي ظاهرة إجرامية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد أن نجيب أولاً عن السؤال التالي هل يعد التسول جريمة أم لا ؟ ولماذا ؟

بادئ ذي بدء لاشك أن التسول جريمة يعاقب عليها القانون الوضعي فقد أفرد لها المشرع قانون مستقل لمعالجتها لما لها من أثار سلبية على أوجه التنمية وعلى واجهة الدولة الحضارية كما سنري فيما بعد وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

ولما كانت الظاهرة الإجرامية تعني تكرار وقوع حادث معين بنفس الأسلوب في أوقات وأماكن متماثلة تستهدف أشخاص بعينهم ولغرض محدد [١].

لذا فإن التسول – وبحق – أصبح يشكل ظاهرة لها مردودها السلبي على الناحية الأمنية والاقتصادية الأمر الذي دعا الأجهزة المعنية بالدولة إلي تناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل للتصدي لها ومكافحتها والوقاية منها.

– وتشهد ظاهرة التسول في مجتمعنا في السنوات الأخيرة تغيراً كمياً وكيفياً ، بالتنامي المضطرد لأعداد المتسولين من ناحية، واستقطابها لفئات اجتماعية جديدة

---

[١] بحث غير منشور " ظاهرة تزايد التسول وطرق علاجها ومواجهتها " إشراف لواء / محمد نور الدين محمد ، أكاديمية الشرطة ، معهد القادة لضباط الشرطة ، فرقة القيادات الأمنية ، الدورة رقم ٩٣ ، صـ ٣ .

من ناحية أخرى ، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بمتغيرات مجتمعية محلية تتفاعل مع متغيرات عالمية ترتبط بالعولمة ، وزيادة التوترات التي خلقها التكامل فى الاقتصاد العالمي ، مما كان له بالغ الأثر في زيادة البطالة ومستوى الفقر والتهميش الاجتماعي ، وهدم القيم التي توجه السلوك وتحميه من الانحراف الذي يهدد مسيرة التنمية [١] ، وتكمن خطورة الظاهرة في زيادة عدد المتسولين حيث يستقطب المتسولون أعداد أخري كثيرة لهم ذات مراحل عمرية مختلفة ذكور وإناث ومن فئات وأوساط اجتماعية متباينة حيث يرون في التسول المكسب السهل والسريع دون بذل مجهودات في الحصول علي العمل .

– فالتسول ظاهرة اجتماعية خطيرة نجدها في كثير من دول العالم، وتظهر بوضوح في العالم الإسلامي مستغلة ما أودعه الله في قلوب المؤمنين من مودة وعطف وإخاء وإثار[٢] ، وكثرة وجود أضرحة أولياء الله الصالحين المنتشره في ربوع الجمهورية ومنها على سبيل المثال لا الحصر مقام سيدنا الحسين ، والسيدة زينب ، والسيد البدوي...الخ .

– والتسول سلوك منحرف مجرَّم قانوناً فهو جريمة يعاقب عليها القانون إذا تجاوز المتسول سن الثامنة عشرة ، ويعتبر المشرع المصري التسول إحدى حالات التشرد التي يعدها قانون العقوبات جريمة معاقب عليها. ويدخل بعض الباحثين التسول ضمناً فى تناولهم للتشرد . ويدخله البعض ضمناً في تناولهم للانحراف غير الحاد

---

[١] أ.د سهير عبد المنعم، بحث غير منشور حول (تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المؤتمر السنوي الثالث للبحوث الاجتماعية ، الفئات الاجتماعية ، بدون سنة طبع ، صـ١ .

[٢] تجلت قضية الإيثار من الأنصار في المدينة فبعد أن ترك المهاجرين منازلهم وأمتعتهم بمكة وهاجروا فارين بدينهم إلى المدينة مع رسول الله (ص) آثر الأنصار المهاجرين على أنفسهم في المال والزوحات والديار .. الخ. لذلك نزل فيهم قول الحق تبارك وتعالي " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الآية رقم ٩ ، سورة التوبة .

الذي لا يتضمن جريمة.وإن كان ينطوي على مجرد مظهر من مظـاهر الـسلوك السيئ

وعالم التسول ملئ بالإثارة فيوجد هناك ما يعرف بخبراء التسول أو كبار المتسولين والشحاتين في ظاهرهم الضعف والعوز وباطنهم البطش والسيطرة إنهـم جبـابرة مسيطرون يعمل تحت إمرتهم (صبيان أو أنفار أو شغًالة) من المتسولين في مناطق نفوذ خاصة لكل منهم . ومنهم من يصل إلي درجة الثراء الفاحش من ممارسة هذا السلوك المنحرف السيئ .(١)

فإذا كان هذا هو مفهوم ظاهرة التسول فما هى أنماط المتسولين أوالتسول وما هى طرق ممارستهم لتلك الجريمة ؟

الفرع الثاني : أنماط المتسولين وطرق ممارستهم للتسول .

<u>أولاً : أنماط التسول</u>

تسول ظاهر: وهو التسول الواضح الصريح المعلن.

تسول مقنع : وهو التسول المستتر وراء عرض أشياء أو خدمات رمزية.

تسول موسمى: وهو يمارس فقط فى المواسـم والمناسـبات كمـا فـى المواسـم والمناسبات الدينية.

تسول عارض: وهو عابر ووقتى لعوز طارئ كما فى حالات الطرد من الأسرة أو ضلال الطريق.

تسول إجبارى : وهو اضطرارى كما فى حالات فقدان النقود فى السفر وحـالات إجبار الأطفال على التسول.

تسول اختيارى: حيث الاحتراف والجرى وراء المكسب.

تسول مرضى: وهو تسول غير المحتاج، والتسول القهرى الذى لا يقاوم.

---

(١)د. حامد زهران ، التسول دراسة نفسية واستطلاعية ، المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي، ٢٤-٢٦ديسمبر سنة ١٩٨٥، ص ٢٧.

تسول القادر: وهو تسول القادر الذى يستطيع التكسب عن طريق العمل ولكنه يفضل التسول، وعندما تقبض عليه شرطة الآداب يحاكم ويودع السجن.

تسول غير القادر: وهو تسول العاجز او المريض عقلياً أو المتخلف عقلياً، وعندما تقبض عليه شرطة الآداب يودع فى مؤسسة اجتماعية.

تسول المحترف: وهو تسول مستمر، ويعتبر مهنة المتسول العاجز أو الذى يمثل دور العاجز المحتاج. وقد يحدث الاحتراف نتيجة عجز فتسول فمكسب فاحتراف.

تسول الجانح: حيث يكون التسول مصاحب بالجناح والإجرام حيث لا بأس- إلى جانب التسول- من سرقة أو نشل (على الماشى). فستار التسول يسهل مهمة النشل مثلاً خاصة فى وسائل المواصلات المزدحمة.

ثانياً : أساليب التسول

يبذل المتسول قصارى جهده فى إلحاح لاستدرار عطف المحسن واستثارة عواطفه وجعله يعطى ما يطلبه المتسول من مال أو غذاء أو كساء، ويستخدم كافة الأساليب الممكنة، وأشيعها ما يلى: [١]

الطلب المباشر للحسنة: مثل ... أعطنى حسنة لله، أو اعطنى مما أعطاك الله"،أو لله يامحسنين .... الخ وأخذ ما فيه القسمة.

الطلب من الله : والاستنجاد بالرسول وأولياء الله مع الظهور بحالة بائسة تستلفت نظر عباد الله المحسنين.

الدعاء: ويعتبر المتسولون أخصائيون فى الدعاء. وهم يستخدمون الدعاء من النوع العام، مثل الدعاء بالستر دنيا وآخرة، وطول العمر وجبر الخاطر. ويستخدمون الدعاء المناسب للمريض بالشفاء، وللشباب أو الشابة بالزواج،

---

[١] د. حامد زهران ، المرجع السابق ، ص ٢٣-٢٨.

وللكبير بأن يبارك الله له فى الأولاد وللزوجين أن يحفظهما الله لبعضهما، وللمسافر بسلامة الوصول.. الخ.

استدرار العطف : بحمل الأطفال الصغار اليتامى المحتاجين وأمهم الأرمل. وهؤلاء قد لا يكونون أولادهن أو قد يكونون أولادهن وقد يكونون بالإيجار. وهناك حالات من المتسولات من قد تحمل سفاحاً لاستخدام طفلها فى التسول أرخص من استئجار طفل لزوم التسول.

عرض حالة : مثل ... مريض خارج من مستشفى دون مال ويحتاج إلى مساعدة أو غريب يريد السفر والعودة إلى بلده.

عرض منشور: فيه ما يشبه دراسة الحالة مثل عائل أسرة حدثت له كارثة ويطلب ما فيه النصيب أو عرض تقرير طبي أو أشعة صادرة من مستشفي مثلاً.

عرض سلع بسيطة[١]: (لا تصلح مورداً جدياً للتعيش) مثل .. الكتيبات الدينية والسبح والنعناع والكبريت... الخ وهذه محل كلاهما بحيث تعتبرها البعض مصدراً كسب العيش والبعض الآخر لا يعتبرها كذلك .

القيام بخدمات وأعمال بسيطة شكلية لا قيمة لها: مثل مسح السيارات .

القيام بألعاب بهلوانية وألعاب قوى فى الشوارع.

عزف الموسيقى مثل البيانولا وضرب الدفوف.

التغنى بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم "المداحين"

قراءة القرآن كما يحدث فى المدافن.

عرض العاهات والأمراض: كالعمى أو العرج أو الكساح وآثار الحوادث كبتر طرف أو كسره أو تشوه الجسم أو الجرب.. الخ.

ويلاحظ أن الكثير من هذه الأساليب تستخدم فيها وسائل الخداع وغش تعتبر بمثابة مؤهلات التسول، حيث يتصنع المتسول العاهة أو يدعى العجز ويفتعله. وهناك

---

[١]د.سهير عبد المنعم ، بحث غير منشور عن " تقيم فعاليات الواحهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول" ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٨

بعض "المعلمين" فى عالم التسول يقومون بكل وحشية وقسوة بإحداث العاهات فـــى ضحايا يدفعون بهم إلى التسول. ويتم ذلك فى أماكن تشويه خاصة تحت الأرض فى غرف رهيبة لبتر السيقان والسواعد أو تجبيسها وفقء الأعين ....الخ[١].

المطلب الثانى
أسباب الظاهرة وكذا استمرارها

لا شك أن وراء كل سلوك اجتماعي دافع. ومن أهم دوافع التسول "التعيش" وإشباع الحاجات الأساسية إلى الغذاء والكساء. وربما لا يرقى الدافع عند التسول إلى التملك وتكوين ثروة وممتلكات. إن البؤس والحرمان قد يدفع الفرد دفعاً إلى التسول. وقـــد تعوق الدوافع لدى المتسول. فدافع الانتماء إلى الجماعة والتقدير الاجتماعي والقبول والاحترام والمكانة الاجتماعية معوق لدى المتسول. ودافع السيطرة وتحقيق القـــوة واحتلال المراكز القيادية معوق لدى المتسول الذى يحتل مكانة أدنـــى فـــى قـــاع المجتمع.

وغالباً لا يوجد سبب واحد لسلوك التسول، ولكن للتسول أسباب متعـــددة تـــشترك وتتضافر لتؤدى إلى التسول، وهى فى معظمها أســـباب حيويـــة ونفـــسية وبيئيـــة واجتماعية.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين نتناول فى الأول أهم أسباب ظـــاهرة التسول وفى الثانى أسباب استمرار ظاهرة التسول .

الفرع الأول: أسباب ظاهرة التسول .

اقر الفقهاء وعلماء النفس والأخصائيون[٢] أسباب عدة للتسول من أهمهما ما يلي:

---

[١] د. حامد زهران ، المرجع السابق ، ص ٢٩.

[٢] لمزيد من التفصيلات حول هذه الاسباب راجع في ذلك كل من :

١- د. عبد الرحمن النجار ، ظاهرة التسول من منظور ديني ، المؤتمر السابع ، مرجع سابق ، ص ٢٠

٢- د. حامد زهران ، التسول دراسة نفسية (استطلاعية)، المؤتمر السابع ، مرجع سابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

٣- أسماء محمود علي زهران ، دراسة اجتماعية لظاهرة التسول في محافظة كفر الشيخ ، المؤتمر السابع ، ص ٨٨ وما بعدها.

٤- د . سهير عبد المنعم ، د. نفين جمعة ، بحث غير منشور " تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مرحع سابق ، ص ١٧ وما بعدها .

أسباب حيوية :

التشوهات الخلقية : وهذه قد ترجع إلى الوراثة أو إلى خلل إفراز الغدد الذى يؤدى إلى اضطراب وتأخر النمو بصفة عامة أو القزامه المصحوبة بالضعف العقلى، وقد ترجع إلى إصابة الجهاز العصبى بتلف يؤدى إلى تشوه الجسم.

العاهات الجسمية: التى تؤدى إلى العجز المزمن الكلى أو الجزئى.

الأمراض المزمنة: سواء فى ذلك الأمراض الجسمية، أو الأمراض النفسية أو الأمراض العقلية.

أسباب نفسية: ومنها....

الحرمان : والعوز وعدم إشباع الحاجات الأولية وخاصة الحاجة إلى لقمة العيش، يضاف إلى ذلك الحرمان العاطفى والجوع الانفعالى، والحرمان من الرعاية الأبوية بسبب الغربة أو الهجرة أو الانفصال أو الطلاق أو السجن أو الوفاة.

الإحباط: فى الحياة والفشل واليأس من إمكانية تحسن الظروف فى المستقبل، وخيبة الأمل ومشاعر الظلم فى الحياة.

الصراع: بين الخير والشر، إذ أن الحياة لا تسير بدون النقيضين معاً.

التخلف العقلى: حين لا يجد المتخلف من يرعاه فيحتاج، وحيث يرق لحاله المحسنون فيتعود التسول.

اضطراب نمو الشخصية: ويركز علماء التحليل النفسى على اضطراب نمو الأنا وعجز الأنا الأعلى عن التحكم فى الهوى .

الأسباب البيئية والاجتماعية :

بيئة التسول: حيث ينتشر التسول فى البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها الفرد مثل بيئة سكان المقابر، أو فى الأسرة التى يسود فيها التسول وتوجه الطفل إلى التسول منذ طفولته وتشجعه عليه. وفى بيئة التسول يتضح تأثير المتسولين السابقين والمحترفين وإغرائهم للأحداث على التسول. [1]

---

[1] ويختلف التسول عن التشرد والأخير هو كل من ليس له وسيلة مشروعة للتعيش ومنها علي سبيل المثال لا الحصر القرداتي ، حامل البخور الذي يتردد علي المحال العامة والاماكن المزدحمة.. الخ وإن كان يدخل التشرد ضمناً مع التسول .

تفكك الأسرة : نتيجة للإنفصال أو الطلاق أو الوفاة واضطراب العلاقات الأسرية أو انهيارها أو انعدام القدوة والمثل الأعلى. وهذا يؤدى إلى بيئة نفسية تكــون بمثابة مرتع خصب لنمو مظاهر السلوك المضطرب لدى الأطفال ومن بينها الجناح والتشرد والتسول.

التنشئة الاجتماعية الخاطئة: مثل الإهمال ونقص الرعاية والتسلط والقسوة والسيطرة وسوء المعاملة. وهذا يجعل الصغار عرضة للجناح ومن أشــكاله التــسول، والتشرد .. الخ.

قرناء السوء: والصحبة السيئة غير الرشيدة أو الضالة التى تضل الفرد وتــشجعه على التسول المنحرف مما يدفعه إلى التسول أو تورطه فيه.

الفقر: والعوز والحاجة إلى المال سواء فى ذلك الفقر المطلق بمعنى عــدم القــدرة على الحصول على ضروريات الحياة، أو الفقر النسبى أى بالنسبة للمجتمــع الذى يعيش فيه. ومن ذلك أيضاً حالات الفقر أصلاً أو الفقر بعد الغنى والذل بعد العز وحالات الإفلاس والإسراف واليأس من طلب المساعدة المالية (من وزارة الشئون الاجتماعية مثلاً) وعدم الحصول عليها أو الحصول عليها فى صورة رمزية لا تسمن ولا تغنى من جوع.

الجهل: والحرمان من التعليم أو التسرب من التعليم، فى هذا خسارة فــى التوجيــه والإرشاد نحو القيم الاجتماعية السليمة ونحو الأساليب السلوكية الاجتماعيــة المرغوبة ونحو الاتجاهات والمعايير والأدوار الاجتماعية الايجابية. والجهل من سمات الإنسان غير الصالح الذى قد يسلك أى مسلك ويتخذ أى فلسفة فى حياته، وأى أسلوب خاطئ لها مثل التسول.

مشكلات العمل: ومن أهمها سوء التوافق المهنى وترك العمل بــسبب الإهمــال أو الغياب أو عدم الكفاءة أو عدم الاستقرار فى العمل أو الطرد منه. واليأس من الاستفادة من مساعدة مؤسسات الدولة الاجتماعية فى إيجاد عمل (مثل مكاتب العمل) بسبب طول الإجراءات مثلاً. ومنها أيضا الهجرة الداخلية من الموطن الأصلى بحثاً عن العمل كما فى حالة الهجرة من الريف إلى المدينة أو مــن الصعيد إلى القاهرة حيث يهاجر الفرد دون رأســمال وقــد لا يجــد عمــلاً فيتسول. ومنها أيضاً حالات الخروج من السجن بعد قضاء فترة عقوبة وعدم

التمكن من الحصول على عمل شريف أو حتى بعد الخروج من المؤسسات نفسها التى يكون سبق وأن دخلها بسبب ضبطه متسولاً من ذي قبل.

البطالة: سواء فى ذلك البطالة المستمرة أو البطالة الموسمية أو البطالة غير المحسوبة كما فى حالة الطربية فى المدافن. وتؤدى البطالة إلى الانخفاض الحاد فى دخل الفرد العاطل مما يجعله يختار التسول للارتزاق ومواجهة المتطلبات اليومية المادية للحياة له ولأسرته بدلاً من ارتكاب الجريمة. ويذكر بعض المتسولين أنهم كانوا يعملون ثم أصبحوا عاطلين وعندما تسولوا وجدوا أن التسول هو الأفضل والأكسب فهو لا يحتاج إلى مهارة فنية أو مشقة بالغة لذلك يلجأ كثير ممن لا يجدون عمل إلى التسول .

سوء الأحوال الاقتصادية: نتيجة لسوء الأوضاع الاقتصادية والهزات والكوارث الاقتصادية كفقر الثرى الذى أنفق ماله بإسراف وبذخ وأصبح فى حالة اقتصادية سيئة يصعب معها الحصول على ضرورات الحياة، يضاف إلى ذلك عدم كفاية الأجر والضعف الاقتصادى ، كذلك فإن عدم كفاية المعاش فى الشيخوخة مع ارتفاع أعباء المعيشة يؤدى بالشيخ المسن إلى التسول.

الإدمان : والحاجة للمال الكثير للحصول على المخدر أو العقار ويلاحظ أن بعض المتسولين المدمنين مرتفعى الدخل السهل يضيعون كل دخلهم فى تعاطى المكيفات والمخدرات إما لنسيان الهموم أو الهروب من الواقع ومشكلاته وإما للتسلية، ويلاحظ أيضاً أن بعض المدمنين لا يسعفهم العمل العادى ولا يكفيهم الدخل للحصول على المخدرات أو العقاقير فيتسولون لتغطية احتياجاتهم المالية للحصول عليها بدلاً من السرقة التى عقوبتها أكبر.

الضعف الأخلاقى: ويلاحظ هذا فى حالات كثيرة مثل حالات الحمل غير الشرعى حيث تهرب المرأة من أهلها الذين يريدون قتلها وتهيم على وجهها بعيداً عنهم دون عمل فتلجأ إلى التسول. وهناك حالات العقوق وتخلى الأولاد عن الوالدين المسنين أو فى حالة طرد الآباء لأحد الأبناء.

الثقافة المريضة: التى تتعاظم فيها المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتى تسمح بالتسول وتنظر إلى المتسول على أنه مسكين يتحقق الصدقة والشفقة والعطف.

الكوارث الاجتماعية: العنيفة والظروف الاجتماعية الضاغطة والكـوارث المدنيـة والمجاعات.

الجناح: [١] بأشكاله المتعددة حيث يصاحب التسول التشرد مثلاً. وحين يكون التسول لتغطية نشاط ممنوع مثل الاتجار فى المخدرات أو الدعارة فجريمة التسول أهـون من جريمة الاتجار فى المخدرات أو جريمة ممارسة الدعارة.

الفرع الثانى: أسباب استمرار ظاهرة التسول

يمكن إرجاء أسباب استمرار الظاهرة رغم الجهود المبذولة في هذا الشأن إلى عـدة أسباب أهمها ما يلي: [٢]

الحلقة المفرغة وهى الإجراءات التى تتخذ بعد ضبط المتسولين من عرض علـى مفتش الصحة لتقدير مدى القدرة على العمل وعرض على النيابة والقضاء– وقـد ترتب على طول مدة هذه الإجراءات والتى تقضى ما بين ضبط المتسول والحكـم عليه ضياع الجهود المبذولة فى مكافحة هذه الظاهرة لعودة المتسول إلى الطريـق مرة أخرى لحين الحكم عليه حتى بعد الحكم عليه نجد أن حالة العقوبـة لا تحـول دون عودة المتسول لممارسة هذا العمل المؤثم مرة أخرى وهو ما جعلنـا ننـادى بتشديد العقوبة.

أساليب العمل فى المؤسسات الاجتماعية لإيداع المتسولين فمن الملاحـظ أن عـدد كبير من المتسولين غير صحيح البنية والذين يتم إرسالهم إليها لإيـداعهم فيهـا لا يجدون ما يشجعهم على الاستمرار ويعودون مرة أخرى للتسول.

العائد على نزلاء المؤسسات الاجتماعية فالمتسول يقارن بين دخله من مهنة التسول وبين ما يجده داخل المؤسسة فلا يكفيه ما يجده من داخل المؤسسة ويهرب ليعـاود نشاطه الإجرامى.

عدم توفير فرص العمل المناسبة للمفرج عنهم من المتسولين بعـد الإفـراج عـن المتسول فلا يجد أى عمل يزاوله الأمر الذى يدفعه إلى مزاولة نشاطه فى التـسول مرة أخرى، خاصة إذا لم تكن له مهنة تعلمها فترة الحكم عليه أو إيداعه المؤسسة.

---

[١] الجانح هو الشخص الذي لم يرتكب جريمة بعد ولكن لديه ميول إجرامية أو عدوانية مما يجعله مؤهلاً لارتكاب الجريمة في أي وقت ويدخل بعض الباحثين ضمناً الجناح ضمناً في التسول .

[٢] عميد / محمد سمير عبد الحليم ، ظاهرة التسول من منظور أمني ، المؤتمر السابع ، مرجع سابق ، ص ١١٦.

المبحث الثانى

المرأة و جريمة التسول- المرأة الأكثر احتياجاً

مما لا شك فيه أنه لا تزال هناك رواسب تتعلق بمكانة الرجل والمرأة ، فهناك من يرى أن يقتصر عمل المرأة على مهن بعينها ، إلى جانب من يـرون أن تمـارس المرأة العمل الذى تختاره وترتضيه ، دون قسر أو قهر ، شأنها فى ذلك شأن الرجل سواءً بسواء .

ومهما يكن من أمر ذلك الاتجاه الذى أخذ ينمو مؤخراً ، والذى يحاول التأكيد على تبعية المرأة للرجل تبعية كاملة ، إلا أن واقع الأمر أن المرأة لم تعد لعبة يتسلى بها الرجال ، أو مجرد أداة للإنجاب ، ذلك أنها أصبحت تشارك فى كل مجالات الحياة والعمل تقريباً ، وتتقاضى نفس الأجر كالرجل ، ولم تعد الفتاة تُمنـع مـن إكمـال تعليمها ما دامت قادرة على الاستمرار فيه .

وتكشف البيانات الإحصائية عن انخفاض نسبة الأمية بين الأعمار الـصغيرة مـن الإناث [1] ، كما ارتفعت نسبة الفتيات فى التعليم الجامعى خـلال الخمـسين سـنة الماضية من ٠,٤% لتصل إلى حوالى ٣٥% من نسبة طلاب الجامعات .

وكما زادت نسبة مشاركة النساء فى العمل خارج البيت ، وتقهقرت مكانـه العمـل الزراعى ، وهو مجال العمل الرئيسي الذى كُن يمارسنه -وخاصة القرويات- ليحل محله أنواع أخرى من الأعمال التى بدأت تسهم فيها المرأة بدور ملحوظ ، وقد أدى هذا بالضرورة إلى عدة آثار اجتماعية مهمة ، منها أنها استشعرت قدراً أكبر مـن الحرية ، وزادت مشاركتها فى اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون الأسـرة اجتماعيـاً واقتصادياً ، بل إنها فى بعض الأحيان أصبحت هى المسئولة عن شئون أسرتها من جميع النواحى ، عند وفاة الزوج ، أو سفرة للعمل خارج البلاد .

([1]) موسوعة مصر الحديثة ، المجلد التاسع ، المجتمع المصرى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٦ ، صـ ٢٢ .

ولقد كان لهذا التغير فى النظر إلى عمل المرأة ، وإلى ممارستها للعمل ذاته ، آثاره التى أبرزتها إحدى الدراسات عن صورة المرأة [1] من أن النساء العاملات بدأن يعانين من صراع بين القيم التقليدية التى تعلمنها فى طفولتهن وصباهن من ضرورة التسليم بسلطة الرجل وطاعته ، وبين القيم الجديدة التى تؤكد على المساواة ، وحرية اتخاذ القرار، والاختيار ، مما اكتسبنه فى شبابهن بتأثير التعليم ، والخروج للعمل . لكن الذى لا شك فيه أن القيم التى تمثلها الأمثال الشعبية ، والتى تؤكد على " ضل راجل، ولا ضل حيط " وأن الرجل بالنسبة لها " حارس أثناء الليل ، وأجير يعمل عندها أثناء النهار " ، كما فى المثل " خدى لك راجل ، بالليل غفير ، وبالنهار أجير " قد أخذت فى الانحسار إلى حد كبير .

ولقد صورت سهير القلماوى فى " أحاديث جدتى " مدى التغير الاجتماعى الذى حدث فى عالم المرأة ، ذلك التغير الذى يعكس التغير فى مكونات شخصيات الجيلين فكتبت " فتاة اليوم تعرف عن الحياة مالم تعرفه فتاة الأمس ولذلك كانت آراؤها تختلف ، ونظراتها تختلف، وأعمالها تختلف والسعادة التى كانت تقنع بها فتاة الأمس تراها فتاة اليوم سعادة زائفة لا تستحق تقديراً [2] .

وأصبحت الفتاه تقرأ وتفكر وتعرف مالم يعرفه الأمهات والجدات ، كنتيجة حتمية لاتساع عالم المرأة بتأثير التعليم خاصة ، لقد كان تعليم الفتاة مقصوراً على الأشغال اليدوية ، وإكسابها المهارة فى الشئون المنزلية، بشكل رئيسي ، وحتى عندما قبل المجتمع فى مرحلة تالية أن تذهب إلى مدرسة، فقد كان ذلك لفترة محدودة ، تستطيع فيها " فك الخط " أو تعلم القراءة والكتابة، ولكن الأمر اختلف الآن فلقد نال التعليم – سواء بالنسبة للفتى أو الفتاة – اهتماماً أكبر، وأصبح طريقاً للارتقاء ، بمستوى الأبناء، ولم يعد هناك من يجادل فى أهمية التعليم أو الفرق بين تعليم الفتى

([1]) ناهد رمزى ، صورة المرأة كما تقدمها وسائل الإعلام ، دراسة عن تحليل المضمون للصحافة النسائية ، إشراف د . مصطفى سويف ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٧٧ ، صـ ٩٣ ، ١١٩ .

([2]) د . سهير القلماوى ، أحاديث جدتى ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٥٩ ، صـ ٤٩ .

وتعليم الفتاة، وهو ما أنعكس على دور الدولة في الاهتمام بتدبير الأماكن بمراحل التعليم المختلفة لأبناء الشعب تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص خاصة بعدما أصبح التعليم العام بالمجان، لقد أدى الاهتمام بالتعليم إلى تحول الناس من العمل بالزراعة وما يرتبط بها من قيم إلى العمل فى الوظائف الإدارية والفنية ، مما أدى إلى تغيرات واضحة على توزيع المهن فى فترة زمنية محدودة ، وهذا التغير فى النسق المهنى ، نتج عنه تغير فى نسق القيم والأفكار والسلوك [1].

وترتيباً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية نتكلم فى الأول عن الطبيعة النفسية لإجرام المرأة " لمحة تاريخية " ثم فى المطلب الثانى نتناول موضوع المرأة الأكثر احتياجاً " المرأة المتسولة " ثم فى الثالث نتعرض لكيفية تفعيل مشاركة المرأة فى التنمية الاجتماعية كإحدى محاور التنمية المستدامة.

المطلب الأول

الطبيعة النفسية لإجرام المرأة " لمحة تاريخية "

لم تكن جريمة القتل عند المرأة من الجرائم الأساسية أو الأصلية فى عالم الجريمة ، فقد كانت السرقة والبغاء والنصب من أشهر جرائمها.

فتذهب جيسيي برنارد (Jessie Bernand) فى مؤلفها بعنوان " عالم النساء " (The Female World) " إنه باستثناء الدعارة ، لم تكن مهنة الجريمة مهنة ممكنه أو متيسرة للمرأة فى عالمهن الداخلى أو فى عالم الرجال – إنهن يقبلن عادة على أنهن بغايا ، كما لا يوجد لديهن مدارس تدريبية فى صورة عصابات الشوارع ، كما لا يوجد لديهن قيادة مهنية للجريمة المنظمة" (جيسي برنارد ، ١٩٨١ ، ٢٢٢).

---

[1]- د. محمد رمضان محمد ، المرأة والجريمة رؤية عالمية ومحلية ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، السنة الثانية عشر ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ .

ويذهب كارل منهيم (Karl Mannheim) فـى كتابـة المعنـون (Crime an Analytical Apprasial) " الجريمة كتقييم تحليلي ".

" أنه عند التعامل مع جرائم الأنثى ، فإنه يجب أن نفصل بين إنتشار هذه الجـرائم وبين أشكالها ، وأنه قد بات واضحاً أن ازدياد مشاركة المرأة فى الأنـشطة التـى كانت حكراً على الرجل وفى الحياة الاجتماعية بصفة عامة ، أدى إلى زيادة جرائم المرأة ، إلا إنها ليست زيادة متكافئة مع جرائم الرجل فما زالت جرائم الرجل هـي الأكثر اضطراداً ، كما أن هناك سبب آخر ، يرجع إلى التقاليد الاجتماعيـة لـدور المرأة يحد من الجريمة لديها ، كما أن الحقائق التى تم تجميعها من الدراسات التى أجريت فى كل من إنجلترا وويلز عن " جرائم المرأة " فى عام ١٩٦٧ م ، وأكدت أن جرائم المرأة فى ازدياد ، وبتحليل الأسباب وجد أن هذه الزيادة بـسبب قابليـة المرأة للسقوط فى الجريمة بفعل عوامل اقتصادية اجتماعية أكثر مـن أى اسـباب أخرى ، وقد كان هذا واضحاً لدى مجموعة النساء المجرمات فوق سن الأربعين ، وفى فرنسا أجريت دراسة بواسطة البوليس الدولى " الإنتربـول " أمتـدت عـشر سنوات منذ عام ١٩٥٥ إلى عام ١٩٦٥ ، أوضحت أن الجريمة فى ازياد ، ولكـن زيادتها بين الرجال أكثر من زيادتها عند النساء ، كما أن الأشكال التقليدية لجريمة المرأة ، تكاد تنحصر فى عمليات الإجهاض والبغاء والسرقة والنـصب (كـارل منهيم،٢٠٣،٢٠٢،١٩٧٠).

وهكذا يتفق كل من (جيسي برنارد) و (كارل منهيم) على أن جريمة القتل عند النساء لم تكن فى يوم من الأيام من الجرائم الأصلية لديهن .

وتسير فى نفس الاتجاه آن أو كلى (Ann Oakley) (١) فـى كتابهـا بعنـوان (المرأة الخاضعة) (Subject Women) ، إلى القول " أننا قد ركزنا كثير علـى عدوان الرجال ، إلى الدرجة التى قادتنا إلى الاعتقاد بأن النساء إما أنهن ملائكة أو

([1]) د. محمد رمضان محمد ، مرجع سابق ، صـ ٩٧ .

ضعفاء ولقد لوحظ فى العديد من الجماعات النسائية التى تم ملاحظاتها ، أن هنـــاك بعض النساء العدوانيات تماماً مثل الرجال .

وفى بداية الستينيات كان هناك اقتراح مؤداه أن النساء أصبحن أكثر تورطاً فى السلوك الإجرامى ، فعلى سبيل المثال فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة ما بين عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٧٤ كان هناك تزايد فى نسبة ارتكـــاب الجريمـــة والقبض على النساء بنسبة ١٠٨% بالمقارنة بنسبة ٢٣% عنـــد الرجـــال ، وفـــى بريطانيا كانت هناك زيادة تقدر بنسبة ٢٥٥% فى جرائم العنف المرتكبة من النساء بينما قدرت الزيادة عند الرجال بنسبة ١٠٠% (آن أوكلي ، ١٩٨١ ، ٥٥ ، ٦٦). والملاحظة أن دراسات (آن أوكلي) أكدت على الجريمة عنـــد المـــرأة وعنفهـــا وزيادتها على الرجال فى السرقة والعنف ، إلا أنها لم تؤكد علـــى أن القتـــل مـــن الجرائم الأساسية عند المرأة.

- الدعارة هى الجريمة الأولى فى عالم النساء. [1]

أما كليفورد (W.Clifford) فيذهب إلى أن الدعارة هى الجريمة الأولى فى عـــالم النساء ، " فيذهب إلى أنه بالنسبة للجنس ، فيبدوا حقاً أن النساء فـــى كـــل مكـــان يرتكبن جرائم أقل من الرجال، وقد طرحت كل التفسيرات الممكنة لـــذلك، ويعتقـــد دائماً أن الدعارة هى الشكل الحقيقى للجريمة النسائية، ولكن هذا يصدق أيضاً على الانحرافات الاخلاقية للرجال التى لا تقل عن دعارة النساء.

وفى كتاب (تاريخ خاص بهـــن) (A history of their Own) " النـــساء فـــى أوروبا منذ ما قبل التاريخ إلى الـــزمن الحـــالى " (Women in Europe From Prehistory to the Present) للمؤلفان (بونى س أندرســـون ، وجاديـــت ب . زينسر).

---

[1] د . محمد رمضان محمد، المرجع السابق ، ص ٩٩.

واللذان يؤكدان أن جريمة المرأة العصرية الآن هى الدعارة ، حيث يذهب المؤلفان "إنه على ما يبدو أن النساء يتسولن. بدلاً من اللجوء إلـى الجريمـة مثـل النـشل والسرقة وبالرغم من أن نساء المدينة يرتكبن الجرائم بمعدلات أكبر من نساء القرية ، إلا أنهن يستخدمن دائماً كمساعدات أو تابعات للرجـال كطعـم ومحتـالات ... والجريمة الرئيسية للنساء خلال هذا العصر كانت الدعارة "(بـونى أندرسـون ، ١٩٨٨ ، ٢٧٦).

المطلب الثانى

المرأة الأكثر احتياجاً (المرأة المتسولة)

التسول سلوك اجتماعي صريح أو مستتر خلف نشاطات أخري يعبر عـن علاقة بين طرفين أحدهما طالب الإحسان أو المساعدة الماديـة لحاجـة فرضـتها ظروف خاصة أو احترافاً سهلاً للحصول على المال، وآخر يستجيب لهذا الطلب أما اقتناعاً أو إدراكاً لحاجته أو التزاماً بقيم أخلاقية واجتماعية.

أن البيانات الإحصائية المتوفرة لدي الأجهزة المعنية وتقارير الأمن العام لا تصنف الأعداد التي يتم ضبطها ألى ذكور وإناث، فهي تدرج العدد الإجمالى لجرائم التسول دونما إشارة إلى جرائم تسول الذكور وجرائم تسول الإناث.

تنتشر ظاهرة التسول بين الإناث الصغيرات أكثر مـن انتـشارها بـين الإنـاث الكبيرات. [1]، ويرجع ذلك لكثرة الخلافات العائلية والتفكك الأسـرى بـين اسـر الأوليات – مما يدفعهن إلى الشارع هروباً من هذه الخلافات، وبالتالى الانزلاق فى التشرد والتسول، وغالباً محاكاة الأصدقاء بالشارع .

---

[1] تقارير المجلس القومي للمرأة ، توصيات المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٥ ، ص ٣.

ويعد الفقر من أهم الأسباب الدافعة للتسول لدى الإناث ، خاصة الكبيـرات فهـن تتسولن بدافع الاحتياج المادى لمواجهة متطلبات الحياة ، وإعالة الأبناء والوالدين .
كما أن الأمية من الأسباب الرئيسية لتسول الإناث: لأنها تقلل من فرص حصولهن على العمل أو حرفة لحمايتهن من التسول، الأمر الذى أدى إلى استشراء ما يعرف بظاهرة (تأنيث الفقر) حيث تشير إحصاءات وبيانات تقرير التنمية البـشرية إلـى زيادة نسبة الفقر بين الإناث عن الذكور.
المتسولة الصغيرة: هى أنثى نشأت فى أسرة متصدعة مادياً ومعنوياً ، وهناك علاقة بين تسولها وبين الأسباب التى آدت إلى تصدع الأسرة سواء أكانـت وفـاة أحـد الوالدين أو طلاقاً أو انفصالاً وهجراً أو إيداع أحد الوالدين بالسجن أو هروب الزوج من المنزل وهجرة دون تحمل نفقات الأسرة والأبناء ، الأمر الذى يؤدى إلى وجود خلل فى تكون الأسرة وفشل فى قيامها بوظيفتها فى التنشئة الاجتماعية السليمة .
أما الأنثى المتسولة الكبيرة فهى فى الغالب – مطلقة أو أرملـة أو منفـصلة عـن زوجها ولديها أطفال صغار ولا يوجد عائل للأنفاق عليها مع تدهور فى صحتها بما لا تستطيع معه العمل، فالإناث المتسولات هن غالباً غير مستقرات نفسياً واجتماعياً ومادياً.

وعلى الجانب الآخر فانه يمكن أن نشير إلى ما يوصى به لعـلاج تـسول الإناث ، وخاصة مسئولية الأوضاع الاقتصادية كدافع أساسى للتسول عند الإنـاث ولو على المستوى الظاهرى ، فالمفروض معالجة أسباب الفقـر بـصفة عامـة ، وبالنسبة للإناث بصفة خاصة، ويعنى هذا محاولة توفير سبل العيش الكريم لهـن ، ومساواتهن بالرجال فى الأجر مع محاولة رفع الظلم والمعاناة عن الأنثى بالاهتمام بتعليمها وإيجاد فرص عمل لكسب الرزق وتلبية احتياجاتهـا الماديـة ، وينبغـى الاهتمام بدور المؤسسات الاجتماعية المعنية وتبنى وجهة نظر الدفاع الاجتماعي[١]

(١) سوف نتناول سياسة الدفاع الاجتماعى فى مكافحة التسول تفصيلاً فى المبحث الثالث من البحث بمشيئة الله تعالى.

وتنشيط دور الصندوق الاجتماعي للتنمية لمساعدة المحتاجين ، وكذا الاهتمام بالإناث المسنات (كبار السن) وتوفير الرعاية اللازمة لهن وايداعهن فى مؤسسات لرعايتهن صحياً ونفسياً واجتماعياً مع توفير مؤسسات خاصة لرعاية الإناث المتسولات (كباراً وصغاراً) وتدعيم أقسام الإيداع بها لتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية لهن .. ويلزم أن تقوم دور العبادة ووسائل الإعلام بدورها فى مكافحة التسول والدعوة إلى الابتعاد عن السلوك المنحرف ومحاربة التواكل(مهنة التسول) وتوعية جمهور المحسنين بأن يوجهوا إحسانهم إلى المؤسسات الاجتماعية التى تقدم الرعاية لمن يحتاجها للقضاء علي ظاهرة توزيع الإحسان علي قارعة الطريق.

- عدم تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالمرأة.

ويقصد بذلك أحكام النفقة والرؤية والضم والتمكين من مسكن الزوجية، ويشار فى هذا الصدد أن الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام المدنية، ومنها تلك الأحكام المشار أليها بعالية التى تتم بمعرفة قلم المحضرين واستلزام تدخل الشرطة لتنفيذ تلك الأحكام(استثناء) فيلزم فى هذه الحالة صدور قرار من النيابة العامة بناءً على طلب صاحب الحق لتمكينه من تنفيذ الحكم الصادر لصالحة أما بالنسبة لأحكام النفقة النهائية المشمولة بالدفع أو الحبس تتولى الشرطة تنفيذها حسب الاختصاص المكانى (أقسام ومراكز الشرطة) .

- طرح مقترح أن تسند عملية تنفيذ الأحكام القضائية ضد السيدات أو ضبطهن خلال عملية مكافحة تواجدهن بالشوارع لشرطيات.

بالنسبة لعملية إسناد تنفيذ الأحكام القضائية ضد السيدات إلى شرطيات فإنة يشار إلى أن عدد الضابطات والأفراد من السيدات العاملات بوزارة الداخلية محدود إلى جانب أنهن من المتخصصات فى بعض الأعمال الخاصة وليس من بينها عملية تنفيذ الأحكام التى تحتاج إلى أشخاص مؤهلة ذوى كفاءة ونظرة أمنية خاصة إذا ما وضع فى الاعتبار أن إحصائيات الأمن العام تشير إلى أن الأحكام الجنائية

جنايات / جنح الصادرة ضد سيدات تبلغ مائة وخمسين ألف حكم [١]، وفى حالة تطبيق هذا المقترح يحتاج إلى تعيين عدد كبير من الضابطات والحارسات فى الوزارة ، وهو ما يتعذر تنفيذه فى الوقت الحالى لاسيما مع ما أفرزه الواقع العلمى من القدرات المحدودة لهن فى مجال العمل فى الأمن العام[٢].

ويختلف مفهوم المرأة بلا مأوى عن المرأة الأكثر احتياجاً عن المرأة المعيلة فالأولى ليس لها مكان للإقامة سوى الشارع لوفاة الزوج أو العائل أو لجحود الأبناء .....إلخ إلا أنها قد تتسول أيضاً أو تقع ضحية للتسول ، والأخيرة هي التي تحت حد الفقر أو ذات الدخل المنخفض ويعانين من الفقر وتدني المستويات الاجتماعية والاقتصادية وهن المسئولات عن الإنفاق علي الأسرة .

المطلب الثالث

نحو تفعيل مشاركة المرأة فى التنمية الاجتماعية

فى الواقع هناك عدة محاور سوف نتناولها بالتفصيل فى هذا المطلب تؤدى – بلا شك– إلى تفعيل دور المرأة فى المشاركة بوجه عام لتأكيد مبدأ "تنمية أساسها المشاركة"، حيث تمثل المرأة نصف المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من التنمية ومن ثم مكافحة الجريمة ووقاية المجتمع منها وهي من توصيات المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة ويمكن إجمالها فما يلي:

محور المرأة والتعليم والبحث العلمى

العمل على سد الفجوة النوعية بين الإناث والذكور فى مراحل التعليم الأساسي والثانوى بمختلف أنظمته بحلول عام ٢٠١٠ .

---

(١) تقرير المجلس القومى للمرأة ،توصيات المؤتمر الخامس ، القاهرة ، الفترة من ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٥ صـ ٦ .

(٢) تقرير المجلس القومى للمرأة ،المرجع السابق ، صـ ٦.

تبنى أنظمة متطورة لمحو أمية المرأة والاسترشاد بتجربة المجلس القومى للمرأة فى محافظة الفيوم .

وضع صورة الفتاة والمرأة فى المناهج التعليمية فى وضعها الصحيح والواقعى وبما يساعد على تغيير الفكر السلبى نحوها .

تضمين البرامج التعليمية ما يتعلق بالتنشئة السليمة للنشء ورعاية الأسرة .

إنشاء مدارس متوسطة للاقتصاد المنزلى بصورة متطورة وحديثة .

تعزيز مشاركة المرأة فى مجالات البحث العلمى ودعم جهود اللجنة القومية للمرأة بأكاديمية البحث العلمى .

حث المرأة على توجيه أبحاثها العلمية والتكنولوجية نحو جهود التنمية فى كل مجالاتها .

حث المؤسسات البحثية على إجراء البحوث التى تتيح التعرف على أهمية دور المرأة فى التنمية وعلى المعوقات التى تواجهها وكيفية التغلب عليها

محور المرأة والصحة التوسع فى برامج الرعاية الصحية للمرأة فى كل مراحل حياتها .

زيادة أعداد مراكز صحة المرأة وتعميقها فى الريف والحضر .

زيادة أعداد الوحدات الصحية وتكثيف برامج تنظيم الأسرة خاصة فى المحافظات التى تتزايد فيها معدلات السكان

محور المرأة والمنظمات غير الحكومية

تطوير برامج وأنشطة النهوض بالمرأة التى تزاولها الجمعيات الأهلية لتواكب العصر .

التأكيد على وصول الخدمات التطوعية للقاعدة العريضة من النساء وخاصة فى المناطق الريفية وتدعيم جهود جمعيات تنمية المجتمع فى القرى .

نشر ثقافة العمل التطوعى بين الشباب من خلال الأنشطة المدرسية والجامعية.

دعوة النقابات المهنية لإنشاء لجان للمرأة لتفعيل دورها فى الأنشطة النقابية.

تعزيز المشاركة بين الجمعيات الأهلية والجهات التنفيذية بما يساعد علـــى تنميـــة المرأة بصفة عامة والمرأة فى المجتمعات الريفية والعشوائيات بصفة خاصة.

دعم الجهود التى تقوم بها سكرتارية المرأة العاملة والطفل فى الاتحاد العام لعمـــال مصر .

محور المرأة والثقافة

حث وزارة الثقافة على تبنى البرامج والأنشطة التى تتيح للمـــرأة إظهـــار قدراتها الإبداعية فى كافة المجالات الثقافية والفنية ، ونحن ننتهز هـــذه الفرصـــة لنعرب عن سعادتنا عن الأفكار والمشروعات التى تتبناها قرينـــة الـــسيد رئـــيس الجمهورية صوب الاهتمام بثقافة المرأة بوجه خاص والثقافة بوجه عام .

العمل على أن تتضمن برامج قصور الثقافة مكونًا متزايدًا يقدم الصورة الايجابيـــة للمرأة ويؤكد على دورها ومشاركتها فى كافة المجالات.

تعزيز الجهود التى تقوم بها وزارة الشباب بالنسبة للمرأة وتضمين برامج مراكـــز الشباب فى المحافظات المزيد من الجهود الرامية لتوعية الشباب بدور المرأة

محور المرأة والمشاركة الاقتصادية

التأكيد علي مشاركة المرأة في البرامج التدريبية بكل مستوياتها وأشكالها التي تقوم عليها المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص .

تعميم البرامج التي تتيح للمرأة القيام بمشروعات صغيرة أو متناهية الصغر علـــي أن تشمل تلك البرامج التوعية والتدريب وأساليب التسويق المتطورة .

الوصول إلى أسلوب امثل لتمكين المرأة من الحصول علـــي القـــروض وإزالـــة المعوقات التي تحول دون ذلك خاصة بالنسبة للمرأة الفقيـــرة والمـــرأة المعيلـــة، وتفعيل قانون الضمان الاجتماعى[١].

---

[١] المزيد من التفصيلات راجع في ذلك قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ ، في ١٩٧٧/٥/٢٦ .

اتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى مساندة المرأة المعيلة ومعاونتها علي إلحاق أطفالها بالمدارس مما يساعد علي الحد من عمالة الأطفال .

حث الجهات البحثية علي دراسة الآثار المترتبة علي المشاركة الاقتصادية للمرأة في ظل العولمة والاندماج الاقتصادي والسوق الحرة والتجارة العالمية والاستفادة من نتائج هذه الدراسات عند وضع الخطط والبرامج .

محور المرأة والمشاركة السياسية

ضرورة اتخاذ تدابير في إطار خطة قومية للتدخل الإيجابى وإصدار تشريعات تدعم مشاركة المرأة سياسيًا استنادًا لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة وفقًا لما نص عليه الدستور(مادة ١١) [(١)].

مطالبة الأحزاب بإنشاء مراكز للتأهيل السياسي للمرأة استرشاداً بالنموذج الذي ينفذه المجلس القومي للمرأة،كى تقوم الأحزاب بتحقيق التواجد الفعلى بالشارع.

توعية المجتمع بأدوار المرأة عامة والسياسي خاصة من خلال المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية "المسموعة والمقروءة والمرئية".

إزالة المعوقات التي تحول دون وصول المرأة إلى المراكز القيادية ومراكز صنع القرار في كافة مؤسسات الدولة .

- محور المرأة والعلاقات الخارجية

مراجعة التحفظات علي الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي صدقت عليها مصر، وهو ما أكده المجلس القومى للمرأة فى توصياته السابق الإشارة إليها.

---

(١) نصت المادة ١١ من الدستور المصري علي انه " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية "

دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له ، الطبعة الثامنة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، عام ١٩٩٩.

استمرار توجيه الدعم الفني والمادي الذي يتاح من المنظمات والهيئات الدولية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية .

- محور المرأة الريفية

تكثيف الجهود الإعلامية لتنمية وعي المجتمع وزيادة قناعته بأهمية تنمية قدرات المرأة الريفية .

تبني الاستراتيجية التي أعدها المجلس القومي للمرأة للنهوض بالمرأة الريفية في المناطق الريفية الزراعية والصحراوية والتي تهدف إلى تطوير وضع المرأة وتعزيز مشاركتها في النهوض بمجتمعاتها مع توفير الحماية القانونية والاجتماعية لها بما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للمجتمع المحلي وتدعيمًا لمبدأ عدم مركزية القرار الإدارى.

- محور المرأة والتشريعات

تنقية التشريعات من كل ما يتعارض وأحكام الدستور التي تؤكد علي مبادئ المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص (مادة ٨، مادة ١١) .

رصد تطبيق التشريعات بهدف ضمان سلامة التنفيذ وتحقيق الأهداف الاجتماعية والمساواة النوعية .

تعزيز ودعم وحدات تكافؤ الفرص التي تم إنشاؤها في الوزارات بهدف التأكيد علي حصول المرأة علي حقوقها الدستورية في أماكن العمل .

- محور المرأة والإعلام

تبني الصورة الحقيقة للمرأة المصرية ومشاركتها الواقعية في أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإلقاء مزيد من الضوء علي الصورة المتطورة للمرأة كمربية للنشء وراعية للأسرة والكف عن إظهار المرأة في صورة سلبية غير واقعية .

- محور المرأة والبيئة

دعم وحدة المرأة والبيئة في وزارة البيئة ودعم الجهـود التـي تـتم فـي محافظات مصر بالنسبة للتوعية بدور المرأة في الحفاظ علي البيئة وخاصة فـي المواقع الصناعية والمناطق الريفية والعشوائيات ،فهى زوجة، وأم، وربـة بيـت، وعاملة، لذلك رأى جانب من الفقهاء[١] أن ذلك يؤثر على المرأة عصبيًا لرغبتها فى النجاح فى كل هذه الأدوار الأمر الذى يدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم .

فتذهب (إيلين بون بارز) فى كتابها (النساء) السلطة والسياسة (إشارة إلـى تعدد أدوار المرأة فى المجتمع).

إلا أن كل امرأة فى أمريكا تحيا حياة مزدوجة، فهـى تظهـر بمظهـرين اجتماعيين، إنها تقع بين جذب مزدوج، أما الجانب الأول فهو دورها فـى المنـزل والأطفال والمشاعر الداخلية وأنوثتها. والجانب الآخر هو مواجهتها لعـالم العمـل والتحصيل والإنجاز والقوة والمال، إنها باختصار تصارع فى عالم الرجال.. إنهـا تواجه اختيارًا صعبًا بين العقل والقلب، بين الحب والعمل، وبين الأطفال والعمـل أيضًا. (إيلين بون بارز، ١٩٨٢، ٩٠).

---

(١) د. محمد رمضان محمد ، المرأة والجريمة رؤية عالمية ومحلية ، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبى، الإمارات العربية المتحدة ، السنة الثانية عشر، العدد الثانى، يوليو ٢٠٠٤، ص ١٠١.

المبحث الثالث

موقف الأديان السماوية من جريمة التسول

ركزت جميع الأديان على العمل حيث هو الحياة وهو الواجب والشرف ، والإسلام يدعم فى الإنسان سعيه وراء الرزق ويضاعف فيه رغبته فهو دين الجد والكفاح والنشاط الموصول بالعرق المتصبب مصداقاً لقوله تعالى " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " [1] .

والمؤمن الحق لابد أن يكون صادق القلب بالسلوك مع الله والنفس والمجتمع، أعماله عنوان يقينه وداعية دينة وسلوكه ترجمان أخلاقه واضح الأسلوب ، ملتزم المبدأ عزيز النفس ، عفيف اليد ، طاهر القلب ، صادق اللسان ، سوى السيرة ، قويم المعاملة ، لا يخادع ، ولا ينافق ، ولا يكذب ، ولايفسق ، فإن خادع أو تحايل فأكتسب من ذلك مالاً فمكسبه خبيث وسحت

وعليه فإن الأديان السماوية تحث وتحض على العمل الشريف ومن ثم فهى تنبذ التواكل والإتكاليه واللامبالاة والاستهتار بقيم وسلوك المجتمع ، لذلك كانت القوانين الوضعية منارة وهداية للبشر متى استقت مبادئها من القوانين الإلهية أو السماوية كالشريعة الإسلامية التى شهدت لها الأعداء ، بأنها القانون الإلهى الأوحد الذى سوف يسد كافة الثغرات فى القوانين الوضعية والعلاقات الدولية المعاصرة [2] .

وترتيباً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية كالتالى :

المطلب الأول : سياسة الدفاع الاجتماعى ومكافحة التسول .

المطلب الثانى :الشريعة الإسلامية تحث على العمل الشريف وتنبذ التسول.

المطلب الثالث : الإجراءات الوقائية لعلاج التسول ودورها في التنمية الاجتماعية

([1]) الآيه رقم ١٠٥ ، سورة التوبة .

([2]) د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي الإنسانى والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء الرابع عشر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١هـ –٢٠٠١م ، ص ١٦٩ .

المطلب الأول

سياسة الدفاع الاجتماعى ومكافحة التسول

وإذا كان الدفاع الاجتماعى من وضع علماء الغرب وقد أسسوه فى شق كبير منه – على تعاليم المسيحية – فليس معنى ذلك عدم علمهم بالشريعة الإسلامية أو تجاهلها ، ولكن مرجعه إلى أن المسلمين قد اكتفوا بدينهم وأنفسهم ولم يستظهروا منه النظريات والأفكار فى صورة قوالب جديدة يغزون بها قلب الغرب ويجذبون أنظارهم إليها ، بل قبلوا بأن تأتيهم نظريات وأفكار الغرب ثم يعقدون المقارنة بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ثم يقولون فى النهاية (ما أتى الغرب بجديد) .

وأحب أن أشير إلى أننى حينما أتحدث عن الشريعة الإسلامية وموقفها من هذه المشكلة لا نعقد مقارنة بين القانون والشريعة إذا أن المقارنة تقتضى قدراً من التماثل أو التشابه ، إما شريعة الله فهى تعلوا وتسموا عن أن تقارن بشريعة البشر .

– مفهوم الدفاع الاجتماعى

الدفاع الاجتماعي له معان مختلفة باختلاف السياسات الجنائية المتعددة التى كانت تستهدف مكافحة الجريمة والوقاية منها أو بعبارة أخرى حماية المجتمع ضد الجريمة ففى أول الأمر كان ينظر إلى هذه الحماية عن طريق الجزاءات المبالغ فى شدتها على الجرائم التى ترتكب ولذلك يقول فيدال وماينول " أن ضرورة التخويف وضرورة الدفاع عن المجتمع قد أدت إلى المبالغة فى القسوة التى تضاعف العذاب ، وقد أدى هذا المعنى إلى فهم الدفاع الاجتماعي بأنه مذهب مضاد للحرية الفردية وذلك لأن التطرف فى حماية المجتمع إنما يكون على حساب حرية أفراده أو على حساب التضحية بحقوقهم وللدفاع الاجتماعى مفهومان" [1] :

الأول : ما يؤدى إليه اللفظ وهو مجرد الحماية والوقاية الاجتماعية ضد الإجرام والانحراف .

---

[1] أ / محمد جمال الدين محمد أحمد ، المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي ، دراسة ظاهرة التسول وأساليب مواجهتها ، الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥ ، صـ ٦٦ .

والثانى : المفهوم الاجتماعى الحديث الذى يقوم على مكافحة الإجرام والانحـراف من خلال التركيز على الفرد والعناية بشخصية والتعرف على أسباب ودوافع إجرامه وانحرافه والعمل على علاجه ولذلك يقوم هذا المفهوم الحديث علـى ركيزتين أساسيتين هما (التفرد والإنسانية) .

ويعرف الدفاع الاجتماعى أيضاً بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن أفراده كل على حده بهدف تجنب معوقـات التقـدم وازاله أسبابها إلى أبعد قدر ممكن فالدفاع عن المجتمع ضد أى ظاهرة ضـارة أو انحراف أو جريمة تهدد أمنه وسلامته يكون عن طريق الوقاية أن أمكـن أو عـن طريق التدبير المانع أو الاقتصاص من الجانى بإنزال العقاب عليه والـدفاع عـن الفرد إذا وقع عليه اعتداء يكون إعلاء كلمه القانون حتى تهـدأ نفـسه ويحـس أن المجتمع قد أخذ له حقه أما الدفاع عن الفرد إذا تورط فى انحراف أو ارتكب جريمة فيكون بتوفير الضمانات له من ناحية التحقيق السليم والمحاكمة العادلة والمعادلـة الإنسانية الملائمة ثم فتح أبواب التوبة أمامه وتأهيله للعودة إلى المجتمع فرداً صالحاً من جديد ويقول الحق تبارك وتعالى فى محكم التنزيل : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّه لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَة ثُمَّ يَتُوبُونَ من قَرِيب فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَت التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَات حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً *) [1] وترد فى كثير من كتابات فقهاء القانون حتى سنة ١٩٥٠ أن مبدأ الدفاع الاجتماعي هو تبرير كل إجراء يمكن اتخاذه لحماية المجتمع (واتخذ بعضهم مثلاً لذلك قانون العقوبـات السوفيتى الصادر سنة ١٩٢٦ إذا أنه على الرغم من كونه قانوناً تحررياً فيلغى مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات وأسند من تدابير الدفاع الاجتماعي ما يحمى النظام الذى وضعته قوى الفلاحين والعمال ضد كل المشاريع الخطرة).

وتصور البعض من ناحية أخرى أن الدفاع الاجتماعي يعيد للقاضى سلطته التحكمية فى ظل القوانين الجنائية . وحينما تكلم بيكاريا عن العقد الاجتماعى الذى بمقتـضاه يتنازل الفرد عن حقه فى الدفاع عن المجتمع لم يكن يقصد إلا الدفاع الاجتمـاعي ولكن هذا الدفاع الاجتماعى كان مرهوناً بما هو نافع لحماية المجتمع وهذا هو معنى

([1]) الآية رقم ١٧ ، ١٨ ، سورة النساء .

المنفعة الذى أسس عليه بنتام فكرة العقوبة بحسبانها منفعة أو ضرورة وعلى ذلــك فالدفاع الاجتماعي [1] .

يفترض الدفاع الاجتماعي مضموناً لقانون العقوبات لا يستهدف العقوبة على خطــأ أو الجزاء على خرق إحدى قواعد القانون وإنما يستهدف حمايــة المجتمــع ضــد المشاريع الخطرة فالدفاع الاجتماعي من هذه الناحية يعتمد على اتجــاه المدرســة الوضعية المناهض لقانون العقوبات التقليدى .

يسعى الدفاع الاجتماعى إلى تحقيق الحماية الاجتماعية عن طريق مجموعة تدابير فالدفاع الاجتماعي من هذه الناحية يأخذ بفكرة الخطورة التى تبناها الاتحاد الــدولى لقانون العقوبات .

يهدف الدفاع الاجتماعي إلى تدعيم سياسة جنائية تضع فى اعتبارها بطبيعة الحال المكافحة الفردية فوق المكافحة الجماعية أى تنظر إلى الفرد **أولاً:** وتجهد فى تأكيد ضرورة مكافحة الجريمة وعلاج الجانحين والدفاع الاجتماعي يعمــل بمبــدأ تبنته هيئة الأمم والذى يهدف إلى تنظيم عمل متناسق لإصلاح الفرد اجتماعياً .

فرسالة الدفاع الاجتماعي هو دفاع عن المجتمع بمواجهة الظــروف التــى تغرى بالأقدام على الإجرام أو الانحراف والقضاء على تأثيرها وهو أيضاً دفاع عن الفرد بعد دراسة شخصيته والتعرف على الأسباب التى أدت إلى انحرافه أو إجرامه وتأهيله حتى لا يعود للإجرام بل ليعود مواطناً صالحاً يسعى لتنمية مجتمعه وأيضاً هو دفاع عن الفرد إذا تحول إلى ضحية للجريمة ورعايته هو وأسرته [2] .

– سياسة الدفاع الاجتماعي بالنسبة لمكافحة التسول :

اعتبار تقديم العون للمتسولين اشتراكاً فى جريمة التسول وتستوجب العقاب وترشيد المجتمع بمضار التعاطف مع المتسولين .

إنشاء صندوق خاص تجمع فيه حصيلة المقبوضات فى قضايا التسول يصرف منه على مؤسسات رعاية وتأهيل المتسولين .

([1]) ا.محمد جمال الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص ٦٧.

([2]) د . محمد نيازى حتاتة ، الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة ، مطبعة مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٨٤ ، ص ١١٣ .

إنشاء وحدات شاملة متكاملة لرعاية المتسولين حتى لا يعود إلى ذات الطريق مرة أخرى بتأهيلهم تأهيلاً يمكنهم من الانخراط فى المجتمع .

التوسع الكمى والكيفى فى خدمات وبرامج مؤسسات رعاية المتسولين.

تصنيف مؤسسات التسول إلى :

أ – مؤسسات رعاية المتسولين العاجزين عجزاً كلياً عن العمل .

ب – مؤسسات تأهيل المتسولين المعاقين .

جـ – مؤسسات المتسولين القادرين على العمل وتكون على هيئة معسكرات عمل.

التعامل مع المتسول فى ضوء ما ورد فى سائر الأديان بتقرير قيمة العمل والتعفف ونبذ التواكل والتفريط فى قيمة العمل [1] .

المطلب الثانى

الشريعة الإسلامية تحثُ على العمل الشريف وتنبُذ التسول

وهنا نذكر بعض الأدلة من الإسلام التي تدفع المسلم حقاً إلى العمل المشروع، ففي القران الكريم يقول الله تعالي (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[2]) ويقول :(وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ولِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ[3]) ويقول : (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ [4]) والآيات في ذلك كثيرة .

ومن السنة ورد عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه النبي صلي الله عليه وسلم قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " وروي الزبير بن العوام رضي الله عنه انه قال : قال رسول

([1]) المؤتمر الحادى عشر للجمعية لتحديث استراتيجية الدفاع الاجتماعي لمواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين ، مطابع القاهرة ، من ٢١ : ٢٣ يونيه ١٩٩٤ ، صـ ٧ .

([2]) الآية رقم٩٧ ، سورة النحل .

([3]) الآية رقم ١٩، سورة الأحقاف .

([4]) الآية رقم ٧٧، سورة القصص .

الله صلي الله عليه وسلم : " لأن يأخذ أحدكم احبلة فيأتي بحزمة من حطب علي ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوا " وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل من الأنصار إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسأله ، فقال له الرسول : أما في بيتك شيء " قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء قال : "ائتني بهما " فأتاه بهما فأخذهما الرسول بيده وقال : من يشترى هذين فقال رجل أنا أخذهما بدرهم ، قال الرسول من يزيد علي درهم ؟ مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه ، واخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : "اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى اهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلي وسلم عوداً بيده ثم قال : "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشتري ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً فقال رسول الله صلي الله علية وسلم : " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتبه – أي نقطة ظاهرة – في وجهك يوم القيامة أن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذي فقرٍ مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع " والحلس هو غطاء البعير والقعب : هو أناء من فخار والفقر المدقع أي الشديد والغرم المفظع ما يلزم أداؤه دون عوض والمفظع أي الشديد والدم الموجع أي الدية التي يتحملها إنسان عن قريب لم يهمه أمره(1).

ويروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جاع أو احتاج فكتمه الناس وأفضى به إلي الله كان حقاً علي الله أن يفتح له قوت سنة من حلال وعن جابر بن عبد الله أن يفتح له قوت سنة من حلال وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " أن الرجل يأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما في حضنه إلا النار " وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : أنما

(1) محمد علي الشوكاني ، نيل الاوطار ، الجزء الرابع ، باب الفقير المسكين ، بدون سنة طبع ، ص١٠٧.

أنا خازن من أعطيته عن طيب نفس فمبارك فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره نفسي كان كالذي يأكل ولا يشبع .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : قد افلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما أتاه ".. وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: "يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزى به وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس" ، وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: "ما يكون عندى من خير فأدخره عنكم، ومن استعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره، وما أعطى الله أحد أعطاه هو خير له وواسع من الصبر وعن أبى بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه قال: تحملت حمالة- أى دية أو نحوها فأتيت رسول الله فسألته فقال" أقم فينا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها" ثم قال "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة أى دية أو نحوها – فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته حائجة- أى آفة- اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش- أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من أهل الحجى-أى العقل- من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش- أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت- أى حرام- يأكلها صاحبها سحتا"....

وعن ثوبان رضى الله عنه أن رسول الله قال:"من يكفل لى ألا يسأل الناس شيئا أتكفل له بالجنة" قال ثوبان: أنا يا رسول الله ، فكان لا يسأل أحداً شيئا ... وورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "قدر ما يتغدى أو يتعشى" وذكر الإمام الحافظ بن كثير فى تفسير قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ

ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [1]). أى فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا فى أقاليمها وأرجائها فى أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدى شيئاً إلا أن ييسره الله لكم[2].... ومر عمر بن الخطاب على قوم فقال: ما أنتم؟ قالوا: متوكلون، قال لا، بل أنتم متاكلون إنما المتوكل من ألقى حبة فى الأرض وتوكل على ربه، وكان رضى الله عنه إذا نظر إلى الرجل ذى سيما "أى هيئة حسنة" سأل: أله حرفة ؟ فإن قيل: لا سقط من عينه، وقال عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما: أشر ما فى العالم البطالة"، حيث يقول أحد الفلاسفة قوله المأثور إذا ذهبت البطالة إلى بلدٍ قالت لها الرزيلة خذينى معك، وقال عمر بن الخطاب: "ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب إلىَّ من موطن أتسوق فيه لأهلى أبيع وأشترى" وقال الإمام أحمد فى رجل قعد فى بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتينى رزقى:"هذا رجل جهل العلم، لقد كان أصحاب رسول الله يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم، والقدوة بهم".

وورد أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: يا رسول الله ادع الله أن أكون مستجاب الدعوة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم:" يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به".

([1]) الآية رقم ١٥ ، سورة الملك .

([2]) الإمام الجليل . الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، باب تفسير سورة الملك ، دار مصر للطباعة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص ٣٩٧ .

المطلب الثالث

الإجراءات الوقائية لعلاج التسول ودورها في التنمية الاجتماعية.

هناك عدة إجراءات يجب العمل بها للحد من هذه الظاهرة لوقاية المجتمع من أشرارها وآثامها، ويصبح أفراد هذه الفئة فاعلين فى التنمية الاجتماعية لا قوي معطلة تستنزف كل معدلات التنمية التى تسعى الدولة إلى تحقيقها بشتى الطرق.

اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة فى إطار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة، والاهتمام بوسائل رفع مستوى المعيشة وبرامج التوعية، وتضافر الجهود لمواجهة دوافع التسول.

الاهتمام بالأحكام التشريعية والتدابير الاجتماعية للحماية من الإهمال والاستغلال والفقر والجهل والمرض وغيرها من أسباب التسول.

الوقاية المبكرة السابقة من التسول عن طريق تشخيص الحالة وعلاج المشكلات فى أولها منعاً لحدوثه.

اتخاذ التدابير الاجتماعية لتزويد المعرضين للتسول- خاصة المعوقين- بما يحتاجونه من معونة ومساعدة عن طريق المؤسسات الاجتماعية والتربوية والمهنية.

وجود برامج تعنى بحالات التسرب من المدارس ومراكز التدريب مما يقلل العمل ويؤدى إلى التسول.

وجود برامج تعنى بالشباب العاطل عن العمل وتأهيله مهنياً.

الوقاية من العود بمنع المتسول الذى سبق القبض عليه بتهمة التسول من التسول ثانية بكافة الوسائل.

تدعيم أقسام الضيافة فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمتسولين والتى تستقبل من يلجأ إليها ممن يحتاجون إلى رعاية تحول دون تعرضهم للتسول.

توفير مؤسسات رعاية المسنين وعلاج المرضى المزمنين والمرضى العقليين حيث تقدم الرعاية الإنسانية المتخصصة، حتى لا يلجأوا إلى التسول.

تشجيع التكافل الاجتماعي ومساندة الضعفاء ، ومساعدة المحتاجين ليس بالإحسان عليهم وهم يتسولون، ولكن بالرعاية المطلوبة لكل محتاج والإنفاق عليه مما يحول دون لجوئه إلى التسول. وفى الإسلام يحسن أن تؤخذ الصدقات من الأغنياء لترد على الفقراء.

العلاج:

لقد أسهمت نظريات الدفاع الاجتماعي فى تقديم الرعاية العلاجية المتكاملة نفسياً واجتماعياً وتربوياً وصحياً بهدف النظر إلى التسول كظاهرة وكسلوك مرضى يستحق العلاج أكثر من العقوبة، حيث تم إعادة البناء التربوى والنفسي والاجتماعى للمتسول لإعادته كإنسان منتج فى المجتمع.

ويتضمن المنهج العلاجى إزالة الأسباب وعلاج المشكلات والاضطرابات والأمراض حتى العودة إلى حالة التوافق والسلوك السوى.

وفيما يلى أهم إجراءات العلاج:

إجراء البحوث الاجتماعية والنفسية المتعلقة بحالة التسول بهدف الوقوف على أسباب التسول ومحاولة علاجها.

العلاج النفسى: لتصحيح السلوك، وتعديل مفهوم الذات لدى المتسول بحيث يرتفع تقديره لقيمة ذاته وتزداد ثقته بنفسه، وعلاج الشخصية والسمات المرتبطة بالتسول، وحل الصراعات، ومقابلة عوامل الإحباط والتوتر، وإشباع الحاجات النفسية غير المشبعة وخاصة الحاجة إلى الأمن، وعلاج مشاعر الاغتراب لدى المتسول وتنمية الانتماء إلى المجتمع . ومن الطرق الشائعة الاستخدام العلاج بالعمل خاصة فى المؤسسات كل حسب إمكانات فى الأعمال الزراعية وتربية الطيول والحيوانات وأعمال السباكة والطهى والحلاقة والكى واشغال وقت الفراغ بالرياضة والترويح عن النفس والهوايات، والعلاج الدينى الذى يقوم على التوبة والاستبصار والتعلم والصبر والتوكل على الله.

الإرشاد النفسى العلاجى والمهنى للمتسول فى جو نفسى ملائم يتسم بالصبر والفهم والمساندة والتوجيه السليم نحو سلوك فعال مقبول وتنمية القدرة على حل المشكلات ورسم فلسفة جديدة وأسلوب جديد للحياة، مع الاهتمام بالتأهيل المهنى والتشغيل.

العلاج البيئى بإصلاح وتعديل الظروف البيئية السيئة والمنخفضة اجتماعيا واقتصاديا والتى تؤدى إلى التسول، وذلك بتوفير الرعاية الاجتماعية المناسبة واستخدام كافة إمكانات الخدمة الاجتماعية المتيسرة فى المجتمع، والإيداع فى المؤسسات للتأهيل النفسى والتربوى والمهنى بهدف الإصلاح والتقويم.

العلاج الطبى لحالات الأمراض والعاهات والتشوهات المشاهدة فى حالات التسول.

علاج حالات الإعاقة بتقديم الخدمات المتخصصة نفسيا واجتماعيا وطبيا لتصحيح مفهوم الذات وفكرة المعوق عن نفسه واتجاهاته نحو عاهته، والتغلب على بطالة المعوقين، وحل مشكلاتهم الاجتماعية والزوجية الخاصة، وتوفير المساعدات السمعية والبصرية لضعاف السمع والبصر والأجهزة للمشلولين والأطراف الصناعية للمبتورين وإجراء العمليات الجراحية اللازمة للمشوهين.

الخاتمة- النتائج - التوصيات -المقترحات

وبعد ... وفى ختام هذه الدراسة عن دور التنمية الاجتماعية في مكافحة الجريمة والوقاية منها ، مع التركيز علي المرأة الأكثر احتياجاً - المرأة المتسولة - من خلال تناولنا لمشكلة التسول والتي تعود - وبحق- إلي أسباب اجتماعية أصيلة ، كما تبين من الدراسة ، بالإضافة إلي الأسباب الأخرى والتي تعمل الدولة وأجهزتها المعنية في القضاء عليها ، كأحد محاور التنمية الاجتماعية في المجتمع ، ومن ثم مكافحة الجريمة والوقاية منها ، وقد توصلت الدراسة بحمد الله تعالي إلي عدة نتائج ومقترحات وتوصيات لعل أهمها مايلي:

لما كان التسول يشكل سلوكاً اجتماعياً سيئاً فإنه يؤدي إلي الإخلال بجمال الرونق والرواء في الشارع والذي نعده عنصراً هاماً ومكملاً لعناصر النظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة ، وهو ما اتجه إليه المشرع الفرنسي حديثاً وأيده في ذلك قضاء الحكم (الإداري) حيث اعتبر جمال الرونق والرواء عنصراً من عناصر النظام العام . [١]

رأينا أن المؤسسة الشرطية تلعب دوراً هاماً وفاعلاً في مكافحة التسول أكثر من غيرها من مؤسسات العدالة الجنائية ،إلا أن هناك بعض السلبيات والقصور أشرنا إليها خلال البحث منها.

عدم تصنيف المضبوطين في قضايا التسول إلي ذكور وإناث الأمر الذي يؤدي إلي صعوبة الوقوف علي حقيقة ظاهرة تسول الإناث - المرأة الأكثر احتياجاً -

إغفال استمارة التسجيل الجنائي في كثير من القضايا المضبوطة مما يعوق دون تنفيذ صحيح القانون في حالة العود للجريمة وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ٣٣.

([1]) د. عادل أبو الخير ، مرجع سابق ، صـ ١٠٥ .

تبين من التطبيق العملي سيما في ضبط السيدات المتسولات عدم حملهن لإثبات تحقيق الشخصية مما يصعب من حقيقة المشكلة سيما في تطبيق القانون أو تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن لذا يجب عدم إخلاء سبيلهن إلا عقب استخراج تحقيق شخصية من مصلحة الأحوال المدنية.

تبنى وجهة نظر الدفاع الاجتماعي وتنشيط الدور الإصلاحى لجمعيات ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التى تتعامل مع المتسولين.

قيام دور العبادة ووسائل الإعلام بدورها فى الترغيب علي العمل الشريف ومكافحة التسول والدعوة إلى الابتعاد عن السلوك المنحرف والتواكل والتسول، وتوعية المواطنين المحسنين بأن يوجهوا إحسانهم إلى المؤسسات الاجتماعية التى تقدم الرعاية لمن يحتاجها فعلا، وأن تُعطى أموال الزكاة والصدقات إلى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي الرقاب والعاملين عليها .

حل مشكلة التسول حلاً جذرياً بما يوفر الحياة الكريمة ولقمة العيش لكل مواطن كحق من حقوقه مهما كان عاجزاً أو معوقاً.

توفير فرص العمل الشريف للقادرين عليه والراغبين فيه لتحسين ظروف المعيشة وزيادة فعالية مكاتب العمل لتوفير مورد مالى منتظم يوفر الحد المناسب للمعيشة والاهتمام بمراكز التدريب المهنى والفنى والحرفى، مع العناية بمواجهة مشكلة البطالة والتشرد وما يرتبط بهما ، وتوفير العمل لكل عاطل تشجيعاً للعمل الشريف ومحاربة التسول.

توفير مؤسسات الرعاية الشاملة للمتسولين ، وتدعيم أقسام الإيداع بها والتى تتوافر فيها الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية للمحتاجين إليها والتدريب والتأهيل المهنى والإعداد للحياة تمهيداً لإعادتهم لبيئاتهم مواطنين صالحين، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة بعد خروجهم لضمان استقرارهم فى المجتمع الخارجى واستمرار

صلاحيتهم وممارسة العمل وعدم العودة إلى التسول،مع الاهتمام بتحقيق التعـــاون بين هذه المؤسسات وأسر المتسولين وسائر المؤسسات الأخرى فى البيئة.

إسناد رعاية المتسولين إلى أخصائيين نفسيين وأخصائيين ومـــشرفين اجتمـــاعيين وأطباء متخصصين فى رعاية هذه الفئة.

إسناد مهمة مكافحة التسول إلى شرطة خاصة يراعى فى اختيارها التخصص مـــع تزويدها بالتدريب الخاص (بدلاً من القبض عليهم دون تمييز حيث يعتبـــر معظـــم رجال شرطة الآداب التشرد والتسول وجهان لعملة واحدة).

توجيه البحوث والباحثين فى علم النفس والاجتماع إلى هذا المجال البحثـــى البكـــر "التسول".

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع الدراسة فإنني لا أدعي القول بأنني قد وفيّـــت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من ،البحث سيما في موضوع مثل هذا يرتبط برباط وثيق برقي الأمم وتقدمها ، كما لا أزعم أن لي فضل السبق فيه فقد اجتهدت قدر استطاعتي وهذا آخر ما وقفت عليه ، كما لا ادعي إنني قد بلغـــت الكمـــال أو قاربته ، فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وأنبيائه ، راجياً الله عز وجل أن يكـــون هذا البحث باكورة أعمال أخرى وأن تكون الحسنات أكثر من السيئات مصداقاً لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

"جريمة التسول ... وقضايا التنمية المستدامة"

أولاً : الكتب والمؤلفات :

د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي الإنسانى والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء الرابع عشر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١هـ -٢٠٠١ م .

أسماء محمود علي زهران ، دراسة اجتماعية لظاهرة التسول في محافظة كفر الشيخ ، المؤتمر السابع، من ٢٤-٢٦ديسمبر١٩٨٥ .

الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٩٢.

الإمام الجليل . الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، باب تفسير سورة الملك ، دار مصر للطباعة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

حامد زهران ٤ التسول دراسة نفسية واستطلاعية ، المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي، من ٢٤-٢٦دسيمبر سنة ١٩٨٥ .

د سهير عبد المنعم، بحث غير منشور حول تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المؤتمر السنوي الثالث للبحوث الاجتماعية ، الفئات الاجتماعية.

د . سهير عبد المنعم ، **د. نفين جمعة** ، "بحث غير منشور " تقيم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

د . سهير القلماوى ، أحاديث جدتى ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٥٩.

د. صلاح الدين فوزى، المبسوط فى القانون الإدارى، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨.

د. عبد الرحمن النجار ، ظاهرة التسول من منظور ديني ، المؤتمر السابع، من ٢٤-٢٦ديسمبر١٩٨٥ .

د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإدارى فى ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف،عام ١٩٧٨.

د . محمد نيازى حتاتة ، الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة ، مطبعة مكتبة وهبة ، القاهرة عام ١٩٨٤.

لواء.د/ محمد الجمال، التسول في القانون المصري والقانون المقارن ، الجزء الثاني ، من سلسلة جرائم التشرد والاشتباه ، بدون جهة طبع ، عام ١٩٨٩.

أ / محمد جمال الدين محمد أحمد، دراسة ظاهرة التسول وأساليب مواجهتها ، المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي ، الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥.

محمد علي الشوكاني، نيل الاوطار ، الجزء الرابع ، باب الفقير المسكين ، بدون سنة طبع.

عميد / محمد سمير عبد الحليم ، ظاهرة التسول من منظور أمني ، المؤتمر السابع، من ٢٤-٢٦ديسمبر ٩٨٥ .

لواء / محمد نور الدين محمد ، بحث غير منشور " ظاهرة تزايد التسول وطرق علاجها ومواجهتها، أكاديمية الشرطة ، معهد القادة لضباط الشرطة ، فرقة القيادات الأمنية ، الدورة رقم ٩٣.

لواء . د/ محمد حافظ الرهوان، دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني ،مطبعة الطوبجي ،عام ٢٠٠١ .

ناهد رمزى ، صورة المرأة كما تقدمها وسائل الإعلام ، دراسة عن تحليل المضمون للصحافة النسائية ، إشراف د . مصطفى سويف ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٧٧.

ثانياً : الموسوعات والأبحاث والتقارير

موسوعة مصر الحديثة، المجتمع المصري، المجلد التاسع، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالتعاون مع World Book inc، عام ١٩٩٦.

تقارير المجلس القومي للمرأة ، توصيات المؤتمر الخامس للمجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٥.

المؤتمر السابع لجمعية الدفاع الاجتماعي ، من ٢٤-٢٦ديسمبر ١٩٨٥ .

المؤتمر الحادى عشر للجمعية لتحديث استراتيجية الدفاع الاجتماعي لمواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين ، مطابع القاهرة ، من ٢١ : ٢٣ يونيه ١٩٩٤.

ثالثاً : رسائل الدكتوراه والدوريات والمنشورات .

د.إبراهيم حامد مرسى طنطاوى، سلطات مأمورى الضبط القضائى، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٣.

د. عادل أبو الخير ، الضبط الإداري وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٥.

لواء . د/ محمد حافظ الرهوان ، تحقيق الأمن الاقتصادي من الإنجازات الهامة للشرطة المصرية في عيدها الذهبي ، مجلة الأمن العام ، السنة ٤٤ ، العدد ١٧٦.

د.محمد نيازى حتاتة، آداب مهنة الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد ٣٣ ، ابريل ١٩٩٦.

د. محمد رمضان محمد ، المرأة والجريمة رؤية عالمية ومحلية ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، السنة الثانية عشر ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٤.

د. محمد قطب، حماية المال العام ودور الشرطة فيه ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوارة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٥.

الدراسة السادسة

تقييد سلطة القاضي في استخدام المادة ١٧ عقوبات في جرائم الآداب العامة

٦- تقييد سلطة القاضي في استخدام المادة ١٧ عقوبات في جرائم الآداب العامة

<u>تمهيد وتقسيم :</u>

لا شك أن جرائم الآدب العامة والأخلاق ترتبط برباط وثيق بحياه الأمم والشعوب وبقدر إحترام الأخلاق والآداب العامة بقدر ما تنهض الأمم حيث قال أحمد شوقى رحمة الله عليه" إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا " وما سبق يمثل مصلحة المجتمع أو المصلحة العامة ويأتى على النقيض ذلك القدر من الحرية الخاصة بالأفراد الذى خوله القانون للأفراد وفقاً لمبادئ الدستور وأحكامه.

ومن هنا نجد أن هناك ثمة تعارض بين متطلبات الحرية الخاصة بالأفراد وما يفرضه القانون والأعراف للحفاظ على الأخلاق والآداب العامة من قيود وأغلال للحفاظ علي المجتمع وهويته.

وتأتى سلطة القاضى التقديرية فى توقيع العقاب على المتهمين فى قمة من قمم إستخدام العقل الإنسانى وتطويع النص على متطلبات وفروض الوقع .

ويشهد الوقع على ذلك التطبيق سلباً وإيجاباً ومن هنا كان لزاماً علينا أن نتعرض لهذا الموضوع بشئ من التفصيل وهو إستخدام القاضى لسلطته التقديريه فى إستخدام المادة رقم ١٧ عقوبات فى جرائم الآداب العامة والأثار المترتبه على ذلك سيما على مرفق الأمن القائم على حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة وعليه سنقسم البحث بمشيئة الله تعالى إلى أربعة مباحث رئيسية على النحو التالى :-

المبحث الأول : مناط ونطاق تطبيق المادة (١٧) عقوبات مع التطبيق على جرائم الآداب .

المبحث الثانى : المواجهة التشريعية لجرائم الآداب العامة .

المبحث الثالث : الآثار المترتبه على تطبيق المادة (١٧) على جرائم الآدب .

المبحث الرابع : أحكام النقض بشأن المادة (١٧) عقوبات .

خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

المبحث الاول

مناط ونطاق تطبيق المادة (١٧) عقوبات

نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات على أنه " يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاه تبديل العقوبة على الوجه الآتى :-

- عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد .
- عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن .
- عقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .
- عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لايجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور[١] .

الشرح والتعليق :-

المادة ١٧ من قانون العقوبات هى مادة وضعها المشرع ليسمح للقاضى فى الأحوال التى يراها أن ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة عن الحد الوارد بالقانون .

ما هيه السلطة التقديرية للقاضى:-

السلطة التقديرية للقاضى هى السلطة التى وضعها المشرع بين يدى القاضى كى يحسن الملائمة بين الجريمة والمجرم من ناحية والعقوبة المقررة للفعل من ناحية أخرى .

هذه الحرية فى تحديد العقوبة تمكن القاضى من مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة كما تمكنه من مراعاة حالة المجرم ومن ثم تصلح أساساً لمعاملة جنائية فعالة فى مواجهة الإجرام بشكل عام فى المجتمع .

---

(1) المستشار . محمد أحمد حسن ، المستشار . محمد رفيق البسطويسي ، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض ، نادي القضاة ، الطبعة الثانية ، المجلد الأول ، عام ٢٠٠٣ ، صـــــ ١٦١ و ما بعدها.

ماهية الظروف المخففة :

فيما عدا الأعذار القانونية [1] المخففة التى بينها الشارع ونص عليها صراحة قد يجد من الظروف ما يستدعى التخفيف على المتهم تخفيفاً لا يسمح به نص القانون فى الظروف العادية ، بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة فى القانون أشد مما تستلزمه ظروف الجريمة المقامة بشأنها الدعوى. ولما كان من غير المستطاع الإحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدماً فقد اقتصر الشارع على أن أباح بصفة عامة بالمادة ١٧ من قانون العقوات تخفيف العقوبة على المتهم فى الحدود المبينة بهذه المادة وترك تقدير الظروف التى تبرر هذا التخفيف الى القضاه بحسب ما يظهر لهم من وقائع كل دعوى .

نطاق تطبيق المادة ١٧ عقوبات :-

نص المادة ١٧ من قانون العقوات مقصور على الجنايات ولا شأن له بالجنح والمخالفات لأن الحد الأدنى فيها يسمح بالتخفيف .

حالات مستثناه من تطبيق المادة ١٧ عقوبات :-

قد ينص القانون على حالات مستثناه من تطبيق المادة ١٧ استثناء كلى ، وقد ينص على استثناء جزئى ، بمعنى أنه قد ينص على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ صراحة ، وهذا هو الاستثناء الكلى ، وقد ينص على أنه استثناء من المادة ١٧ لا يجوز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة وذلك على النحو التالى :-

---

([1]) راجع على سبيل المثال لا الحصر نص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات بشأن تجاوز حق الدفاع الشرعى

أ- حالات لا يجوز فيها تطبيق المادة ١٧ :-

قد ينص القانون فى بعض المواد على حالات لا يجوز فيها تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٧٧ (د) عقوبات (بشأن ارتكاب جريمة تضر بأمن الحكومة من جهة الخارج فى زمن السلم أو الحرب) ، وغيرها .

ب- حالات التقيد الجزئى لتطبيق المادة ١٧ عقوبات :-

١- ما ورد بالمادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٢- ما ورد بالمادة ١٠٣ (هـ) عقوبات (بشأن جريمة الرشوة) .

أسباب استعمال المادة ١٧ عقوبات :-

أن الحد الأدنى فى الجنح والمخالفات بسيط لا يحتمل تخفيضاً ، فهو يسعف القاضى مهما كانت ظروف الرأفة ، أما النزول الى الحد الأدنى فى الجنايات فقد لا يكفى لجعل العقوبة متناسبة مع ظروف الجريمة وحالة الجانى ومن أجل هذا يأخذ الشارع المصرى بنظرية الظروف المخففة وأسباب التخفيف فى الجنايات نوعان : أسباب حصرها الشارع وبينها فى القانون ، وتسمى أعذار قانونية ، وهى عذر صغر السن من ١٢ – ١٥ وبمقتضاه يلتزم القاضى بتوقيع عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الجناية،وله أن ينزل بالحبس الى أربع وعشرين ساعة[1]،وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى،وبمقتضاه يستطيع القاضى أن ينزل الى حدود المادة ١٧ عقوبات أو الى الحد الأدنى للحبس اذا لم تسعفه المادة ١٧ بأن كان التجاوز فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون حدود تلك المادة .

([1]) نصت المادة ١٨ من قانون العقوبات على أنه " عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولاتزيد على ثلاث سنين الا فى الأحوال الخصوصية المنصوث عليها قانوناً ، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر مس قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

أما النوع الآخر من الظروف القضائية المخففة وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها ، واقتصر فى المادة ١٧ عقوبات على بيان الحدود التى يصح للقاضى أن ينزل إليها عند قيام تلك الظروف . ونظام الظروف القضائية المخففة لا يقتصر على فائدته فى إمكان إبدال عقوبتى السجن المشدد والسجن إلى الحبس ، وإنما يجيز النزول بعقوبتى الإعدام والسجن المؤبد ، وهما من العقوبات ذات الحد الواحد ، إلى ما دونهما من العقوبات.

سلطة المحكمة فى تقدير استخدام المادة ١٧ عقوبات :

الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وهى حرة فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أو عدم تطبيقها حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توافر هذه الظروف أو عدم توافرها ، فهى ليست ملزمة بإجابة المتهم الى طلبة لتطبيقها ، وليس له أن يطعن على حكمها بالنقض لعدم إجابته لأنه طلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها فلها وحدها حق إجابته إن رأت له محلاً ، وهى لا تتقيد فى ذلك بأى قيد ولو كانت النيابة نفسها قد بينت فى مرافعتها وجوب الرأفة بالمتهم .

والعناصر التى تستمد منها المحكمة هذه الظروف متعددة ، فهى لا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى ، وإنما كل ما يتعلق بماديات العمل الإجرامى من حيث هو ، وما يتعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا الفعل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذلك ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه ، والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء ، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف ، والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها هى التى تركت لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة ، وعلى أية حال يجب أن يبنى استعمال الرأفة على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على وقائع مستقبلة .

تحديد العقوبة لاستعمال المادة ١٧ عقوبات :-

مناط تحديد العقوبة المقررة للجناية والتى على أساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هى بالعقوبة المقررة للجريمة فى حديها الأقصى ولا عبرة فى ذلك بالحد الأدنى ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى الإعدام أو الأشغال

الشاقة المؤبدة _ أصبحت السجن المؤبد [١]– فإن المحكمة اذا رأت استخدام الرأفة فلا يجوز لها أن تنزل من الأشغال الشاقة المؤقتة (وأصبحت السجن المشدد) – فى حدها الأدنى أى ثلاث سنوات فإن هى حكمت بالسجن يكون حكمها مخالفاً للقانون .

أثر تطبيق المادة ١٧ على العقوبات التكميلية والتبعية :–

لبيان مدى أثر تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية " فيجب التفرقة بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية : فاذا كانت العقوبة التكميلية جوازية فقد كانت للقاضى السلطة التقديرية فى الإعفاء منها على الرغم من عدم توافر ظرف مخفف ، فاذا ثبت توافره كانت له هذه السلطة من باب أولى ، ويعنى ذلك أن له الحق فى توقيعها على الرغم من الظرف المخفف ، واذا كانت العقوبة التكميلية وجوبيه فليس للظرف المخفف تأثير عليها ، فيتعين على الرغم منه توقيعها ، ذلك أن العقوبات التكميلية مرتبطة بالجريمة وجوداً وعدماً ، وليس لهذه الظروف تأثير على الجريمة من حيث نوعها أو أسمها أو وصفها ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها تأثير على هذه العقوبات ... فإذا تساءلنا فى النهاية عن تأثير الظروف المخففة على العقوبات التبعية لنبين أن هذا التأثير مرتهن بارتباط العقوبة التبعية بعقوبة أصلية معينة ، فاذا كان من شأن الظروف المخففة استبعاد العقوبة الأصلية التى تستتبع عقوبة تبعية معينة استبعدت العقوبة التبعية كذلك أما اذا أبقى الظرف على العقوبة الأصلية أو استبدل بها عقوبة أخرى ترتبط بها ذات العقوبة التبعية فإنه لا يكون له تأثير عليها ، ويعنى ذلك أنه اذا أثر الظرف المخفف على العقوبة التبعية فإنما يكون ذلك من خلال تأثيره على العقوبة الأصلية التى ترتبط بها ولكن ليس له عليها تأثير مباشر .

أثر تطبيق المادة ١٧ على عقوبة الغرامة :–

إذا استعملت المحكمة المادة ١٧ عقوبات فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر لها فى القانون ، فإن ذلك يجب أن يسرى على العقوبة السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة ، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن " مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الآشغال

---

[1] معدله بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث تم استبدال عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقتة ، الجريدة لرسمية ، العدد ٢٥ تابع ، فى ٢٠٠٣/٦/١٩ .

الشاقة المؤقتة بالإضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة .

استعمال المادة ١٧ عقوبات لا يوجب على المحكمة بيان أسباب ذلك فى حكمها:

أن إنزال المحكمة لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها ، لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة المتهم عن الجريمتين المسندتين إليه والى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولاهما وهى المنصوص عليها فى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ [١] من قانون العقوبات مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المتهم بالإعدام ، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً الى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقاً لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات الى الحد الذى نزلت إليه ، وهى إذا

([1]) نصت المادة ٢٣٠ عقوبات على أنه " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام " .

– ونصت المادة ٢٣١ عقوبات على أنه " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط " .

– ونصت المادة ٢٣٢ عقوبات على أنه " الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه " .

– ونصت المادة ٢/٢٣٤ عقوبات على أنه "من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد . وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابى " .

نزلت الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد)، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة .

من ذلك يستبين أن إستخدام المادة (١٧) عقوبات يجيز للقاضى النزول بالعقوبة درجة أو درجتين ما عدا ما استثنى من ذلك بنص خاص وبتطبيق ذلك على جرائم الآداب العامة نجد أنه يمكن إعمال تلك المادة فى جرائم الإغتصاب وهتك العرض مثلاً .

ولما كانت جريمة الإغتصاب من الجرائم التى لها تأثير ووقع خاص فى نفس المجنى عليها وكذا أهلها وذويها والمجتمع بصفه عامة وكان استخدام المادة ١٧ عقوبات على تلك الجريمة يؤدى إلى وصول العقوبة إلى درجة نرى إنها لا تحقق الردع بنوعيه بل تؤدى إلى تردى المجتمع فى مستنقع الفسق والرذيلة ولما كان الأمر كذلك نرى تقييد سلطة القاضى فى إستخدام المادة ١٧ عقوبات فى جرائم الإغتصاب وبالمثل فى جرائم هتك العرض ويخرج من نطاق البحث بقيه جرائم الآداب العامة لكونها جنح وفقاً لتصنيف الجرائم وذلك قياساً على تقييد سلطة القاضى فى جرائم المخدرات وجرائم الرشوه وغيرها كما بينا فيما سبق حتى يتم ضبط المجتمع أخلاقياً .

حيث إرتباط الأخلاق بحياة الأمم والشعوب ومقياس لمدى تقدمها وتحضرها وليست جرائم المخدرات أشد تاثيراً على المجتمع من جرائم الأداب العامة محل البحث .

رأي الباحث :

والتساؤل يثور هل هناك ثمة تعارض بين فلسفة الدفاع الاجتماعي وسلطة القاضي التقديرية في اسخدام المادة ١٧ عقوبات ؟.

تقوم فلسفة الدفاع الاجتماعي علي إتخاذ كافة الوسائل التي تقي المجتمع وأفرادة من ويلات الجريمة و شرورها وتتخذ فلسفة الدفاع الاجتماعي دائما سياسة التشدد صوب إنزال العقاب علي المجرمين لتحقيق الردع بنوعيه ومن هنا نجد أن هناك

ثمة تعارض بين هذا الاتجاة وذاك حيث يلجأ الأخير –سلطة القاضي – إلي التخفيف في انزال العقاب علي المتهم في الجنايات إذا اقتضت ظروف الجريمة ذلك .

ونحن نري من جانبنا أن سلطة القاضي التقديرية في استخدام المادة ١٧ عقوبات هي من ضرورات ومتطلبات الفلسفة العقابية في الوقت الذي قد يكون فيه التشديد وسيلة لإفلات المتهمين من العقاب كقضايا المخدرات .

ولكن نري أن يتم استخدام هذه السلطة بقدر. ففي الجريمة محل البحث نري أن تقييد سلطة القاضي في استخدام المادة ١٧ عقوبات في جرائم الاغتصاب وهتك العرض حتي درجة واحدة فقط إذا لم تقيد بصفة عامة .

المبحث الثانى

المواجهة التشريعية لجرائم الآداب العامة

عالج قانون العقوبات فى القسم الخاص منه بعض جـرائم الآداب العامـة وحدد العقوبات الواجب تطبيقها على من يخالفها فى مواضع مختلفة وسوف نتناول تلك الجرئم المتعلقه بالأخلاق والآداب العامة ومكافحتها ويقع على كاهـل شـرطة الآداب فى ربوع الجمهورية سيما الادارة العامة لحمايـة الآداب بقطـاع الأمـن الاجتماعى مكافحتها وملاحقه مرتكبيها وذلك على النحو التالى :-

جريمة الإغتصاب (نص المادة ٢٦٧) :

١- مادة ٢٦٧ - من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد [١] .

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتهـا أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقـب بالسجن المؤبد[٢].

٢- جريمة هتك العرض (نص المادة ٢٦٨ ، ٢٦٩) :

مادة ٢٦٨ - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات .

وإذا كان عمر من وقعت علية الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملـة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المؤبد [٣].

مادة ٢٦٩ - كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يباغ سن كل منهما عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملـة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون السجن المشدد[٤] .

([١]) (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) معدله بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية حيث تم استبدال عقوبة السجن المشدد والسجن المؤبد بالاشغال الشاقة المؤقته والمؤبده ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ تابع ، ١٩ يونيه ٢٠٠٣ .

٣- جريمة المطبوعات الفاضحة والإعلانات :

- فنجد أن المادة رقم (١٧٨) عقوبات [١] قد نصت على الآتى (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجـار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفوره أو منقوشه أو رسومات بدويـه أو فوتوغرافيـه أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشه للحيـاء العام) والمعروفه فى الواقع العملى " بالمطبوعات الفاضحة والإعلانات المخالفـة للآداب العامة " .

- نصت المادة (١٧٨) مكرراً ثانياً [٢] على أنه " يعاقب بغرامه لا تقـل عـن عشره ألاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صـنع أو حـاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقيه مـن شأنها الإساءه الى سمعه البلاد " .

- من استقراء المواد السابقة تبين أن القانون لم يحد د مطبوعات أو أشـياء علـى سبيل الحصر لاعتبارها فاضحة إنما إشترط أن تكون منافيـة لـلآداب أو خادشـه للحياء العام وفقاً للتعديل الأخير والركن المادى لهذه الجريمة يتمثل فى مجموعتين من الأفعال الأولى ترد على محررات بالمعنى الواسع من مطبوعات ومحفوظات أو إعلانات أو صور فوتغرافية أوإشارات ورسوم يدوية وغيرها .

([1])،(2) معدله بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قـانون العقوبـات ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ (مكرر) ، فى ١٥ يوليه ٢٠٠٦ .

والمجموعة الثانية ترد على الكلمات الشفوية سواء أكانت أغانى أو صياح أو خطب مخالفة للآداب ويتمثل الركن المعنوى وهو القصد الجنائى فى إفساد الأخلاق أو الاساءه إلى سمعة البلاد .

لم يعاقب القانون على حيازة هذه المطبوعات أو الأشياء بقصد الاستعمال الشخصى وبشرط ألا يستخدمها غيره حتى ولو كان أقرب المقربين إليه .

معيار المطبوعات والأشياء الفاضحة :

من النص القانونى السابق يتبين أن المعيار لإعتبار المطبوعات والأشياء الفاضحة من عدمه هو منافيتها للآداب العامة أو إنها تخدش الحياء العام .

ومما لاشك فيه أن جميع المطبوعات أو الأشياء أو غيرها التى تحوى صوراً أو محفوظات أو رموزاً ... إلخ .

والتى تمثل العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تعد مطبوعات أو أشياء فاضحة فمثلاً الروايات التى تحكى العلاقة الجنسية المثيرة بين رجل وإمرأة أو الصور التى يظهر فيها الرجل والمرأة يمارسان العملية الجنسية أو الصور التى تظهر عورات الرجل والمرأة جميعها تعد فاضحة .

- هناك بعض الصور أو الأشياء إختلف بشأنها عما إذا كانت تعد فاضحة من عدمه ألا وهى الصور أو الأشياء لرجل أو إمرأة لا يظهر شئ من عوراتهم كصورة سيدة ترتدى مايوه أو تجلس بطريقة معينة أو كالصور التى يرسمها بعض الرسامين لوضعها فى حجرات النوم بالمنازل فالمعيار هنا موضوعى يخضع لتقدير محكمة الموضوع وهو يختلف فالبعض قد تثيره النواحى الفنية والجمالية فيها والبعض قد تثيره النواحى الجنسية .

- كما عاقب القانون على الجهر علانية بالأغان أو الصياح أو الخطب المنافية للآداب العامة إلا أنه إشترط للعقاب أن يصدر جهراً أى فى مكان به جمهور أو يتوقع أن يكون به جمهور .

٤- جريمة التحريض علناً على الفسق أو الفجور :

النص القانون للتجريم :

نصت المادة ٢٦٩ مكرراً [١] عقوبات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى الطريق العام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى الى إرتكاب هذه الجريمة خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سته أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة) .

المقصود بجريمة التحريض على الفسق هو مجرد الدعوة أو لفت الأنظار إلى ذلك دون النظر إلى تأثير ذلك على المجنى عليه لحمله على مباشرة الفسق .

فهذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحياء العام والتى بمجرد إرتكاب الفعل أو إبداء القول متى كان ذلك يهدف إلى تنبيه الذهن إلى أن هناك شخصاً مستعداً للفسق ولا يشترط أن يتحقق التنبيه فعلاً إنما يكفى أن يكون من شأن الفعل إحداث ذلك التنبيه .

وجريمة التحريض قد تقع من المحرض على نفسه بمعنى أنه يحرض الغير على الفسق به ، وقد تقع منه بقصد الفسق مع غيره ومن أمثلة ذلك القوادين الذين يعملون لحساب بعض الساقطات فيتصيدون لهن الرجال لإرتكاب الفحشاء معهن .

حكم محكمة النقض :

قضت محكمة النقض بأنه يعتبر تحريضاً على الفسق بالقول ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة بالطريق العام (الليله دى لطيفة تعالى نقضيها سوى) .

([1]) المادة (٢٦٩) مكرراً مستبدله بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

٥-جريمة الفعل الفاضح العلنى :

نصت المادة " ٢٧٨ " عقوبات على أنه " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخــلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنية " .

الفعل الفاضح يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان فما يعد جريمة فى مكان مباحاً فى مكان أخر وكذا ما كان يشكل فعلاً فاضحاً بالماضى أصبح غير ذلك فى الوقت الحالى ومثال ذلك أن من ترتدى لباس البحر بالطريق العام تكــون أرتكتبت فعلاً فاضحاً علنياً أما إذا أرتدت ذلك على شاطئ البحر فلا جريمة كذا كان إرتداء النساء الملابس القصيرة التى تكشف عن جسدهن فى الماضى يعد جريمــة فعل فاضح أما الآن فلا يشكل جريمة.

قد ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلنى بالطريق العام أو المطروق أو بالمحل العام وسنتناول أسلوب إرتكاب الجريمة فى الحالتين :-

إسلوب ارتكاب الجريمة بالطريق العام :-

جريمة الفعل الفاضح العلنى قد تقع من الرجل أو من المرأة أو من كلاهما معاً فإذا قام شخص رجلاً كان أو إمرأة بكشف عوراته أمام المارة بالطريق العام يعد مرتكباً لفعلاً فاضحاً علنياً كذا قيام الرجل بتقبيل المرأة يعد كذلك أيضاً .

إسلوب ارتكاب الجريمة بالمحل العام :-

تتم جريمة الفعل الفاضح العلنى بالمحل العام سواء من الأشخاص المترددين عليــه أو من العاملين بهذه المحال وفى الحالتين فإن هناك مسئولية جنائية على أصــحاب هذه المحال ومديريها لسماحهم بإرتكاب هذه الأفعال بداخل محالهم .

نقض جلسة ١٩٥٤/١/٧ مجموعة الربع قرن ج ١١ص ٥٧٦ .

تم رفع الحد الأقصى لعقوبه الغرامه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانــت قبل التعديل لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً.

أحكام النقض :-

(يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح المخـــل بالحيـــاء أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء) [١].

- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش مـــن المرء حياء العين أو الأذن أما مجرد الأقوال مهما بلغت درجة البذاءة والفحش فـــلا تعتبر الإسباب[٢].

- لا يشترط لتوافر العلانية فى جريمة الفعل الفاضح العلنى أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة[٣].

- ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها وكذلك مداعبة إمرأة فى الطريق العام واحتضانها ينطوى على جريمة الفعل الفاضح العلنى طبقاً للمـــادة ٢٧٨ عقوبات[٤].

- المكان العام بالمصادفة كالمستشفيات والمقابر هو بحسب الأصل مكـــان خـــاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكن يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية فـــى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانيـــة متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل كما لو أهمل الفاعل فى إتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام [٥]

---

(1) نقض الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١ قضائية جلسة ١٩٣٤/٥/٣ مجموعة الربع قرن ص ٢/٨٨٩ .

(2) نقض الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ المجموعة الجنائية لسنة ٢٤ ص ٨٤٧ .

(3) نقض الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ المجموعة الجنائية لسنة ٩ ص ٩١٣ .

(4) النقض السابق ص ٩١٣ ونقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٩ المرجع السابق لسنة ٢٦ ص ٨٩١ .

(5) نقض الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ المجموعة الجنائية لسنة ٢٤ ص ٨٤٧ .

- إن تقدير الأفعال المخلة بالحياء تختلف بإختلاف الأوساط والبيئات والإستعداد النفسى لأهليها وعاطفة الحياء عندهم للتأثر [١]

٦- جريمة الفعل الفاضح غير العلنى :

كذلك فقد نصت المادة (٢٧٩) عقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع إمرأه أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية " .

جريمة الفعل الفاضح غير العلنى تختلف عن جريمة الفعل الفاضح العلنى فى أنه فى الأولى لا تقع الجريمة إلا على أنثى وفى مكان خاص ولاتحقق الواقعة إلا بناء على شكوى من المجنى عليها.

ومن أمثلة الفعل الفاضح غير العلنى قيام شخص بالتلصص على امرأة أثناء خلعها ملابسها بمسكنها أو أثناء استحمامها أو قيام شخص بتقبيلها ... إلخ .

أحكام محكمة النقض :

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٩ عقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها حماية شعورها وصيانة كرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها [٢] .

- مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضاها فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم[٣].

٧- جريمة التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء العام :

فقد نصت المادة (٣٠٦) مكرراً " أ " عقوبات [٤] على الآتى " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه

([1]) نقض جلسة ١٩٢١/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ح ١ ص ٢٧٠ .

([2]) طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤ .

([3]) طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤ .

([4]) المادة (٣٠٦) مكرر "أ" أضيفت بموجب القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ وتم إستبدال الفقرة الأولى منها بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ .

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل فى طريق عام أو مكان مطروق " ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فقد كانت هذه الجريمة – بادئ الأمر تعد مخالفة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام طبقاً للمادة رقم ٣٠٦ مكرر من قانون العقوبات إلى أن عدلت الى عقوبة الجنحة كما هو موضح سابقاً .

المقصود بالقول أو الفعل فى هذه الجريمة :

– ليس كل قول يوجه إلى أنثى يخضع لنص القانون السابق فبعض الأقوال يمكن أن تندرج تحت وصف السب أو القذف وهى الأقوال التى تعبر عن صفة معاقب عليها قانوناً إنما يقصد بالقول فى هذه الجريمة المخدش لحياء الأنثى .

– ولا يشترط أن يكون القول مستحسنا أو مستهجناً أو أن يلاقى قبولاً ورضا من الأنثى أو رفضاً ففى كلا الحالتين هو جريمة معاقب عليها .

– كذلك بالنسبة للأفعال فى هذه الجريمة المقصود بها الأفعال التى لا تلامس جسد الأنثى أو التى لا تعد فى ذاتها فعلاً فاضحاً مما ينطبق عليه قوانين جرائم أخرى كهتك العرض والفعل الفاضح العلنى .

أحكام محكمة النقض :

(اذا بلغت الأفعال والأقوال فى جريمة التعرض لأنثى حداً من الفحش أو الجسامة بحيث تتوافر فيها جريمة أخرى من جرائم العرض أو جرائم الإعتبار والشرف فلا يوجد قانوناً ما يمنع من تطبيق النص الخاص بالجريمة الأخرى) [١] .

٨ جريمة إدارة منزل لألعاب القمار :

فقد نصت المادة " ٣٥٢" عقوبات على أنه " كل من أعد مكاناً لالعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامه

---

[1] المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات .

لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " .

فإذا عاد الجانى الى إرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليهـا فـى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنه من تاريخ الحكم عليه فـى الجريمـة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

نقض جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ المجموعة الجنائية السنة ١٢ ص ٤٧ .

جرم المشرع مزاولة ألعاب القمار فى المحال العامة بنص المواد أرقـام ١٩ ، ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشان المحال العامة وكذا نص المادة (٢٥) من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهى العامةوهو من القوانين أو التشريعات الخاصة وسوف نتكلم بمشيئة الله تفصضيلاً فى دراسة مستقلة عن المشكلات العملية فى جرائم القمار والخلاف بين قانون العقوبات والقوانين المشار اليها وأثر ذلك على الأحكام الصادره ، بالإضافة الى القرار الوزارى الصادر فى هذا الشان رقـم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب القمار من الألعاب التى لا يجوز مباشرتها فـى المحال العامة والملاهى ، النشرة التـشريعية ، يونيـه عـام ١٩٥٧ ، ص ١٣٢٣ الوقائع المصرية ، العدد ٥١ ، فى ١٩٥٧/٦/٢٧ .

معدله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ .

رأى الباحث :-

عالج المشرع إدارة منزل لألعاب القمار بنص المادة (٣٥٢) من قـانون العقوبات وعالج ألعاب القمار ذاتها فى المحال العامة بنص المـادة ١٩ ، ٣٤ مـن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وثمة نظره فاحصه الى هذين القانونين نجد فارقـاً واضحاً فيما بينهما فقد جرم المشرع الفعل بالنسبة للاعبين فـى القـانون رقـم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة وكذا وفقاً لنص المادة (٢٥) من القـانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهى العامة ولم يجرم اللاعبين وإعتبرهم شـهود

وفقاً لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وجرم الذى يدير أو هئ المكان لمزاولة العاب القمار وكذا من يعاونه والصيارفة .

ونرى أن يتم تعديل نص المادة (٣٥٢) عقوبات المشار اليها آنفاً إسوة بنصوص المواد أرقام ١٩ ، ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة والمادة (٢٥) من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهى العامة لاتساق النصوص التشريعية مع بعضها البعض .

وليس هذا فحسب بل نجد أن قانون العقوبات (١) لا يعاقب من أدار مكاناً أو هيأه لألعاب القمار وكذا الصيارفة والمعاونيين له إذا وجدت هناك علاقة أو رابطة تربط اللاعبين ببعضهم البعض ونرى أن تحقيق ذلك فى الواقع العملى يعد ضرباً من ضروب المستحيل وذلك لأن من يقوم بإدارة مسكن لألعاب القمار غالباً ما تكون إقامته هو وزوجته وأولاده فيه فهو بطبيعة الحال لا يستقبل فى منزله إلا الذين يعرفهم أو لهم به سابق معرفه وقد يكونوا من أقربائه أو جيرانه أو أصهاره ....إلخ.

كذلك فى حالة إذا كان من يدير المكان لألعاب القمار أو هيأه لذلك فى مقابل أجر لا يعرف أحد من اللاعبين أو بعضهم الذين قدموا لمزاولة لعب القمار فهم على أقل تقدير يعرفون الشخص الذين حضروا معه وهو يعرفهم كذلك ووإل لما سمح لهم صاحب المسكن بالدخول لمزاولة لعب القمار بمنزله لذلك نرى أن هذا الشرط – عدم وجود علاقة أو رابطة تربط اللاعبين ببعضهم البعض – والذى جاء فى أحكام محكمة النقض كما سنرى فى موضعه لتوقيع العقاب يؤدى إلى إفلات كثير من المتهمين من توقيع العقاب عليهم لذا نرى عدم ضرورة تطلب هذا الشرط ويكتفى بأن يكونوا من أوساط إجتماعية مختلفة .

أحكام النقض :-

(لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله

فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخولون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ولو كان تخصيصه لغرض أخر كمقهى أو مطعم أو فندق بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة من وراء اللعب [١] .

إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها كما هى الحال بالنسبة للمسكن إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً على أعضائها محظورا على الجمهور ولا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينه فى القانون المعمول به أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول صورية معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار وإذا استخلصت المحكمة من وجود شخص غير مقيد إسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضواً فيه وأن هذا المحل فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض [٢]

إن القانون إذ نص على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار ومن تولى الصيرفه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم لهم سواء فى ذلك صيارفه المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخلاً فى فتحه وتأسيسه وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الإشتراك العامة على من يعاونوهم من موظفين ومرؤسين وخدم[٣] .

([1]) نقض ١٩٤٤/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ عاماً الدائرة الحنائية ج٢ ص ٩٧٥ .

([2]) نقض ١٩٤٤/٣/٦ المرجع السابق ص ٩٧٥) .

([3]) نقض ١٩٤٤/٣/٦ المرجع السابق ص ١٩٧٥ .

٩- جريمة البيع بالنمره (اللوتيرى):

نصت المادة (٣٥٣) على أنه " ويعاقب بهذه العقوبات – المنصوص عليها فى المادة السابقه ٣٥٢ – أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً فى النمره المعروفه باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمره " .

١٠- جريمة الزنا :

عالج المشرع جريمة زنا الزوج والزوجة فى قانون العقوبات وفقاً لنصوص المواد أرقام ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ على النحو التالى :--

مادة ٢٧٣ – لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها .

مادة ٢٧٤- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥ – يعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

مادة ٢٧٦ – الأدلة التى تقبل و تكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض علية حين تلبسه بالفعل أو أعترافة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

مادة ٢٧٧ – كل زوج زنى فى منزل الزوجية و ثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

هذا وقد نصت المادة رقم (٣) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن هذه الجريمة تحديداً على الآتى " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائيةإلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى مأمورى

الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ونصت المادة رقم (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابة عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى [١]والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته ، الا فى دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

ومن خلال النص السابق نجد أن القانون قد تطلب الشكوى [٢].فى الجريمة الوارده فى المواد ٢٧٤ بشأن زنا الزوجه ،٢٧٧ بشأن زنا الزوج والسابق تناولهما فى

([1]) مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

([2]) هناك جرائم إستلزم المشرع فيها تقديم شكوى كجريمه الزنا لتحريك الدعوى الجنائية وهو استثناء من الأصل العام فى تحريك الدعوى المقرر للنيابة العامة وفقاً لنص المادة رقم (١) مس قانون الإجراءات ، كما أن هناك جرائم إستلزم المشرع فيها تقديم طلب كالوارده فى المواد أرقام ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ من قانون العقوبات وبعض القوانين

متن البحث وذلك لأسباب ليست مرتبطة بموضوع الدراسه ونحيل اليها منعاً لتشعب البحث .

كما أن القانون إستلزم الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية وفقـاً لـنص المـادة (٢٧٩) بشأن الفعل الفاضح غير العلنى وهى ضمن الجرائم الوارده فـى نـص المادة رقم (٣) اجراءات جنائية السابق الاشارة اليها ولكن الفـارق كبيـر بـين الشكوى الوارده وفقاً لنص المادة ٢٧٤ بشان زنا الزوجة ز٢٧٧ بشان زنا الـزوج وبين الشكوى الوارده وفقاً لنص المادة ٢٧٩ بشان الفعل الفاضح غير العلنى مـن قانون العقوبات ونحيل الى القانون العام لذات الغرض السابق [١].

=الخاصة الأخرى كما تطلب القانون الإذن فى مواضع أخرى كحالة إتخاذ إجراءات تحقيق تجـاه أعـضاء مجلـس الشعب والشورى لتمتعهم بالحصانة البرلمانية ... الخ وهى قيود ترد على سلطة النيابه العامة فى تحريـك الـدعوى الجنائيه ، لمزيد من التفصيلات راجع رسالتنا للدكتوراه ، حماية المال العام ودور الشرطة فيه ، دراسـة مقارنـه ، إكاديمية الشرطة ، كلية الدرسات العليا ، عام ٢٠٠٥ ، صـ ٣٧٦ بالهامش .

([1]) لمزيد من التفصيلات عن الشكوى راجع على سبيل المثال لا الحصر :-

أ . محمد عطيه راغب ،المحامى ، الجرائم الجنسية فى التشريع الجنائى المصرى ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهـضة المصرية ، عام ١٩٥٧ ص ٥٩ ، ٣١٠ .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تطبيق المادة (١٧) عقوبات على جرائم الآداب العامة

برغم البشاعة التى تنطوى عليها جريمة اغتصاب الأنثى فإن الجناة يجدون سبيلاً الى الفكاك من جريمتهم مستندين فى ذلك الى نص المادة (١٧) من قانون العقوبات والتى تمنح القاضى حق استخدام " الرأفة " مع الجناة لتصل العقوبة أحياناً الى الحبس ثلاثة أشهر فقط مع ثبوت الواقعة .

ولأن الأمر بات قلقاً مع حدوث جرائم اغتصاب متتالية وخطيرة فإن فقهاء القانون والشريعة وخبراء النفس والاجتماع – ونحن نؤيدهم – يطالبون– بتعديل نص هذه المادة وتقييد سلطات القاضى فى اللجوء إليها ، داعين فى الوقت نفسه الى استخدام الشدة – لا الرأفة مع الجناة صيانة للأرواح من العبث بها ،والعدوان عليها ، وفى ذلك حياة المجتمع وبقاؤه ويرى البعض إن جرائم العرض والشرف من أشد الجرائم خطراً فى المجتمع وأكثرها أثراً فى نفس المجنى عليها وأسرتها وتمثل عنفاً ضد المرأه [١] ، والحقيقة أن هذه الجرائم تنتمى الى ما يعرف فى الفقه الجنائى بالجرائم الطبيعية – أى الجرائم التى تتنافى بطبيعتها مع الأخلاق والأديان لذلك وضعها المشرع فى معظم النظم الجنائية الى درجة الجرائم الكبرى (الجنايات) لتتدرج من جرائم الخطف المقترن بالاغتصاب وعقوبتها الإعدام الى جرائم الوقاع أو الإغتصاب إلى هتك العرض والفعل الفاضح بنوعيه العلنى وغير العلنى .

---

(1) ففى الدعوى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٩٠ جنايات أول الزقازيق انتهت المحكمة الى إدانة الجانى وهو زوج خالة المجنى عليها وهى طفلة لم تتجاوز ثمانى سنوات وتكرر اغتصابها على فترات متفاوته وثبتت الجريمة بشهادة الشهود وأطمأنت المحكمة إلى أدلة الثبوت ومع ذلك قضت بحبسه سنتين فقط عن هذا الجرم والمعاقب عليه بالمادتين ٢/٢٦٧ و ٢٦٩ وعقوبتها السجن المشدد مستخدمة الرأفة فى أقصى درجاتها دون أى مبرر ، ومع ذلك جاء بأسباب حكمها أن المحكمة ترى من ظروف وملابسات الدعوى ما يدعوها إلى استعمال الرأفة .

ونري أن نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصرى أصبحت مشكلة لأنها تعطى سلطة استعمال الرأفة فى أقصى درجاتها عندما ينزل القاضى بالعقوبة درجتين عن العقوبة المقررة أصلاً إذ تنص على أنه " يجوز فى مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية – رأفة القضاه تعديل العقوبة هذا التبديل يتم – وفقاً لما يلى – عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤيد أو المشدد ، ولعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ، ولعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، ولعقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور ، علماً بأن الظروف المخففة هى أسباب متروكة لتقدير القاضى تخوله حق تخفيض العقوبة فى الحدود التى عينها القانون . وأن هناك بعض الأمثلة لبعض الأحكام التى قضت بعقوبات مخففة على الجناة فى جرائم فادحة ارتكبوها ضد أعراض المجنى عليهن منها على سبيل المثال لا الحصر . (١)

وبالرغم من اطمئنان المحكمة إلى إدانة المتهم طبقاً للمادة ١/٢٩٠ عقوبات التى تقضى بمعاقبة المتهم بالاعدام عن هذا الجرم الجسيم وثبوت التهمة إلا أنها نصت بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فقط بعد استعمال الرأفة طبقاً للمادة (١٧) عقوبات ونزلت بالعقوبة درجتين ، واكتفت بقولها " حيث إنه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة فى حدود المادة (١٧) عقوبات ، بالرغم من أن الرأفة لا تدعو مطلقاً لاستخدام أى قدر من الرأفة مع هذا المتهم الذى تجرد من كل مشاعر الإنسانية .

٣- فى قضية النيابة العامة رقم ١٤٣٥١ لسنة ٩٩ جنح عين شمس برقم ٩٤٣ ك كانت الضحية بنتاً تعانى من ضعف فى قدرتها الذهنية بينما كان مرتكبو الجريمة

---

(١) – وفى حكم أخر بالدعوى رقم ١٦٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ جنايات قسم ثان طنطا قام المتهم بخطف المجنى عليها بالتحايل وتوجه بها إلى شقة أحد أصدقاء السوء واقتادها كرهاً عنها إلى غرفة النوم وقام بمواقعتها كرهاً برغم بكائها واستعطافها له وفض بكارتها فأصاب المجنى عليها من جراء الصدمة بانفعال شديد أدى إلى فشل فى القلب .. وفاضت روحها .

ستة أشخاص قاموا باغتصابها بالتناوب وفض غشاء بكارتها وهددوها بالأسلحة البيضاء وبرغم ذلك رأت المحكمة معاملة المتهمين بقسط من الرأفة عملاً بما خولته المادة (١٧) فقضت بمعاقبة كل من الثالث والرابع والخامس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وكل من الأول والسادس بالسجن لمدة سبع سنوات وألزمتهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

٤- قضية المدرس بكلية الآداب جامعة القاهرة التى قام فيها بخطف طالبة واصطحبها فى سيارته بحجة توصيلها لمسكن شقيقها وإعطائها أسئلة امتحان مادته العلمية التى تدرسها ثم شرع فى اغتصابها ولكن خاب أمله لمقاومة الطالبة .

وقد قضت المحكمة حضورياً بتطبيق المادة (١٧) ومعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .. وغيرها من القضايا التى تم استعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات .

الدوافع الرئيسية وراء جرائم الإغتصاب :

ويرى البعض أنه يجب أن يوقع على الجانى أو المغتصب عقوبة الإعدام شنقاً وعلناً لما يسببه من ضرر نفسى للمجنى عليها وأسرتها فالفتاة التى تتعرض لمثل هذه الجريمة تصبح معقدة طوال حياتها وحتى إذا تقدم اليها عريس وعرف بذلك فهو يرفض الارتباط بها .

وعليه يجب أن يقوم الإعلام بدور أقوى من خلال خفض نسبة الكليبات العارية والأفلام الفاضحة والمغريات التى تبث من خلال الفضائيات التى تثير غريزة الشباب الذى لا يستطيع فى الوقت الحالى القيام بتلبية غرائزه بالطريقة الشرعية " الزواج " لقلة المادة والظروف الاقتصادية السيئة التى يعيش فيها معظم شبابنا فى تلك الآونه .

ويرى البعض الآخر من الخبراء ورجال الفقه والقانون أن جريمة الاغتصاب والجرائم الجنسية لها أهمية خاصة نظراً لحساسيتها ودائماً تتسم بالسرية والكتمان والاندفاع فى بعض الأحيان إلى الانتقام من الجانى والأخذ بالثأر منه دون اللجوء الى القضاء .

ويرجئون سبب انتشار هذه الجرائم (الاغتصاب) الى زيادة نسبة البطالة ، وانخفاض المستوى التعليمى وانتشار الادمان وتعاطى المخدرات وضعف الوازع الدينى والأخلاقى والقانونى ، وانتشار الانترنت والفضائيات لما تبثه من إثارة للرغبات الغريزية لدى الشباب .

وأغلب هذه الأسباب كما يقولون تغيب فى كثير من الأحيان عن أفراد المجتمع الذين يخضعون لإدراك وهمى بأن الضحية هى المسئولة إما بسبب سلوكها أو مظهرها ، إلا أن د . زينب شاهين خبيرة التنميه وقضايا المرأه ترى أن هناك سبباً رئيسياً آخر هو ما يطلق عليه حالة " اللامعيارية " التى يعانى منها المجتمع وهى (غياب المعايير الأخلاقية والضوابط الاجتماعية ، والمفاهيم المتضاربة التى انعكست على الشباب ، بجانب عدم التكافؤ فى المنظومة التعليمية) .

وتعد د . زينب شاهين بعض الحلول لمواجهة هذه المشكلة أبرزها تفعيل القوانين الرادعة الخاصة بجريمة الاغتصاب ، ونشر الوعى بأهمية الإبلاغ عن هذه الجرائم ومحاولة إحداث تغيير فى البناء الاجتماعى من خلال عملية تنموية تؤكد العداله والإنصاف وتكافؤ الفرص وتقضى على الفساد .

من جهته يقول الدكتور رشدى شحاته أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق جامعة حلوان . لقد نظمت الشريعة الاسلامية الجرائم وحددت لكل جريمة عقوبة من خلال تنظيم محكم مؤداه تقسيم الجرائم الى نوعين (حدود – تعاذير)

أما الجرائم المعاقب عليها بالحد فهى محددة على سبيل الحصر ، وهى عقوبة القتل لمن يرتد عن دينه ويلحق به الأذى ، وعقوبة الجلد لمن يقذف غيره بما ليس فيه ، أو من يرتكب الزنا أو الفاحشة ، وعقوبة قطع اليد لمن يسرق مالاً مملوكاً للغير ، والقصاص عقوبة لقتل النفس بغير حق ، وهذه العقوبات لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الشخص أما بقية الجرائم الأخرى فقد تركتها الشريعة لتقدير ولى الأمر أى (السلطة التنفيذية والتشريعية) وبإمكانه أن يجعل فعلاً ما مجرماً ويضع له من العقوبات ما يرضخ به الجميع .

وقد تختل العقوبة من محافظة الى أخرى ، وهذا ما يسمى بالتعاذير ، والتعاذير كما يقول د . رشدى تبدأ (بقرص الأذن) أو الاستدعاء إلى قسم الشرطة الى الإعدام شنقاً وذلك (مثل احتكار سلعة معينة أو إغتصاب أنثى)،وهذه عظمة الشريعة الإسلامية ، فلو طبقنا التعاذير لألغينا المادة(١٧)من قانون العقوات ولها ميزات وعيوب لكن المشكلة أن العقوبة تخضع إلى هوى القاضى .

ويؤكد أنه إذا كان هو وضع المشكلة فإنه تجب مواجهتها بوضع قيود على سلطات القاضى باستعمال الرأفة فى هذا النوع من الجرائم ، وذلك لأن جرائم الشرف لا تقتصر أثارها على المجنى عليها فقط وإنما تنصرف الى عائلتها وأقربائها ، وأنه غالباً ما تؤدى جرائم العرض الى جرائم أخرى مرتبطة بها وكمثال عندما يقوم الجانى بقتل ضحيته بعد اغتصابها خشية قيامها بالإبلاغ عنه ، كما أن جرائم العرض التى تكون ضحيتها الإناث تؤدى الى ظهور نماذج من النساء غير

المرغوب فيهن بالمجتمع (العاهرات) وأيضاً خلق إحساس لدى المجنى عليهـا أو ذويها بعدم جدوى القانون فى الانتقام من الجانى ومن ثم قد يقوم باستئداد حقه بيده مما يخلق نوعاً من الفوضى الاجتماعية وعدم احترام القانون .

ويشير الى أن الله سبحانه وتعالى أمر أولى الأمر فى كتابه الكـريم بعـدم استعمال الرأفة فى هذا النوع من الجرائم وأن جرائم الشرف تدخل غالباً فى نطاق ما يعرف بالمنطقة المظلمة أو الرقم الأسود بمعنى أنه بالرغم من وقوع الجريمـة بالفعل فإن المجنى عليها أو ذويها يمتنعون عن الإبلاغ حرصاً على سمعتهم وخشية الفضيحة كما إن إثبات هذه الجرائم يتسم بالصعوبة البالغة وذلك لحرص الجناة على ارتكابها خفية أو فى أماكن منعزلة .

من هنا تقترح عزة سليمان رئيسية مجلس إدارة مؤسـسة قـضايا المـرأة المصرية أنه يجدر بالمشرع النص صراحة على تقييد سلطات القاضى فى استخدام الرأفة من جرائم العرض كما قيدت بالمثل سلطة القاضى فى استعمال الرأفـة فـى جرائم المخدرات باعتبارها خطراً على المجتمع .

وتشير إلى أنه يجب أن يسرى القيد فى استعمال الرأفة أيضاً على الجـرائم المترتبة على جرائم العرض كقتل الضحية المجنى عليها سواء من جانب الفاعل أو من جانب شخص آخر من ذوى المجنى عليها وأنه يتعين على القاضى عند استخدام الرأفة (لدرجة واحدة فقط) أن يبين فى مدونات حكمه الأسباب التى دعتـه علـى استعمال الرأفة بحيث تكون هذه الأسباب محل طعن من النيابة العامة أو المـدعى بالحق المدنى إذا اتسمت بالقصور أو التضارب .

المبحث الرابع
أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٧ عقوبات

١- لقد قضت محكمة النقض بأنه " لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وإنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازياً الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٢٣٦[١] من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات بعد أن عاملته بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩[٢] باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين الى الطاعن وتكون عقوبة جريمة تهيئة مكان لتعاطى المواد المخدرة هى الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لنص المادة ١/٣٥ من القانون سالف الذكر ، فما كان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة الى

---

(1) نصت المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات على أنه " كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات وأما اذا سبق ذلك إصدار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن "

(2) راجع أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

السجن لدى إعمالها الرأفة فى حق الطاعن بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة الى التالية لها مباشرة ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[١]

٣- من المقرر أن العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات – هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور . وأنه إن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ المشار اليها ، إلا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقاً لنص المادة ١/١١٣[٢] من قانون العقوبات ، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر[٣].

٤- لما كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف اذا

---

(1) الطعن رقم ٩١٦٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٦ – س ٤٨ – ص ٦٤٩.

(2) نصت المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على أنه " كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

(3) الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٢ – س ٤٨ – ص ٧٢٧

اقتضت الأحوال رأفة للحرية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يلتـــزم عند توقيع العقوبة – الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى الفقـــرة (أ) مـــن المادة ٣٤ سالفة البيان بالإضافة الى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقـضى بهما بل قضى بأقل منه فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقـضه جزئيـاً وتصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطــأ لا يقتـضى التعــرض لموضـــوع الدعوى[١].

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد جمع فى قـضائه بـين الظـرفين المـشددين المذكورين ، وجعلهما مما عماده فى إنزال عقوبة الأشغال الـشاقة المؤقتـة لمـدة خمسة عشر عاماً التى أوقعها على الطاعنين ، بعد تطبيق المادة ١٧ مـن قـانون العقوبات على واقعة الدعوى – فإنه وقد شاب استدلال الحكم على الظرفين قصور يعيبه ويتسع له وجه الطعن – فلا يمكن والحال هذه الوقوف على مـا كـــانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثـر الـذى كـان يتركه تخلف فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على مـساءلة الطـاعنين عـن جريمة الاختلاس مجرده منهما وهو ما كان يبرر – عند تطبيق المـادة ١٧ مـن قانون العقوبات على نحو ما فعلت النزول بالعقوبة الى السجن [٢].

٦- لما كانت المادة ٢/٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعـد تعـديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – السارى على واقعة الدعوى – قد جعلت عقوبـة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الوارده بها – ومنها الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – والتى دين بها الطاعن هى الأشغال الـشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة الف جنيه – فضلاً عن عقوبـة المـصادرة الوارده بالمادة ٤٢ من ذات القانون وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عنـد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى تلك الحالة ألا تقل المدة المحكوم بها عـن

([1]) الطعن ٢٩٧١٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/١١/١٧ – س ٤٧ – ص ١٢٠٣ .

([2]) الطعن ١٩٧٨٤ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧ – س ٤٧ – ص ١٠٤١ .

ست سنوات وهو ما ألتزمه الحكم المطعون فيه وكان لا يعيب الحكم عدم الإشـــارة الى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها ما دامت العقوبـــة التـــى أوقعتهـــا المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو إطلاقات محكمة الموضوع فإن الحكم يكون قد برئ من قالة مخالفة القانون[١].

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات فـــى حـــق المتهم وإن لم يشر اليها ونزل بالعقوبة فى الحدود التى تسمح بها المـــادة ٣٦ مـــن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو ما لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقـــات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته فإن النعى بخطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون على غير سند[٢]

- من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً هو من إطلاقات محكمـــة الموضوع ، ودون معقب ، ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التـــى مـــن أجلهـــا أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكان ما أوردته المحكمة من أن حمل الطـــاعن لسلاح كان بقصد البطش والإجرام لا يمنعها من أن تستخلص من ظروف الواقعـــة ما يدعوها الى أخذه بالرأفة فى الحدود التى أجازها المشرع لها فى المادة ١٧ مـــن قانون العقوبات فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله[٣] .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن توافر جريمة الرشـــوة – وهى الجريمة التى خلصت هذه المحكمة الى أن ما أثاره الطاعن من مـــداع علـــى الحكم المطعون فيه بشأنها إنما هى مداع غير مقبولة – أوقعت عليه – بعد إعمـــال المادة ١٧ من قانون العقوبات – عقوبة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهـــام

([1]) الطعن ٢٣٨١٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ – س ٤٥ – ص ٩٩٤ .

([2]) الطعن ١٦٦٣٥ بسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٧/٥ – س ٤٥ – ص ٧٦٠ .

([3]) لطعن ٢٨٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢ –س ٤٣ –ص ٨٣١ .

التى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات[١]وهى عقوبة مقررة لجريمة الرشوة التى ثبت فى حق الطاعن على نحو ما سلف ، لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً[٢]

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد رأى معاملة المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات من ثم كان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة الإعدام الى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما وقد نزل بها الى عقوبة السجن فيكون قد أخطأ فى تقديرها وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن إعمال التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة[٣]

١١- لما كان سبب التخفيف التى أتى به نص المادة ١١٨ مكرراً " أ " من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، هو سبب جوازى خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول الى أقل مما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فتهبط بعقوبة الحبس الى أقل من ثلاثة شهور ، أو تقضى بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكرراً " أ " المشار إليها ، وكانت المحكمة قد أوردت بمدونات حكمها طلب الدفاع تطبيق المادة الأخيرة ، ثم أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وهو ما يفصح بجلاء عن اتجاهها الى عدم تطبيق المادة ١١٨ مكرراً " أ " من القانون ذاته ، ولا تثريب عليها فى هذا الشأن ما دام أن الأمر مرجعه الى تقديرها وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ، فإن النعى عليها فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً[٤] .

---

(1). راجع نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات "

(2) الطعن ٦٩٤٤ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٦ – س ٤٢ – ص ١٣٤٢.

(3) الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٣ – س ٤٢ – ص ٦٨٩.

(4) الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٣ – س ٤٢ – ص ١٧٥

١٢- لما كانت المحكمة غير ملزمة- ببيان مبررات الرأفة عند إعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات وكان ما ينعاه الطاعن بشأن دلالة هذا التصرف - على نحو ما أشار إليه بأسباب الطعن لا سند له بالأوراق ، فإن ما يثيره من ذلك لا يكون له وجه ولا يعتد به[١]

١٣- من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته[٢] .

١٤- لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاث آلاف جنيه الى عشرة الاف جنيع . " أ " كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون لعقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية المباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة باستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى نقضه وتصحيحه [٣] .

([1]) الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢ - س ٤٠ - ص ٣٤٧

([2]) الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٧ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٠ - س ٣٨ - ص ٦٧٠

([3]) الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦ - س ٣٨ - ص ٦١٢ .

١٥- من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله[١].

١٦- لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إلا أنه متى كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطيع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد - الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإنه يتعين نقض الحكم[٢].

١٧- إن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها ، وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف[٣].

١٨- من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقاً لما تنص

([1]) الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٧٩/١١/٤ - س ٣٠ - ص ٨٥١.

([2]) الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣ - س ٢٠ - ص ٣٠٨.

([3]) الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ - س ٢٠ - ص ٧٨٤ ..

عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف لذكر ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور بالإضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالفة البيان بالإضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما - يكون قد خالف القانون ، مما يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون [١].

١٨- لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١[٢] الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى - وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو الأ تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظراً لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل الى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة

([1]) الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٨ - س ١٨ - ص ٦٢٠ .

([2]) نصت المادة ٢٥١ عقوبات على أنه " لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون .

١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة [١]

١٩-إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانوناً الى درجة أخف فهو لا يكون ملزماً ببيان موجب ذلك ، بل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفاً مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة ، ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحياناً أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ، ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه ببيانها ، بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأل عليه دليلاً[٢].

٢٠- يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفاً قضائياً مخففاً ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً [٣].

٢١- إن استعمال الرأفة لا يبنى الا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة[٤].

٢٢-الاستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب على القاضى أن يتحدث عنها عند التمسك بها وأن يراعى مقتضاها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم[٥].

٢٣-إن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك[٦].

٢٤-إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة[١].

---

[1] الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٩ – س ١٧ – ص ٥٨٦

[2] نقض ١٩٣٣/١/٨ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤ق – الربع قرن ص ٨٥٠ بند ٢٩ .

[3] نقض ١٩٣٣/١/٨ طعن ١٩١ لسنة ٤ق – الربع قرن ص ٨٥٠ بند ٢٩ .

[4] نقض ١٩٣٨/١٢/٥ طعن ٤٣ لسنة ٩ق – الربع قرن ص ٨٥١ بند ٣٥ .

[5] نقض ١٩٤٦/٥/٢١ طعن ٩٧٠ لسنة ١٦ق – الربع قرن ص ٨٥٠ بند ٢٧.

[6] نقض ١٩٤٩/١٢/١١ طعن ١٥٧٦ لسنة ١٩ ق – الربع قرن ص ٨٥٠ بند ٣٢ والسنة ٢٠ ص ٥٨٧ والسنة ٢٨ ص ١٩٨ والسنة ٤٩ ص ٣٨٨ .

٢٥-إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف لقانونى الذى تصفها به فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من عقوبة الإعدام المقرره قانوناً لهذه الجناية وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانوناً بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة أن المحكمة إذ قضت

بالعقوبة التى أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته وأن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ذلك لأن المحكمة

كان فى وسعها - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أثر مما نزلت اليه - أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى تثبت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى أما اذا كانت المحكمة قد نزلت فعلاً بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففى هذه الحالة ، وفى هذه الحالة وحدها يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها [٢] .

([1]) نقض ١٩٥٤/٤/٢٠ طعن ٢٥٧ لسنة ٢٤ ق - الربع قرن ص ٨٥٣ بند ٤٩ .

([2]) نقض ١٩٣٩/١/٢٣ طعن ٢١١٧ لسنة ٨ ق الربع قرن ص ٨٥١ بند ٣٨ ، وراجع أيضاً الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ السنة ٢٥ ص ٣٤٨ والسنة ٢٩ ص ٢٦٠ والسنة ٢٤ ص ٣١٥ والسنة ٣٦ ص ١٠٢٣ والسنة ٤٣ ص ٧٨١ والطعن رقم ٥٥٤٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ .

٢٦-إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح هذا النص النزول إليها جوازياً إلاا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الأ على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جناية الاختلاس وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد أخطأت إذ كان عليها أن تنزل تطبيقاً للمادة ١٧ عقوبات ، بعقوبة السجن الى الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر ولمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التى تقدرها(١).

٢٧-اذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقاً فى تخفيض العقوبة إعمالاً لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على ان المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وقد تكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد (٢) .

٢٨- أن قانون الاجراءات الجنائية إذ جاز بالمادتين ٢/١٥٨ و ٢/١٧٩ إحالة بعض الجنايات الى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح لم يقصد الى تغيير

---

(1) نقض ١٩٥٤/١٠/٢١ طعن ٢٥٧ لسنة ٢٤ ق – الربع قرن ص ٨٥٣ بند ٤٩ ونقض ١٩٥١/١/١٥ طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠ ق اربع قرن ص ٨٥٣ بند ٤٨ والسنة ٣٤ ص ٨٦٨ والسنة ٤١ ص ١١٤ والسنة ٤٣ ص ١١٥٩ والسنة ٤٦ ص ٧١٩ والسنة ٤٨ ص ١١٧٠ .

(2) نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ طعن ٢٥٦ لسنه ٢٤ ق – الربع قرن ص ٨٥٢ بن ٤١ .

طبيعة الجريمة من جناية الى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات باعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها استعمال الرأفة ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية الى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملاً بالمادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية إلا أنه يترتب عليه ان تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم – محكمة الجنح – فى قضائها الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه[١]

٢٩-إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته[٢]

٣٠- متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤[٣] وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس الى أسبوع واحد – فإنها تكون قد

جاوزت الحد الأدنى المقرر قانوناً بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون[٤].

---

(1) نقض ١٩٥٥/٣/٧ طعن ٢٤٧٥ لسنه ٢٤ ق – الربع قرن ص ٨٥٢ ٤٣.

(2) نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن ٥٧٤ لسنة ٢٥ق – الربع قرن ص ٨٥٣ بند ٤٦ .

(3) نقض ١٩٥٦/١٠/٢ طعن ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق _ السنة ٧ ص ٩٦٩ .

(4) نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ طعن ١٠٥٥ لسنة ٢٦ق – الربع قرن جـ ٣ ص ٦٧٦ بند ٦٩ والسنة ١٢ ص ٨٩٥ وقرب السنة ١٨ ص ٧١٧ والسنة ١٩ ص ٧٠٠ والسنة ٢٤ ص ٤٢٢ .

٣١-يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الوقعة فى متناولها وما دام هذا التطبيق يقتضى حتماً أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات[١].

٣٢-إن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الإشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

٣٣-متى كان الحكم قد دان المتهم فى جناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى فيها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد سالفة الذكر فإن الحكم حينما أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا محل للنعى بأن إعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن أو الى الحبس[٢]

٣٤- إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا لقيد القانونى فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى

([1]) نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ طعن ١٤٦٠ لسنة ٢٦ق- السنة ٨ ص ٩٠ والسنة ٩ ص ٣٦ والسنة ٢٣ ص ٣٩٩ والسنة ٢٨ ص ٨٢٩ والطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢ والطعن ٤٥٠٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ والطعن ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ .

([2]) السنة ٨ ص ٤٦٥ .

قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليماً من ناحية القانون[١]

٣٥- تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم

٣٦- فإذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الإصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال لشاقة المؤبدة[٢] فهذا مفاده إنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقرره فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الإعدام ثم نزلت الى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً وكان فى وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه – أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلاً مع الواقعة التى ثبتت لديها[٣].

– لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون أن العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحراز سلاح مجردة من الظرف المشدد إذ الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد الذى طبقته خطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت

---

(1) السنة ٩ ص ٨١٣ والسنة ٢٠ ص ١٠٤٣ والسنة ٤٨ ص ١١٧٠ وقرب السنة ٢٧ ص ٧٠١ والسنة ٢٤ ص ٣١٥ والسنة ٣٢ ص ١٢٢٦.

(2) استبدلت عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كما سبق.

(3) السنة ٢٩ ص ٢٦٠ وص ٨٠٩ والسنة ٤٩ ص ٩٨٢ والسنة ٤٣ ص ٧٨١ والسنة ٣٦ ص ١٠٢٣ والسنة ٢٤ ص ٣١٥ .

عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه إنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو لا هذا القيد(١).

٣٧- من المقرر إن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاه(٢).

٣٨- متى كانت المحكمة قد دانت المتهم بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها إنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفاً لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقته إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحه(٣)

٣٩- لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على إعتبار أن العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأ عنه العاهة المستديمة ، متى كان من الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وهو ما يشعر بأنها إما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت إليه لو لا هذا القيد القانونى (٤).

---

(1) السنة ٢٤ ص ٣١٥ ولسنة ٢٧ ص ٧٠١ والطعن ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ والطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ .

(2) السنة ٢٥ ص ٣٣٤ والطعنان رقما ٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ و٨٢٥ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٧٨/١/١٦١ والسنة ٢٨ ص ٣١٧ و ٣٦٢ والسنة ٣١ ص ٦٤٤ والسنة ٤٧ ص ١٢٠٣ دون الغرامة .

(3) السنة ٢٦ ص ٥٧٨ .

(4) السنة ٢٧ ص ٧٠١ وقارب أيضاً السنة ٢٠ ص ١٠٤٣ .

٤٠- من المقرر إن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التـــى رســمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجها أوقعت بالقدر الذى ارتأته لما كان ما تقدم وكان الحكم إذ عاقب كلاً من المحكوم عليهم - عدا الثالث - بالأشغال لشاقة لمدة خمــس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت الى اخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها - ونزلت بالعقوبـــة الى حد تسمح به هذه المادة [١] .

٤١ -العبرة فى إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات هى بالواقعة الجنائية ذاتها لا بوصفها القانونى[٢] .

٤٢- إثارة الصلح بعد الحكم ابتغاء استعمال الرأفة أمر لا حق للحكم لا يمسه[٣] .

٤٣- إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة السجن على المتهم فـــى جناية شروع فى سرقة بإكراه وهى إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة . خطأ فى تطبيق القانون يؤذن لمحكمة النقض إعمالاً للمادة ٣٥ من قانون حالات إجــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لصالح المتهم وأن تستبدل بها عقوبة الحبس[٤].

٤٤-إن استعمال المحكمة للرأفة لا يعنى الشك فى ثبوت الواقعة[٥].

([1]) السنة ٢٨ ص ٨٢٩ والسنة ٢٥ ص ٥١٩ والسنة ٢٢ ص ٥٥٣ والسنة ٢٧ ص ١٤٥ وص ١٦٢ والســنة ٢٥ ص ٤١٦ والسنة ٢٠ ص ٩١٢ ولسنة ٢٩ ص ٨٠٩ والطعن ٢٨٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ والطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جسة ١٩٨١/١٠/٨ والطعس رقم ١٢٥٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ "لم ينشر بعد".

([2]) السنة ٢٩ ص ٢٦٠ والسنة ٣٣٠ ص ٢٤ والسنة ٣٦ ص ٣٨٣ والسنة ٤٣ ص ٧٨١ ولطعن ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣ والطعن ٤١٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢ .

([3]) السنة ٢٨ ص ٩٩٨ .

([4]) الطعس رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ السنة ٤٦ ص ٧١٩ والسنة ٣٤ ص ٨٦٨ مثال وفى قتل عمد غير سبق إصرار الطعن ١٣٧٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤ والسنة ٤١ ص ١١٤ والسنة ٤٣ ص ١١٥٩ والسنة ٨ ص ١١٧٠

([5]) الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨ لم ينشر بعد .

٤٥-لا مجال لافتراض الرأفة إعمالاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات عند إفصاح المحكمة عن أخذ المتهم بأقصى العقوبة[١].

٤٦-إن إعمال المحكمة المادة ١٧ من قانون لعقوبات فى حق المتهم يتعلق به حقه عند إعادة محاكمته بناء على
طعنه حتى لا يضار بطعنه[٢].

٤٧-عدم جواز إبداء طلب الرأفة وأسبابه أمام محكمة النقض . أساس ذلك إنه يقتضى إجراء تحقيق يخرج عن وظيفتها ومن ثم فلا يقبل إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمامها هذا الى أن السداد اللاحق لتمام جريمة التبديد بفرض حصوله وكون المتهم طاعناً فى السن بفرض ثبوته لا يعفى من المسئولية الجنائية[٣].

٤٨-إغفال الحكم فى جريمة قتل عمد التدليل على نية القتل وأخذ السكر مشجعاً على تنقيذ نيته قصور يعيب الحكم ، لا يقدح فى ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الإصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفه الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ونزل بالعقوبة الى هذا القدر لإعتبارات الرأفة التى أرتأتها وصل بها الى الحد الأقصى لعقوبة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الإصرار المبينة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات[٤]

([1]) الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩ .

([2]) السنة ٣٨ ص ١٨٠ مدونات ص ١٩٣ .

([3]) السنة ٣٠ ص ٤٠٥ والسنة ٤٩ ص ٣٨٨ وص ١٣٢٨ مثال فى قتل عمد نعى فيها المتهم على الحكم بعدم معاملته.

([4]) الطعن ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢ السنة ٣٦ ص ٦٠١.

قائمة المراجع

تقييد سلطة القاضي في إستخدام المادة ١٧ عقوبات فى جرائم الآداب العامة و أثره على الأمن

– أ.**محمد عطية راغب** ، المحامى ، الجرائم الجنسية فى التشريع المصرى ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، عام ١٩٥٧.

–**المستشار . محمد أحمد حسن** ، المستشار . محمد رفيــق البسطويــسي ، قـــانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض ، نادي القضاة ، الطبعـــة الثانيـــة ، المجلد الأول ، عام ٢٠٠٣ .

– **مجموعة أحكام محكمة النقض .**

الدراسة السابعة

المركز القانوني للمرأة و الطفل في المؤسسات العقابية

٧- المركز القانوني للمرأة و الطفل في المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن الاهتمام بالمرأة والطفل يحتل مركز الصدارة فى أولويات الدولة فى تلك الفترة التى تنامى فيها الازدياد لحاجة مشاركة المرأة للرجل فى جميع مناحى الحياة ، الأمر الذى ألقى بظلال من الشك على معاملات المرأة وتدخلها ومشاركتها للرجل فى الحياة اليومية ،لذلك كان لابد من تفهم طبيعة سيكولوجية المرأة التى تختلف بطبيعة الحال عن الرجل وحيث أن الأطفال هم الحاضر والمستقبل وهم الفئة الأكثر احتياجا فلابد من شمولهم بالرعاية والعناية اللازمين ليكونوا جيل الغد الذين نضع فيهم آمالاً وطموحات طالما راودتنا كثيراً لأنهم القاعدة والأساس الذى يجب أن يبنى عليه كل شىء فى المستقبل القريب والبعيد .

وتأتى تلك الحماية والرعاية التى كفلها الدستور والقانون والمواثيق والأعراف الدولية بشأن حماية المرأة والطفل وخاصة تلك النصوص التى أقرها الإعلان العالمى لحقوق الانسان سواء جاءت فى تقنين أو مواثيق أو إتفاقيات دولية إنما هى تتويج لتلك الجهود المبذولة فى هذا الاتجاه .

والسؤال هل تحظى المرأة والطفل كذلك بمعاملة خاصة حال تنفيذ العقوبة حيالهما سواء أكانت تلك العقوبة سالبة للحرية أم أى صورة أخرى من صور العقاب أو المسائله الجنائية التى تتعرض لها المرأة والطفل فى حياتهما اليومية ، وإذا كان الحال كذلك فهل يعد ذلك مخالفة لمبادىء الدستور التى أقرت المبادىء العامة ومن بينها حق المساواة بالإضافة إلى المبادئ الأخرى .

يبد أن الأمر يختلف بعض الشىء حال تنفيذ الحكم القضائى البات بالنسبة للمرأة والطفل على حد سواء وذلك لأسباب سوف نبينها فى صلب الدراسة

وعليه سوف نقسم الدراسة بمشيئة الله تعالى إلى مبحثيين رئيسيين نتكلم فى الأول عن المعاملة العقابية للنساء فى تلك المؤسسات العقابية ونتعرض فيه لحقوق المرأة

التى صدر بشأنها حكم قضائى بات حاز لقوة الشىء المقضى فيه لتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية،وكذلك الحال بالنسبة للطفل وذلك فى المبحث الثانى من الدارسة مع التنويه عن بعض المشكلات والرؤى التى يمكن الوصول اليها من خلال وضع حلول لهذه المشكلات لتحقيق اكبر قدرممكن لحماية هذه الفئة فىالمجتمع"المرأة–والطفل" على حد سواء حيث أن الأسره هى أساس المجتمع ثم نعقب ذلك بالخاتمة والنتائج والتوصيات وذلك على النحو التالى :-

المبحث الاول : المعاملة العقابية للنساء داخل المؤسسات العقابية

المبحث الثانى : المعاملة العقابية للاطفال داخل المؤسسات العقابية

خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

المبحث الأول

المعاملة العقابية للنساء داخل المؤسسات العقابية

انطلاقا من المكانة المحورية التى تحظى بها المرأة فى المجتمعات العربية باعتبارها تمثل نحو نصف المجتمع العربى وبهدف مراجعة وتقييم العمل العربى من أجل النهوض بأوضاع المرأة . تم تحقيق كثير من الأهداف .

فعلى صعيد تدعيم حقوق المرأة تم إقرار قانون يكفل حق الخلع للمرأة المصرية ، والمساواه بين الأب والأم المصريين فى حق منح الجنسية للأبناء ، وضمان تنفيذ أحكام النفقة بإنشاء صندوق تأمين الأسرة كما تم تعيين أول قضية بالمحكمة الدستورية العليا وقد إحتلت المرأة الآن منصت القضاء لتحكم بين الناس بالعدل وقد تم إختيارهن من بين أعضاء النيابة الادارية وهيئة قضايا الدولة ...بعد أن ظل هذا المنصب حكراً على الرجال لفترة طويلة، ناهيك عن الحاصل الآن بشأن تقنية التشريعات الوطنية من كافة أشكال التمييز أو العنف ضد المرأة إضافة إلي إصدار قانون الخاص بختان الإناث والذي يعد شكلا من أشكال العنف ضد المرأة .

ومن أجل ترسيخ حقوق المواطنة ودعم الاصلاح الاجتماعى جاء إنشاء محكمة الأسرة لتوحيد جهة الفصل فى قضايا الأسرة " الطلاق ، النفقه ، حضانة الأطفال " فى محكمة واحدة ولتنتهى إلى الأبد معاناة الأسرة المصرية سيما المرأة والتى قاست طويلاً وتتشتت جهودها أمام المحاكم العادية المتعددة قبل ذلك .

وعليه سوف نقسم المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : رؤية مستقبيلية لدعم حقوق المرأة بشأن الأحكام الصادرة لصالحها.

المطلب الثانى : حقوق المرأة داخل المؤسسات العقابية .

المطلب الأول
رؤية مستقبلية لدعم حقوق المرأة بشأن الأحكام الصادرة لصالحها

قبل أن نتكلم عن حقوق المرأه التى تنالها داخل المؤسسات العقابيه إبان تنفيذ العقوبة والتى لا تعد بأى حال مخالفه دستوريه أو قانونية إنما هى تتفق وروح ومتطلبات العصر والطبيعة السيكولوجية لها التى جبلت عليها لآداء دورها فى الأسره والمجتمع ومسايرة لهذا الاتجاه كان لابد من التعرض لبعض الرؤى التى يمكن أن تعوق مسيرة الإصلاح نحو النهوض بالمرأه لتحقيق دورها فى المجتمع وذلك بطرح قضيتين على النحو التالى:

القضية الأولى : عدم تنفيذ بعض الاحكام القضائية الخاصة بالمرأة :

ويقصد بذلك أحكام النفقه والرؤيه والضم والتمكين من مسكن الزوجيه ، ويشار فى هذا الصدد أن الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام وفروعها الجغرافية تختص بتنفيذ الأحكام الجنائية وليس لها اختصاص لتنفيذ الأحكام المدنية ومنها تلك الأحكام المشار إليها بعاليه التى تتم بمعرفة قلم المحضرين التابع لوزارة العدل وفى حالة تعذر التنفيذ بمعرفة قلم المحضرين واستلزام تدخل الشرطة لتنفيذ تلك الأحكام (استثناء) فيلزم فى هذه الحالة صدور قرار من النيابة العامة بناء على طلب صاحب الحق لتمكينه من تنفيذ الحكم الصادر لصالحه أما بالنسبة لأحكام النفقه النهائية المشمولة بالدفع أو الحبس تتولى الشرطة تنفيذها حسب الاختصاص المكانى (أقسام ومراكز الشرطة) وقد عالج مشروع محكمة الأسرة الجزء الأكبر من هذا الجانب وتخضع أحكام الرؤية الآن للتعديلات التشريعية التى تدعم وتعزز حقوق المرأة فى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها .

الأخرى : طرح مقترح أن تسند عملية تنفيذ الاحكام القضائية ضد السيدات أو ضبطهن خلال عملية مكافحة تواجدهن بالشوارع لشرطيات .

بالنسبة لعملية إسناد تنفيذ الأحكام القضائية ضد السيدات إلى شرطيات فأنه يــشار إلى أن عدد الضابطات والأفراد من السيدات العاملات بوزارة الداخلية محدود إلى جانب أنهن من المتخصصات فى بعض الأعمال الخاصة وليس من بينها عمليــات تنفيذ الأحكام التى تحتاج إلى أشخاص مؤهلة ذوى كفاءة ونظرة أمنية عالية خاصة إذا ما وضع فى الاعتبار أن إحصائيات الأمن العام تشير إلى أن الاحكام الجنائية " جنايات – جنح " الصادرة ضد سيدات تبلغ مائة وخمسون ألف حكم وفــى حالــة تطبيق هذا المقترح يحتاج إلى تعيين عدد كبير من الــضابطات والحارســات فــى الوزارة وهو ما يتعذر تنفيذه فى الوقت الحالى سيما مع ما أفرزه الواقع العملى من القدرات المحدودة لهن فى مجال العمل بالأمن العام .

وهذا لا يهدر حق الضابطات فى القيام بأعمال بارزة وهامة فى شتى المجالات التى توليها وتعيرها وزارة الداخلية إهتماماً حيث يقع على عاتقها – وزارة الداخليــة – إقرار الأمن من خلال وتنفيذ أحكام القانون [١] لدفع مسيرة التنمية فــى المجتمــع والتى تقوم على مبدأ " تنمية أساسها المشاركه " والتى تحظى بإهتمام بالغ من قبــل الجهات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى وليس فقــط بتحفيــز مشاركة المرأة والأطفال الأسوياء بل الاتجاه الحديث الذى ســلكته بعــض الــدول المتقدمة هو توجيه ذلك للنهوض بذوى الاحتياجات الخاصة أو الطبقات المهمشة [٢] فى المجتمع حيث أنهم محل إهتمام شديد لأهمية ذلك فى بناء المجتمعات وإحــداث طفره تنموية فى كافة المجالات وتحقيق الصالح العام .

([1]) راجع نص المادة رقم ١٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية ، " الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " الطبعة الثامنة ، عام ١٩٩٩ .

– راجع نص المادة رقم ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، " الهيئة العامة للمطابع الاميرية ، " الطبعة التاسعة ، عام ١٩٩٩

([2]) أ .عزة عبدالمحسن خليل ، المجلس العربى للطفولة والتنمية ، أطفال الشوارع فى العالم العربى ، أسباب المشكلة ، الحجم ، المواجهة ، بدون جهة وتاريخ نشر ، ص ١٨ .

المطلب الثانى

حقوق المرأة داخل المؤسسات العقابية

لما كان الحكم الجنائى هو آخر درجات الدعوى الجنائية فمن البديهى أن تكون هناك حقوق للمتهم منذ قيام مأمور الضبط القضائى بإعداد محضر جمع الاستدلالات مروراً بالتحقيقات التى تجريها النيابة العامة المختصة وصولاً إلى النطق بالحكم فى إطار من الشرعية والقانون وتطبيق إعتبارات العداله ومبادئها والتى تقرر أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته (م ٦٧ من الدستور)[١] وأن القاضى الجنائى يبنى حكمه على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين أو الظن والإحتمال طبقاً لمبدأ الاقتناع القضائى [٢] – مادة ٣٠٢ إجراءات جنائية[٣]– وأنه خير للعدالة من أن تبرئ مدان من أن تدين برئ وكذا حديث السيدة عائشة رضى الله عنها عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم إدرءوا الحدود بالشبهات) .

بيد أن هناك من الحقوق التى كفلها القانون[٤]ونظمتها اللوائح للمحكوم عليهن من السيدات داخل السجون العمومية خلال قضاء فترة العقوبة عليهن والتى تضمنها دليل إجراءات العمل بالسجون ويقوم الضباط والعاملين بمصلحة السجون بتطبيقها وتنفيذها على الوجه الأكمل وهى – بلا شك – تختص بمنح مزيد من الحقوق للمرأة حال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عليها .

([1]) نصت المادة ٦٧ من الدستور الحالى المعدل على أنه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.

([2]) لواء .د أحمد ضياء الدين خليل ، دراسة تحليلية لمبدأ الإقتناع القضائى وأثره الإثباتى ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٩٧ ، السنة ٤٩ ، ١٤٢٨ هـ – أبريل ٢٠٠٧ ، ص ٧ .

([3]) نصت المادة رقم ٣٠٢ اجراءات جنائية على أنه " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه

([4]) قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن بتنظيم السجون " الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، عام ١٩٦٢، ويخضع هذا القانون لعدة تعديلات جوهرية سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل في المؤسسات العقابية أو حال تنفيذ هكم الأعدام .

بالاضافة إلى الحقوق والواجبات التى يتمتع بها أى سجين سواء أكان رجلاً أو امرأة من حيث التأهيل النفسى والحرفى داخل السجون وكافة المزايا من تعليم وتثقيف وتدريب وخلافه نجد أن تلك القوانين قد إختصت المرأة وكذلك الطفل حتى سن معين تتراوح ما بين الإعفاء والإيداع والوضع فى المؤسسات العقابية حتى السجون العمومية إذا بلغ سناً معينه حال تنفيذ عقوبة الإيداع فى المؤسسة العقابية ببعض الخصائص نظراً لطبيعتها كإمرأة ومن بين هذه الخصائص نجد اللآتى:-

١- تنفيذ العقوبة بالنسبة للسيدات لا يكون بالسجون المركزية [١] ويكون التنفيذ عليهن دائماً بالسجون العمومية مهما كانت مدة العقوبة - م٥ من قانون تنظيم السجون - وذلك لما تتمتع به السجينه فى السجون العمومية من مزايا قد لا تحصل عليها بالسجون المركزية لقلة الامكانات المتاحة بالأخيرة وبسبب الكثرة العددية التى تزدحم بها تلك الأماكن ... إلخ .

٢- نصت المادة (٦٣٣) من دليل إجراءات العمل بالسجون على أنه " مدير السجن أو مأموره مسئول شخصياً عن إدارة سجن النساء " وعليه أن يشرف بنفسه على كل ما يتعلق به أو ينوب عنه فى ذلك عند غيابه من يقوم مقامه .

٣- نصت المادة (٦٣٤) على أن لا يصرح لأى شخص بدخول سجن النساء أو المحل المخصص للمسجونات إلا لآداء أعمال رسمية وبإذن من مدير أو مأمور السجن وبحضور المشرفة على سجن النساء .

٤- نصت المادة (٦٣٥) على أن " حراسة المسجونات والاشراف عليهن داخل السجن إختصاص الحارسات دائماً " .

([1]) السجون المركزية هى المبانى الملحقه بأقسام ومراكز الشرطة ومناط بإدارتها والإشراف عليها لمأموريها مادة ٩٥ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المادة ٧ من دليل إجراءات العمل بالسجون .

٥- نصت المادة (٦٣٦) على أن " يراعى معاملة المسجونات الحوامل وأطفال المسجونات طبقاً لما نص عليه بالمواد ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ٨٠ من اللائحة الداخلية والمواد التالية :

مادة ٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ : تعامل المسجونه الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معامله طبيه خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوما على الوضع .

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العنايه الصحيه اللازمه مع الغذاء والملبس المناسب والراحه ، ولا يجوز حرمان المسجونه الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأى سبب كان .

مادة ٢٠ من القانون السابق: يبقى مع المسجونه طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فان لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذة السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الأقارب فان لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره اخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعنايه به خارج السجن فى أحد الملاجئ واخطار الأم المسجونه بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دوريه على الوجه الذى تبينه اللائحه الداخلية . (١)

ومثال ذلك : نجد أن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المشار إليه تضمن الآتى " أما المسجونات فتقوم الملاحظة أو من ينوب عنها داخل سجن النساء بتفتيشهن وأخذ ما يوجد معهن وتسليمه للمساعد أو من ينوب عنه لاتخاذ إجراءات القيد السابق الإشاره اليها مع توقيعها على بيان هذه الأشياء بدفتر " نموذج رقم ١٤٤ سجون ".

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ،

٦- نصت المادة (٦٣٧) من دليل العمل على أن ترسل المسجونه الحامل إلى المستشفى الحكومى فى أوائل الشهر التاسع حتى تضع حملها ما لم يقرر طبيب السجن إرسالها قبل هذا الموعد .

٧- نصت المادة (٦٣٨) من الدليل المشار اليه يجب عدم ذكر أى بيان بشهادة ميلاد الطل يمكن أن يستدل منه على أن الوالده كانت مسجونه أو أن الوضع تم فى السجن وإذا حدثت الولادة فجأة فى السجن يبلغ مكتب الصحة الذى يقع السجن فى دائرة إختصاصه لقيد المولود بسجلاته مع ذكر إسم المسجونة مجرداً من كلمة مسجونه وعدم ذكر كلمة سجن مكاناً للولادة والإكتفاء بذكر الشارع أو الجهة الواقع بها السجن وعلى طبيب السجن تنفيذ ذلك بالإشتراك مع مكتب الصحة أو الجهة المختصة حفاظاً لمستقبل المولود حيث إن هذا القيد لا يتعارض مع نص المادة ١١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات التى تنص على أن القيد يتم فى الجهة التى حصلت فيها الولادة .

٨- كذلك نصت المادة (٦٣٩) على أنه يجب قيد المولود فى أقرب مكتب صحة بالجهة الموجود بها المستشفى وعلى إدارة السجن إخطار والد المولود أو ولى أمره عن طريق الجهة الإدارية ومطالبة المستشفى بشهادة ميلاد الطفل الذى يولد به وحفظها بالملف الخاص بالمسجونة والدة الطفل لتسلم لها أو لمن له الحق فى تسلمها مع مراعاة إجراء التطعيم ضد الجدرى والدفتيريا وغيرها فى المواعيد القانونية وإرسال شهادة الميلاد لمكتب الصحة المختص للتأشير عليها بذلك .

٩- بالنسبة لتشغيل المسجونين المحكوم عليهن بالحبس مع الشغل بالمراكز فى أعمال النظافة والخدمات الخاصة فيه .. يتم تشغيل النساء فى الأشكال التى تتفق وطبيعة المرأة (١).

١٠- بالإضافة الى ما سبق فإنه بشأن تنفيذ عقوبة الإشغال الشاقة (١).المؤبدة فيتم تطبيقها على الرجال فقط دون النساء لعدم قدرة المرأة على القيام بمثل هذه التكليفات.

(١) دليل العمل بالمراكز والأقسام عام ١٩٩٤ ، ص ٢١٥ .

في النهاية لابد وأن ننوه الى أنه فى حالة الحكم بعقوبة الإعدام على المرأه الحامل فإنه لا يتم تنفيذ العقوبة إلا بعد عملية الولاده بشهرين – م ٦٨ من القـانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

والجدير بالإشارة إنه وكالعادة فى سبق الشريعة الإسلامية كدين الهـى أو سماوى لكافة هذه الحقوق الإنسانية التى نص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وتضمنتها التشريعات الوطنية بدايه من الدستور مروراً بالقوانين والقرارات .نجـد إن القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة قد تضمنت الحقوق والحريات التـى لـم تعرفها حتى الأن القوانين والتشريعات والمواثيق والاتفاقيات والأعراف الدولية فى هذا الشأن وقد جاء فى خطبة الوداع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفـى لكفاله حق المرأه وأوصى بالنساء خيراً وشملت الأحاديث الحض على حماية الطفل سيما اليتيم والذين يشكلون نسبه كبيرة من أطفال الشوارع ونص النظام الإسـلامى على تحقيق التكافل الاجتماعى بشتى صوره وهى الحالة الوقائيه التى نحن فى أمس الحاجه اليها فى هذه الأيام حيث أن منع لجريمة قبل وقوعها انجـح بكثيـر مـن ضبطها اذا ما وقعت لذلك سوف نتكلم فى المبحث الثانى عن حقوق الطفـل التـى جاءت فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل وحيث أن الدور الاجتمـاعى الذى تقوم به الشرطة من خلال الإدارة العامة لحماية الاداب يعد علامة بارزة فـى حماية الأطفال من الانحراف لذلك لابد أن نلقى الضوء على المركز القانونى للطفل فى تلك المنظومة التى عالج المشرع فيها جرائم الاداب العامة وبـذلك تكـون قـد تناولنا المركز القانونى للمرأه والطفل داخل المؤسسات العقابيه فقط بل بداية مـن تواجدهما بالجهات الأمنيه كمراكز وأقسام الشرطه وغيرهما من الجهات الـشرطيه التى قد يتواجد فيها الطفل أو المرأة كمتهم أو مجنى علية أو كمبلغ على أقل تقدير

([1]) تم استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وكذا عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الـشاقة المؤقته وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ، الجريـدة الرسـمية ،العدد ٢٥ تابع ،بتاريخ ١٩ يونيه ٢٠٠٣ .

المبحث الثانى
المعاملة العقابية للأطفال داخل المؤسسات العقابية

ايمانا بأن الاطفال هم أمل الحاضر والمستقبل ، وأنهم سبيلنا فى اللحاق بالتقدم العلمى والتكنولوجى ، من خلال اعدادهم لحمل هذه الأمانة وتوفير الحماية والرعاية لهم ، وانطلاقاً من الاهتمام الذى توليه القيادة السياسية فى مصر بالطفولة والأمومة متمثلة فى إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة عام ١٩٨٨والمبادرة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، واعلان السيد الرئيس محمد حسنى مبارك – لوثيقتى العقدين الأول والثانى لحماية الطفل المصرى ورعايته وماتوليه السيده الفاضله/ سوزان مبارك – رئيسة اللجنه الفنية الاستشارية للمجلس من اهتمام بالطفولة فى كافة الظروف وفى جميع المجالات فقد بادرت اللجنه الفنية الاستشارية للمجلس بتشكيل مجموعة عمل للتشريعات من رجال القضاء وخبراء القانون لوضع تشريع شامل للطفل المصرى يوفر له الحماية والرعاية والحقوق التى أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

*وكانت ثمرة تلك الجهود ومتابعة اللجنه الفنية الاستشارية أن صدر قانون الطفل رقم ١٢السنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية كأحدأهم الانجازات فىمسيرة المجلس القومى للطفولة والأمومة للنهوض بالطفولة فى مصر.

* وقد جاء هذا القانون معبراً عن الرعاية الكاملة لحقوق الطفل التى وفرتها الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الأخرى ، والمبادئ التى قررها الدستور المصرى فى هذا الشأن ، وما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المشار إليها من أحكام .

وعليه سوف نقسم المبحث الماثل بمشيئة الله تعالى إلى ثلاثة مطالب رئيسية نتناول فى الأول حقوق الطفل فى منظومة القوانين التى تكافح جرائم الآداب العامة حيث تمس جانب هام من الجوانب الانسانية والاجتماعية للأطفال ولوجود الصله

الوثيقة بين الآداب كأحد الإدارات التى تتبع قطاع الأمن الإجتماعى والدور الإجتماعى للمؤسسات العقابية بصفه عامة وللأطفال بصفة خاصة ثم فى المطلب الثانى نتكلم عن الحماية الجنائيه للأطفال كما جاءت فى نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والذى جاء تتويجاً لجهود محليه ودولية وإقليمية كبيرة حيث تبين من خلاله المركز القانونى للطفل فى فترة الإيداع وهى ما قبل خمسة عشر سنة ميلادية وفترة المؤسسة العقابية ما بين ١٥ – ٢١ سنه وفى الثالث نتكلم عن المعاملة العقابية للطفل وذلك كالتالى :-

المطلب الأول : حقوق الطفل فى قوانيين مكافحة جرائم الآداب العامة .

المطلب الثانى : حقوق الطفل فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

المطلب الثالث : المعاملة العقابية للطفل داخل المؤسسات العقابية .

المطلب الأول

حقوق الطفل فى قوانيين مكافحة جرائم الآداب العامة

أولاً : الحماية التى أقرها قانون العقوبات :

يأتى قانون العقوبات فى إطار المنظومة التشريعية التى عالج المشرع فيها الجرائم الخلقيه التى يتعرض لها الأطفال أو يكونوا ضحيه لها بالإضافة إلى التشريعات الخاصة كقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وكذا القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة أعمال الدعارة بالإضافة الى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية فى هذا الشأن والتى سدت – وبحق – فراغاً تشريعياً كنا فى مسيس الحاجه إليه من معيار النظر إلى الضحيه وهو الطفل .

ونجد ذلك فى قانون العقوبات حيث شدد المشرع العقوبة اذا لم يبلغ المجنى عليه سناً معينه ونجد ذلك واضحاً وجلياً فى نصوص المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ من القانون المشار إليه والتى تناول فيها المشرع جريمة الإغتصاب وهتك العرض

أما جرائم العرض الأخرى التى تناولها القانون المشار إليه كجريمة التحريض علناً على الفسق ٢٦٩ مكرراً عقوبات وجريمة حيازة المطبوعات والأشـياء الفاضـحة ١٧٨ عقوبات وكذا الفعل الفاضح العلنى وغير العلنى ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات وكـذا المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات أو المادة ٣٥٢ ، ٣٥٣ والخاصة بمزاولة ألعاب القمار فلم يتم الإشاره الى سن الجانى أو المجنى عليه .

مادة ٢٦٧ – من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المشدد [١] .

فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتهـا أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقـب بالسجن المؤبد [٢] .

مادة ٢٦٨ – كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقـب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات .

وإذا كان عمر من وقعت علية الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملـة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المؤبد [٢] .

مادة ٢٦٩ – كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس و إذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملـة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبه السجن المشدد [٣]

([1]) – ١ – ، ٢ استبدلت هذه العقوبات بعقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقته بالقانون رقـم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائيه ، الجريدة الرسميه ، العدد ٢٥ ، فى ١٩ يونيه ٢٠٠٣.

([2]) – ١ – ، ٢ استبدلت هذه العقوبات بعقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقته بالقـانون رقـم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائيه ، الجريدة الرسميه ، العدد ٢٥ ، فى ١٩ يونيه ٢٠٠٣

([3]) استبدلت العقوبات المشار اليها الى عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد ، كما سبق الإشاره

– هذا بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات بشان ما جاء فى الباب الخامس من الكتاب الثالث تحت عنوان القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات فى المواد أرقام ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٥٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ – وتحيل إلى القانون العام .

ثانياً : الحماية التى أقرها القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١[١] بشأن مكافحة البغاء:-

مادة ١ : تنص على الاتى :-

أ – " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه.

ب – إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة إلى خمسمائة جنيه . مادة ٢ : يعاقب بالحبس بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

أ – كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة وذلك (بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه) .

ب – كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو انثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة ٣ : كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة أراضى البلاد أو سهل له ذلك أو استخدمه أو

---

[١] الجريدة الرسمية ، العدد ٦٢ ، فى ١٤ مارس ١٩٦١ .

صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويكون الحد الاقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا إرتكب بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٤ : فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات :-

أ – كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى

ب– كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنه الى خمس سنوات أذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ : يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة فى حالة تمامها.

مادة ٨ : كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنية ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود به .

واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات خلاف الغرامة المقررة .

مادة ١١ : كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه اذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائياً فى حالة العود .

مادة ١٦ : لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى . –

ثالثاً : الحماية التى أقرها القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣ [١] بشأن تجريم التسول:–

مادة ٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور :

أ – كل من اغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

ب – كل من استخدم صغيراً فى هذا السن أو سلمه لاخر بغرض التسول ، وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور .

---

(١) الوقائع المصرية ، العدد ٥٨، ١٩٣٣/٦/٢٦ . لمزيد من التفصيلات عن جريمة التسول راجع في ذلك بحثنا ، جريمة التسول وقضايا التنمية المستدامة الدراسة رقم ٥ من المؤلف

مادة ٧: فى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

رابعاً : الحماية التى أقرها القانون رقم ٤٣٧ لسنه ١٩٥٤[١] فى شأن منع الاحداث دخول السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الاشرطة السينمائية وغيرها :-

مادة ١: يحظر على مديرى السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة التى يصدر بتعينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات، والمسئولين عن ادخال الجمهور

السماح للاحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ستة عشر سنة ميلادية كاملة بدخول هذه لدور أو مشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهه الاختصاص .

ويحظر كذلك أصطحاب الاحداث دون السن المشار إليها فى الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات .

مادة ٣ : على مديرى دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المشار إليها فى المادة الاولى أن يعلنوا فى مكان العرض وعلى كافة وسائل الدعاية بما يعرض فيها ما يفيد حظر العرض على الاحداث دون السن المقررة ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغه التى استعملت فى الدعاية عن العرض .

مادة ٤ :يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى بغرامة لا تجاوز مائة قرش عن كل فرد.

مادة ٥ : يكون اثبات السن للحدث بموجب بطاقة شخصية بالشكل الذى تعينه وزارة الشئون الاجتماعية ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب.

([١]) الوقائع المصرية ، العدد ٦٣ ، ١٩٥٤/٨/٥ .

خامساً : الحماية التىأقرها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ [١] بشأن المحال العامة:-

مادة ٢٥ : نصت على أنه يحظر فى المحال العامة من النوع الاول " المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعده لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها بذات المحل تقديم مشروبات روحية أو مخمره الى من تقل أعمارهم عن أحدى وعشرين سنه أو من كان فى حالة سكر بين.

استخدام نساء لم تبلغ أعمارهم عن أحدى وعشرين سنه ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخله بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن .

مادة ٣٣ : يعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين .

سادساً : الحماية التى أقرها القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ [٢] بشأن الملاهى :

مادة ٢٠ : لايجوز أن يعمل فى الملهى أشخاص تقل سنهم عن٢١ سنة الا بالشروط الاتية:

الذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم.

الاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهن ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص .

الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقة اولياء أمورهم ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص .

([1]) الوقائع المصرية ، العدد ٨٨ مكرر ، ١٩٥٦/١١/٣ .

([2]) الوقائع المصرية ، العدد ٨٨ مكرر ، ١٩٥٦/١١/٣ .

مادة ٢٤ : أ – لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى الا بترخيص خاص فى ذلك يصدر من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية وبناء على توصية وزارة السياحة فى الملاهى السياحية ب – ولا يجوز على أى حال تقديم هذه المشروبات للاحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

مادة ٢٩ : يجب أن يوضع فى مكان ظاهر فى الملهى إعلان للجمهور مكتوب باللغة العربية بخط واضح متضمناً احكام المادة ٢٤ .

مادة ٣٠ : يجوز غلق الملهى إدارياً أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢٠ والفقرة الثانية من المادة ٢٤ .

مادة ٣٢ : فى حالة مخالفة المواد ٢٠ ، ٢٤ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال الشرطة العامة .

مادة ٣٥ : يعاقب على مخالفة احكام المادة ٢٤ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٧ : يعاقب على مخالفة المادة ٢٠ بالحبس مدة لا تجاوز ١٥ يوم بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٨ : فى حالة مخالفة احكام المادة ٢٤ يحكم اغلاق الملهى لمدة لا تجاوز شهرين فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين فى جريمة مماثله وجب الحكم باغلاق الملهى لمدة ٣ شهور ويجوز الحكم بإغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهراً فى حالة مخالفة احكام المادة ٢٠ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنه فى جريمة مماثله وفى حالة الحكم بالغلق تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف .

مادة ٣٩ : فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف وينفد الحكم دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه .

سابعاً : الحماية التى أقرها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ [١] بشأن الوسطاء الفنيين:

مادة ٥ : لا يجوز للوسيط أن يتوسط فى تشغيل الاحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة الا بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٨ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادره تنفيذاً بحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بأحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم باغلاق المكتب وسحب رخصة الوسيط مدة لا تزيد على سنة.

ثامناً : الحماية التى أقرها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ (١[٢])فى شأن الباعة المتجولين :

مادة ٦ : لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول لمن يقل سنه عن أثنتى عشرة سنة ميلادية .

تاسعاً : قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ :

مادة ٩ : مع عدم الاخلال بما جاء فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ لا يجوز تشغيل أحد من الجنسين يقل سنه عن ١٨ سنه الا بموافقة

([1]) الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، ١٩٥٨/٥/٢٩ .

([2]) الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، ١٩٥٨/٥/٢٩ .

ولى أمره فاذا لم يكن للحدث ولى أمر فيجوز أن تصدر هذه الموافقة من وزارة الثقافة والارشاد القومى بالاتفاق مع مصلحة الامن العام بوزارة الداخلية .

مادة ١٠ : لا يجوز للوسيط أن يقوم بتشغيل أحد المواطنين لدى أحدى الهيئات الاجنبية الا بعد الحصول على أذن من وزارة الداخلية طبقاً للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ولا يجوز تشغيل الذكور الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنه أو النساء عموماً خارج الجمهورية الا بموافقة الوزارة بالاتفاق مع مصلحة الامن العام بوزارة الداخلية ويشترط عند تشغيل شخص خارج الجمهورية أن يكون مقيداً بجداول أحدى النقابات المهنية والا يكون سئ السمعة أو سبق ارتكابه خارج البلاد أمور تسئ الى سمعتها .

عاشراً : لائحة المخدمين الصادرة فى ١٩٠٢/٩/١٥ :-

الفقرة ٩ : لا يجوز مطلقاً للمخدمين أن يخدموا أولاد قصر فى البيوت المشبوهة أو عند أشخاص سيئ السيرة وعلى العموم لا يجوز لهم المساعدة فى أى أمر شأنه الاخلال بالاداب .

الفقرة ١٦ : كل من يخالف نصاً من نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ : ١٠٠ قرش .

ويشار الى ان الإدارة العامة لحماية الاداب وفروعها الجغرافية تقوم بتنفيذ اختصاصاتها فى مجال مكافحة جرائم الاداب العامة ومراقبة تنفيذ احكام القوانين المشار اليها بعاليه والمتعلقة بحماية الاحداث فى ضوء النصوص القانونية التى استعرضناها سلفا.

وفى حالة اتهام الاحداث فى ثمة جريمه متعلقه بالاداب العامه يتم اتخاذ الاجراءات اللازمه حيالهم فى ضوء احكام الباب الثامن(المعامله الجنائيه للاطفال) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦الخاص بحماية الطفل على النحو السابق تبيانه.

من خلال استعراض حزمة القوانين التى تناولت جرائم البغاء والتى يقوم فيها الاطفال ضحية لها وكذا الجرائم الاخرى التى قد ترتبط بها او تتشابه معها يبين مدى الحاجة لتدخل المشرع لتعديل نصوص تلك القوانين التى لاتفى بروح ومتطلبات العصر سيما الغرمات المالية التى وصلت فى بعض المواضع مابين خمس وعشرون قرشا الى مائة قرشا لصدورها منذ امد بعيد.

ولقد انضمت مصر بمقتضى القرار رقم ٣٨٤ الذى أصدره السيد رئيس الجمهورية فى ١١ مايو ١٩٥٩ الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعه فى ليك سيكس بنيويورك بتاريخ ٢١ مارس ١٩٥٠ .

وخلاصة ما تضمنه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل وإتفاقيه حقوق الطفل عام ١٩٨٩ وكذا مشروع إستراتيجية حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) إنما يكشف بجلاء عن مدى الإهتمام بالطفل جسدياً وفكرياً ووجدانياً واعتبار ذلك جزء من حقوق الإنسان – بل وصل هذا الإهتمام الى أعلى درجاته بعقد مؤتمر القمة العالمية للطفولة عام ١٩٩٠ والذى صدرت عنه الاتفاقية الدولية للحقوق الطفل والمشار إليها وقد صدقت عليها معظم دول العالم ومن بينها مصر وأصبحت جزءً من التشريع الوطنى لذلك نتناول ها القانون بشئ من التفضيل وفى حقيقة الأمر إذا كان ألأطفال فى حاجة لرعاية خاصة وتربية وتنميه سليمه فانة بالأحرى أن يكون هناك مزيداً من الاهتمام لهؤلاء الذين هم فى حاجة – وبحق – لحماية خاصه وحيث أن الهدف الأسمى والأبعد للسجن أو تنفيذ العقوبات السالبه للحريه هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم فانه من باب أولى أن يكون ذلك بشأن الأطفال والنساء ولكن بالقدر اللازم والكافى الذى لايخل بتحقيق الهدف من توقيع أو تنفيذ العقوبه فى تحقيق الردع العام والخاص حتى يتم ضبط المجتمع وتحقيق الصالح العام .

لذلك نرى أن يكون هناك مشروع بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيره المده سيما فى تلك الجرائم التى لا تنم عن خطورة إجرامية كامنه فى المتهم أو

المحكوم عليه كما أن ذلك يتطلب أيضاً زيادة الدعم المادى لموازنة السجون حتى تقوم بعملية التأهيل والتدريب والتثقيف اللازمة للمسجونين مع التوسع فى إنشاء سجون أخرى للقضاء على مشكلة التكدس القائمة .

المطلب الثانى

الحماية التى أقرها القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية الطفل[١]

نصت المادة الثانية من القانون المشار اليه على أنه :-

يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ٠٠ ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى أخر .

المعاملة الجنائية للأطفال :-

مادة ٩٤ : تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

مادة ٩٥ : مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون تسرى الاحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير .

مادة ٩٦ : يعتبر الطفل معرضاً للانحراف فى أى من الحالات الاتية :

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واللائحه التنفيذية له الصادره بالقرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ ، مؤسسة دار الهلال ، القاهرة ، عام ١٩٩٨ .عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

اذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .اذا مارس جمع اعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

مادة ١٠١ : يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه – اذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الاتية:

التوبيخ

التسليم

الالحاق بالتدريب المهنى

الالزام بواجبات معينة

الاختبار القضائى

الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة

مادة ١١٢ : لايحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته (١) على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ٠٠ وفى هذه الحالة اذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ٠ واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

مادة ١١٩ : لا يحبس احتياطياً الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه على الا تزيد مدة

الايداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية . ويجوز بدلاً من الاجـراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمة عند كل طلب ويعاقب على الاخـلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢٢ : تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فـى الجـرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ الى ١١٦ والمـادة ١١٩ مـن هـذا القانون.

المادة رقم (١٤١) : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكـوم بهـا علـى الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الإجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

فإذا بلغ سن الطفل واحداً وعشرين عاماً تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك اسـتمرار التنفيـذ عليـه فـى المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية مـن العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

المطلب الثالث

المعاملة العقابية للطفل

لم تعد النظره إلى المعاملة العقابية كما كانت فى الماضى كـذلك الـسياسة الجنائية المعاصرة غيرت نظرتها إلى العقوبة وإلى مرتكب الجريمة ففى الماضـى تمثل غرض العقوبة فى تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجانى تكفيراً عن ذنبه فاتسمت المعاملة العقابية للمسجونين بالشدة والقسوة على نحو كانت تعـد بمثابـة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها عليهم ، وكانت النظره الى الجانى على أنه عدو

للمجتمع يجب استئصاله نهائياً منه أو نبذه أو إيداعه فى السجون يعانى من قسوة المعاملة ، وبتطور الفكر العقابى وتغير الغرض من العقوبة أى من الردع والقسوة بل والانتقام من الجانى فى بعض الأحيان الى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة تكيفه مع مجتمعه مرة أخرىوأصبح ينظر إليه على أنه إنسان ضل الطريق ومن واجب المجتمع أن يعيده الى الطريق السوى بمعاملة عقابية ملائمة وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين [1] حيث نصت القاعدة (٦١) على أنه " يجب أن تؤكد معاملة المسجونين على أنهم ما زالوا جزءاً من المجتمع وليسوا منبوذين منه وليسوا معزولين عنه ولذلك يجب تجنيد هيئات المجتمع كلما أمكن ذلك لمساعدة موظفى المؤسسة فى مهمة التأهيل الاجتماعى للمسجونين وفى كل مؤسسة يجب أن يعهد الى مساعدين إجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب فى قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته وكذا الهيئات الإجتماعية التى يمكنها إفادته ويجب إتخاذ الخطوات لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين وحقوق الضمان الإجتماعى وغيرها من مزايا إجتماعية الى أقصى حد يطابق القانون وتنفيذ العقوبة "

كما نصت القاعدة (٦٥) على أنه " يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل على ما تسمح به مدة العقوبة إلى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم فى ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم ، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة إحترامهم لأنفسهم وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية " .

ومن مظاهر ذلك تقدم بعض الخدمات داخل السجن لأطفال السجينات التى تقل أعمارهم عن سنتين وذلك بتخصيص مكان خاص بهم حتى يتمكن الأمهات من رعاية أطفالهم من جهه ولإبعاد الأطفال عن مناخ السجن من جهة أخرى . كما يتم

([1]) مؤتمر جنيف ، ١٩٥٥ ، معتمدة فى ١٩٥٧/٧/٣١ ، المجلس الإقتصادى والإجتماعى لمنظمة الأمم المتحدة.

لإتخاذ الإجراءات الخاصة لإستخراج شهادات الميلاد وطاقاتهم التـأمين الـصحى للأطفال تقدم أيضاً خدمات لأطفال السجينات الذين تزيد أعمارهم عن سنتين حيـث يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لألحاق من لا عائل لهـم بالمؤسـسات الإجتماعيـة الخارجية مثل (جمعية أولادى بالمعادى – الأمل بمدينة نصر – تحسين الـصحة بطنطا – الرحمة بأسيوط ... الخ) .

كما يتم تنظيم زيارات لهؤلاء الأطفال لامهاتهم مرة كل شـهر فـى جـو إجتماعى ملائم وكا تنظيم زيارات لهم فى المناسبات المختلفة (عيد الأم – المولـد البوى الشريف .... الخ .

ويمكن حصر المعاملة العقابية كما جاءت فى اللائحة التنفيذية رقـم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل الصادره من رئـيس مجلس الوزراء فى الآتى :-

مادة (٢٢٨) من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٢ لـسنة ١٩٩٦ : يكـون تنفيـذ عقوبتى السجن ، أو الحبس التى يحكم بها على طفل جاوز خمس عـشرة سـنه ، بإيداعه أحدى المؤسسات العقابية الخاصة التى يصدر بتنظيمها قرار مـن وزيـر الشئون الإجتماعية بالتفاق مع وزير الداخلية . وإذا بلغ المحكـوم عليـه الحاديـة والعشرين من عمرة نقل إلى أحد السجون العمومية لاستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويجوز استمرار التنفيذ عليه داخل المؤسسة العقابية الخاصة بالأطفال إذا لم يكن فى بقائه بها خطورة على نزلائها ، وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجـاوز ستة أشهر .

ويراعى فى تنيذ العقوبة على الأطفال أن يكفل لهم أكبر قدر ممكـن مـن الرعاية الإجتماعية والتأهيل ، والخدمات الإنسانية .

مادة (٢٢٩): يكلف المحكوم عليه الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنه ولم يبلـغ الحادية والعشرين من عمره بالتشغيل فى خدمات المؤسـسات العقابيـة

الداخلية بحسب الأحوال عند تنفيذه للعقوبة المقيدة للحرية وذلك ما لم ير طبيب المؤسسة اعفاءه منها لأسباب صحية تدون بملف التنفيذ .

مادة (٢٣٠) : يراعى عند تشغيل الطفل المحكوم عليه والذى يتمتع بمهارة فنية معينة تشغيله فى الأعمال أو الحرف التى تتناسب مع مهارته .

مادة (٢٣١) : يستحق الطفل المحكوم عليه والذى يقضى مدة العقوبة فى أحدى المؤسسات أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو أنتاجية ، يحدده قرار يصدر من مدير عام المؤسسة ، وللطفل المحكوم عليه فى هذه الحالة الانفاق من حصيلة هذا الأجر .

مادة (٢٣٢) : تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بمساعدة الطفل على تلقى مبادئ القراءة والكتابة ومساعدته على اجتياز مراحل التعليم المختلفة متى كانت لديه الرغبة فى ذلك وفقاً لمنهج تعليم خاص يصدر به قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزيرى التربية والتعليم والشئون الإجتماعية ويؤدى هؤلاء الأطفال فى مقار اللجان الخاصة بتلك الامتحانات .

مادة (٢٣٣) : تزود إدارة المؤسسة العقابية الطفل المحكوم عليه بالكتب والمجلات التىتساعد على تنمية مهاراته وخبراته الثقافية والاطلاعية . وعليها تنمية النواحى الدينية لدى الطفل وحثه على القيام بالفرائض الدينية .

مادة (٢٣٤) : تكفل إدارة المؤسسة العقابية للطفل المحكوم عليه رعاية صحية وصيدلية كاملة وتقوم بوقايته بالطعوم والأمصال من الأمراض المعدية والوائية وتلقيثه سبل نظافته ونظافة فراشه وأدواته .

مادة (٢٣٥) : إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضرراً على صحة الطفل المحكوم عليه نتيجة تنفيذ العقوبة . ويقوم بابلاغ مدير المؤسسة الذى يطلب إلى النيابة العامة عرض الأمر على رئيس محكمة الحداث ليأمر بما يراه مناسباً .

مدة (٢٣٦) : للطفل المحكوم عليه الحق فى التراسل وتلقى المكاتبات فى اى وقت وتصرف له إدارة المؤسسة ما يلزمه من أوراق وأدوات لازمة لكتابة خطاباته

ولذويه الحق فى زيارة مرة كل أسبوع ، ما لم يأمر رئيس محكمة الأحداث بغير ذلك .

مادة (٢٣٧) : تتم زيارة الأطفال المحكوم عليهم فى احد الماكن المخصصة للزيارة داخل المؤسسة العقابية ، ولا تمنع هذه الزيارات لأى سبب يتعلق بسلوكهم داخل المؤسسة .

مادة (٢٣٨) : لا يجوز توقيع عقوبة الجلد على الطفل المحكوم عليه لأى سبب كان .

مادة (٢٣٩) : لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطفل داخل غرف التأديب المخصوصة (الحبس الانفرادى) .

مادة (٢٤٠) : يعد بالمؤسسات الإجتماعية أو العقابية التى ينفذ فيها الطفل المحكوم عليه أحد التدابير أو العقوبات الصادرة عليه ملف للتنفيذ يودع فيه ما يلى :-

جميع الأوراق الخاصة بتنفيذ الحكم .

ما يصدر فى شأن التنفيذ من أحكام أو قرارات وأوامر .

تقرير المراقب الإجتماعى عن حالة الطفل وما يعرضه بشأن تصنيفه .

التقارير الدورية الخاصة بالطفل أثناء فترة تنفذ الحكم .

ملف الدعوى متى صار الحكم باتاً .

ويعرض ملف التنفيذ على رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها قبل الفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ .

ولرئيس محكمة الأحداث أن يأمر بضم ملف الدعوى متى رأى لزوماً لذلك

من خلال استعراض تلك القوانين سيما القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واللائحه التنفيذية الخاصة به تبين أن المعاملة العقابية للطفل تنحصر فى ثلاث فئات الأولى من لحظة الميلاد حتى سن السابعه لا مسئولية جنائية والثانية من السابعه وحتى خمس عشر سنة ميلادية والأخيرة من خمس عشر حتى إحدى وعشرون سنه ميلادية ولكل فئة من الأخيرتين نظامه الخاص كما سبق أن بينا سيما فيما يتعلق إذا بلغ المحكوم عليه إحدى وعشرون سنه وهو داخل المؤسسة العقابية ولم تنتهى مدة العقوبة بعد .

الخاتمة – النتائج – التوصيات – المقترحات

ونختم حديثنا عن موضوع كيفية معاملة المرأة والطفل عقابياً بعدد من التوصيات والمقترحات التى نرى أنها قد تساهم فى تحقيق المزيد من كفالة حقوق المرأة وكذا الطفل داخل تلك الأماكن والتى فرضت ظروف المجتمع تواجد المرأة بها سواء أكانت مبلغة أو متهمة وكذا الحال بالنسبة للطفل ليس فقط فى المؤسسات العقابيه ولكن بدايه من تواجد المرأه أو الطفل بجهات الضبط والتحقيق – الشرطة والنيابة العامة – وذلك لتحقيق القدر الكافى من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ونص عليها القانون وتضمنها الإعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقيات اللاحقة عليه وجاءت فى صلب الشريعه الاسلاميه ووصايا الرسول صلى الله علية وسلم كحقوق أدبية أو إنسانيه وأهم هذه التوصيات :–

١– إعداد كتيب على غرار دليل العمل لأقسام الشرطة ومراكزها يكون عنوانه " كفالة حقوق الانسان داخل أقسام ومراكز الشرطة " وذلك لتنفيذ التعليمات والتوجيهات التى تكفل حماية هذه الحقوق والمحافظة عليها سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل .

٢– حيث أن الاقسام والمراكز لها صلة مباشرة بالجمهور فيجب إنتقاء أفضل العناصر البشرية التى تعمل بهذه الأماكن حتى يمكن تحقيق أكبر قدر من حقوق الانسان وحرياته مع الاهتمام الدائم بتوعية العاملين بهذه الأماكن بكيفية تعاملهم مع الجمهور وكذا بالنسبة لإختيار العاملين فى المؤسسات العقابية .

٣– ضرورة تحديث الأماكن الملحقة بمراكز وأقسام الشرطة لحجز المواطنين وتطويرها بما يفى بتحقيق حقوق الانسان وبصفة خاصة الأماكن الخاصة بحجز السيدات والأطفال بحيث تتناسب مع طبيعة وسيكولوجية المرأة والطفل .

٤- دراسة الظواهر الاجرامية وإستخلاص الحالات التى يظهر فيها كثرة توجه المرأة أو الطفل إلى مراكز وأقسام الشرطة وإنشاء وحده مستقله بديوان كل قسم أو مركز لفحص مثل هذه الحالات بحيث تكون العناصر البشرية العاملة بهذه الأماكن مؤهلة التأهيل الكافى الذى يمكنهم من فهمهم لطبيعة وسيكولوجية المرأة والحاجة الماسة للأطفال الأولى بالرعاية والاهتمام ومحاولة حل هذه المشكلات بالطرق الودية دون اللجوء إلى المحاكم التى قد يطول أمد تقاضيها حتى تحصل المرأة على حقوقها المشروعة كحالة توجه المرأة إلى القسم أو المركز لتقديم بلاغ بخصوص الخلافات الزوجية أو حالات تعرض الطفل للانحراف والتى تؤدى الى إصطحابه أو تواجده بتلك الأماكن .

٥- لابد من تنقية كافة القوانين والتشريعات من كافة أشكال التميز ضد المرأه وموائمة التشريعات العربية لأحكام الدساتير والاتفاقيات الدوليه والاقليميه .

٦- ضرورة استحداث آليات لسد الفجوه بين النص القانونى وتطبيقه على أرض الواقع سيما تلك القوانين التى تدعم وتعزز من قدر المرأه والطفل فى المجتمع وتلك التى تحقق دعماً أكثر للمرأه والطفل إبان تنفيذ العقوبة أى داخل المؤسسة العقابية .

٧- إعداد مشروع بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيره المده خاصة فى الجرائم التى لا تنم عن خطورة إجرامية فى المتهم حيث نرى جدوى ذلك عن تنفيذ عقوبة قصيرة سالبة للحرية قد تؤدى الى مشكلات أخرى بسبب التواجد داخل هذه المؤسسات مهما بلغت درجة الرقابة والتأهيل داخل المؤسسات العقابية.

٨- زيادة الإعتمادات المالية المخصصة للانفاق على الأنشطة المختلفة بموازنة قطاع السجون لمواكبة الزيادة فى إعداد السجناء والتوسعات فى برامج التأهيل والتقويم وهو الأهم من وجهة نظرنا.

٩- تعيين ضابطات شرطه فى شرطة الاحداث وكذلك اتاحة الفرصة لخريجـــى وخريجات كليات الخدمة الاجتماعية للعمل فى الشرطه ، مع تدريب العاملين على كيفية التعامل مع الطفل نفسياً واجتماعياً ٠ بالإضافه الى ضرورة وجود أخصائيات اجتماعيات ونفسيات فى مقار الشرطة التى تتعامل مع الأحداث لاجراء البحوث النفسيه والأجتماعية وحضور التحقيق مع الطفـــل ٠ كمـــا يفضل أن تنفصل هذة المقار عن أقسام الشرطة العادية على أنه يجب العمل على الألغاء التدريجى للمعامله الأمنية للأطفال بلا مأوى بحيث لايتم القبض عليهم أو التحقيق معهم ويستبدل بذلك محاولة جذبهم بعيداً عن حياة الشارع الى حياة منتجة وصحية عن طريق الاقناع من قبل اخصائى الشارع .

ويعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث فاننى لا ادعى القول بـــأننى قـــد وفيت هذا الموضوع الهام والخطير حقة وفضائله من البحث فقـــد ضـــاقت صفحاته من استيعاب كل التفصيلات فى موضوع مثل هذا يـــرتبط بربـــاط وثيق يتقدم الامم والشعوب كما لا أرغم أن لى فضل السبق فيه فقد اجتهدت قدرا ستطاعتى وهذا اخر ما وقفت علية راجيا الله عز وجل أن يكون بدايـــه الانطلاقه العلميه لموضوعات أخرى ترتبط به وتزيده عمقًا وثراء كما أننى لا أدعى الكمال أو أننى قد قاربته فالكمال لله وحده والعصمه لرسله وأنبيائه أن يجنبنى الزلل وأن تكون الحسنات اكثر من السيئات مصداقا لقوله تعالى " ان الحسنات يذهبن السيئات " صدق الله العظيم وأخر دعواهم ان الحمـــد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

جريمة استغلال الأطفال في البغاء و الحد منها

د. أبو بكر مرسي محمد ، ظاهرة أطفال الشوارع ، رؤية غير حضارية ، الطبعة الأولى ، بدون جهه نشر، عام ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١

أطفال الشوارع ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية ، إدارة الطفولة ، بدون

د. أحمد المجدوب ، المركز القومي للبحوث الجنائية و الإجتماعية، ظاهرة أطفال الشوارع ، الجمهورية في ٨/ ١١ / ٢٠٠٦

أ. عزة عبد المحسن خليل ، المجلس العربي للطفولة و التنمية، أطفال الشوارع في العالم العربي ، اسباب المشكلة ، الحجم ، المواحهة ، بدون جهة و تاريخ نشر

لواء مهند دكروري ، دليل الإدارة العامة لحماية الأداب ، بدون جهة نشر ، بدون تاريخ نشر.د. ماهر جميل ، حماية أطفال الشوارع ، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥

د. نشأت حسين، دور المحاربة الميدانية في التصدي لظاهرة أطفال الشوارع ، أسلوب معلمي الشارع ، بدون . مشروع المجلس العربي للطفولة و التنمية ، أطفال الشوارع عربياً و التصدي لها ، بدون .

د. نادرة وهدان ، أ. نبيلة غنيم ، ظاهرة تشغيل الأطفال ، مفهوم عمالة الأطفال ، حجم المشكلة و التشريعات القانونية ، معهد التخطيط القومي ، ١٩٩٦.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمم المتحدة ، عام ٢٠٠٥ و ما بعدها

٩. محمد قطب ، جريمة التسول وقضايا التنمية المستدامة ، الدراسة رقم (٥)

مجموعة القوانين أرقام ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ .

الدراسة الثامنة

الشرطة المجتمعية ... شرطة عصرية و مستقبلية

٨- الشرطة المجتمعية ... شرطة عصرية و مستقبلية

تمهيد وتقسيم :

منذ أقدم العصور والإنسان يسعى جاهداً لحل المشكلات التى تعترض سبل معيشته مع غيره حتى يكون فى وئام مع بنى البشر . وعلى الرغم مما قطعه من أشواط بعيده فى هذا السبيل ، فإن كثيراً من السخط والشقاء ما زال يخيم على المجتمع بكل مستوياته الإجتماعية والإقتصادية دون أن يكون لذلك داع أو مبرر . والواقع أن هذه المشكلات تزداد حدتها ، وتزداد الحاجه الى مضاعفة الجهود التى تبذل فى حلها كلما زاد عدد سكان العالم وزاد الإتجاه لأن يتركزوا فى جماعات شديده الزحام [١] .

ومما لا شك فيه أن كافة الخدمات التى تقدمها الدولة لهؤلاء الناس تكاد لا تخلو من الجانب الإجتماعى حيث تسعى فى النهاية الى إسعاد هؤلاء البشر[٢]وإذا كانت وظيفة الشرطة قديماً وحديثاً تسعى لتحقيق وإقرار أوجه الراحه والسكينة العامة والمحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق وكذا الصحة العامة ورعاية الأحداث ومحاربه البطاله والتشرد ومنع تهريب السلع .. الخ .

وأهم من ذلك هو درء الجرائم قبل وقوعها وكشفها وضبط مرتكبيها إذا ما وقعت حيث يقر الفقه أن منع الجرائم قبل وقوعها إنجح بكثير من ضبط مرتكبيها

([1]) أدموند بوليز ، كورديليا كيلى ، ترجمه السيد محمد عثمان ، سلسلة الالف كتاب ، كيف تتعامل مع الناس ، دار الهلال ، بدون سنه نشر ، صـــ ٥ .

([2]) لواء . د/ محمد نيازى حتاته ، الشرطة الإجتماعية ، مجة الأمن العام ، العدد ٤٥ ، السنة ١٢ ، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، صـــ ٢١ .

وتقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب عليهم[١]وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور والقانون[٢].

فإن هذا الدور والذى يعد فى الواقع جزء من أعمال الشرطة بصفه عامة يتحقق فيه سعاده الناس ، الأمر الذى ينعكس بطبيعه الحال على تقدم الأمة وإزدهارها ورقيها ، حيث أن انعكاسات تحقيق الأمن لاشك إنها ستؤدى الى دفع الجهود فى هذا الإتجاه نحو تحقيق التقدم فى شتى المجالات والتى تسعى الدوله الى تحقيقه بكافة الطرق والوسائل تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية
والجدير بالإشارة أن الشرطة فى العصر الحديث قد إصطبغت بالصبغة المدنية ، الأمر الذى طغى على صبغتها النظاميه أو التقليديه أو العسكرية والتى عرفت بها فى الزمن الماضى مما جعلها أكثر اندماجاً فى المجتمع وأكثر إقتراباً من الهيئات والأجهزة الحكومية التى تجعلها الدولة الحديثة فى خدمة الجمهور تحقيقاً للرفاهيه العامة وتحقيق مصالح الشعب .

ولعل من أهم أسباب ذلك هو التطور الطبيعى الذى صبغ وظيفة الدوله بصفه عامة والشرطة هى جزء من الدولة حيث تبعيتها للسلطة التنفيذية ، فلم تعد الدولة الحارسة التى كانت فى الماضى لها وجود الآن ولكن حلت محلها الدولة المتداخله [٣] والتى أصبحت تتدخل فى شتى مناحى الحياه فى المجتمع .

([1]) د . سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى ، دراسه مقارنه ، دار الفكر العربى ، عام ١٩٩٢ ، صـ ٥٣٩ .

([2]) راجع أحكام المادة (١٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية ، الصادر فى ١١ سبتمبر لسنة ١٩٧١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الثامنه ، عام ١٩٩٩ .

- راجع أحكام المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، الطبعة السابعة ، عام ١٩٩٩ .

([3]) راجع فى ذلك على سبيل المثال :-

- د . ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، الأموال العامة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، عام ٢٠٠٢ ، صـ ٧ .
- د . عادل أبوالخير ، الضبط الإدارى وحدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٥ ، صـ٧.

والسؤال إذا كان هدف الشرطة هو حل مشاكل الناس وتحقيق الأمن بمفهومه الشامل ويهدف الناس كذلك الى الاستمتاع بهذه النعم فى ظل هذا الزحام الشديد وفى ظل تلك المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والتى فرضت واقعاً فى حاجة لتضافر الجهود لتحقيق التقدم والإزدهار المطلوب ومن بينها حاجتهم الى تحقيق الأمن فلماذا لا يكون هناك تعاون بين الشرطة والمجتمع لتحقيق الهدف المنشود ويعمل الجميع تحت شعار الشرطة والشعب فى خدمة المجتمع .

والشاهد أن هذا المفهوم يجد صداه وأساسه فى مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء ، وأن نظام الحسبه هو مثال حى على ذلك ، وما أكده الرسول " صلى الله عليه وسلم " فى أفعاله وأقواله وهو الإسوه الحسنه لنا فى هذا المجال وفى كافة المجالات الأخرى التى يتحقق بها سعاده البشر فى الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله تعالى " لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيراً " (١).

حيث يبين لنا – وبحق – من قراءة مقاصد الشريعة الاسلامية مدى التوافق والتناغم بين أهداف أومقاصد الشرطة المجتمعية ومقاصد الشريعة الاسلامية فالمقاصد الأولى جزء من الأخيرة وهم الأعم والأشمل لأنها صناعة إلهيئة

– د . سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الإدارى ، دراسة مقارنه ، دار الفكر العربى ، عام ١٩٩١ ، ص ٣١٣ .

– د . محمد قطب ، حماية المال العام ودور الشرطة فيه ، دراسة مقارنه ، رسالة دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥ ، ص ٤١٦ .

– د . رابح رتيب ، مجلة البحوث الجنائية والاقتصادية ، الأوضاع القانونية والاقتصادية للعمال فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية ، عدد خاص ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، المجلد الأول ، العدد الحادى والعشرون ، ابريل ١٩٩٧ ، ص ١٠٤ .

(1) سورة الاحزاب ، الآية رقم ٢١ .

حيث أن مقاصد الشارع من الخلق خمسه كما قال الإمام الغزالى [١] فى كتابه إحياء علوم الدين وهى " أن يحفظ عليهم نفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم " تلك هى الكليات الخمس التى تضمنتها الشريعة الغراء الخالدة ولا شك أن الشرطة المجتمعية تهدف الى حماية بعض بل أكثر إن لم يكن كل هذه الكليات الخمس سالفة الذكر بإذن الله تعالى فى إطار من المشاركة الإجتماعية .

لذلك لا نجاوز القول بأن الشرطة المجتمعية التى نتحدث عنها اليوم فى مطلع القرن الحادى والعشرين تجد أساسها وتأصيلها العلمى منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فى تعاليم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أى منذ أمد بعيد ، وذلك تأكيداً لقول الله تبارك وتعالى فى محكم التنزيل وهو أصدق القائلين " سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد [٢] " صدق الله العظيم .

لذلك لابد من العمل بكافة الطرق والوسائل لخلق وإيجاد علاقة حميدة وطيبه بين أفراد الشرطة والمجتمع والعكس لتحقيق الأهداف المنشوده السابق الإشارة إليها ، ولكن السؤال الآخر الذى يتبادر الى الذهن ماهى طبيعة وحدود هذه العلاقة فى الوقت الراهن ؟ إذ بدون تعاون الشعب مع الشرطة لن تحقق الشرطة أهدافها المرجوه مهما بلغت الإمكانات البشرية والمادية المتاحه لها ولن نصل الى تحقيق شرطة إجتماعية عصريه تتفق ورؤى ومتطلبات العصر الا بتحقيق هذا الأمل المطلوب حيث لا يغيب عن أحد عبء رسالة الشرطة وأهميتها لأفراد المجتمع فى الوقت ذاته .

([1]) الإمام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٩٢ ، صـ ٣٠٣ وما بعدها

([2]) سورة فصلت / الآية رقم ٥٣ .

وعليه سوف نقسم هذا البحث بمشيئة الله تعالى الى عده مطالب نبين فيها ما هية الشرطة المجتمعية من خلال إلقاء الضوء على مفاهيمها المختلفة ثم نبين موقف الفكر الاسلامى منها كمتأصيل علمى جديراً بالإشاده حيث بين الأســس ووضــع الضوابط اللازمه لشرطة مجتمعية معاصره تتفق وروح ومتطلبات العصر الحــالى الذى يهدف الى تحقيق أوجه التنمية بكافة الطرق والوسائل وأولى وأهم هذه الطرق هو تحقيق الأمن بمفهومه الشامل

والذى يتحقق بتعزيز مبدأ تنمية أساسها المشاركه وأهمها على الأطلاق هو مشاركة المجتمع للشرطة فى تحقيق رسالتها ثم نتكلم عن الواقع المعاش للشرطة المجتمعية فى الوقت الراهن وفى المستقبل القريب بإذن الله تعالى للعمل نحو تحقيق شــرطة مجتمعية عصريه لا وهميه فى وطننا الغالى مصر وذلك فى ثلاثة مطالــب علــى النحو التالى :-

المطلب الأول : ما هية الشرطة المجتمعية قديماً وحديثاً .

المطلب الثانى : الشرطة المجتمعية فى الفكر الإسلامى .

المطلب الثالث : الشرطة المجتمعية بين الواقع والمأمول .

الخاتمة – النتائج – التوصيات – المقترحات

المطلب الاول

ماهية الشرطة المجتمعية قديماً وحديثاً

فى تعريف مبسط للشرطة المجتمعية تعنى الجهاز المعنى بالأمن والمجتمع على حد سواء ولا شك أن هذا التعريف واسع المعنى لذلك فضل البعض عدم وضع تعريف للشرطة المجتمعية ووضع البعض الآخر عده تعريفات لها منها على سبيل المثال لا الحصر :-

فقد عرفها البعض بأنها مشاركة المجتمع فى عمليات منع الجريمة باعتباره جوهر مفهوم عمل الشرطة [١] .

وعرفها البعض الآخر بأنها تعنى مدلول الأمن الشعبى[٢] أو الشرطة الشعبية وهى تعنى إسهام الجماهير فى تحمل المسئوليات الأمنية جنباً الى جنب مع الأجهزة الأمنية الرسمية الأمر الذى يتيح الفرصة للمواطنين للمشاركة فى الجوانب السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية .

وبمفهوم أكثر دقة فإن الشرطة المجتمعية تعنى الوصول الى تحقيق الأمن بمفهومه الشامل وفقاً لأحكام الدستور والقانون بمعاونه الآخرين من أفراد الشعب أى العمل تحت شعار الشرطة والشعب فى خدمة الوطن أو فى خدمة المجتمع.

ومن التعريفات الهامة بخصوص الشرطة المجتمعية ما نراه فى هذا التعريف الشرطة المجتمعية عبارة عن فلسفة واستراتيجية تنظيمية تدفع الى مشاركة جديدة وجديره بين أعضاء المجتمع والشرطة ، وتقوم هذه الفلسفة على حقيقه وهى واجب كل من الشرطة والمجتمع العمل معاً للتعرف على المشكلات الاجتماعية

([1]) د . خالد سعيد النقبى ، الشرطة المجتمعية ، نحو استراتيجية جديدة لمشاركة الجماهير فى العمل الأمنى ، رساله دكتوراه ، اكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥ ، صـ ١١ وما بعدها.

وأشار الى د . عباس أبوشامه ، شرطة المجتمع ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، عام ١٩٩٩ ، صـ ٣٧

([2]) د . عباس أبوشامه ، المرجع السابق ، صـ ٣٨ .

- د . خالد سعيد النقبى ، مرجع سابق ، صـ ١٢ .

الراهنة ومعالجتها فى ضوء أولويات يتفقان عليها مسبقاً ويأتى فى مقدمة هذه المشكلات الجريمة والمخدرات والخلل فى منظومة المجتمع وترقى هذه الغايه الى تحسين ظروف الحياة والبيئة الإجتماعية .

وما نراه جديراً بالذكر هو ربط مفهوم الشرطة المجتمعية بتقدم ورقى المجتمع وبمفهوم أكثر دقة تنمية المجتمع والسؤال كيف يتم ذلك ؟

إذا كانت مبادئ التنمية تتطلب فى حد ذاتها المشاركة بل غرس وتغعيل هذا المبدأ والذى يعنى بإختصار شديد مشاركة كافة أفراد وطوائف المجتمع فى تحقيق التنمية بحيث لا يهمش دور بعض الأفراد أو الفئات فى المجتمع أو طوائفه بسبب الجنس مثلاً ، كتمييز الرجال عن النساء فى بعض الوظائف الا ما أستثنى منها كالإمامه مثلاً .... الخ .

وحتى يتحقق مفهوم " تنمية أساسها المشاركة " لذلك نرى من الضرورى وفى تلك الآونه بالذات أن يكون هناك مشاركة فعاله وإيجابية من أفراد المجتمع لمعاونه الشرطة على القيام بمهامها الجسام وأن يتنحى هؤلاء الناس عن السلبية والتى نهى عنها الله تبارك وتعالى وكذلك رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام وهؤلاء هم الذين ليس لهم مكان فى مجتمع يسعى إلى الرقى والازدهار فى مجتمع يؤمن بشرطة مجتمعية عصرية تحقق له من الأهداف العظيمة وفق مبادئ وقيم وعقائد وسلوكيات تنهض على المشاركة،وأساس ذلك مرجعه إلى سببين رئيسيين هما:-

- **السبب الأول :**

من الصعوبة بمكان اذ لم يكن ضرباً من ضرورب المستحيل أن تحقق الشرطة أهدافها وغاياتها المرجوه مهما كانت إمكاناتها البشرية والمادية اذ لم يكن هناك معاونه ومساعدة أى مشاركة من الشعب وذلك لأسباب عدة منها على سبيل المثال لا الحصر هناك بعض الجرائم التى يصعب كشفها بل من المستحيل اذ لم يكن هناك تعاون من أفراد الشعب لجهاز الشرطة وذلك إما لسرية الجريمة وهو

الطابع العام فى أغلب الجرائم حيث يسعى المتهم دائماً إلى اخفاء معـالم جريمتـه وإما لخطورتها وخطورة آثارها وأضرارها المدمره على المجتمع ، وإمـا لـشده العقوبه المقرره لها من قبل المشرع ... الخ .

- **نموذج للمشاركة الشعبية فى مكافحة جرائم الارهاب:-**

وقد ظهر ذلك جلياً وواضحاً وهو ما نعتبره من وجهة نظرنا الشخصية خير دليـل على تجربة الشرطة المجتمعية فى مصر والذى يجب ونتمنى أن تكون عليه بصفه مستمره وهى بلا شك كانت تجربة ناجحة ولا يستطيع أحد أن ينكر ذلك فى تلـك الفترة التى عانينا فيها من جرائم الإرهاب وقتل رموز الدولة سيما ضباط الـشرطة خاصة فى الأقاليم كصعيد مصر فى بدايه التسعينيات من القرن الماضى .

ونظراً لتعاون الشعب مع أفراد الشرطة سواء أكان ذلـك بالمعلومـات أو بالمشاركة الفعليه على أرض الواقع الأثر البالغ فى القضاء على ظاهرة الإرهـاب فى تلك الفترة وأن كانت هناك بعض الجذور للإرهابيين التى لم تستأصل بعد ولكن الواقع يشهد بصحة وصدق التجربة وكذا نجاحها ولا ينكر ذلك إلا جاحد .

ولذلك نرى من الضروره بمكان دراسة هذه الحالة كتجربة ناجحة بحيث يتم إتخاذ العبر والدروس المستفادة منها ودراسة عوامل النجاح وكذا أسباب الفـشل إن وجدت ؟ و ما هو السبيل لتفعيل نجاح مثل هذه التجربة وهى صـورة حيـه مـن شرطة مجتمعية عصرية لا وهمية أتاحت الفرصة – وبحق – لأفراد الشعب بكـل فئاته وطوائفه المشاركه الفعليه والفعاله فى القضاء على نوعية من الجـرائم هـى الأشرس والأخطر على حياة الشعوب ومقدرات الأمم وعلى مستقبل الأجيال القادمة ، لهذا نرى أن هناك عامل أساسى لابد من تحقيقه أولاً حتى يمكن الوصـول الـى الهدف المنشود ألا وهو ضرورة مد جسور الثقة بين الشرطة والشعب وأن يكـون ذلك من خلال زيادة الوعى عن طريق أجهزة الأعلام مثلاً سواء أكانت المقروءه أو المسموعة أو المرئيه سيما المرئيه منها لانتشار الأميه سيما فى منـاطق الـصعيد وبعض الأقاليم من الوطن بين أفراد الشعب بـأن الـشرطة والـشعب وظيفتهمـا

الأساسية هى خدمة المجتمع الذى يعيش فيه الجميع والذى يتمنى كل فرد أن يحقق طموحاته وأمانيه وأحلامه وأهم مقومات الوصول إلى ذلك هو أن يعيش الفرد فى أسرة مستقرة وفى مجتمع آمن يخلو من الجريمة وأن هذا لم ولن يتحقق بدون تحقيق التنمية المنشوده ومن أهم أسباب الوصول الى ذلك هو خلق وتفعيل تلك المشاركة وفى كافة الاتجاهات أى تفعيل مبدأ " تنميه أساسها المشاركة " .

وأهم ما يعطى لهذه المشاركة القوة والفاعلية وتحقيق النتائج المرجوه لتتحقق التنمية المطلوبة وفى شتى المجالات هى مشاركة الشرطة والشعب لبعضهما البعض لحل مشكلات المجتمع ومن أهم ما يحقق ذلك هو محاولة درء الجريمة قبل وقوعها أو كشفها إذا وقعت وهو صلب عمل الشرطة وفقاً لأحكام الدستور والقانون ولكن سوف يكون هناك بمشيئة الله تعالى نتائج أفضل بحصول مثل هذا التعاون البناء بين الشرطة والشعب ولكن بالشكل وبالصورة التى نبحث عنها .

- **السبب الآخر :**

أن المشاركة كمبدأ أصبحت مطلباً بل ضروره من ضرورات الحياة فى مجتمعاتنا المعاصرة فى شتى مناحى الحياة طالما الهدف واحد سواء أكان بالنسبة للشرطة أو لأفراد المجتمع وهو مصلحة المجتمع بصفه عامة أو تحقيق الصالح العام.

حيث تسعى كافة المجتمعات – وبحق – الى تفعيل مبدأ المشاركة بين أفراد الشعب حتى بالنسبة للطوائف التى ظلت فترة غير قصيرة مهمشه أو ملغية وبمعنى آخر أى ليس لها دور فاعل فى الحياة أى مستهلكين لا منتحيين كالمعوقين أو ذوى الإحتياجات الخاصة مثلاً أو بعض الفئات الأخرى التى لا يستفيد منهم المجتمع بل هم يمثلون ويشكلون عبء وعاله عليه فى واقع الأمر فما الواجب على الأصحاء الأسوياء نحو مصلحة وطنهم وقد بات كل فرد فيه يعمل لتحقيق الصالح العام الذى سيعود عليه بالنفع أولاً وقبل أى فرد أخر .

وقد أصبح لهذه الفئات الآن دور فاعل فى الحياة وتحولت هــذه الطاقــات المهدره والمستهلكة الى طاقات منتجه وبناءه فيه ، كذلك لم يعد مفهــوم الــشرطة النظامى أو العسكرى أو التقليدى هو السائد فى المجتمعات المتقدمة بــل أصــبحت المشاركة من قبل أفراد المجتمع إيجابية وهادفه لتحقيق الصالح العــام لأفــراده ، وأضبح المفهوم السائد هو أن الشرطة هى التى تــساعد المجتمــع للــتخلص مــن المشكلات والجريمة بصفة عامة وليس مفهوم أن الشعب هو الذى يساعد ويعــاون الشرطة فى تحقيق رسالتها هو السائد فى الواقع .

- **نموذج للمشاركة الشعبية فى مكافحة جرائم المخدرات :**

والحالة الأخرى وليست الأخيرة الناجحه التى نود أن ننوه عنها كمثــال حــى لتحقيق الشرطة المجتمعية هى مكافحة جــرائم المخــدرات ســيما بالمنــاطق الصحراوية كمنطقة سيناء حيث شاهدنا على أرض الواقع أنه نظــراً لوعــوره المنطقة الصحراوية وصعوبة الوصول الى أماكن الزراعات المخدره بالوديــان والجبال وعدم دراية القائمين على الضبط بالأماكن بقدر إمكانيات سكان المنطقة فكان لدورهم فى الإرشاد عن تلك الأماكن أثراً بالغاً فى القضاء على تلك الآفة الخطيرة والتى لا تقل أثارها المدمره على مستقبل الوطن والشباب عن ظاهرة الارهاب رحمنا الله تبارك وتعالى من كافة الجرائم والأخطار الآنية والمستقبليه على حد سواء بفضل أبناء وطننا الحبيب مصر وبفضل مشاركتهم الفعالة فــى تحقيق رسالة الشرطة وتحقيق مصلحة الوطن .

وما نود أن نشير اليه هو ضرورة أن نضع فى الحسبان إن الوصول الــى شرطة مجتمعية لابد أن ينظر له من زاويتين على الاقل لا يتحقــق وجودهــا الا بتحققهما معاً الأولى وهى معاونة الشعب أو الأفراد للشرطة فى تحقيــق رســالتها وهى بلا شك رساله ساميه وفى غاية الأهمية حيث يتحقق معها وبوجودها مصالح البلاد والعباد والأخيرة هو قيام الشرطة ذاتها بتحقق أوجه العمل الإجتماعى كقطاع الأمن الإجتماعى الذى يتبع وزارة الداخلية ويضم كلاً من الإدارة العامة لمكافحــة

المخدرات ، الإدارة العامة لحماية الآداب ، الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث ، إدارة شرطة الرعاية اللاحقه .

ولا يغيب عنا جميعاً أهمية هذا الدور الإجتماعى للشرطة فى المجتمع ولكن اذا كانت هذه الإدارات تتبع قطاع الأمن الاجتماعى فإنه ليس هناك أدنى شك فى أن رساله الشرطة بتنوعها وتباينها تحقق مفهوم الأمن الاجتماعى الذى يكون فى حد ذاته فى النهاية أحد مفاهيم الشرطة المجتمعية ولابد أن نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر دور رجل المرور مثلاً الذى عندما يقوم بمعاونة رجل مسن أو أمراه فى عبور الشارع ورجل النجدة الذى يسرع الخطى لاحضار دواء لمريض هو فى مسيس الحاجه اليه ورجل الدرك الذى يؤدى واجبه فى حماية الارواح والممتلكات بالذمة والصدق دور الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية لما تؤديه من دور هام وحيوى فى توطيد الصله بين الشرطة والشعب وخلق التناغم الذى يجب أن يكون عليه الحال بين – الشرطة والشعب للوصول الى شرطة مجتمعية تتحقق فيها الرؤى والطموحات والاطروحات العلمية المعاصره ، فنشاط الشرطة فى المجال الاجتماعى ، ليس وليد مقتضيات العصر الحديث فقط ، إنما هو انعكاس لمتطلبات المجتمعات القديمة والحديثة معاً (١) .

ناهيك عن الدور الذى تؤديه باقى قطاعات الوزارة على مستوى الجمهورية سيما تلك التى تهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها وفى شتى المجالات حيث يقع على جهاز الشرطة–وبحق– العبء الأكبر فى نهوض الدوله بمهامها الملقاه على عاتقها ويزداد هذا العبء يوماً بعد يوم نظراً لتطور أساليب إرتكاب الجريمة فى ظل تلك الثورة العلمية والتقنيه التى نعيشها اليوم الأمر الذى يصعب من مهمه عمل الشرطة ويعزز ويعظم من الدور الذى يحب أن يقوم به أفراد الشعب فى المشاركة ومعاونه الشرطة فى تحقيق رسالتها .

---

(1) لواء .د. نيازى حتاته ، مرجع سابق ، صـ ٢٢ .

المطلب الثانى
ماهية الشرطة المجتمعية فى الفكر الإسلامى

مما لا شك فيه أن نظام الحسبة أو دعوى الحسبه فى الفكر الإسلامى هو خير مثال ودليل دامغ للإستدلال على سبق الشريعة الإسلامية – ذلك القانون الإلهى – للأمم والشعوب فى الأخذ بفكرة الشرطة المجتمعية كما كان لها السبق فى أغلب الموضوعات إذ لم تكن بأكملها وقد تناولنا ذلك فى أبحاث مستقلة [١] .

لذلك سوف نتكلم عن الحسبة فىالإسلام بإعتبارها نمط من أنماط الشرطة المجتمعية التى نتكلم عنها اليوم ونأمل فى تطبيقها ونجاحها فى الغد القريب بإذن الله تعالى وإن كان لها وجود فى واقعنا المعاصر ولكن ليس بالقدر الكافى واللازم لتحقيق المفهوم الذى نأمله ونتمناه وسوف نبين ذلك فى المطلب الثالث تحت عنوان الشرطة المجتمعية بين الواقع والمأمول .

نظام الحسبة:

إن نظام الحسبة هو نظام مستمد من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ وإجماع الفقه عليه.

والحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركة، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢].

وهي في قوله تعالى "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ" [٣].

([1]) راجع فى ذلك أبحاثنا المنشوره منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- القانونى الدولى الإنسانى وأخلاقيات الشريعة الإسلامية،مجله كلية الدراسات العليا،العدد الخامس عشر،يوليو ٢٠٠٦ – جماد أخر ١٤٢٧ ،ص ٥٠٩ وما بعدها
- حماية المال العام وفقاً للتشريع الإسلامى ،مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثلاثون، يوليو ٢٠٠٦ – جماد أخر ١٤٢٧ ، ص٥١٤

([2]) د . سليمان الطماوى ، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسى الإسلامى ، دراسة مقارنه ، دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٧٩ ، صـ ٤٥٦ .

- أبوالحسن الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة بيروت ، عام ١٩٧٨ ص ٣٩١.

([3]) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٠٢ .

كذلك في قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(١) ، وقوله تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" (٢).

وفي السنة يقول الرسول ﷺ "لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم (٣) " كذلك عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (٤).

هذا وقد أجمع الفقه على وجوبها فهي بالكتاب والسنة وإجماع الفقه خشية من الله وابتغاء مرضاته(٥)وقد كان الرسول ﷺ يقوم بدور المحتسب وكذلك الصديق أبو بكر رضي الله عنه وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين أما في عهد عثمان بن عفان فكان الولاة المعينون هم الذين يقومون بهذا الدور، والدليل على قيام الرسول ﷺ بدور المحتسب فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على صبره طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله فقال: ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا" (٦) هذا وقد أصبحت الحسبة إحدى الولايات الدينية(٧)في ذلك الوقت.

---

(1) سورة التوبة ، الآية رقم ٧١ .

(2) سورة آل عمران ، الآية رقم ١١٠ .

(3) رواه البزار ، والطبرانى ، فى الأوسط ، والترمذى ، كما ورد فى إحياء علوم الدين للغزالى .

(4) رواه مسلم ، الجزء الأول ، صـ ٢٩٧ .

(5) الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٩٢ ، صـ ٣٠٣ .

(6) رواه مسلم ، الجزء الأول ، صـ ٣٨٦ .

(7) د. مانع جمال عبدالناصر ، الحماية الشرعية والقانونية للمال العام ، مؤتمر الحماية القانونية للمال العام ، كلية الحقوق ، فرع بنها ، جامعة الزقازيق ، ٢١-٢٢ مارس ، عام ٢٠٠٤ .

فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن النـــاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"[١] ويقول علـــى بـــن طالب كرم الله وجهه "أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن أمـــر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين".

وقد ظهر نظام الحسبة وأصبحت له ذاتية في عهد الدولة العباسية حيث ازداد ترك المعروف والأخذ بالمنكر، وحيث أن هذا النظام له سنده في القرآن والسنة وإجماع الفقه كما ذكرنا ، فهي تشبه إلى حد كبير الرقابة الشعبية أو رقابـــة المجتمـــع فـــي العصر الحديث وهي تتحقق في مباشرة المجتمع رقابته على الموظفين وعلى غير الموظفين وهي تأخذ صورتان الأولى عندما يبلغ أي فرد عادي الحاكم أو الـــوالي على ما رآه من أحد الموظفين أو من غير الموظفين ولا تكون له أية مصلحة غير الصالح العام وهو ما نسعى الى تحقيقه اليوم من خـــلال إرســـاء وتعمـــيم مفهـــوم الشرطة المجتمعية ومبدأ المشاركة الذى نرى ضرورته والحاجه الماسه اليه لتحقيق مفهوم وغاية الشرطة المجتمعية موضوع البحث أما الصورة الثانية فتتم بناءً علـــى شكوى من صاحب المصلحة نفسه ويتم التحقق في كلتا الحالتين من هذه الـــشكاوي والبلاغات والتطبيق العملي على الحالة الأولى أو الصورة الأولى عنـــدما عـــزل الخليفة عمر بن الخطاب المغيرة بن شعبة والي البصرة لإتيانـــه ســـلوكاً لا يتفـــق وكرامة الوظيفة بناءً على بلاغ أهل البصرة[٢].

---

[1] رواه أبوداود والترمذى ، وابن ماجه وابن حبان .

[2] د . حمد زيدان ، الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة ،رساله دكتوراه ، كلية الحقـــوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٩٥ ، صـــ ٦٢٣ .

والحالة الثانية هي الشكوى المقدمة من الجراح بن سنان ضد سعد بن أبي وقـــاص وتحقق منها الخليفة عمر علناً وعلى أكمل وجه ولم يرده في ذلك مكان سعد بن أبي وقاص[١] كما أنه يشترط في المحتسب أن يكون عالماً، عادلاً، ذو قوة وبأس.
وعُرفت الحسبة بأنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقاً للعدل وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن [٢].
وفى واقع الأمر لم تكن سابقة الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد هـــى الأولـــى أو الوحيدة من نوعها فقد أشرنا الى ذلك فى مواطن كثيرة من ذى قبل وليس فى هـــذا تحميل للنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة أكثر مما تتحمل فـــى وقتنـــا الراهن بل ما نود أن نشير إليه هو صلاحية الإسلام لكل زمـــان ومكـــان وتتميـــز الشريعة الإسلامية بخاصية الاجتهاد بإعتباره مصدراً هاماً من مـــصادر التـــشريع الإسلامى وهو الذى يعطيها – الشريعة – الحركية الديناميكيه بحيث تـــساير رؤى وفلسفة ومتطلبات العصر فما جاء فى كتاب الله سبحانه وتعالى وفى سنة رســـوله صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أو يزيد نجده فى فكر وفلسفة الشريعة الإسلامية الدين السماوى وقد يطبقه الآخرون فى الشرق أو الغرب وهـــم يجهلون أو يغيب عنهم الكثير من فهم شريعتنا الغراء لذلك نرى أنه من الأجدر أن نأخذ بفكرة الشرطة المجتمعية فى واقعنا المعاصر وحاضرنا المعاش وأن تتغلـــب على كافة الصعوبات والمشكلات التى تقف حجر عثره أمام تحقيق هذا الهدف الذى يمتاز بجوانب كثيرة لاشك أنها طيبه ومحموده ومنها وبها يتحقق الصالح العام كما ذكرنا من قبل .

---

(١) على الطنطاوى وناجى الطنطاوى ، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، مطبعة بيروت ، بدون سنة طبع ، صـــ ١٣٨ .

(٢) محمد المبارك ، آراء ابن تيمية فى الدولة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون سنة طبـــع ، صـــ ٧٤ .

مع الوضع فى الاعتبار أن تنمية الوعى لدى الشعب فى كيفيـــة حمايـــة ممتلكاتـــه الخاصة والمحافظة عليها من المجرمين والمنحرفين هو فى حد ذاته معاونه مـــنهم للشرطة حيث يؤدى ذلك الى الاقلال من نسبة ارتكاب الجريمة فى المجتمع بوجـــه عام .

المطلب الثالث

الشرطة المجتمعية بين الواقع والمأمول

لاشك أن الشرطة تنظر بعين الحذر الى ما ينتظرها من مشكلات ، نتيجـــة للتطور السريع الذى ينتظر مجتمعنا الناهض ، وهى تأخذ أهميتها وتعـــد عـــدتها ، وبخاصة تلك التى تلازم تحول المجتمعات الزراعية الى مجتمعات صناعية ، بيـــد أن الشرطة فى أساليبها لا تقف مكتوفة الأيدى حتى تقع الجريمة فتكافحهـــا ، إنمـــا يجب عليها أن تنفذ بصيرتها الى الجريمة ، وهى مشكلة اجتماعية لهـــا نوازعهـــا وعواملها فتتقدم لتسهم فى حلها والقضاء على هذه النوازع والعوامل المؤدية اليها . وإن سبيل الشرطة بهذا الشأن هو إثارة انتباه الشعب كله للمشكلة ، مع خلـــق قـــيم إنسانية وخلقيه محلها ، ثم العمل على التضامن والتعاون مع الشعب صاحب الشأن الأول فى القضاء عليها ، [١].

ولذا فإن مشاركة الشعب للشرطة أمر ضرورى لضمان النجاح فى تحقيـــق الأمن الداخلى للوطن ، أما المعاونة التى يقدمها الجمهور عند تنفيذه القوانين وكذلك عند استجابته للنداءات والتعليمات ترفع عن عاتق الشرطة جزءاً كبيراً من العبء ، وكذا مساهمته فى تقويه الأدلة التى تثبت إدانة المجرمين وتؤدى الى القبض عليهم

---

[١] زكريا محى الدين ، فلسفة الشرطة فى المجتمع الاشتراكى ، مجلة الأمن العام ، العـــدد ٢٢ ، القاهرة ،يوليو ١٩٦٣ ، صـــ ٥.

أمر لا يمكن تحقيقه ما لم يتوفر هذا التعاون ، كما أن المشاركة والتعاون بينهما يكفل نجاح كافة البرامج الأمنية.

وتعد وظيفة الشرطة ومهامها الأمنية لصيقة بأفراد المجتمع واهتماماتهم ، لذا فهى تتأثر بظروفهم وأحوالهم رغم ما يكون بين هؤلاء من مصالح متضاربة(١).

فلم تعد وظيفة الشرطة مقصورة على القيام بمهمتى الضبط الإدارى والضبط القضائى ، بل امتدت لتشمل حماية قيم المجتمع ومثله وأخلاقه وآدابه وثقافته بل ونظمه التعليمية والتربوية والاقتصادية والسياسية ، وكل هذه المهام تدخل ضمن مفهوم الأمن الاجتماعى الذى يهتم بحماية القيم والأخلاق والسلوك الاجتماعى وتساعد على الحد من الجريمة والانحراف .

وفى مصر الفرعونية كانت مهمة الأجهزة المختصة بحفظ الأمن مرتبطة بالظروف الاجتماعية والسياسية ، لذا كان الدور الاجتماعى الوقائى للشرطة انعكاساً لمتطلبات المجتمع القديم والحديث .

ففى مصر الحديثة حرصت الشرطة على أن تصطبغ بالمدنية من خلال تحقيق مزيد من الاندماج فى المجتمع ، والاتصال عن قرب بكافة الأجهزة ذات الصلة بالخدمات الجماهيرية بهدف تحقيق الأمن الاجتماعى وتحقيق الرفاهية العامة وترسيخ مفهوم المسئولية والمشاركة الطوعية والانتماء بين فئات المجتمع الشامل (٢).

وعليه سوف نتكلم عن الأساس القانونى للدور الوقائى للشرطة المجتمعية ثم نتناول بعض النماذج الحالية للشرطة المجتمعية بالإضافة الى ما ذكرناه كنماذج

---

(١) د. أحمد عبدالعزيز النجار ، إستراتيجيات الفاعلية الاجتماعية للمؤسسة الشرطية ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، أبوظبى ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٤ ، ص ١٤ .

(٢) رضا إسماعيل ، المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث ، مجلة الامن العام ، العدد ٧٧ ، القاهرة ، عام ١٩٧٧، ص ٦٢ – ٦٣ .

عمليه فى المطلب الأول من هذا البحث وذلك فى فرعين متتاليين على النحو التالى:-

الفرع الأول : الأساس القانونى للدور الوقائى للشرطة المجتمعية :

المادة رقم ١٨٤ من الدستور الحالى نصت على وظيفة هيئة الشرطة كتالى (تؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون) .

المادة رقم ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ نصت على (تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات) .

المادة رقم (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

قرارات الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية ١٩٤٠ والتى دعت الى إدخال نظام المراقبة الاجتماعية من خلال مكتب الخدمة الاجتماعية بمحكمة الأحداث بالقاهرة .

كتاب وزير الداخلية بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢٨ بشأن تنظيم لجان المصالحات وما تبعه من دوريات.

القرار الوزارى رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نظام الباحثات الاجتماعيات للشرطة والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٢ .

قرار وزير الداخلية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وحدة للإرشاد الفنى بمصلحة الأمن العام تختص بالأعمال الاستشارية والفنية المتعلقة بالحراسات وبالإجراءات الوقائية للحد من الجرائم .

جمعية أصدقاء الشرطة التى تضم مواطنين صالحين يؤدون دوراً مهماً فـــى منـــع الجريمة وإقرار الأمن .

أقسام الرعاية اللاحقة التى تم انشاؤها بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الـــشئون الاجتماعية وبنك ناصر الاجتماعى وغيرها من الهيئات لتوفير الرعاية الاجتماعية لأسر المسجونين حال تنفيذ العقوبات عليهم وإتاحة فرص العمل للقادرين عليه منهم ، كما تمد هذه الجمعيات يد العون للمفرج عنهم بما يكفل لهم الكسب المشروع وعدم العودة الى عالم الجريمة .

١٠-مكاتب العلاقات العامة الكائنة بأقسام الشرطة ومراكزها ممـــا يـــساعد علـــى تحقيق أكبر قدر من الاندماج والتعاون بين الشرطة والجمهـــور فـــى أداء وظيفـــة الأمن.

١١- القرار رقم ١٤٦٠ بشأن إنشاء قطاع الأمن الاجتماعى بوزارة الداخلية فـــى ١٩٧٩/٧/٣١ وكان يتبع مساعد أول وزير بقطاع الأمن العام ، ثم صدور القـــرار رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٨٢ وجعل الأمن الاجتماعى قطاعاً قائماً بذاته .

١٢- ولعل من أبرز القضايا العامة التى طرحها رئيس الجمهورية فى بيانه أمـــام مجلسى الشعب والشورى فى ١٩٨١/١١/١٨ هى قضية المشاركة الشعبية وتعميق الشعور لدى المواطن بالانتماء للوطن والتفانى من أجل المصلحة العامة وترسيخ الإحساس بالواجب الوطنى .

واقتصر نطاق الدور الاجتماعى الوقائى للشرطة المجتمعيـــة علـــى أهـــم المجالات ذات الصلة باستقرار الأمن الاجتماعى وبالوقت الذى تقتضيه الظـــروف البيئية والاجتماعية [١] مثل :-

---

([1]) د. خالد سعيد النقبى ، مرجع سابق ، صـــ ٢٥٢ وما بعدها

- د. محمد نيازى حتاته ، الشرطة الإجتماعية ، مجلة الأمن العام ، الـــسنة ١٢ ، عـــام ١٣٨٩ هـــــ - ١٩٦٩م صـــ ٢٣ وما بعدها .

- الحد من انتشار المخدرات بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة .
- الحد من جرائم الثأر .
- معالجة الآثار النفسية والاجتماعية الناشئة عن الجرائم المختلفة .
- معالجة أوقات فراغ الشباب ودفعهم للمشاركة الطوعية .
- مواجهة الآثار المختلفة الناتجة عن حبس عائل الأسرة بسبب الجريمة وإعادة تأهيلة بعد الإفراج عنه ، وهنا يبرز دور شرطة الرعاية اللاحقه فى هذا المجال والتى تتبع فى النهاية قطاع الأمن الإجتماعى .

الفرع الثانى : النماذج الحالية للشرطة المجتمعية وطرق تطويرها :

١- لجان المصالحات للحد من جرائم الثأر :-

كان لقرار إنشاء لجان المصالحات فى جرائم الثأر أثراً كبيراً فى توضيح أهمية المشاركة الجماهيرية للوقاية من الجريمة ، حيث تضمن فى عضويتها أعضاء من ذوى المكانة الدينية والأدبية والاجتماعية ممن لهم التأثير فى نفوس أطراف الخصوم بإرضائهم وإنهاء نزاعهم[١] .

- ويتضح أهمية الدور الذى تقوم به لجان المصالحات بما يلى :
- الحد من ثورة أهل المجنى عليه وذلك برد حقهم اليهم .
- ارتياح النفوس من رد الحق يؤدى الى إنهاء الحقد والضغينه بين المتخاصمين .
- المساعدة على معالجة العامل النفسى لدى أهل المجنى عليهم وتساعدهم على تهدئه ثورتهم .
- تعمل على حقن الدماء ، وتمنع المزيد من الجرائم التى تنشأ بسبب الثأر . -

شروط الصلح الهادف :-

- اختيار الوقت المناسب للصلح .
- اقتناع جميع أطراف الخصومة بجدوى وأهمية الصلح وعدم جدوى الخلاف .

---

(١) د . خالد سعيد النقبى ، مرجع سابق ، صـ ٢٥٣ وما بعدها .

- حسم الخصومة من أساسها (جذورها) .
- أن يحضر الصلح جميع أطراف الخصومة لكى يلتزم الجميع بما تـم الاتفـاق عليه.
- أن يتولد الإحساس بأن لجنة المصالحة محايدة لدى جميع أطراف الخصومة .
- الا تحكم اللجنة على أحد الأطراف بحكم تعلم سلفاً بعجزه عن تحقيقه .
- أن يتصف الصلح بالعدل بين الطرفين .
- أن يعمل رجال الأمن عامة ولجنة الصلح خاصة على اكتساب ثقة الأفراد مـع شعور الأفراد فى الوقت نفسه بالسيطرة الأمنية .

٢- الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية :

تقوم أجهـزة وإدارات العلاقـات العامـة بـالأجهزة والإدارات الـشرطية بمـا يلى :-

- التعرف على رغبات وشكاوى فئات الجمهور ورد فعله تجاه العمـل الـشرطى والعمل على تحقيقها وإزالة أسباب شكاوى الجمهور .
- تغذية الجمهور بالمعلومات الصادقة والموضوعية التى تساعد على تدعيم الثقة والصلة والترابط بينه وبين جهاز الشرطة وتصحيح أفكار الجمهور الخاطئة عنهـا وعن رجل الشرطة .
- إبراز المجهودات والنماذج الممتازة لسلوكيات وتـصرفات رجـال الـشرطة للجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، وبيان الانتماء لجهاز الـشرطة مـن ناحية وتقدير الجمهور لدور رجل الشرطة وتأييده ، له مما يؤدى الى كـسب ثقـة الجمهور وتوطيد العلاقة بينهما .
- التنسيق مع أجهزة الإعلام بأنواعها فى الحد من الأعمال الفنيه التى تظهر رجل الشرطة بصورة سيئه تؤدى الى عزوف الناس عن تقديم العون والمساعدة له فـى أوقات الضرورة .

٣- جمعيات أصدقاء الشرطة :-

تعتبر جمعيات أصدقاء الشرطة من أبرز النماذج التى تجسد دور التعاون والعلاقة بين الشرطة وأفراد المجتمع فى منع الجريمة من خلال روح الود والتعاون والثقة بينهما ، وعرفت هذه الجمعيات بمصر منذ أمد بعيد ، غير انها لم تعرف بهذا الاسم الا حديثاً ، حيث عرفت بأسماء متنوعة.

وقد عرفت بأنها وحدة متجانسة من الأعضاء تجمعهم رابطة مشتركة ويسعون لتحقيق غاية واحدة ، وجمعيات أصدقاء الشرطة تعتبر إحدى أهم وسائل الاتصال بين الشرطة والمجتمع مما يساعد على تأصيل العلاقة بينهما وغرض هذه الجمعية هو تنمية صلات المحبة والثقة بين الشرطة والشعب من خلال تعاون أعضاء الجماعة تعاوناً وثيقاً وأسلوب عمل هذه الجماعة أو الجمعية متعدد الجوانب منها على سبيل المثال :-

- تنظيم الاجتماعات وعقد الندوات التى تمكن المواطنين من الالتقاء بالشرطة لمناقشة المشكلات ووضع الحلول المناسبة لها .
- مشاركة المواطنين أفراحهم وأحزانهم وكل ما يمر بهم من أحداث اجتماعية بقصد تحطيم الحواجز الموجوده بين الشرطة والمجتمع .
- إسهام الجمهور فى احتفالات الشرطة وأعيادها لاشعار الجمهور أن جهاز الشرطة إنما هو من أفراد المجتمع الذى يعمل لأمنه .
- العمل على دعوة أسر المواطنين للالتقاء برجال الشرطة .
- إشراك المواطنين فى أداء بعض مهام الشرطة كتنظيم حركة المرور والمعاونة فى أعمال الإنقاذ والإطفاء ، وهذا الأسلوب يحقق هدفين هما : الأول : تقديم العون لرجال الشرطة ، والثانى : تبصير الجمهور بجسامة العمل الشرطى (١) .
- ومن أمثلة هذه الجمعيات سالفة الذكر :-

---

(١) د . خالد سعيد النقبى ، مرجع سابق ، صـ ٢٥٦ .

أ- جمعية الوقاية من الجريمة :-

وسميت كذلك بجمعية منع الحوادث وهى ترمى الى بث الوعى السليم فـــى نفوس المواطنين للحد من الجريمة على اختلاف أنواعها ، وتضم هذه الجمعيـــة ى عضويتها نخبة من ضباط الشرطة وأفراد الشعب يتكاتفون جميعاً فى سبيل تحقيـــق أهدافها .

ب-جمعية رعاية أبناء المسجونين :-

وهى جمعية ذات نشاط كبير تهتم برعاية أسر المسجونين وتـــوفير الـــدعم المادى والنفسى والاجتماعى لهم مما يساعد على منع انحراف هذه الأســـرة تحـــت تأثير الحاجة لفقدان العائل .

ج-جمعيات رعاية مدمنى المخدرات :-

وتهتم هذه الجمعية برعاية مدمنى المخدرات وتعمل علـــى إرســـالهم الـــى المصحات ومتابعة حالاتهم بعد ذلك ورعايتهم وتأهيلهم ليعودوا الى المجتمع أصحاء منتجين لا مستهلكين فى المجتمع وهناك عدد غير قليل من الجمعيات على شـــاكله جمعيات رعاية مدمنى المخدرات كجمعية منع المسكرات وجمعيـــة حمايـــة أبنـــاء السبيل.

٤- نظام العمد والمشايخ :-

العمدة هو الرئيس الإدارى الذى يمثل السلطة الإدارية والمركزية بمنطقـــة اختصاصه ، حيث يلتزم بتنفيذ القوانين واللوائح والأوامر والتعليمات التى تصدرها السلطات الإدارية المختصة ، ويعاونه شيخ البلد فى مباشرة مهامه وقم تـــم تعـــديل قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ أكثر من مرة وآخرها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ الذى حدد اختصاصات العمد والمشايخ وبين واجبـــاتهم فمـــن حيـــث النطاق المكانى نص على أن عمدة القرية وشيخها مسئولان عن حماية أمن القريـــة بمنع الجرائم ، وضبط ما يقع منها ، وإجراء المصالحات ، وفـــض المنازعـــات ، والتوفيق بين المتخاصمين ، وكل ما من شأنه الحفاظ على أمن القريـــة ، وعلـــيهم

كذلك فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، واتباع الأوامر التى تصدر من جهات الإدارة ، ويقوم شيخ البلد بمعاونة العمدة فى أعمال فى نطاق اختصاصه أى أن وظائفه متعلقه بالضبط الإدارى والقضائى .

٥- قطاع الأمن الإجتماعى بوزارة الداخلية :-

لاشك أن قطاع الأمن الإجتماعى بوزارة الداخلية هو الذى يقع على عاتقه تحقيق رسالة الشرطة الإجتماعية حيث حماية القيم والأخلاق وفقاً لأحكام الدستور والقانون ونرى أن يتم إنشاء فروع جغرافية للشرطة الإجتماعية فى مجال حماية الآداب والأحداث وغيرها من الشرطة الفنية وذلك بالمناطق النائيه أو البعيده لتحقيق رسالة الشرطة فى تلك الأماكن وفى هذا المجال حتى يستقيم الأمر .

حيث الإمتداد العمرانى المستمر والزاحف بشكل دائم يلقى بظلال من الشك على تحقيق السيطرة الأمنيه من قبل جهاز الشرطة فى هذه الأماكن إذ لم يوضع فى الإعتبار توفير الإمكانات المادية والبشرية اللازمه لتحقيق ذلك الجانب مسبقاً وفى تلك الأماكن بصفه خاصة التى قد يرى سكانها أو قاطنيها فى بعدهم عن المدينة مجالاً خصباً للإنحراف وإرتكاب الجرائم سيما الجرائم التى تتحقق من خلال منعها وقمعها رساله الشرطة المجتمعية التى نسعى اليها وفى تحقيق رساله الشرطة بصفه عامة .

" الخاتمة – النتائج – التوصيات – المقترحات "

مما لا شك فيه إن فلسفة التعامل مع إحتياجات ومشكلات المجتمع المحلى تتطلب بلا شك مشاركة المواطنين بل والمقيمين مع الشرطة فى البلد الواحد وذلك فى مواجهة المشكلات وتفعيل دورهما فى مواجهة الجريمة ومكافحتها والوقاية منها .

قد يكون خيالياً من يتصور مجتمع بلا جريمة أو بدون مجرمين ولكن ما نأمله هو الوصول الى الحد الأدنى للمثاليه فى حياة سعيدة هنيه وتلك غاية هامة وأساسية رآها وتصورها الكثير من الفلاسفة ، وكم من الأفكار كانت حلماً بالأمس القريب وأصبحت واقعاً ملموساً نعيشه ونحياه اليوم فكم نحلم اليوم بمجتمع بلا جريمة وقد يتحقق ذلك من خلال الشرطة المجتمعية أو غيرها من الافكار التى نأمل أن تتحقق على أرض الواقع بالكم والكيف الذى نتمناه وقد رأينا أن الفكرة لها مرجعيتها فى فلسفة وفكر الشريعة الإسلامية وبينا ذلك بالحجج والأسانيد من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنه رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وذلك مصداقاً لقوله تعالى " ما فرطنا فى الكتاب من شئ " صدق الله العظيم " فالشرطة المجتمعية من وجهه نظرنا تعنى مجتمع بلا جريمة تعنى أسرة مستقرة تعنى فرد آمن فالأمن هو أساس كل شئ ويبنى عليه كل شئ حيث عرف الفقه الأمن فى أبسط صوره بأنه الإحساس بالأمن .

ويعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث لا أدعى الكمال أو أننى قد قاربته فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وأنبيائه وعلى الله قصد السبيل وقد توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات ومقترحات نرجو من الله العلى القدير أن تكون محل اهتمام وتقدير لتنفيذها على أرض الواقع وهى :-

العمل الجيد والمستمر على مد جسور الثقه بين الشرطة والشعب أو الجمهور حيث يعد الأخير هو رجل الأمن الأول وهو الذى يقدم العون والمساعدة لرجل الشرطة حتى يصل الى غايته ويحقق أهدافه فى كشف الجرائم بل منعها قبل وقوعها وهو

الأهم والأنجح فى المواجهة كما ذكرنا من قبل ويصبح بذلك الشعب هو الرقيب على نفسه أولاً فيتولد لديه الوازع النفسى والرغبه فى عدم الإقدام على إرتكاب الجريمة ونرى أن ذلك فى حاجة الى دراسة مستقلة لبيان الطرق العملية نحو تحقيق ذلك حتى يتحقق مفهوم أن الشرطة هى التى تعاون وتساعد الشعب وليس العكس الذى لم نصل الى تحقيقه حتى الآن أو نحاول الوصول إليه حتى يسعى الجميع لتحقيق هدف واحد وهو مصلحة المجتمع الذى نعيش فيه جميعاً.

العمل على تطوير آليات مهمه بتحقيق شرطة مجتمعية منها على سبيل المثال لا الحصر تكوين جمعيات أصدقاء الشرطة كجمعية الوقاية من الجريمة وجمعية رعاية أبناء المسجونين وجمعية الرفق بالحيوان وجمعية رعاية مدمنى المخدرات والعمل التطوعى فى جهاز الشرطة كأحد وسائل تقويه علاقه الشرطة بالشعب حتى يتحقق الهدف المنشود .

تعميم وتنمية مفاهيم الشرطة المجتمعية لدى رجال الشرطة أولاً والمواطنينكذلك وتفعيل الدور الوقائى من الجريمة ليشارك أفراد المجتمع وطوائفه فى تحقيق هذه النتيجة التى هى أنجح بكثير من الدور القضائى للشرطة والذى يبدأ عقب وقوع الجريمة ويتحقق ذلك بتولد الإحساس لدى الكافة بأن الشعب هو الرقيب على نفسه ومن داخله .

العمل على تفعيل دور المؤسسات الإجتماعة والتربوية فى الدولة لمعالجة المشاكل الإجتماعية وإعادة تأهيل المنحرفين سيما الأحداث وإعادة الطوائف المفقوده (التى ليس لها دور أو الملغاه) فى المجتمع للمشاركة فى النهوض به وذلك لغرس مفهوم تنمية أساسها المشاركة كمشاركة المرأة بصفه عامة وذوى الإحتياجات الخاصة مثلاً وبعض الفئات والطوائف الأخرى حتى تعم المجتمع بأسره .

إزالة العقبات من أمام الجمهور والقضاء على البيروقراطيه والروتين وإزالة كل الأسباب التى تعرقل معاونه الأفراد للشرطة وتقديم المساعده لهم بكافة الطرق والوسائل ووضع الضوابط التى تفيد لتحقيق ذلك ولا تترك الأمور على علاتها

وللمصادفة البحته حيث أن كثيراً منن الناس يحجم عن الابلاغ عن بعض الجرائم التى يشاهدها أو يعرفها نأياً بنفسه من مغبة الدخول فى غياب البيروقراطية والروتين فيضيع وقته هباءً منثورا .

تفعيل دور الإعلام بوسائله المقروءه والمسموعة والمرئيه فى إبراز دور الشرطة فى خدمة المجتمع سيما فى حماية الأعراض والأرواح والممتلكات وإزاله المفاهيم الخاطئة لدى البعض عن قسوة رجال الشرطة أوسطوتهم إبان تعاملهم مع المجرمين التى لم يعد لها وجود على أرض الواقع فى ظل تعميم مفاهيم حقوق الإنسان لدى رجل الشرطة أولاً ولدى المواطن على حد سواء وغرس مفهوم أن الجميع يعمل فى خدمة الوطن.

نأمل فى طبع دليل أو كتيب على غرار دليل العمل أو المطويات التى يقوم بها مركز بحوث الشرطة لغرس مبادئ ومفاهيم الشرطة المجتمعية لدى رجال الشرطة من ضباط وأفراد وصف وجنود ومندوين وخفراء وكذلك لدى العمد والمشايخ فى القرى والنجوع حتى يتم تطبيقها على أرض الواقع أو على الأقل لإستيعاب الفكرة مسبقاً حتى تجد صداها عند التطبيق والعمل بها على نطاق أوسع وقد نجحت فكرة النشرات المنوه عنها آنفاً بالنسبة لحقوق الإنسان وغيرها من النشرات التى قام باعدادها مركز بحوث الشرطة تحت رعاية السيد اللواء حبيب العادلى وزير الداخلية.

تفعيل نصوص المواد الوارده فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية سيما نص المادة(٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية والذى يحق فيه لأى فرد فى المجتمع شاهد الجريمة متلبساً بها سواء أكانت جناية أو جنحه يجوز فيها الحبس الإحتياطى أن يسلم المتهم فيها الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون الحاجة الى الأمر بضبطه وأن يتم النص فى مواطن أخرى فى قانون العقوبات على تقرير فائدة مالية لمن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم كما هو الحال فى بعض الجرائم كجرائم الكسب غير المشروع وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وكذا فيما ورد فى القوانين

الخاصة والتى بمقتضاها يتم معاونة جهات بعينها أو أفــراد بأشخاصـــهم رجـــال الشرطة فى تحقيق رسالتهم كالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن حراس العقارات حيث يقدم هؤلاء وأمثالهم خدمات بالغه لرجال الشرطة فى الإبلاغ عــن الجــرائم ومدهم بالمعلومات اللازمة لكشف غموضها وتقديم مرتكبيهــا للمحاكمـــة لانــزال العقاب عليهم .

إذا أردنا أن نحقق شرطة مجتمعية بالمفهوم الشامل على أرض الواقع وذلك لخدمة المجتمع وتحقيق الصالح العام لأبناءه فى إطار تحقيق الأمن الــشامل فــإن أولـــى متطلبات تحقيق ذلك تفرض علينا أن نضع الملامح الرئيسية والتصورات الواقعيـــة لما سيكون عليه الحال وبمعنى أكثر دقة أن إتاحة الفرصة للشعب للمشاركة الفعليه للشرطة لاشك أن هذا العمل يتطلب أولاً وضع الحدود الفاصله والدقيقة بين الأعمال التى يمكن أن يقوم بها فرد عادى أى فرد ليس من رجال الشرطة وبين الأعمـــال المتروكه كلية لجهاز الشرطة للقيام بها حتى لا يحدث ما لا يحمد عقباه .. وثانيهـــا لاشك أن مشاركة الشعب للشرطة فى مكافحة الجريمة سيما درءها قبل وقوعها فى حاجة الى منح بعض الصلاحيات لمن سيقوم بهذا العمل الأمر الذى نجــد أنفـــسنا أمامه فى حاجة الى تقنيين مثل هذه الأعمال حتى تأخذ شرعيتها ولا تــؤدى الـــى إبطال الإجراءات أو إفساد العمل أو النتيجة المرجوه منها الأمر الذى قد يؤدى الى مزيد من التخلف والرده للوراء وليس التقدم والإزهار للأمام وتحقيق الصالح العام .

١٠-لا يستطيع أحد أن ينكر التجارب الناجحه التى أشرنا اليها فى موضوع البحث كنموذج مكافحة الإرهاب وكذا مكافحة المخدرات سيما الزراعات كذلك لا يمكــن إنكار الدور الشعبى الذى يقوم به الأفراد فى بعض الجرائم منذ زمن طويل وحتـــى الآن إذ بدون معاونة الشعب للشرطة كما سبق أن ذكرنا فلــن تتحقــق الأهــداف المرجوه والمنشوده لتحقيق مفهوم الأمن الشامل الذى تسعى الشرطة الـــى تحقيقـــه الذى يمكن من خلاله أن تتحقق التنمية بمفهومها الشامل فى شتى المجالات لـــذلك لابد من تفعيل هذا الدور الإيجابى الذى يقوم به أفــراد الــشعب علـــى مـــستوى

الجمهورية والذى يعد مثالاً يحتذى به فـــى دول كثيـــرة ونعنـــى نظـــام أو لجـــان المصالحات والذى ينشط بصفه أساسية فى الأقاليم وصعيد مـــصر نظـــراً لوجـــود جريمة الثأر المتأصله فى نفوس الناس ، وهى من العادات القديمة فى تلك الأماكن وقد كان لنشاط هذه اللجان فى الفترة الأخيرة بالغ الأثر فـــى حقـــن الـــدماء ودرء الجريمة قبل وقوعها ومثال ذلك المصالحه التى تمت فى محافظة سوهاج فى عائلة أولاد علام وفى بعض المناطق الأخرى وهى – بحق – كثيره وناجحه وفى حاجة الى مزيد من الدعم وإنتقاء عناصرها بدقة وموضوعية من رجال الـــدين والعلـــم والسياسة حتى تحقق الهدف المطلوب منها وفى الخصومات بوجه عام وليس فـــى جرائم الثأر فقط وعلى مستوى الجمهورية .

١١- مما لاشك فيه أن إعادة تأهيل المجرمين والمنحرفين أمـــر بـــالغ الأهميـــة والخطوره فى ذات الوقت فإذا كان الهدف من تنفيذ العقوبة هو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، الأمر الذى من شأنه أن يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم فى المجتمع فى المستقبل فإن إعادة تأهيل المحكوم عليهم فى عقوبات ســـالبه للحريـــة لإعـــادة إنخراطهم فى المجتمع هو أمر بالغ الأهمية والدقه وتقوم شرطة الرعايـــة اللاحقـــه بهذا الدور بمعاونه بعض الأجهزة الأخرى ، لذلك نرى أنه من الضرورى أن يزداد الأهتمام بهذا الجانب من قطاع الأمن الاجتماعى نظراً لـــدوره الهـــام فـــى إعـــادة المنحرفين الى السلوك القويم والانخراط فى الحياة مرة أخرى والعمل على الاستفاده منهم فى مجال المشاركه عقب الاراج عنهم أو إنقضاء مده عقوبتهم .

١٢- لا شك أن للمجتمع المدنى بكل مؤسساته وهيئاته على مستوى الجمهورية دور هام وفاعل فى النهوض بالمجتمع بصفه عامه فلابد من تفعيل دوره فـــى تحقيـــق وإيجاد شرطة مجتمعية عصريه لا وهميه وذلك لدور منظمات ومؤسسات المجتمع المدنى الهام فى الحد من الجريمة بصفه عامة وتقديم يد العون والمساعده لرجـــال الشرطة فى مكافحة الجريمة ودرئها قبل وقوعها بالاضافة الـــى دوره – المجتمـــع المدنى – فى عمل البحوث والدراسات التى تساهم شكل أو بآخر فى بيان الـــرؤى

والاتجاهات التى يجب العمل بها لتحقيق الصالح العــام لأفــراد المجتمــع فيجــب إستغلال ذلك فى الإسهام نحو تحقيق شرطة مجتمعية على أرض الواقع حيث نرى من وجهة نظرنا المتواضعه أن تحقيق شرطة مجتمعية على أرض الواقع لم ولــن يتم الا بمشاركة الجهات الفاعله فى الحياة وبعض أجهزة الدولة الأخرى كــالتعليم والإعلام والصحة ومن بينها المجتمع المدنى بصفه خاصة ... الخ .

ويستطيع المجتمع المدنى أن يقوم بالدور الايجابى فى أخذ زمــام المبــادرة بحمل الشعب على أن يبدأ هو فى تحسين العلاقة بينه وبين الشرطة وليس كما هو الحال دائماً أن الشرطة هى التى تبحث عن تحسين وتوطيد هذه العلاقة .

١٣- العمل على إزالة الموروثات والتراكمات القديمة والتى تعود الى ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ عن الصورة الذهنية لدى الشعب عن رجل الشرطة وفى الوقت الحالى باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية وكذا تنمية الوعى لدى الشعب فــى كيفيــة حمايــة ممتلكاته الخاصة بنفسه حيث يؤدى ذلك الى الاقلال من نسبة الجريمة بصفه عامة أو تصعيبها على المتهمين والمجرمين الامر الذى يعاون الــشرطة علــى القيــام برسالتها .

١٤- حسن إختيار أفراد الشرطة - أمناء ومساعدين ومندوبين وصف وجنــود - وتدريبهم تدريباً جيداً بصفه مستمرة وكذا تنمية الــوعى لــديهم ونقــل الخبــرات والمهارات اليهم فى كيفية التعامل مع جمهور المواطنين ومكافأة المحسن ومؤاخذة المخطىء أو المسيئ حيث يترك هؤلاء اثراً نفسياً بالغاً فى نفوس الــشعب نظــراً لاحتكاكهم الدائم بهم سيما رجل المرور والدرك والنجدة .... الخ .

١٥- العمل على عقد الندوات والمؤتمرات بالاشتراك مع أعضاء المجالس الشعبية والمحلية وكذا العمد والمشايخ بالاقاليم لتنمية العلاقة بين الشعب والشرطة وغــرس مفهوم المشاركه لديهم جميعاً

قائمة المراجع

الشرطة المجتمعية ... عصرية و مستقبلية

أدموند بوليز ، كورديليا كيلى ، ترجمة السيد محمد عثمان ، سلسلة الألف كتاب ، كيف تتعامل مع الناس ، دار الهلال ، بدون سنة نشر.

لواء/ د.محمد نيازى حتاته ، الشرطة الإجتماعية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٤٥ ، السنة ١٢ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الأموال العامة ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، عام ٢٠٠٢.

د.عادل أبو الخير ، الضبط الإدارى و حدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٩٥.

د.رابح رتيب ، مجلة البحوث الجنائية و الإقتصادية ، الأوضاع القانونية و الإقتصادية للعمال فى ظل المتغيرات المحلية و العالمية ، عدد خاص ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، المجلد الأول ، العدد الحادى و العشرون ، أبريل ١٩٩٧.

الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٩٢.

د.خالد سعيد النقبى ، الشرطة المجتمعية ، نحو استراتجية جديدة لمشاركة الجماهير فى العمل الأمنى ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، عام ٢٠٠٥.

د. عباس أبو شامه ، شرطة المجتمع ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، عام ١٩٩٩.

القانون الدولى الإنسانى و أخلاقيات الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد الخامس عشر ، يوليو ٢٠٠٦ ، جماد أخر ١٤٢٧ .

حماية المال العام وفقا للتشريع الإسلامى ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثلاثون ، يوليو ٢٠٠٦ ، جماد الأخر ١٤٢٧.

د.سليمان الطحاوى ، السلطات الثلاث فى الدساتير العربيه المعاصره والفكر العربى ، الطبعه الرابعه ، عام ١٩٧٩.

ابو الحسن الماوردى ، الاحكام السلطانيه و الولايات الدينيه مطبعة بيروت ، عام ١٩٧٨.

الإمام ابى حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ١٩٩٢.

د. مانح جمال عبد الناصر ، الحماية الشريعة و القانونيه للمال العام ، مؤتمر الحماية القانونية للمال العام ، كلية الحقوق فرع بنها ، الزقازيق ، ١٢-٢٢ مارس ، عام ٢٠٠٤.

د. حمد زيدان ، الحماية الجنائية للمرافق و الأموال العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٩٥.

علي طنطاوي و ناجي الطنطاوي ، أخبار عمر و أخبار عبدالله بن عمر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مطبعة بيروت ، بدون سنة طبع

محمد المبارك ، آراء بن يتيميه في الدولة ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون سنة طبع.

زكريا محي الدين، فلسفة الشرطة في المجتمع الإشتراكي ، مجلةالأمن العام ، العدد ٢٢ ، القاهرة ، يوليو ١٩٦٣.

د. أحمد عبد العزيز النجار ، إستراتيجيات الفاعلية الإجتماعية للمؤسسة الشرطية ، مركز البحوث و الدراسات الأمنية و الإجتماعية ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٤.

رضا إسماعيل ، المراقبة الإجتماعية و الرعاية اللاحقة للأحداث ، مجلة الأمن العام ، العدد ٧٧ ، القاهرة ، عام ١٩٧٧.

د. محمد نيازي حتاته ، الشرطة الإجتماعية ، مجلة الأمن العام ، السنة ١٢ ، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

الدراسة التاسعة

حماية حقوق الملكية الفكرية ... وآثارها الاجتماعية

٩- حماية حقوق الملكية الفكرية ...و أثارها الإجتماعية

" شرطه الآداب العامة وإنقاذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية "

تمهيد وتقسيم :

بادىء ذى بدء قد لا يتبادر إلى الأذهان – في الغالب – أن هناك علاقة مـابين ماتقوم به شرطه الآداب فى منع وكشف جرائم الأخلاق العامه ، أو الجرائم المخلة بالآداب العامة ،وبين الجرائم التي تقع على حقوق الملكية الفكرية سيما أن القـانون الأخير لا يحمى العمل الذي يعبر عن الإبداع أو الابتكار أو الخلق طالما كان هـذا العمل مخالفاً لقواعد الآداب العامة .

وبمفهوم أكثر دقه فإن العمل الابداعى كالأفلام السينمائية بأنواعها أو الكتب الروائية أو الكتيبات .... الخ أو التسجيلات الصوتية [١] أو أي عمل آخر أياً كان لا تمتد إليه الحماية التي أقرها القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومن قبل قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ والذي ألغـى بالقانون الأول – م٢ – إذا كان هذا العمل- أياً كان نوعه ـ مخالفاً للآداب العامـه ومن هنا تزداد المعادلة صعوبة بين ما تقوم به شرطه الآداب العامة فـي حمايـة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وبين الواقع العملـي الـذي أفرز ضبط العديد من القضايا الهامه بمعرفه شرطة الآداب العامة والتي يمتد إليها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالحماية كجرائم التقليد والنسخ .... الخ.

لذلك كان لزاماً علينا والأمانة تقتضى أن نوضح أولاً الدور الذي تقوم بـه الإدارة العامة لحماية الآداب فى الواقع العملي من ضبط نوعية الجرائم التي يمتـد إليهـا قانون حقوق الملكية الفكرية بالحماية ، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة لإنـزال العقـاب عليهم لتحقيق الردع بنوعية العام والخاص ، وفقاً للإجراءات التـي جـاءت فـي نصوص القانون وأن نوضح ذلك القصور الذي يعترى تلك المواجهة الأمنية فـي الواقع العملي وانعدام التنسيق بين جهات الوزارة ـ سيما تلك الجهـات التـي قـد تتشابه طبيعة عملها مع بعضها البعض ـ لتحقيق أعلى معدلات لحمايـة وتحقيـق

---

(١) راجع أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات عام ١٩٧٠ .

رسالة الشرطة التي تهدف إليها والتي جاءت في صلب نصوص الدستور والقانون [١]وذلك من ناحية أخرى .

– كذلك بيان الدور الذي تقوم به الجهات غير الحكومية والخاصة في نشر الوعي المعلوماتى بصفة عامة وفى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة خاصة سيما فى الوقت الراهن الذي يزداد فيه دور منظمات المجتمع المدني في شتى مناحي الحياة يوماً بعد يوم .

لذلك سوف نتكلم فى المحور الخاص بدور الشرطة فى حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار موضوع الندوة " الحماية القانونية والأمنية للملكية الفكرية " بحيث يكون التركيز فى سبل إنفاذ قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية سيما من خلال جهاز الشرطة– الإدارة العامة لمباحث حماية الآداب– كأحد الأجهزة التي تقوم بدور هام في مثل هذا المجال – حماية الملكية الفكرية – ولكن فى حقيقة الأمر هو دور غير مرئي أو غير محسوس الأمر الذي نرى ضرورة تفعيل هذا الدور من خلال النقاط التى سنوضحها فى هذا البحث بمشيئة الله تعالى ، وكذلك بيان دور منظمات المجتمع المدني فى هذا الشأن كمركز دراسات حماية حقوق الملكية الفكرية على سبيل المثال لا الحصر .

وعليه سوف نقسم هذا البحث بمشيئة الله تعالى إلى أربعة مباحث على النحو التالي :–

المبحث الأول : أوجه الحماية لحقوق الملكية الفكرية في عصر المعلوماتية.

المبحث الثاني : موقف مصر من التفاعلات الدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الثالث : ملامح الانفاذ فى اتفاق تريبس (TRIPS)وأساس الحاجة إليه .

المبحث الرابع: دور المؤسسات غير الحكومية في إنقاذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

خاتمة – نتائج – مقترحات – توصيات

---

(1) راجع نص المادة رقم (١٨٤) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ سبتمبر سنه ١٩٧١، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الثامنة ، عام ١٩٩٩ ،والمادة رقم (٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنه ١٩٧١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،الطبعة السابعة ، عام ١٩٩٩ .

المبحث الأول

أوجه الحماية لحقوق الملكية الفكرية في عصر المعلوماتية

إذا كانت المعلومات تشكل عصب الحياة بكل صورها وأشكالها في كل مجتمع وفى أي زمان ومكان ، فإن هذه الحقيقة لم تتغير بعد ، وقد تزايد دورها في المجتمع المعاصر بعد أن أصبحت وسائل الاتصال التقليدية ،من هاتف وبرق وبريد محل نظر حيث تعجز عن توفير السرعة المطلوبة فى مختلف التعاملات الحياتية .

وإذا كانت وسائل الاتصال الحديثة توفر السرعة ، فهى تفتقر إلى الأمان حيث ما زال الطريق طويلاً أمام الاعتداد بها قانوناً اعتداداً كاملاً سيما وأن شبهة العبث تحيق بها من كل حدب وصوب ، ومن ثم فإن بعث الاطمئنان فى نفس القاضى والمتقاضى يشكل الهاجس الرئيسي فى هذا الصدد .

وقد تعددت المسميات للتعبير عن ظاهرة المعلوماتية التى نعيشها ، فأطلقت عليها مسميات متعددة بعضها للتعبير عن كم المعلومات مثل فيضان المعلومات ، وثورة المعلومات ، وبعضها للتعبير عن تجددها مثل تفجر المعلومات وانفجار المعلومات ، ويتفق واضعو هذه المصطلحات جميعاً على أن ظاهرة المعلوماتية قد جعلت حضارتنا حضارة معلومات في مجتمع المعلومات [١].

ولقد استدعى هذا التطور الهائل ظهور الفراغ التشريعي خصوصاً بعد أن أصبحت المعلوماتية قضية الجميع ولم تعد ظاهرة محدودة النطاق مقصورة الأثر على قطاع تقنى محدد ، فقد ترتب على تزايد عدد المعنيين بهذه الظاهرة ضرورة تدخل رجال القانون لضبط عملية استغلال الحاسبات فى هذا المجال الحيوى والواعد بمستقبل مشرق – مجال المعلومات – لتقضى على مخاوف البشر من الحاسب وتطوعه لخدمة الإنسان فى شتى مناحي الحياة .

([1]) محمد حسام محمود لطفى ، الملكية الفكرية وعصر المعلومات ، لجنه الكتاب والنشر ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ ، صـ ٢ .

وقد أدى هذا التطور الهائل والعظيم إلى التحرك على أكثر مـن جبهـة ، ولعل أهم هذه الجبهات بالنسبة لنا هى جبهة الملكية الفكرية ، فثار التساؤل حـول موضوعات عديدة منها حقوق المؤلف ، الحقوق المجاورة للمؤلف ، الحقوق الواردة على قواعد البيانات......الخ .

ولقد تجلى الاهتمام الدولى بالجوانب المتـصلة بالملكيـة الفكريـة مـن ظـاهرة المعلوماتية بدعوة المنظمة العالمية للملكية الفكريـة (WIPO) [١] إلـى عقـد مؤتمر دبلوماسى فى الفترة ما بين ٨- ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ لدراسـة إصـدار اتفاقيات جديدة تواجه هذه الموضوعات الثلاثة بتنظيم تشريعى محكم يضمن للمؤلف الاستفادة من حماية أكثر فعالية وقوة فى مواجهة الأساليب التكنولوجيـة الحديثـة والمتطورة فى مجال استغلال المصنفات الفكرية .

إن المعلوماتية قد فرضت مشكلات استدعت وتستدعى تـدخلات عاجلـة مدروسة الخطى من رجال القانون لعمل موازنة بين حقوق المبدعين ومن يجاورهم من جانب وحقوق المتلقين من جانب آخر فى عالم بلا حدود تتداول فيه المعلومات بكل صورها و أشكالها بسهولة ويسر دون قيود ،و هذا كله يتطلب دعم " الـوعى المعلوماتى " لدى أصحاب الثقافة المعلوماتية " بهدف تحقيق هذا التوازن بين الحق على الإبداع والحق في المعرفة ، وهو توازن صعب المنـال فـي إطـار ثـورة الاتصالات الحالية التي لا تكف كل يوم عن أن تقدم لنا الدليل على عجز الإنـسان عن ملاحقتها وليس معنى ذلك الوقوف موقفاً سلبياً بل لابد من مواصلة الجهد حتى نصل إلى التوازن المطلوب وتلك سنة كونين لا بد أن نعيها جيداً .

ماهية الملكية الفكرية هناك عدة تعريفات للملكية الفكرية نذكر منها:

---

(1) وهى اختصار لمصطلح world intellecual property organization

يقصد بها مجموعة الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري بصفة عامة ، وذلك فى المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية [١] عرفها البعض الآخر [٢] بأنها (مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية وما يشابهها من إبداعات ، وحقوق الملكية الصناعية بما تشمله من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية ، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع سواء أكان فنياً أو أدبياً أو صناعياً بكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع .

هذا وقد كفل المشرع حماية الملكية الفكرية لتحقيق هدفين رئيسيين هما :-

الأول : إضفاء الحماية القانونية على الحقوق المعنوية والاقتصادية للمبدعين والمبتكرين والمخترعين ، وتمكين الأفراد من الاستفادة من الإبداعات والابتكارات والاختراعات .

الآخر: تشجيع النشاط الابداعى وأنشطة الابتكار والاختراع ، وضمان إستمراريتها وتطويرها وتداولها للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويتم ذلك من خلال حماية حقوق عوائدها ومواردها المادية لتغطية ما تتحمله هذه الأنشطة من تكلفة ، ولتشجيع الاستثمارات في مجالات البحث والتطوير

([1]) د . أحمد فتحي سرور ، حول حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الملكية الفكرية ، القاهرة من ١٧- ١٩ فبراير ٢٠٠٣ ، ص ١ .

([2]) أسامة المجدوب ، الجات ومصر والبلدان العربية ، من هافانا إلى مراكش ، الاوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، بدون جهة نشر ، بدون سنة نشر ، ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

موقف مصر من التفاعلات الدولية صوب حماية حقوق الملكيةالفكرية

مما لاشك فيه ، أن استقراء تطور الفكر القانوني حول حماية حقوق الملكية الفكرية ، يوضح بجلاء أن مصر لم تكن بعيدة عن التفاعلات الدولية المتعاقبة فـــي هذا الصدد . فقد انضمت مصر إلى اتفاقية بـــاريس لحمايـــة الملكيـــة الـــصناعية بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٥٠ ، ثم انضمت الى تعديل استكهولم بـــالقرار الجمهوري رقم ١٥٨٠ لسنه ١٩٧٤ ، كما انضمت إلى اتفاقية برن لحماية الملكيـــة الفنية والأدبية وفقاً لتعديل باريس بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنه ١٩٦٧ .. فضلاً عن انضمام مصر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى فى مختلـــف صور الملكية الفكرية سواء في مجال الملكية الصناعية مثل اتفـــاق ستراســـبورج الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات الموقع في " ١٩٧١ " ومعاهدة لاهاى الخاصـــة بالإبداع الدولي للعلامات التجارية والصناعية " ١٨٩١ " ومعاهدة مدريـــد بـــشأن بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع " ١٨٩١ " واتفـــاق مدريد الخاص بتحريم الإشارات الخاطئة ، واتفاقية نيروبي الخاصة بحماية الشعار الاولمبي " ١٩٨٢ " . أو فى مجال الملكية الأدبية والفنية مثل اتفاقية جنيف بـــشأن حماية منتجي التسجيلات " ١٩٧٠ " واتفاقية تفادى الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف " ١٩٧٩ " واتفاقية حماية الدوائر المتكاملة " مايو ١٩٨٩ " (١) .

غير أن أهم الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها مصر فى مجال الملكية الفكريـــة هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية التـــريبس (TRIPS) " والتي وافق عليها مجلس الشعب في ١٦ أبريل ١٩٩٥ ، وصـــدر القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنه ١٩٩٥ بشأن انضمام مصر إلى منظمـــة التجـــارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي .

---

(1) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، صــــــ ٤ .

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يفرض على كافة الدول الأعضاء تلقائياً الالتزام بمبادئها وبكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التي تشرف المنظمة على تنفيذها (ومن أهمها اتفاقية التريبس (TRPIS) وما تستوجبه هذه الاتفاقيات من إتباع سياسات تجاريةمعينة أو تعديل التشريعات والنظم الاقتصادية والإدارية التي تحقق التزام الدولة بكافة أحكام هذه الاتفاقيات مما سبق يبين أن المشرع المصرى غائباً عن الساحة الدولية فى مجال الملكية الفكرية ، معنياً بتطوير التشريع لمسايرة المستجدات فى الاتفاقيات التي انضمت مصر إليها والمفاهيم العصرية بشأن حقوق الملكية الفكرية .. وفى هذا النطاق ، فقد أصدر المشرع المصري – آخذاً في اعتباره الشرعية الدولية التشريعات التى تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية سواء الملكية الأدبية والفنية ، أو الملكية الصناعية ، بداية بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنه ١٩٣٩ ، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٣٢) لسنه ١٩٤٩ ، وصولاً إلى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنه ١٩٥٤.[١]

وفى ضوء المتغيرات الدولية التي شهدها النظام الاقتصادي الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية للتجارة الحرة والتعريفات الجمركية " الجات " واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التريبس " (TRPIS)، وبتصديق مجلس الشعب على هذه الاتفاقية ، قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية التي ترتبها اتفاقية التريبس ، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التي يتعين أن تمتد إليها الحماية وفق المعايير الدولية المستحدثة .

([1]) وقد شمل القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بإصدار حقوق الملكية الفكرية هذه القوانين الثلاثة .

اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية ، ولم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصوص على المجالات التقليدية (حق المؤلف – العلامات التجارية – براءات الاختراع – الرسوم والنماذج الصناعية) والتي كانت تنظرها القوانين المشار إليها ، بل أصبح لزاماً على مصر أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل فى الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة للحاسبات الآلية ، والمعلومات غير المفصح . [١]

عنها ، والأصناف النباتية ، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطوير كبير فى مجال الحماية أفرز التزامات جديدة يتعين الوفاء بها.

وعلى الرغم من ميل اتفاقية التريبس (TRPIS) لحماية حقوق الدول الكبرى ، ووجود فرق شاسع بين إمكانيات وقدرات هذه الدول وبين طاقات الدول النامية ، الأمر الذي يؤدى إلى استئثار الدول الكبرى بثمار التطور التكنولوجي .. فقد فتحت هذه الاتفاقية الأبواب أمام الدول النامية لتعبر عن مصالحها بإصدار تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها

ومن هنا جاء القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ [٢] بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية بعد دراسة متأنية لمشروع هذا القانون على مدار دورتين برلمانيتين ، ليكون بمثابة الإطار الشامل لحماية الحقوق الفكرية للعقول المصرية ، وليمهد الطريق امام هذه العقول للانطلاق الابداعى والابتكارى ، ولكى يشكل قاعدة صلبة للتمية التكنولوجية والعلمية لرأب فجوة القصور التقنى الذى تعانى منه الأمم النامية بصفة عامة .

([1]) هناك عدة تشريعات قد خرجت الى النور بالفعل فى شكل قوانين كنا فى حاجة إليها لمواكبة ذلك التطور السريع الذى لحق بالأمم والشعوب وهناك عدة تشريعات أخرى مازلت قيد المناقشة وسوف توضح ذلك تفصيلاً من خلال هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.

([2]) الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرر ، فى ٢٠٠٢/٦/٢ ، وعمل به فى ٢٠٠٢/٦/٣ .

وواقع الأمر ، أن قانون حماية الملكية الفكرية المصرى الموحد الجديد يراعى تحقيق التوازن بين المصالح الوطنية والحفاظ على الأمن القومى ، وبين التزام مصر بالاتفاقيات الدولية ، بشكل يأخذ فى اعتباره اتفاقية (الجات) (GATT) و (التريبس) (TRPIS)، والتطورات العلمية والتكنولوجية .
المتسارعة فى العالم ، والعولمة بكل جوانبها . وفضلاً عن أن قانون حماية الملكية الفكرية يمثل نقلة حضارية، ويدعم روح الإبداع والابتكار ويشجع عليها ، فإنه يحمى الإنتاج المصرى للمبدعين فى كافة المجالات من السرقة ويمنع كل أعمال القرصنة الفكرية ، ويخلق مناخاً جيداً لجذب الاستثمارات إلى مصر ، كما أن هذا القانون يعد بمثابة علامة بارزة لمشاركة مصر فى النظام العالمى الجديد ويساعد على تنشيط الحركة الاقتصادية وتحقيق الأهداف الاجتماعية فى مصر ، خاصة و أن مصر تعتبر من الدول المصدرة للملكية الفكرية ولديها من القوانين القديمة ما يؤكد ريادتها في هذا المجال كالقانون رقم ٣٥٤ لسنه ١٩٥٥ [١].

([1]) د . أحمد فتحى سرور ، مرجع سابق ، صـ ٥ .

المبحث الثالث

ملامح الإنفاذ فى اتفاقية تريبس (ΤΡΙΠΣ) وأساس الحاجة إليها

يتضمن اتفاق تريبس نظاماً خاصاً متكاملاً للملكية الفكرية ، يقوم على أساس الاتفاقيات التي تديرها الويبو (WIPO) [١].وعلى وجه الخصوص اتفاقية باريس واتفاقية روما وكذلك معاهدة واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة .

ويتميز اتفاق تريبس بثلاثة معالم أساسية هى :

١- القواعد الملائمة والحد الأدنى من المعايير لحماية الملكية الفكرية .

٢- الانفاذ الفعال لتلك القواعد و المعايير ، على الصعيد المحلى وعلى الحدود .

٣- إتاحة آلية فعالة لتسوية النزعات لضمان التزام الدول الأعضاء بتوفير القواعد والمعايير الملائمة وانفاذها الفعال .

أساس الحاجة لاتفاق تربس (TRIPS)

لا تشتمل أى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية على التزامات مفصلة خاصة بانفاذ أحكام الحماية الخاصة بها .

وتعتبر المادة ١٥ (الحق في انفاذ الأعمال المحمية) ، والمادة ١٦ (مصادرة النسخ المتعدية) والمادة ٣٦ (تطبيق الاتفاقية) من معاهدة برن ، والمادة ٩ (المصادرة) والمادة ١٠ (المصادرة) ، والمادة ١٠

ثالثاً (التدابير المناسبة) من اتفاقية باريس أقل تفصيلاً من أحكام الانفاذ التى يتضمنها الجزء الثالث من اتفاق تريبس .

([1]) لمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع رجع فى ذلك على سبيل المثال :

لواء / د . أحمد محمد حسان ، الحماية الجنائية للحق فى الملكية الفكرية و أساس نشأتها ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٨٥ ، السنه ٤٦ ، ١٤٣٥ هـ - أبريل ٢٠٠٤ م ص ٤٦ ، د . محمد السعيد رشدى ، القرصنه الفكرية ، دراسة حول كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثامن والعشرون يوليو ٢٠٠٥ - جماد آخر ١٤٢٦ ، ص ١٠١

أن فكرة أنشاء مجموعة من الالتزامات الدولية لانفاذ حقوق الملكية الفكرية قد نبعت بصورة أساسية من الاعتبارات التالية :

- عدم مقدرة أصحاب الحقوق على انفاذ براءات الاختراع والعلامـــات التجاريـــة وحقوق المؤلف
الخاصة بهم فى دول عدة حول العالم .

- عدم المقدرة على الحصول والمحافظة أو إبراز الدليل

- الإجراءات المطولة لتقديم الحالة للمحاكمة وإصدار حكم نهائي حولها

- عدم إمكانية الحصول على الإنذارات القضائية الأولية ، أو أمر المـــصادرة أو الإنصاف الفوري.

- التعويضات والعقوبات الجنائية غير الملائمة ،

- وعدم توفر الانفاذ فى الحدود لمنع استيراد السلع المتعدية .

لذلك تعتبر أحكام الانفاذ التى يتضمنها اتفاق تريبس (TRPIS)، خطوة أولى هامة فى طريق حماية الملكية الفكرية . وتعتبر صياغة مجموعة من القوانين ، تطبـــق فى البلدان التى تتبع القانون المدنى وتلك التى تتبع القانون العرفى ، مهمة هائلـــة . وتوضح أحكام الانفاذ الخاصة بإنفاق تريبس ، بصورة تفصيلية الإجراءات وســبل الانتصاف التى يتعين على كل دولة تضمينها فى قوانينها المحلية لتمكين أصـــحاب الحقوق من انفاذ حقوق الملكية الفكرية التي ينص عليه الجزء الثاني مـــن اتفـــاق تريبس وبالإضافة الى ذلك فإن الاتفاق ينشىء متطلبات الأداء التى يقاس عليها مدى إيفاء كل دولة بالتزاماتها ، بهدف الانفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية ومما لاشـــك فيه أن الخلافات ستنشأ حول مدى ونطاق تلك الالتزامات وسيضاف بعض الـــشرح للمعنى الحرفى للنصوص . ومن حسن الطالع أن الربط الوارد فى المادة ٦٤ مـــن اتفاق تريبس بالمادة ٢٢ والمادة ٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفـــات الجمركيـــة والتجارة للعام ١٩٩٤ تطرح العواقب التى ستترتب على أي دولة قد تحاول عـــدم التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق تريبس كما تنص عليه المادة ١ .

ويتألف الجزء الثالث من أتفاق تريبس (المواد من ٤١ إلى ٦١ ضمناً) الخـــاص بالانفاذ من خمسة أقسام وهى [١]:

(١) الالتزامات العامة (المادة ٤١) .

(٢) الإجراءات وسبل الانتصاف المدنية والإدارية (المواد ٢٤ – ٤٩) .

(٣) التدابير المؤقتة (المادة ٥٠)

(٤) المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية (المواد ٥١ – ٦٠)

(٥) الإجراءات الجنائية (المادة ٦١) .

وبالرغم من أن الجزء الرابع من اتفاق تريبس والخاص باكتساب حقــوق الملكيـــة الفكرية والحفاظ عليها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين الأطراف لم يضمن في إطار الانفاذ ، إلا أنه يعتبر بجلاء جزءاً من الخطة العامة الخاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية .

لقد أسهمت أحكام الانفاذ بموجب اتفاق تريبس ، في تلبية حاجة محددة لأصـــحاب حقوق الملكية الفكرية تتصل بحماية وانفاذ حقوقهم وقد اشترطت الأحكام الانتقاليـــة للمادة (٦٥) على البلدان الصناعية الأعضاء فى منظمة التجارة الدولية تطبيق تلك الأحكام قبل انتهاء فترة زمنية مدتها عام واحد ، اعتباراً من تاريخ تطبيـــق اتفـــاق تريبس أما الدول النامية والتى لا تشتمل تشريعاتها
الوطنية على هذه الأحكام بعد ، فإنها تلتزم بتطبيق هذه الأحكام والعمل بها اعتباراً من العام ٢٠٠٠ (المادة ٦٥ – ٢) وهناك اعتقاد سائد بأن تعميم تطبيـــق هـــذه الأحكام المتعلقة بالانفاذ ، سيعتبر إحدى المراحل الهامة فى تاريخ حقــوق الملكيـــة الفكرية .

([1]) المكتب الدولى للويبو ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ، ٢٠٠٠ صــــ ٣.

القسم الأول: الالتزامات العامة :

* تم تضمين الالتزامات العامة المتعلقة بالانفاذ فى مادة واحدة(المادة ٤١) تكفل البلدان الأعضاء إجراءات الانفاذ التى تتيح اتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد . وسيتم تقييم مدى إيفاء الدولة العضو بالتزاماتها المضمنة في قسم الانفاذ على أساس هذا الالتزام الرئيسي ، لإتاحة اتخاذ تدابير فعالة ضد التعديات وقد تم تحديد دعامتين للتدابير الفعالة وهى :-

- الجزاءات السريعة لمنع التعديات .
- الجزاءات التى تشكل رادعاً لاى تعديات أخرى .

* وقد تم التأكيد على أهمية التجارة الدولية ، والتى تعتبر الأساس لجزء كبير من اتفاق تريبس ، باشتراط أن يتم تطبيق الإجراءات بالأسلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة

* تم تعزيز اقتضاء الجزاءات السريعة ، الواردة فى المادة ، بالالتزام بألا تنطوي إجراءات الانفاذ على تأخير لا داعى له . وقد تم التركيز بصفة خاصة على التأخير المقصود فى المهلة التى يستغرق ها صاحب الحق فى استصدار إذن التفتيش وإقامة الدعوى بصفة عامة والحصول على التعويض القضائى والعقوبات الجنائية .

* لا يجوز أن تكون إجراءات الانفاذ معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية وسيكون من المهم ملاحظة كيفية تفسير هذا الالتزام ومن المحتمل أن يؤدى إلى التشجيع للجوء إلى وسائل أخرى لتسوية النزاعات كالتحكيم أو الوساطة التى تأمر بها المحاكم فى بلدان ، كالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث ترتفع تكاليف دعاوى حق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات .

* يتعين إتاحة قرارات الاستحقاق إلى جميع الأطراف دون أى تأخير لا داعى له ، ولا تستند تلك القرارات إلا إلى الأدلة التى أعطيت للأطراف فرصة عرض وجهة نظرها فيها . كذلك تتاح للأطراف فرصة المراجعة القضائية للقرارات الإدارية النهائية ومراجعة الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى .

* استجابة للاهتمام الذى عبرت عنه بعض الدول ، يوضح النص بجلاء أن الجزء الثالث لا ينشئ أى التزام بإقامة نظام خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية كما أنه لا يقترح التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين انفاذ حقوق الملكية الفكرية وانفاذ القوانين الأخرى . وعلى الرغم من ذلك ، لا يجوز لاى من البلدان الأعضاء استخدام هذا التوضيح كوقاء لتفادى التزاماتها بتوفير التدابير الفعالة ضد التعديات وعلى الرغم مما ورد أعلاه ، قامت عدة دول ، كتايلاند على سبيل المثال ، بانتشاء محاكم خاصة بحقوق الملكية الفكرية ، حيث يقوم القضاة بالنظر فى القضايا وإصدار أحكام فى المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على وجه القصر . ونظراً للتعقيدات المتعاظمة فى طبيعة حقوق الملكية الفكرية ، فانه سيكون من المهم مراقبة تجربة تايلاند ، وفى ذات الوقت الاحاطة به إذا كان تيارا ناشئا .

القسم الثانى : الإجراءات وسبل الانتصاف المدنية والإدارية

الإجراءات العادلة والمنصفة

* تقتضى المادة ٤٢ من البلدان الأعضاء إتاحة إجراءات قضائية مدنية لأصحاب الحقوق لانفاذ حقوقهم الخاصة بالملكية الفكرية والتى يغطيها اتفاق تريبس ، وبذلك تقتضى من الأعضاء النص على ما يعرف بصورة عامة فى الولايات المتحدة بالمحاكمة المشروعة ، أى :

- يكون للمدعى عليهم الحق فى تلقى أخطار مكتوب فى الوقت المناسب بشأن الأساس الذى تستند إليه المطالبات ضدهم .
- يسمح لجميع الأطراف بأن يمثلها محامون مستقلون .
- لا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً .
- تعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق فى إثبات مطالباتهم وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية .
- حماية المعلومات السرية ما لم يكن ذلك مخالفاً للأحكام الدستورية القائمة.

* تنص المادة ٤٣ على التزام البلدان الأعضاء بتسهيل تقديم الأدلة . وتقضى المادة بمنح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر الأطراف بتقديم الأدلة ذات الصلة ، وذلك حين يقدم الطرف الخصم أدلة معقولة تكفى لإثبات مطالبته ويحدد أيا من الأدلـــة ، المتصلة بإثبات مطالبته ، يخضع لسيطرة الطرف الخصم . وعند تأمر الـــسلطات القضائية بتقديم الأدلة ، عليها مراعاة ضمان سرية المعلومات وتقتضى
المادة بجلاء من المحاكم أن تطلب من المتعدين المتهمين توفير الفـــواتير ووثـــائق الشحن وأى معلومات أخرى تساعد أصحاب الحقوق فى إثبات مطالباتهم وتحديـــد الأضرار .

* ومن المهم أن تكون للسلطات القضائية كذلك صلاحية إصدار الأحكـــام الأوليـــة والنهائية ضد أحد الأطراف المتخاصمة ، والذى يرفض ، ودون أســـباب وجيـــه ، إبراز الأدلة ، شريطة إتاحة الفرصة لتلك الإطراف لعرض وجهة نظرها .

الأوامر القضائية :

* تقضى المادة ٤٤ منح السلطات القضائية صلاحية منع حدوث التعـــدي ووقـــف التعدي عند حدوثه وعلى سبيل المثال عندما تأمر السلطات القضائية بمنع دخـــول سلع مستوردة تكون موضع تعد الى القنوات التجارية ، وحـــال إنجـــاز التخلـــيص الجمركي ، فان الالتزام يهدف بصورة أساسية إلى منع أو وقف أنشطة التعدي على الصعيد المحلى وبالفعل فان مقدرة صاحب الحق فى رفع دعوى ضد مصدر السلع المتعدية وأمره بالكف عن أعمال تعد أخرى ، يعتبر عموما وسيلة ذات فعالية أكبر لمنع الخسائر الناجمة عن التعدي ، من محاولة وقف استيراد السلع المتعدية الى كل دولة من الدول التى قد تصدر إليها تلك السلع وجيز هذه المادة ضـــمنا للـــسلطات القضائية صون الأدلة ذات الصلة ، بدون إصدار أمر قضائي ، عندما تكون تلـــك الأدلة معرضة للتلف .

التعويضات :

* تعتبر المادة ٤٥ والتى تتناول الالتزامات الخاصة بالتعويضات ، إحدى أحكام الانفاذ الأساسية تكون للسلطات القضائية سلطة أن تأمر الطرف المتعدى بدفع تعويضات مناسبة ، لصاحب الحق . على الضرر الذى لحق بسبب التعدي ،/ إذا ارتكب المتعدى فعله وهو يعلم أو كانت له أسباب كافية تجعله يعلم أنه يرتكب تعدياً كما تكون للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبدها بما فى ذلك أتعاب المحامى . أن الجمع بين التعويضات المناسبة لتعويض صاحب الحق عن الضرر الذى لحق به، وسداد النفقات التى تكبدها، يضمن القضاء على تلك الحالات التى حدثت فى الماضى حيث لا يتمكن صاحب الحق المخاصم من استرداد تكاليف الدعوى بعد كسبها .

* وفى الحالات المناسبة ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع تعويضات مقررة إذا ارتكب المتعدى فعله دون أن يعلم أو دون أن تكون لديه أسباب كافية تجعله يعلم أنه يرتكب تعديا .

الجزاءات الأخرى

* بالإضافة إلى صلاحية السلطات القضائية بالأمر بدفع التعويضات ومنع حدوث تعديات أخرى فان القضاء على احتمال استفادة المتعدى من السلع المتعدية المنتجة ، يعتبر عاملا هاما فى ابتداع رادع فعال للتعدى ولتحقيق ذلك ، يتعين مصادرة الأجهزة والمواد التي تم استخدامها فى إنتاج السلع المتعدية ، وذلك حتى لا تستخدم لاحقا لإنتاج المزيد من السلع المتعدية ولضمان فعاليتها ،/ يتعين أن تكون العقوبات المفروضة على المتعدين قاسية بالقادر الكافى حتى لا تصبح العقوبات المفروضة على المتعدين مجرد نفقات مقبولة للقيام بالنشاط غر المشروع .

* تتناول المادة ٤٦ التخلص من السلع المتعدية والمدات التى تستخدم فى صناعاتها وتقتضى المادة أن تكون للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتصرف فى السلع

المتعدية خارج القنوات التجارية بما يضمن تجب أضرارها بصاحب الحق دون أى تعويضات للمتعدى شريطة مراعاة التقييدات الدستورية فى البلد العضو .

* تخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع السلع المتعدية ، بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدى . ويتعين على السلطات القضائية أن تأخذ فى الاعتبار عندما تقرر بشأن التخلص من تلك المواد والمعدات ، أن تأخذ فى الاعتبار ضرورة تناسب درجة خطورة التعدى مع الجزاءات التى تأمر بها ومع مصالح الأطراف الثالثة . وعليه وفى حالة استخدام معدات باهظة الثمن فى أنشطة مشروعة فى غالبية الأحيان ، فإن استخدامها أحيانا لمساندة أنشطة متعدية يجوز ألا يكون مبرراً لإصدار الأمر بالخلص منت تلك المعدات . وأخيراً هناك قاعدة خاصة بالسلع التى تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، والتى تعتبر بالتحديد أبشع أشكال التعدى : لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بإدخال تلك السلع فى القنوات التجارية ، إلا فى حالات استثنائية .

حق الحصول على المعلومات :

* تهدف المادة ٤٧ إلى مساعدة أصحاب الحقوق فى محاربة التعدى على حقوقهم وذلك بأن تتاح لهم المعلومات المتعلقة بهوية المنتجين وتجار الجملة والموزعين . ولهذا الغرض ، يجوز توجيه المتعدى بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف المشتركة فى إنتاج السلع المتعدية وتوزيعها وقنوات التوزيع التى تستعملها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدى .ويقصد بهذا الشرط الأخير تفادى فرض عقوبات قاسية وغير واقعية على متعد برئ يمكن ألا تكون بحوزته المعلومات التى تساعد صاحب الحق فى تعقب مصدر السلع والخدمات المتعدية . وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تعتبر واحدة من أحكام الانفاذ الاختيارية القلائل .

تعويض المدعى عليه :

* نصت المادة ٤١ على تطبيق إجراءات الانفاذ بالأسلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمالها وتوضح المادة ٤٨ مغزى ذلك المفهوم حيث تقتضى منح السلطات القضائية سلطة أن تأمر صاحب الحق الذى أساء استعمال إجراءات الانفاذ بأن يدفع تعويضات للطرف الذى يكلف بأمر أو يوقف ، على سبيل الخطأ ، بسبب تلك الإساءة . ويتعين أن تشمل صلاحية السلطات القضائية أن تأمر بدفع المصروفات التى تكبدها المدعى عليه ، والتى تشمل أتعاب المحامى . ويتعين احترام هذا التوازن
بين حقوق أصحاب الحق وحقوق المتعدين المتهمين وذلك لضمان عدم تعطيل التجارة المشروعة بواسطة أصحاب الحقوق الذين يحاولون ، وبحماس مفرط ، حماية بضائعهم من المنافسة المشروعة .

* وتنطبق الإجراءات الوقائية هذه على جميع الأطراف باستثناء محدود وهو استثناء الهيئات العامة والمسؤلين الرسميين من المسؤولية القانونية نتيجة اتخاذ إجراءات بحسن نية فى إطار جهودهم لتطبيق وإنفاذ قوانين الملكية الفكرية . ولكن لا ينطبق هذا الإعفاء فى حالة اتخاذ إجراءات ، بسوء نية لانفاذ قوانين الملكية الفكرية .

الإجراءات الإدارية :

تنص تشريعات بعض البلدان الأعضاء على أن الإجراءات الإدارية ، مقابل الإجراءات القضائية ، يمكن أن تؤدى إلى فرض أوامر قضائية وتعويضات . ويجب أن تتفق الإجراءات الإدارية ، فى تلك الحالات ، من حيث المضمون ، مع المبادئ الموضحة للإجراءات والجزاءات القضائية .

القسم الثالث : التدابير المؤقتة [1]

تقتضى المادة ٥٠ منح السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة كالأوامر الزجرية والأوامر القضائية التمهيدية المؤقتة . وتهدف هذه الصلاحية إلى الحيلولة دون حدوث تعد ، لا سيما منع السلع من دخول القنوات التجارية ، فور تخليصها جمركياً .

صون الأدلة ذات الصلة بالتعدي .

بالإضافة إلى ذلك ، تكون للسلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر بالمصادرة و أوامر تمهيدية دون علم الطرف الأخر ، إذا كان من المرجح أن يسفر أى تأخير فى إصدار مثل هذه الإجراءات ، عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح فى إتلاف الأدلة . وينبغى أن تسفر الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) عن تعزيز هام فى انفاذ حقوق الملكية الفكرية . أن تمكن صاحب الحق من الحصول على أمر المصادرة دون علم الطرف الآخر سيكون نافعا بصفة خاصة عندما يكون محتملا أن يسفر الإنذار المبكر بالإجراءات القانونية أو الدعاوى القضائية عن تحريك السلع المتعدية وإتلاف سجلات النشاط أو أى أدلة أخرى ذات صلة .

وإقرار بطبيعة التدابير المؤقتة غير العادية ، يجوز للسلطات القضائية أن تطلب من المدعى تقديم اى أدلة معقولة لكى تتقين بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وان ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك . كما يجوز أن يطلب من صاحب الحق تقديم المعلومات اللازمة لتحديد السلع المعنية للسلطات التى ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .

([1]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الأحكام الخاصة بالأنفاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق تريبس ، المكتب الدولئ الويبو ، صـــ ٩ .

ويجوز أيضا أن يطلب من صاحب الحق ، الذى يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ، تقـديم ضمانه أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه ومنع أسـاءه الاسـتعمال (للحقوق أو لتنفيذها) . ويتراوح مبلغ الضمانة تبعاً للظروف المحيطة بكل حالـة ، وعلى كل يجب ألا يكون المبلغ صغيراً جداً بدرجة يصعب معها حمايـة المـدعى علية أو يكون المبلغ كبيراً جداً لدرجة أن يصعب معها إتاحة الإجـراءات المؤقتـة لصاحب الحق .

٣٣- عندما تتخذ السلطات القضائية قرار بالمصادرة أو تصدر أمرا قضائيا مؤقتا . يتعين إخطار المدعى علية فورا عقب تنفيذ الأمر . وبالإضافة إلـى ذلـك يكـون المدعى علية الحق ، بناء على طلب يقدمه ،فى عرض وجهة نظره ،فى غـضون فترة معقولة ، بغية إتخاذ قرار بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .

تلغى التدابير المؤقتة ، بناء على طلب المدعى علية ، أو يوقف مفعولها إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فى إقامة الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة ، من صدور التدابير ، لا تتجاوز ٣١ يوماً من أيام السنة الميلادية أو ٣٠ يوم عمل ، أيهما أطول .

فى حالة إلغاء او سقوط التدابير المؤقتة نتيجة لتقاعس صاحب الحق فـى إقامـة الدعوى أو إذا ما أتضح أنه لا يوجد احتمال ارتكاب فعل التعدي ، تأمر الـسلطات القضائية ، وبناء على طلب المدعى علية ، الملتمس بتعويض المدعى علية عن أى ضرر لحق به . ويعتبر هذا مثال آخر للتوازن الدقيق بين إتاحة الأدوات المناسـبة لصاحب الحق للانفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية الخاصة به من جانب وحمايـة التجار الشرعيين الذين يتعرضون للضرر نتيجة الأفعال يقوم بها أصحاب الحقـوق المتحمسين وبالرغم من أن تكاليف المحامى قد تشكل أهم الأضـرار التـى تلحـق بالمدعى عليه ، إلا أن هذا الحكم ، وعلى النقض من الأحكام الأخرى ، لا يـنص صراحة على الأمر بمنح أتعاب المحامى وبالرغم من ذلك فان أتعـاب المحـامى يمكن استردادها وفقا للمادة ٤٨ .

القسم الرابع : المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية

وقف الإفراج لدى السلطات الجمركية

يجد التذكير بأن أحد الأسباب الأساسية لإدراج حقوق الملكية الفكرية فـــى جولـــة أوروغواي ،كان السعى لتحقيق الانفاذ الفعال على الصعيد المحلى ، الأمـــر الـــذى تتناولة فى المقام الأول المواد من ٤١ إلى ٥٠ ، والانفاذ الفعال على الحدود والذى تتناولة المواد من ٥١ الى ٦٠ . يعتبر الانفاذ على الحدود بغرض منع اســـتيراد (وأحياناً تصدير) السلع التى تنطوى على وجه للتعدى على حقوق الملكية الفكرية ، ذا جدوى بصفة خاصة فى حالة تعدد مصادر السلع المتعدية خارج حـــدود الدولـــة المعنية ، ولكنه لا يعتبر ، عموماً ، فعالاً فى وقف أعمال التعدى على حقوق الملكية الفكرية كاتخاذ إجراءات ضد منتجى السلع المتعدية .

تجدر ملاحظة أن التدابير الحدودية تطبق كقاعدة دولية دنيا ضد السلع التى تحمل علامات تجارية مزيفة والسلع التى تنطوى على إنتحال لحق المؤلف . وتلزم المادة (٥١)البلدان الأعضاء اعتماد إجراءات لتمكين صاحب الحق من التقـــدم بطلـــب مكتوب إلى السلطات الإدارية أو القضائية لإيقاف السلطات الجمركيـــة إجـــراءات الإفراج عن السلع التى تحمل علامات تجارية مزيفة والسلع التى تمثل حقوق طبع منتحلة . وتورد الحاشية(١٤) مادة من المادة(٥١) تعريفا لتلك العبارات :

تعنى عبارة " السلع التى تحمل علامات تجارية مزيفة " أى السلع بمـــا فـــى ذلـــك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع ، أو التى لا يمكن تميزها فى جوانبها الأساسية ، عن تلك العلامة التجارية ، والتى تعتدى بذلك على حقـــوق صـــاحب العلامـــة التجارية المعنية وفقاً لقوانين البلد المستورد .

تعنى عبارة " السلع التى تنطوى على انتحال لحق المؤلف " أى سلعة تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق او الشخص المفوض حسب الأصول من قبلة فى البلـــد المنتج والتى تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صـــنع الـــسلع

المنسوخ منها تعدياً على حقوق الطبع أو حق متصل بـذلك وفقـاً لقـوانين البلـد المستورد.

٣٨ – وبالرغم من أن نص المادة (٥١) لا يقتضى ذلك إلا أنه يجـوز للبلـدان الأعضاء أن تنص فى قوانينها على إجراءات مقابلة فيما يتعلق بأوجة أخرى مـن التعدى على حقوق الملكية الفكرية ، وتنص فى قوانينها على إجراءات مقابلة فيمـا يتعلق بتصدير السلع المتعدية . هنالك أسباب عملية تدعو للجوء للإجراءات لوقـف الإفراج عن السلع التى تحمل علامات تجارية مزيفة والسلع التى تنطـوى علـى انتحاب لحق المؤلف ، وليس السلع المحمية بواسطة براءة اختراع أو تـصميمات الدوائر المتكاملة أو السلع التى تستخدم سراً تجارياً محمياً ويمكن البـت بـصورة مباشرة نسبياً حول إذا كانت العلامة التجارية التى استخدمت دون تصريح تتطـابق مع علامة تجارية مسجلة أو تم استيراد نسخ غير مشروعة من عمل يتمتع بحماية حق المؤلف أو حق مجاور . ويتطلب البت فى حدوث تعد ، فيما يتـصل بمعظـم السلع المحمية بواسطة براءات الاختراع أو تصميمات الدوائر المتكاملة أو تلك التى تستفيد من الاستخدام غير المرخص لأسرار تجاريـة ، تحريـات مكثفـة تفـوق الإمكانيات العادية لغالبية سلطات الجمرك .

التطبيق:

٣٩ – يطلب من أى صاحب حق يشرع فى طلب اتخاذ الإجراءات لوقف الإفـراج عن السلع بواسطة سلطات الجمارك ، أن يقدم أدلة كافية لإقامـة دعـوى ظـاهرة الوجاهة ، تثبت وجود تعد على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق . وبالإضـافة إلى ذلك يطلب من صاحب الحق تقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية . غير أن التزام صاحب الحق بإقامة دعـوى ظاهرة الوجاهة لإثبات التعدى لا تعنى ، فى هذا الإطار ، أن على صاحب الحـق إثبات دعواه بما لا يدع مجالا للشك ، الأمر الذى يعتبر عبئاً كبيراً فى الإثبـات . وعلى سبيل المثال ، يمكن لصاحب العلامة التجارية أن يقيم دعوى ظاهرة لبثت ان

بعض السلع تحمل علامات تجارية مزيفة ، وذلك بتعبئة طلب بالإضافة إلى تحديد السلع التى تحمل علامات تجارية مزيفة .

الإخطار ومدة وقف الإفراج عن السلع :

يجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار السلطات الجمركة بوقف الإفراج عن السلع يتم الإفراج عن السلع ، إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية ، فى غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بأن صاحب الحق قد شرع فى إجراءات قضائية أو أن تدابير مؤقتة قد صدرت بوقف الإفراج عن السلع ، وتنص المادة(٥٥)، كما تنص التشريعات الوطنية تصريح السلطات الجمركية على تمديد هذه المهلة الزمنية ، وفى الحالات الملائمة فقط ، لمدة عشرة أيام أخرى . وفى حالة شروع صاحب الحق فى إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى ، يكون للمدعى عليه الحق فى عرض وجهة نظره ، فى غضون فترة زمنية معقولة ، لاتخاذ قرار حول ما إذا كان سيتم تعديل وقف الإفراج عن السلع أو إلغاؤه أو تثبيته .

الضمان وتعويض مستورد السلع

يجوز للسلطات أن تطلب من صاحب الحق الذى يطالب بوقف الإفراج عن السلع لدى الجمارك ، تقديم ضمان أو سند بما يكفى لحماية المستورد والحيلولة دون وقوع الاستعمال (للحقوق أو لتنفيذها) .وكما هو الحال بالنسبة للضمانة المتعلقة بالتدابير المؤقتة ، يجب ألا يكون مبلغ الضمان عالياً جداً بما يشكل رداعاً غير معقول يحول دون لجوء أصحاب الحق غلى إجراءات وقف الإفراج عن السلع المتعدية .

٤٢ – تأمر السلطات صاحب الحق بأن يدفع بمستورد السلع و المرسلة إليه وصاحبها تعويضاً عن أى أضرار تلحق بهم ، وذلك عندما يلحق الضرر بالمستورد نتيجة الاحتجاز الخاطىء للسلع أو إذا تم الإفراج عن السلع إذا لم يشرع صاحب الحق فى إجراءات قضائية تؤدى إلى قرار فى غضون ١٠ أيام .

تنص المادة ٣٥ على معاملة خاصة للسلع التى تنطوى على بـراءات اختـراع ، تصميمات صناعية ، تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية . إذا قررت سـلطات الجمارك وقف الإفراج عن السلع التى تنطوى على تلك الانتهاكات لحقوق الملكيـة الصناعية وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية ، ودون إصدار السلطة القضائية أو أى سلطة مخولة بالصلاحية ، قراراً بتدبير مؤقت ، فى غضون ١٠ أيام من صدور قرار الوقف ، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسـلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية صاحب الحق . ويـتم الإفراج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه فى إقامة الـدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة .

حق المعاينة والحصول على معلومات . يمنح صاحب الحق والمستورد الفرصـة لمعاينة أى سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته وحين يصدر حكم بأن السلع تعتبر متعدية ، تقوم السلطات المختصة بإبلاغ صاحب الحـق بأسـماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسل إليه السلع المعنية وكمياتها .

الإجراءات التى تتخذ بدون طلب

٤٥- عندما تفوض سلطات الجمارك للتصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن سلع ، بالنسبة لوجود أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقـوق الملكيـة الفكرية ، فإنه يجوز للسلطات المختصة ، فى مثل هذه الحالات ، أن تطلـب مـن صاحب الحق فى أى وقت ، تقديم أى معلومات يمكن أن تساعدها فـى ممارسـتها صلاحيتها . يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف عند صدوره وفى تلك الحالة يجوز للمستورد أن يطلب إعادة النظر (ويشمل ذلك عرض وجهة نظره) ، لاتخاذ القرار بشأن تعديل الوقف أو إلغائه أو تثبيته . تعفى الهيئات العامة والمسئولين الرسمين من التعرض للتدابير الجزئية حين تتخذ إجـراءات أو ينـوى اتخاذها بحسن نية .

الجزاءات :

تقضى المادة(٥٩) بتفويض السلطات المختصة للتخلص من السلع المتعدية ، خارج قنوات التجارة ، أو الأمر بإتلافها . ومع ذلك لا يجوز للسلطات السماح بإعادة تصدير السلع التى تحمل علامات تجارية مزيفة دون تغيير حالتها . ولكن يجوز للبلدان أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة فى المادة ٦٠ ، الكميات الضئيلة من السلع المتعدية ذات الصبغة غير التجارية ، والتى ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل فى طرود صغيرة .

القسم الخامس :الإجراءات الجنائية

٤٧- تعتبر الغرامات المالية دائما غير كافية لردع الأنشطة ، ذلك لان منتجى السلع التى تحمل علامات تجارية مزيفة والسلع التى تنطوى على انتحال لحق المؤلف ، يحققون هوامش أرباح عالية من وراء أنشطتهم المتعدية . وبناء علية ، تشترط المادة(٦١) تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى ويتعين أن تتناسب جزاءات الحبس الغرامات التجارية مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة و أن توفر ، فى جميع الأحوال ، رادعاً كافياً . وكما هو الحال بالنسبة للجزاءات المدنية ضد تزييف العلامات التجارية وانتحال حق المؤلف ، تشمل الجزاءات التى يتعين فرضها فيما يتعلق بالتزييف المتعمد للعلامات التجارية وانتحال حق المؤلف على نطاق تجارى ، حجز ومصادرة إتلاف السلع المتعدية أو آية مواد أو معدات تستخدم فى صناعتها . وكما يلاحظ أعلاة ، فأن اتفاق تريبس (TRPIS) ينشىء الحد الأدنى من القواعد أو الأرضية ، التى يمكن للبلدان الأعضاء أن تتعداها بإصدار تشريعات وتطبيق درجات أعلى من الحماية . وبناء علية ، يجوز للبلدان فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات التعدى على حقوق الملكية الفكرية

منع النزاعات وتسويتها :

تقتضى المادة ٦٤ من اتفاق تريبس،تطبيق أحكــام المــادتين(٢٢) و(٢٣) مــن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات ، على تسوية النزاعات بموجب أحكام اتفاق تريبس (TRPIS) .

وبناء علية فان الخلافات بين الحكومة حول الالتزام بأحكام تريبس ، سواء كان ذلك فى مجال القواعد الجوهرية أو فى مجال الانفاذ ، تخضع لنظام تــسوية النزاعــات المجاز لمنظمة التجارة العالمية . ويعتبر هذا من أهم التجديدات فى مجــال قــانون الملكية الفكرية ، ذلك أن القانون الدولى الحالى لا يوفر أى سبل عمليــة يمكــن أن تلجأ لها أى حكومة تعتقد بعدم أيفاء حكومة أخرى بالتزاماتها .

وكما هو موضح فى خارطة تسوية النزاعات الخاصة بمنظمة التجارة العالميــة ، تحتفظ الإجراءات المجازاة لتسوية النزاعات بــالملامح الأساســية لآليــة تــسوية النزاعات للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، التى تنص على رفع النــزاع بــين البلدان الأعضاء ، فى حالة الفشل فى تسويته عن طريق المفاوضات ، إلى هيئــة تتألف من ٣ الى ٥ أشخاص تقوم بالاستماع إلى أطراف النزاع والحصول على أى آراء ترها مفيدة وتتوصل إلى قراراتها حول الاستقامة القانونية للتــدابير موضــع الخلاف ويعتبر عامل التعزيز الأساسى الذى تم إضافتة هو إستبعاد الوسائل التــى يتمكن بموجبها الطرف المدعى علية أو الخاسر من تأخير إجــراءات التــسوية أو عرقلتها . وقد تم تحقيق ذلك بفرض مهل زمنيــة منــضبطة للمراحــل المختلفــة لإجراءات تسوية النزاعات من جانب ، وبإلغاء الأمر الذى يشترط اتخاذ قــرارات هئية تسوية النزاعات بالإجماع ، فيما يتعلق باعتماد تقارير الهيئــة أو أى تعليــق محتمل للامتيازات ، من جانب آخر . وكانت القرارات المماثلة تقتضى فى السابق الإجماع الايجابي ، وكان ذلك يعنى قبول الطرف الخاسر ضمنياً بها . وكان إحراز ذلك يستغرق بعض الوقت عادة ، كما تم إلغائها تماماً فى حالات قلائل . بموجــب النظام الجديد ، تعتبر تقارير الهيئات والقرارات المتعلقة باحتمالات الــرد بالمثــل

مجازة ، إلا إذا كان هنالك إجماع ضد إجازتها . وعلى هذا النحو ، أصبحت طبيعة النظام قضائية أكثر مما كانت عليه فى النظام السابق . وعلى ضوء طبيعة قرارات الهيئة التى أضحت أكثر إلزاما وتلقائية ، فقد تم وضع أحكام للجـوء إلـى هيئـة الاستئناف والتى تعتبر قراراتها نافذة بمجرد إجازتها من قبل هيئة تسوية النزاعات ، بموجب أمر اتخاذ قرار ذاته .

وكما هو الحال بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، يتيح النظـام الجديـد لتسوية النزاعات إمكانية تخويل البلد العضو المظلوم لسحب ترخيصه ، فى نفـس مجال منظمة التجارة العالمية أو فى مجال آخر ، إن لم يكن ذلك عملياً أو فعـالاً ، من دولة ترفض الامتثال ، فى غضون فترة زمنية ، لقرار خاص بتسوية النزاع ، كالقرارات الصادرة من هيئة تريبس ، على سبيل المثال وبالرغم من أن الرد بالمثل يمكن أن يصبح شيوعاً فى المستقبل عما كان عليه فى الماضى ، بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (عندما كان مصرحاً به لمرة واحدة) ، وذلـك نظـراً للطبيعة الآلية لاتخاذ القرار بموجب آلية تسوية النزاعات ، فقـد قـصد أن تكـون الملاذ الأخير والأمل معقود على أن تظل فى المقام الأول بمثابة التهديد الذى يحفظ للنظام مصداقيته .

المبحث الرابع

دور المؤسسات غير الحكومية فى إنفاذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

إذا نظرنا إلى الواقع المصرى فى مجالات الملكية الفكرية ومجـالات تكنولوجيـا المعلومات نجد أن سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مصر من الأسـواق الواعدة ويؤكد ذلك تلك الحقائق والمؤشرات الآتية :

قيام السيد رئيس الجمهورية فى ١٣ سبتمبر عام ١٩٩٩ بالإعلان عـن البرنـامج القومى للنهضة التكنولوجية فى مصر، وتبنى الحكومـة المـصرية لموضـوعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذا . إنشاء مـا يزيـد عـن ١٥٠٠ مركـز معلومات ودعم قرار على مستوى الجمهورية .

إنشاء ما يزيد عن ٦٠ شركة قطاع خاص تعمل فى مجال تقديم خدمات الانترنـت فى مصر .

قيام الحكومة بالاهتمام بالفرص التصديرية للبرمجيات وخدمات المعلومات المصرية لنصل لما يزيد عن مائة مليون دولار سنوياً .

الاهتمام بتمنيه الموارد البشرية وتأهيل الكوادر العاملـة فـى مجـال تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات.

كذلك اتجاه معظم الشركات العالمية الى زيادة حجم استثماراتها فى مصر وإنـشاء فروع أو شركات تابعة لها مما يعكس ثقة هذه الشركات فى العمل فى هذا المجـال فى مصر .

بالإضافة إلى قيام الحكومة المصرية بالنظر نحو سن عدد من التشريعات المستحدثة لمراعاة البعد التشريعي المرتبط بمجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، كذلك تطوير بعض القوانين الموجودة مثل قوانين الملكية الفكرية بما يتمشى مع التزامات مصر الدولية فى هذا الشأن ، فنجد أن هناك عدد من مشروعات القـوانين تنـاقش

حالياً أو تنتظر العرض على الجهات التشريعية ومنها من خرج إلى حيــز الواقــع ومنها ما زال قيد المناقشة وهى تخدم بلا شك تلك الرؤى التى تؤدى فى النهاية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية [١] ومنها (مشروع قانون الاتصالات الموحد ،مشروع قانون هيئة تنمية المعلومات والتكنولوجيا ، مشروع قانون التوقيــع الالكترونــي ، مشروع قانون المعاملات الالكترونية ، مشروع قــانون الجــرائم المعلوماتيــة[٢]
و سوف نتناول أحد هذه المؤسسات غير الحكومية والتى لها دور فعال فى نــشر الوعى المعلوماتى بصفة عامة وحقوق الملكية الفكرية بصفة خاصة وهى مركــز دراسات الملكية الفكرية.

مركز دراسات الملكية الفكرية :

وإذا كنا نتحدث عن حقوق الملكية الفكرية فى مصر وضرورة قيام الجهات غيــر الحكومية والخاصة بنشر الوعى المعلوماتى وثقافة الملكية الفكرية فى نسيج المجتمع المصرى ، نرى ظهور جمعية أهلية لا تهدف الى الربح باســم مركــز دراســات الملكية الفكرية تضم بين جوانبها خيرة القيادات التشريعية والتنفيذيــة والتقنيــة ، تعمل على رفع مستوى الوعى بموضوعات الملكية الفكرية المختلفة وإنــشاء بنــك معلومات عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا القوانين المحلية والعالمية فى هذا الصدد ، والقيام بإجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المختلفة . كما تعمل كذلك على توفير وتعميق قنوات الاتصال بالمنظمات والجهات الدوليــة العاملة فى مجال الملكية الفكرية ، وقيامها بتدريب العاملين القائمين علــى تطبيــق

([1]) محمد حجازى ، الملكية الفكرية فى عصر ثورة المعلومات ، مركز دراسات الملكية الفكرية ، بدون جهة نشر ،بدون سنه نشر صـــــــ ٢٢.

([2]) من القوانين التى صدرت بالفعل فى هذا الشأن منها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

قوانين الملكية الفكرية ، وتنفيذ عدد من ورش العمل ، والدورات التدريبية للقــضاة والمحامين والمهتمين بالملكية الفكرية

وقد قام مركز دراسات الملكية الفكرية بالتعاون مع عدد مــن الجهــات المــصرية والعربية بعقد دورات تدريبية للمحامين والقضاة ورجال الأعمــال لنــشر الــوعى والتعريف بالملكية الفكرية .

كما قام المركز أيضا بتنفيذ عدد من الوسائل السمعية البصرية لنشرها ضمن حملة لنشر الوعى بحقوق الملكية الفكرية فيما بين مؤسسات الأعمال والمجتمع المصرى.

وما نود أن نشير إليه هنا هو ضرورة عقد فرق ودورات تدريبية للضباط العاملين فى مجال حقوق الملكية الفكرية وكذا الضباط الذين ترتبط طبيعة عملهــم بتطبيــق أحكام هذه القوانين سيما ضباط مكافحة جرائم الآداب العامة .

كذلك لا بد من زيادة الوعى المعلوماتى فى نسيج المجتمع المــصرى مــن خــلال الجمعيات الأهلية [١]

والمؤسسات غير الحكومية وذلك بإفساح المجال لهذه المؤسسات للقيام بدورها فــى هذه المجالات وما شابهها نظراً للمستجدات التى يفرزها الواقع كل يوم من خــلال تلك الثورة المعلوماتية والتى تشهد – ويحق – بعظمة الله سبحانه وتعالى حيث قال " سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق اولم يكف بربك أنــه على كل شىء شهيد " [٢]

مع الوضع فى الاعتبار أهمية أمن البيانات والمعلومات والذى يعد وأحداً من أهــم اهتمامات الأمن القومى العام وأن الحرب المعلوماتية ستكون هى أهــم الحــروب المستقبلية فى الالفيه الثالثة والتى بدأت سريعة حينما تلقائيا – ولأول مرة – حربــاً على الهواء تنقلها شاشات التليفزيون ، والأمر إلى يتطلب أن يكون على استعداد تام

([1]) راجع أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤســسات الاهليــة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ مكرراً ، فى ٢٠٠٢/٦/٥.

([2]) سورة فصلت ، الآية رقم (٥٣)

لمواجهة هذا النوع من الصراعات التى تهدد أمننا وسلامة إمكانياتنا والتى أصبحت مطمعاً بسبب ما تحتويه منطقتنا من ثروات ومقدرات هائلة و إمكانيات اقتـصادية حيث تتعامل هذه المنظومة مع شبكات المعلومات المختلفة .[١]

و كم نأمل أن يصبح مركز دراسات الملكية الفكرية بمثابة الحصن المنيع لحمايـة حقوق الملكية الفكرية ، والمنبر الداعم لحقوق المخترعين والمبدعين المصريين فى جميع المجالات .

([1]) لواء/ د . شريف السماحى ، تأمين المكونات المادية لنظم الحساب فى مواجهة عمليات القرصنة الالكترونيـة ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٨٧ ، السنه ٤٦ ، ١٤٢٥ هـ - اكتوبر ٢٠٠٤ م .

قائمة المراجع

حماية حقوق الملكية الفكرية ... وآثارها الإجتماعية

محمد حسام محمود لطفى ، الملكية الفكرية و عصر المعلومات ، لجنة الكتاب و النشر ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، علم ٢٠٠٢.

د.أحمد فتحى سرور ، حول حماية حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة من ١٧-١٩ فبراير ٢٠٠٣ .

د.أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

أسامة المجدوب ، الجات و مصر و البلدان العربية ، من هافانا الى مراكش ، الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، بدون جهة نشر.

لواء/ د.أحمد محمد حسان ، الحماية الجنائية للحق فى الملكية الفكرية و أسس نشأتها ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٨٥ ، السنه ٤٦ ، ١٤٣٥ هـ - أبريل ٢٠٠٤ م .

د.محمد السعيد رشدى ، القرصنة الفكرية ، دراسة حول كيفية حماية حقوق الفكرية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثامن و العشرون يوليو ٢٠٠٥ .

وزارة الداخلية ، مطوبه صادرة عن أكاديمية مبارك للأمن ، مطابع الشرطة ، عام ٢٠٠٦ .

محمد حجازى ، الملكية الفكرية فى عصر ثورة المعلومات ، مركز دراسات الملكية الفكرية ، بدون جهة نشر.

لواء/ د.شريف السماحى ، تأمين المكونات المادية لنظم الحساب فى مواجهة عمليات القرصنة الإلكترونية ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٨٧ ، السنة ٤٦ ، ١٤٢٥ هـ - أكتوبر ٢٠٠٤ .

الدراسة العاشرة

حق الإنسان في الإستمتاع بالهدوء و السكينة و جمال الرونق و الرواء

١٠- حق الإنسان في الإستمتاع بالهدوء والسكينة وجمال الرونق والرواء

تمهيد وتقسيم :

تعد وزارة الداخلية – وبحق – هى إحدى الجهات الهامة والرئيسية الفاعلة فى تدعيم حقوق الانسان والمنوط بها كذلك تأصيل وتطبيق وممارسة تلك الحقوق من خلال سلطتى الضبط الادارى والقضائى المخول لجهاز الشرطة.

وتمارس الشرطة وظيفتها بشأن الضبط الادارى والقضائى معاً وفقاً لأحكام الدستور والقانون [١]ويرى غالبية الفقه أو وظيفة الشرطة فى منع الجريمة قبل وقوعها أنجح بكثير من وظيفتها فى ضبط مرتكبى الجرائم عقب وقوعها وبمعنى أكثر شمولاً أن وظيفة الضبط الادارى للشرطة هى الأهم على الاطلاق ، حيث أن وظيفة الضبط القضائى لا تبدأ إلا إذا فشل الضبط الادارى فى تحقيق أهدافه .

وحيث أنه لا يمكن القضاء على الجريمة قضاءً مبرماً فى أى مجتمع من مجتمعات العالم مهما كانت هناك إمكانات مادية وبشرية حيث طبيعة الانسان التى جبل عليها وتعارض مصالحه مع الاخرين وهوى النفس وجماحها بالخروج على المألوف والعادات والتقاليد وهم قلة بحمد الله فلا بد أن يكون هناك جريمة ومن ثم لا بد أن يكون هناك دوراً للشرطة قبل وبعد وقوع الجريمة أى سلطتى الضبط الادارى والقضائى معاً .

وفى إطار تعظيمنا للدور الهام الذى تقوم به الشرطة وفقاً لسلطة الضبط الادارى فإنه من الصعوبة بمكان أن نتناول كافة الأنشطة التى تقوم بها وزارة الداخلية على مستوى قطاعاتها فى ربوع الجمهورية .

لذلك آثرنا أن نتكلم عن قضيتين هم الأولى بتسليط الضوء عليهما من خلال هذا البحث وتتعلق الأولى بحق الانسان فى الاستمتاع بالهدوء والسكينة وهو مرتبط– بلا

---

(١) راجع نص المادة ٨٤ من الدستور الحالى المعدل طبقاً لنتيجة الاستفتاء فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧ ، وزارة الاعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٩ مارس ٢٠٠٧ ، وكذا نص المادةرقم (٣) من قانون هيئة لشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٩ .

شك – بفكرة النظام العام ليس هذا فحسب ولكنها تتبع من كيانها وبنيانها حيث لـــم تعد فكره النظام العام بمدلولاتها التقليدية الثلاث– الأمن العـــام والـــصحة العامـــة والسكينة العامة–مقبولة فى هذه الآونة التى وصل فيها العلم والتقدم التقنى مبلغه فى كافة أمورالحياة بل تعداها إلى جمال الرونق والرواء.

وفى إطار ما سبق سوف نتكلم عن دور الشرطة بصفة عامة فـــى تحقيـــق عنصر الاستمتاع بجمال الرونق الرواء بإعتباره امتداد لفكرة النظام العام التقليديـــة وهى من صلب أعمال الضبط الادارى كذلك سنتناول دور شرطة الآداب فى تحقيق الاستمتاع بالهدوء والسكينة باعتباره حق أصيل من حقوق الانسان بجانب الحق فى الحياة والتعلم والتنقل ... إلخ وما حفلت به المواثيق الدولية فى هـــذا الـــشأن مـــن حقوق.

وكالعادة وكما تعودنا سبق الشريعة الاسلامية لكل هذه المواثيق والأعراف الدوليـــة والقوانين الوضعية فى تحقيق وتأصيل حقوق الانسان فسوف نلقى بعض الـــضوء على موقف الشريعة الاسلامية الغراء من هذا الموضوع الذى إختصت به الدراسة.

وعليه سنقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالى :

١– **المبحث الأول** : دور الشرطة فى كفالة حق الاستمتاع بجمال الرونق والرواء .

٢– **المبحث الثانى** : دور شرطة الآداب فى كفالة حق الاستمتاع بالهدوء والسكينة .

خاتمة – نتائج – توصيات – مقترحات

المبحث الأول

دور الشرطة فى كفالة حق الإستمتاع بجمال الرونق والرواء

إذا كان عبء لنظام العام يقع على كاهل جهاز الشرطة وفقاً لسلطة الضبط الإدارى فهو فى الواقع لم يعد قاصراً على المفهوم التقليدى وحو حفظ الأمن العـــام والصحة العامة والسكينة العامة بل تجاوزنا ذلك المفهوم منذ زمن بعيد الأمر الذى يلقى بظلال من الشك على مهام الشرطة ويصعب من دورها فى مواجهة الجريمـــة التى تتطور يوماً بعد يوم وفقاً للمستجدات والمعطيات التى تموج بها الساحة المحلية والإقليمية والدوليه من مفردات لم تكن موجوده أو معروفه من ذى قبل .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :-

المطلب الأول : ماهية الضبط الإدارى وطبيعته .

المطلب الثانى : أغراض الضبط الإدارى .

المطلب الثالث : تحقيق جمال الرونق والرواء كأحد أعمال الضبط الإدارى.

المطلب الأول

ماهية الضبط الإداري وطبيعته

- ماهية الضبط الإداري:

يعرف الضبط الإداري بصفة عامة بأنه حق الإدارة في أن تفرض علـــى الأفــراد قيوداً تحدبها من حريتهم بقصد حماية النظام العام[1] فالضبط الإداري شديد الارتباط

بالإدارة ولصيق بها[١] وينصرف تعبير الضبط مجرداً إلى الضبط الإداري الذي يتميز عن أنواع أخرى من الضبط كالضبط القضائي والضبط التشريعي...الخ[٢]، ويتفق الأخير مع الضبط الإداري في تقييد الحرية الوارد في التعريف السابق حيث إصدار القوانين المقيدة لحريات الأفراد.

وتتحدد وظيفة الضبط الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها من خلال الإجراءات والوسائل التي تؤدي إلى تصعيب ارتكابها حيث الغرض الوقائي للضبط حتى إذا لجأ إلى أسلوب الجزاء الإدارى [٣].

بينما نجد أن وظيفة الضبط القضائي تتحدد في تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم حيث الغرض القمعي لإخفاق سلطة المنع – الضبط الإداري– في عدم ارتكابها فالأول هدفه منع الجريمة ويهدف الثاني إلى قمع الجريمة، ولقد تطور مفهوم الضبط الإداري – شأنه في ذلك شأن كافة الأفكار والنظم القانونية – نتيجة تطور الدولة وتدخلها في كافة الأنشطة والمجالات في المجتمع.

ففي مراحله الأولى – الضبط الإداري – اقتصرت وظيفته على تأمين النظام القائم من حيث أهدافه وغايته[٤] وتطورت هذه الوظيفة بتطور وظيفة الدولة وأصبح هدفه بالإضافة لذلك توقي كل إخلال بالنظام العام أو بأحد محاوره – الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة– وذلك من خلال فرض القيود على حريات الأفراد.

---

[١] د. محمد مرغني خيري، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، مطبوعات دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، عام ١٩٧٨، ص ٢٣٦.

[٢] د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٣، ص ٥٥.

[٣] د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٧٩، ص ١١.

[٤] حسني درويش عبد الحميد، الفصل بين الضبط الإداري والقضائي، مجلة المحاماة، العدد ٥، ٦، مايو ويونيو عام ١٩٨٦، ص ٤٦.

لذلك تعددت التعريفات الفقهية للضبط الإداري طبقاً للمعنى الوظيفي أو الشكلي لـــه وطبقاً للوظيفي والذي اتخذ من تحديد أهداف الضبط معياراً للتعريف وهو صـــيانة النظام العام فعرفه البعض بأنه "مجموعة ما تفرضه الإدارة العامة من قيود علـــى الأفراد تحد بها من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام[١].

وطبقاً للمعنى الشكلي، فيقصد به "مجموع الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذيـــة التي يعهد إليها بممارسة الضبط الإداري"[٢] ، وقد انتُقد هذا التعريف من جانب من الفقه لكونه لا يعد تعريفاً للضبط الإداري ولكنه تعريف للهيئات التي تباشر وظيفـــة الضبط الإداري[٣].

وقد عرَّفه البعض بأنه "النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثـــل فـــي تحديـــد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام"[٤].

ونجد تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي كذلك قد جاء فـــي إطـــار المعنـــى الوظيفي لسلطة الضبط الإداري ومن ذلك تعريف الفقيه "Laubadere"والذي عرفه من زاوية الأهداف التي من أجلها يمارس الضبط، حيث يتميز بطبيعتـــه الوقائيـــة، ووفقاً لذلك نجد تعريفه للضبط الإداري بأنه "شكل من أشكال عمل الإدارة والـــذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام"[٥].

ومجمل القول لم يأت التشريع في كل من مصر وفرنسا بتعريف محـــدد للـــضبط الإداري وإن تناولا أغراضه فقط كما جاء في مفهوم القانون الإداري السابق بيانه، هذا ويجد الضبط الإداري أساسه في الشريعة الإسلامية في تنفيذ ما أمـــر الله بـــه وترك ما نهى الله عنه بقصد تحقيق المقاصد الشرعية والتي تبغي المحافظة علـــى

---

(1) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، عام ١٩٥٥، ص ٣٢٨.

(2) د. فؤاد العطار ، القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ص ٣٢٩.

(3) د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام ١٩٨١، ص ٣٤٦ بالهامش.

(4) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٤، ص ٣٣٧.

(٥) د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٥، ص ٨٣.

الدين والنفس والنسل والعقل والمال فهو شامل لكل نظم الحياة الدينية والدنيوية وبالرغم من ذلك فهو جزء من وظيفة الحِسبه في الإسلام الأكثر شمولاً من وظيفة الضبط الإداري[١].

- طبيعة سلطة الضبط الإداري :

اختلف الفقه -كذلك- في تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري فقد ذهب البعض إلى أنه سلطة قانونية محايدة بينما ذهب البعض الآخر إلى إنه سلطة سياسية وقد كان كلاهما محلاً للنقد في هذا الشأن ونعرض لهما بإيجاز.

أولاً: الضبط الإداري كسلطة قانونية محايدة :

الأصل أن تمارس وظيفة الضبط الإداري سلطاتها في حدود القانون في إطار تحقيق النظام العام الذي يحدد أبعاده القانونية ومن ثم لا يجوز للضبط الخروج عما استهدف الشارع تحقيقه من مصالح عامة للمجتمع.

وقد رأى هذا الجانب من الفقه إنه في إطار ذلك يعد الضبط سلطة قانونية محايدة وهي بذلك لا تتحول إلى سلطة سياسية إلا إذا انحرفت في استعمال صلاحياتها وغلَّبت اعتبار حماية السلطة على حماية المجتمع [٢].

وحيث غالباً ما تسعى السلطة أو النظام الحاكم إلى الخروج عن الفكر الديمقراطي من خلال وضع قيود على الحريات تستهدف حماية نظامها السياسي والاجتماعي القائم من اجتهادات فكرية أو من نشاط سياسي ومن دعاياته وانتقاداته[٣].

---

[١] لمزيد من التفصيلات راجع على سبيل المثال:

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبه في الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢، ص ١٥، د. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، ص ٤٦، د. حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص ١٣.

[٢] د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٣] د. عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص ٩٤.

وقد أكد جانب من الفقه هذا الاتجاه من أن الضبط الإداري هو عبارة عـن تنظـيم لنشاط الأفراد، فالحرية هي الأساس، أما القيود التي ترد عليها فهي الاسـتثناء[١]، وبذلك، وطبقاً لهذا الرأي- تكون وظيفة الضبط الإداري وظيفة قانونيـة محايـدة تهدف لحماية المجتمع وليست تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى كحماية سلطة فـي ذاتها أو اعتبارات سياسية بعيدة عن أمن الجماعة أو نظامها المادي.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه بحجة أن ذلك لا يتحقق إلا في المجتمع المثالي فالمشاهد من الناحية العملية أن السلطة الحاكمة تفرض النظام الذي يحقق لها البقاء أطول مدة ممكنة في الحكم والنظام العام ما هو إلا انعكـاس لآراء هـذه الـسلطة وفلسفتها وبالتالي فالضبط عندما يقوم بحماية النظام العام فهو يحقق مصالح الطبقة الحاكمة[٢].

هذا بالإضافة إلى مسئولية الدولة عن تحقيق النظام العام في كافة أرجائها وحيث أن المسئولية دائماً ما تقابلها سلطة تطبيقاً للمبدأ القائل "حيث توجـد الـسلطة توجـد المسئولية[٣] فلكي تتحمل السلطة مسئوليتها لابد أن تكون سلطة الدولة فـي تنظـيم الحريات ومباشرتها بالقدر الذي يحقق تلك الحماية.

ثانياً: الضبط الإداري كسلطة سياسية :

ذهب جانب من الفقه إلى أن الضبط الإداري سلطة لا يتجرد من الطابع الـسياسي أو هو سياسي بطبيعته على أساس أن خصائص السلطة متوفرة في الضبط الإداري كذلك فالسلطة حق لكل دولة ووسيلتها التي لا غنى عنهـا، لتؤكـد مـن خلالهـا إرادتها[٤].

---

[١] د. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

[٢] د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣] د. سيلمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٥٤، د. سليمان الطماوي، محاضرات دبلوم إدارة الشرطة، ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، عام ١٩٩٣- ١٩٩٤.

[٤] محمد عصفور، أزمة الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٩٦١، ص ٢٤٩.

فالنظام العام في حقيقته وجوهره فكره سياسية واجتماعية، حيث يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهره الأمن في الشوارع فهو في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم[١].

لذلك فإنه عندما تستغل السلطة الضبطية لأغراض سياسية فهو أمر طبيعي لأن الحريات هي حقوق سياسية، تمارس لأغراض سياسية بصورة جماعية في شكل منظمات قوية تخشى الدولة بأسها فتستعين بالسلطات الضبطية للحد من أي نشاط سياسي معاد يشكل خطراً على النظام السياسي والاجتماعي، وبالتالي على سلطات الحكم في الدولة وعلى النظام العام[٢].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الرأي كذلك بأنه عندما تكون سلطة الضبط الإداري هكذا أي في خدمة السلطة الحاكمة لتحقيق مآربها مما يجعل منها وظيفة سياسية على عكس ما قرره الجانب الأول من الفقه بأنها سلطة أو وظيفة محايدة فإن الرأي القائل بأن سلطة الضبط الإداري سلطة سياسية لا يصدق إلا على الدول ذات الحكم البوليسي[٣]ولذا نجد أن هذه الطائفة من الدول تجتاحها العديد من الثورات والمظاهرات المطالبة بالعودة لتصحيح الطريق إلى الحكم القانوني السليم.

أما في الدول الديمقراطية القائم نظامها على تعدد الأحزاب ومبدأ الفصل بين السلطات واحترام الشرعية وسيادة القضاء وأحكامه فتجعل من غايات الضبط الإداري تحقيق الديمقراطية فيها مع خضوعه لوسائل ضمانات الحرية[٤]، وفي رأي حديث نسبياً في الفقه وهو ما نميل إليه رأي أن تحديد طبيعة سلطة الضبط الإداري

---

[١] د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٢] د. محمد عصفور، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

[٣] د. محمد شريف إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٤] د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ١٩٨١، ص ٩١ وما بعدها.

أمر بالغ الصعوبة فهي تختلف في النظم الديمقراطية عنها في النظم الاطلاقية والشمولية.

"ففي الدول الديمقراطية ونتيجة لمبدأ إيثار الحرية تكون الحرية في مركز الصدارة لما عداها من قيم وفيه تُسخَّر السلطة لخدمة الحرية وتعتبر حقوق الفرد وحرياته غاية الحكم".

وفي ظل تلك النظم تكون سلطة الضبط سلطة قانونية محايدة، ذلك أنها لا تتجاوز حدود فكرة قانونية هي حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث وتمارس في إطار من الضوابط والضمانات التي تكفل عدم تجاوزها لحدودها، وتبعاً لذلك، فلا يجوز أن تُسخَّر سلطة الضبط لحماية السلطة في ذاتها، أو لخدمة اعتبارات سياسية بعيدة عن مقتضيات أمن الجماعة وحماية المجتمع.

أما في ظل النظم الإطلاقية، وحيث لا يوجد اعتراف بكيان الفرد وقداسه الحياة الخاصة تزداد أهمية سلطة الضبط وتفقد حيادها وتتحول إلى أداه مُسخَّرة لحماية القائمين على نظام الحكم، وتحقيق الأهداف السياسية للتنظيم السياسي القائم، وبذلك تُسخَّر سلطة الضبط لحماية أمن ومصالح وقيم الحكام والتمكين لفكرهم وسيطرة معتقداتهم، وينحرف بذلك جهاز الضبط عن وظيفته الأساسية.

وفي ظل تلك النظم نجد أن سلطة الضبط تصبح سلطة سياسية، ذلك أنها تصطبغ بالسياسة اصطباغا تاماً، فتمارس لأغراض سياسية محضة منبتة الصلة بالنظام العام"[١].

---

[١] د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص ١٠٢- ١٠٣.

راجع نص المادة رقم (٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة السابعة، عام ١٩٩٩.

المطلب الثاني
أغراض الضبط الإداري

يستهدف الضبط الإداري. على نحو ما بيَّنا- صيانة النظام العام بمدلولاته الثلاث وقد جاء ذلك في صريح نص المادة رقم (٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١[١]، حيث تتولى الشرطة العبء الأكبر في صيانة النظام العام كغرض للضبط الإداري، وهي لا تنفرد بهذه السلطة حيث توجد جهات أخرى إدارية غير شرطية تشاركها في تحقيق ذلك الهدف.

وتجد ذلك في نص المادة (١٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١[٢]، والتي منحت رئيس الجمهورية سلطة إصدار لوائح الضبط كذلك فقد خوّلت المادة رقم (٢٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية[٣] حق المحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن والقيم العامة في المحافظة.

كما يجوز أن تصدر هذه اللوائح من مجلس الوزراء استناداً للفقرة الأخيرة من المادة (١٥٦) من الدستور والتي تنص على اختصاصات مجلس الوزراء ومن بينها "المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، وهي أمور تندرج في نطاق مدلولات حماية النظام العام وخاص بالنسبة لعنصر الأمن العام[٤].

---

[١] راجع نص المادة رقم (١٤٥)، دستور جمهورية مصر العربية والقوانين الأساسية المكملة له، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الثامنة، عام ١٩٩٩.

[٢] راجع أحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩، وتعديلاته رقم ٥٠ لعام ١٩٨١ حيث تغير لفظ الحكم المحلي وأصبح الإدارة المحلية وآخر تعديلاته بالقانون رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٣الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيه عام ٢٠٠٣.

[٣] د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٤] د. محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩١، ص ٤.

وفي فرنسا يباشر رئيس الدولة الضبط الإداري بإصدار لوائح الضبط[١] وإذا كـــان النظام العام هو الغرض من وظيفة الضبط فليس لهيئاته استخدام سلطاتها لتحقيــق أغراض أخرى، حيث أن أهداف الضبط الإداري مخصصة فليس للإدارة الخـــروج عليها أو أن تتخذ منها شعاراً للتوصل إلى أهداف أو أغراض أخرى مـــشروعة أو غير مشروعة[٢].

وحيث أن فكرة النظام العام من الأفكار النسبية ذات المدلول المرن فمن الـــصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها فهي تختلف من دولة إلى أخرى بـــل ومـــن منطقـــة لأخرى داخل حدود الدولة الواحدة ومن زمن لآخر وفقاً لفلسفة النظـــام الـــسياسي السائد أو القائم، فعبارة النظام العام هي عبارة مطاطة وشاملة تحتوي على الأنشطة كافة والتي تحاط على الحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها لذلك كان مـــن الـــصعب تعريف النظام العام تعريفاً محدداً، لذلك سوف نقوم بدراسة مضمون فكرة النظـــام العام.

- مفهوم النظام العام "L'ordre public" [٣]:

ذكرنا أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة فليس لها تعريف محدد إذا أنها تستعصي على التحديد الدقيق[٤]، وذلك مرجعه نسبية هذه الفكرة لاختلافها من مجتمع لآخـــر ومن وقت لآخر فهي فكرة نسبية، وبالرغم من صعوبة وضع تعريف محدد لهـــذه

---

[١] د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٢] د. محمد حسنين عبد العال، مرجع سابق، ص ٤.

[4] Gorges Dupuis, Marie- Jose Guedon, Droit administratif, Armand colin, troisiéme édition, 1991, p. 162 .

- Rivero, droit administratif, Paris, Dalloz, treiziéme édition, 1990, p. 540 .

[٤] د. حسن كيره،المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، عام ١٩٧٤، ص ٧٤.

الفكرة فلها معنى في نطاق مفهوم القانون الإداري[١] يستهدف إشاعة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[٢].

أولاً: الأمن العام: "La sécurité publique" :

والأمن لغة هو الاطمئنان ويقابله الخوف[٣] ونجد ذلك في قوله تعالى "الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[٤]، وكذلك قوله تعالى "وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً"[٥] وقوله تعالى "......... أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[٦] والأَمَنَة الأمن[٧] وذلك في قوله تعالى "إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ.............. "[٨].

فالأمن هو الشعور أو الإحساس بالأمن، ويشترك مجموع الأفراد في هذا الإحساس[٩]، والمقصود بالأمن العام بوصفه عنصراً من عناصر النظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على السلامة العامة بالحيلولة دون قيام الأسباب التي من شأنها بعث الخوف والقلق والاضطراب في نفوس الناس، واطمئنان الفرد على نفسه ودينه وعقله وعرضه وماله[١٠].

ويقصد به كذلك اطمئنان الجمهور على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة[١١].

---

[١] د. محمد مرغني خيري، مرجع سابق، ٢٣٦.

[٢] د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي، دار المعارف، الطبعة الثالثة، عام ١٩٦٧، ج٢، ص ٩٠٠.

[٣] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، باب الهمزة أمس، المطبعة الأميرية، القاهرة، عام ١٣٤٠ هـ - ١٩٢٢م ص ٢٦.

[٤] سورة قريش، الآية ٤.

[٥] سورة النور، الآية ٥٥.

[٦] سورة الأنعام، الآية ٨٤.

[٧] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٨] سورة الأنفال، الآية ١١.

[٩] د. محمد نيازي حتاته، آداب مهنة الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد ٣٣، إبريل ١٩٦٦، ص ٣٣.

[١٠] د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨، ص ٨٠٢.

[١١] د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، ١٩٧٨، ص ٥٧٨.

والأمن العام – بلا شك- ضرورة حتمية لكل من الدولة والأفراد فالـضبط الإداري مُكلف بحماية أمن الدولة بمنع كل نشاط من شأنه أن يسبب أضراراً لها كذلك توفير الطمأنينة للأفراد على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من الأخطار ويستوي أن يكون مصدر الحظر حيوان أو إنسان أو ناشئاً عن جماد[١].

ثانياً: الصحة العامة "La salubrité publique"

يتعين على أجهزة الضبط الإداري حماية صحة الأفراد ضد الأخطار التـي تهددها[٢] ، وذلك من خلال مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية ووقاية الأفراد مـن الإصابة بها، وتوفير الرعاية الطبية لهم كذلك الاهتمام بمأكل الأفراد ومشربهم.

وقد عرفها البعض بأنها "عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها والذي يتطلب حالة صحية مرضية ويتمحص عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات والأشياء وبمكافحة التلوث والوقاية مـن الأوبئـة ومراقبـة الأطعمة المعروضة للبيع" وتُعرف بوصفها عنصراً من عناصر النظام العام ما يتخذ من الإجراءات والاحتياطات والأساليب الصحية الوقائية حمايـة للمـواطنين مـن المخاطر التي قد تمس صحتهم من أمراض وأوبئة[٣].

وفي إطار تحقيق ذلك يقع على عاتق سلطة الضبط الإداري القيام بالآتي:-

- التأكد من توافر الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والمرافق التي يرتادها الجمهور.
- مكافحة الأمراض المعدية من خلال مراقبة الأغذية، وعزل المرضى بـأمراض معديه، وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية- تطعيم الأفراد إجبـاراً ضـد مرض من الأمراض- وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

---

[١] د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٢] Castagne Jean, Le control Juridictionnel de la légalité des actes de police administrative, th, bordeaux, Paris, éd, 1964, p. 32.

[٣] د. صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص ٨٠٤.

- رعاية نظافة الأماكن العامة والطرق العامة والفرعية وأماكن العمل وتزويد المواطنين بمياه الشرب النقية والتخلص من القمامة والفضلات بالأماكن البعيدة عن المناطق السكنية وبالطرق الصحية اللازمة.

- العمل على حماية البيئة من التلوث ونظراً لأهمية البيئة وما يتطلبه ذلك من الاهتمام بحمايتها من أخطار التلوث التي تلحق بها وما يؤديه ذلك من أضرار بالصحة العامة فقد اهتمت كثير من الدول بالنص في تشريعاتها على تأكيد ذلك[١]، هذا وتبذل شرطة المسطحات المائية على مستوى الجمهورية قصارى جهدها للحد من الأخطار التي تؤدي إلى تلوث البيئة وخاصة في القرى كالقضاء على قمائن الطوب المنتشرة في هذه الأماكن .

ثالثاً السكينة العامة "La tranquillité publique" :

يقصد بالسكينة العامة اختفاء أوجه الإخلال بالهدوء والراحة في الحياة أو منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في جماعة[٢].

فيعمل الضبط الإداري على منع مظاهر الإزعاج والمضايقات كمحاربة الضوضاء الناتجة من سوء استخدام أبواق السيارات ودوي المصانع ومكبرات الصوت حال استخدامها في المناسبات أو في الدعاية التجارية للباعة الجائلين ومحلات بيع أشرطة الكاسيت[٣].

وفي الفقه الفرنسي عرَّفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يكفل اختفاء كل من النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهياج في الشوارع والضوضاء والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان .

---

[١] د. عادل أبو الخير، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٢] د. عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص ١٥٧.

[٣] د. محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

كذلك يعمل الضبط الإداري على توفير الهدوء والقضاء على مصادر الإزعاج سواء كان مصدرها أفراد الناس أو المنشآت من خلال حق سلطات الضبط الإداري في إصدار القرارات العامة لوائح التنظيم، والتي تنظم حظر تشغيل المطاحن ليلاً متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت إزعاجاً للسكان وكذلك أجاز القضاء لسلطة الضبط الإداري تنظيم استعمال أجراس الكنائس وتحديد الأماكن التي يجوز فيها إطلاق أبواق السيارات[١].

وما تجدر الإشارة إليه إنه في دراسة لمنظمة الصحة العالمية أكدت فيها أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضه للضغط والتوتر والقلق العصبي، بل إن للضوضاء آثارها الضارة كذلك على الأطفال واتجاههم إلى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض[٢] مما يؤكد أهمية القضاء على الضوضاء للحد من مسببات الجريمة بوجه عام. لذلك قيل أن محاربة الضوضاء وفكرة السكينة العامة لتتلاقى مع أوجه العناية بالصحة العامة والأمن العام[٣].

المطلب الثالث

تحقيق جمال الرونق والرواء كأحد أعمال الضبط الإدارى

ماهية جمال الرونق والرواء:

الرونق والرواء هو مفهوم شامل لعدة أمور أو أشياء فى الحياة ، إذا ما توافرت فى أى بيئه أو مجتمع كفيلة لأن تجعل الإنسان أو الفرد يستشعر ويستمتع فى ذات الوقت بجمال وبهجة الحياة لأنها تحقق – هذه الأشياء أو الأمور – من

---

(١) د. محمد محمد علي الدرة، استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، عام ١٩٩٩، ص ٧٠.

(٢) د. محمد محمد علي الدرة، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) د. محمد عصفور، البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، عام ١٩٧٢، ص ٨١.

ضمن ما تحقق إحساس الفرد بالراحة النفسية والروحية الأمر الذى ينعكس بطبيعة الحال على تصرفات الفرد مع الآخرين وبالتالى على إنتاجه العلمى والعملى كمــاً وكيفاً ونرى أن ذلك من أهم الحقوق التى يجب أن تتوافر للإنسان بجانــب حقوقــه الأساسية كحقه فى الحياة والتعلم ... إلخ فهى لا تقل عنها بأى حال من الأحوال بل على العكس تماماً .

ولكن هناك حقيقة لا يجب إنكارها أو إغفالها بأى حال من الأحوال وهى أن التقدم العلمى والتقنى والحضارى الذى دخل كافة مناحى الحياة قد ألقى مزيداً مــن العبء على كاهل جهاز الشرطة فى الوقت الذى تزداد فيه المناداه بحقــوق أوفــى للإنسان من خلال نشطاء منظمات المجتمع المدنى وحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بصفة عامة ناهيك عن الزيادة السكانية وبعض العوامل الأخــرى التــى تصعب من رسالة الأمن فى إطار من الإمكانات البشرية والمادية التى فى حاجــه الى مزيد من التطوير والتحديث والتى نرى إنها بلغت حداً معقولاً فى تلك الآونــه الأمر الذى انعكس بدوره على الأحساس بالأمن بصفه عامــة وتحقيــق مــصالح المجتمع فى عدة أشياء من ناحية أخرى ناهيك عن تطور فلسفة التعامل مع المتهمين قبل الأبرياء من قبل جهاز الشرطة .

لذلك نرى أن جمال الرونق والرواء الذى تبنته هذه الدراسة لا يتحقــق إلا بتوافر عدة أشياء أو أمور هى فى حقيقتها متداخلة فيما بينها لا يمكن الفصل بينهــا بأى حال من الأحوال وفى الوقت ذاته ننبه أن جهاز الشرطة وإن كان يقــع عليــه العبء الأكبر فى دعم وتعزيز هذه الحقوق أو بمفهوم أشمل هو ضرورة قيام جهاز الشرطة بإجراءات ضبطية أكثر يتحقق من خلالها توافر مجموعة هذه الحقوق التى هى أصيله وضرورية للإنسان فى تلك الآونه .

الا أن جهاز الشرطة ليس هو المسئول الأوحد لتحقيق تلك المنظومة التــى نرى إنها ضرورية لأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء .

وعليه لابد وأن نقرر حقيقة مؤداها أن كثير من هذه الأمور أو الأشياء التى تؤدى الى إستمتاع الإنسان أو الفرد بجمال الرونق والرواء بإعتباره حـــق أصـــيل للإنسان هى من صميم عمل الشرطة وأن كان يشاركها فى ذلك الجهات أو الأجهزة الحكومية الأخرى .

لذلك نرى ان حماية حقوق الإنسان فى أعمال الضبط الإدارى خير شـــاهد ودليل على قيام جهاز الشرطة بتحقيق وتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان ناهيك عـــن نشر تلك الثقافة من خلال المناهج والبرامج التعليمية فى كليات ومعاهـــد الـــشرطة بالإضافة الى الدورات التدريبية التى تعقد للـــضباط والأفـــراد والمـــدنيين ســـيما المتعاملين مع الجمهور فى هذا الإطار .

ومن وجهة نظرنا الشخصية المتواضعه أن جمال الرونق والرواء والذى يعد جزءً أصيلاً من النظام العام والتى تساهم الشرطة فيه بدور فعال يتحقق من خلال قيـــام مرفق الأمن بالمشاركة الفعاله من خلال سلطة الضبط الإدارى المخولـــه لـــه فـــى تحقيق عدة أشياء كثيره وسنذكر بعضها وهى فى حقيقتها تنبع من تأصـــيل ودعـــم حقوق الإنسان من خلال أعمال الضبط الإدارى وهى :-

١- المحافظة على نظافة الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية والميـــادين العامـــة وأماكن التجمعات .

٢- المحافظة على الأشجار والمناطق الخضراء والحـــدائق والمتنزهـــات العامـــة والمشاتل ومحلات بيع الورود والزهور والتى تضفى البهجه والسرور على نفوس الأفراد .

٣- المحافظة على بيئة نظيفة من كل مسببات التلوث السمعى والبصرى والقـــضاء على كافة مظاهر الضوضاء من دوى المصانع والمحلات العامة والملاهى الليلية وآلات تنبيه السيارات والمركبات بصفه عامة.

٤- القضاء على مشكلة الزحام والتكدس المرورى وإتخاذ الإجراءات قبل المركبات المخالفة لشروط الأمن والمتانة سيما تلك التى تلوث الهواء من خلال زيادة نـــسبة

العادم فى الجو الذى يسبب الأمراض الفتاكة ناهيك عن الأضرار الأخرى التى تسببها مشكلة الزحام .

٥- تحقيق التواجد الأمنى الفعال فى الشارع حيث يؤدى ذلك الى إحساس الناس بالأمن الأمر الذى يقود بتحفيزهم على العمل والعطاء والذى ينعكس بدوره على دوران عجلة التنمية على كافة المحاور وفى شتى المجالات .

٦- إستخدام الأجهزة العلمية الحديثة فى كشف غموض الجرائم الأمر الذى يؤدى الى ثقة الجمهور فى الشرطة ناهيك عن الابتعاد عن الوسائل التقليدية التى قد تؤدى الى إهدار بعض حقوق الإنسان والتى تستغل من قبل فئات معينة من الشعب لا تشكل بأى حال من الأحوال مساساً بالمبادئ العامة والأسس التى تم ارسائها كنهج عام وسياسة متبعة فى وزارة الداخلية .

٧- إن مكافحة الباعة الجائلين فى الشوارع والميادين وكذا المتسولين وبائعى السلع التافهة سيما فى إشارات المرور سوف يؤدى ذلك الى الإحساس بجمال الرونق والرواء .

٨-أن القضاء على السكر البين فى الشورع والطرقات وحاملى الأمراض المعدية[١] سوف يؤدى إلى ذات النتيجة السابق ناهيك عن مكافحة داء المخدرات بصفة عامة.

٩- إن المعاناة التى يلاقيها الناس فى طابور الخبز لتقلل بشكل كبير من الإحساس بجمال الرونق والرواء ناهيك عن الأضرار الأخرى التى يسببها هذا السلوك للأفراد.

١٠- إن مكافحة قمائن الطوب سيما فى الأرياف وحرق قش الأرز ومداخن المصانع وضحيجها والتعامل فى الأسمدة المفشوشة والكيماويات الجديرة بتحقيق جمال الرونق والرواء .

([1]) لا يوجد قانون وضعى يجرم تواجد شخص مصاب بأمراض معديه فى وسط آخرين أصحاء حتى لو أدى ذلك إلى إصابة الغير بالأمراض ولكن يجوز اتخاذ إجراءات الضبط الإدارى ضده لحفظ الصحة العامة .

١١-أن القضاء على مشكلة أطفال الشوارع ومواجهة جرائم العشوائيات بصفة عامة لدليل بين على أن يتحقق جمال الرونق والرواء من خلال سلطة لضبط أو أعمال الضبط الإدارى والتى تعد آليه هامة وفعاله فى حماية حقوق الإنسان .

١٢- إن الرعاية اللاحقة التى تقدم للمفرج عنهم حديثاً من المؤسسات العقابية ولأسرهم إبان سلب حريتهم لدليل وضح على الأهتمام الجيد والتى تجسد منظومة حقوق الإنسان وعلى الوجه الأخص معاملة المسجونين.

١٣- أن أعمال الحماية المدنية – الدفاع المدنى والحريق سابقاً – وما تقوم به من أعمال وما تؤديه من خدمات فى حماية الأملاك العامة والخاصة على حد سواء لتحسين جيد على حماية حقوق الإنسان.

١٤- السرعة فى إنجاز مصالح الجمهور الذى يتردد على المنشأت الشرطية لإنهاء المصالح الخاصة به كأستخراج جواز سفر أو بطاقة رقم قومى أو رخصة قيادة أو تسيير أو صحيفة حالة جنائية... الخ.

١٥- المشاركة الفعاله مع الوزارات والجهات المعنية فى القضاء على الأمراض المعدية والأوبئه وكل ما يضر بالصحة العامة وخير دليل على ذلك قيام مرفق الأمن بدور هام وفعال فى القضاء ومكافحة مرض أنفلونزا الطيور الذى أنتشر فى الآونه الخيرة وبشكل ملحوظ بالإضافة الى دوره الرئيسى فى هذا الجانب .

١٦- اتباع الوسائل القانونية والعلمية فى التعامل مع الجمهور والمتهمين على حد سواء وفقاً لقواعد القانون والدستور وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى جاءت فى المواثيق والأعراف والإعلانات الدولية والإقليمية سوف ينعكس بدوره فى مد جسور الثقة بين الشرطة والشعب .

١٧- إن التمسك بقواعد الدين والأخلاق هى المصدر الأهم والرئيسى – من وجهة نظرنا – لحماية حقوق الإنسان فى أعمال الضبط الإدارى التى يقوم بها جهاز الشرطةبداية من الاجراءات التى تتخذ لمنع وقوع الجريمة مروراً بإجراءات الضبط وخلال والتحقيقات التى تتم بمعرفة جهات التحقيق والمحاكمة حتى تنفيذ العقوبة

داخل المؤسسات العقابية وصولاً لمرحلة الإفراج عنهم والتى تعد من وجهة نظرنا كذلك إنها فى غاية الأهمية لأنها تحقق رسالة الأمن من وجوه عديدة وتحقق الهدف فى تحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع .

١٨- تعديل التشريعات وتنقيتها من كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ودفع المرأة صوب المشاركة في العملية الإنتاجية ودوران عجلة التحسين لاشك أن ذلك سوف يؤثر بالإيجاب علي الظهر والسلوك القويم العام بين الرجل والمرأة في المؤسسة والهيئة والمصنع والشارع ... الخ .

١٩- الأمر في حاجة شديدة إلي المشاركة المجتمعية في القيام بزراعة مساحات خضراء في مداخل العقارات والشوارع الرئيسية والجانبة والمحافظة علي نظافة البيئة من كل أسباب التلوث حيث أن الدولة لا تستطيع بمفردها إنجاز كل هذه الأعمال وإذا ما قامت بها الدولة بفردها بالفعل فإن الأمر يلزم لأن يكون الأفراد المتلقين للخدمة مؤهلين لأن يقدروا ذلك الجهد وأن يضعوا نصب أعينهم أهمية ذلك و معاونة الأخرين والحكومة في تحقيق هذا الهدف المنشود .

٢٠ – إن الملصقات التي تترك وشأنها عقب اجراء أيه انتخابات أوترشيحات وأصحاب ومكاتب الإعلانات اللذين يقومون بتشويه البيئة من خلال التخطيط علي الحوائط والجدران ليقلل كثيرا من الاستمتاع بجمال الرونق والرواء الذي يجب أن يكون والذي له أثر أيجابي في نفوس الآخرين حيث يؤدي بلاشك إلي شعور الإنسان بالهدوء والأمن والسكينة وينعكس ذلك بطبيعة الحال علي أداؤه وإنتاجه في العمل .

٢١ – إن التكدس في وسائل المواصلات وفي الشوارع والطرقات والطوابير بأنواعها لشراء المستلزمات الرئيسية وغيرها حتي تكدس قاعات المحاكم بالقضايا والخصومات ليقلل بشكل كبير من الأحساس والإستمتاع بجمال الرونق والرواء اللازمين في الشارع والعمل الذي يتأثر كثيرا من هذه الأشياء التي في حاجة إلي وضع حلول جذرية لها .

والخلاصة أن وجود بيئة نظيفة خالية من مسببات الزحام والضوضاء والملوثات والأوبئة والأمراض بالإضافة الى المحافظة على ما بها من مساحات خضراء لاشك أن ذلك يحقق الإستمتاع بجمال الرونق والرواء الذى طرحناه كفكرة مكملة لفكرة النظام العام فى هذا البحث .

وتقوم الشرطة بتحقيق كل هذا من خلال إنفاذ القوانين الوضعية وما لها من سلطة الضبط الإدارى التى يمكن من خلالها أن تصدر اللوائح الفردية والتنظيمية ناهيك عن القرارات الإدارية والتعليمات والكتب الدورية وكل ذلك فى إطار من إحترام حقوق الانسان وحرياته ولاشك أن فى هذا تحقيق لأهم حقوق للإنسان كحقه فى الحياة والتعلم والعيش فى بيئة نظيفة والاستمتاع بجمال الرونق والرواء وهى من صلب وصميم أعمال الضبط الإدارى التى يقوم بها مرفق الأمن من خلال قطاعات الشرطة المختلفة فى ربوع الجمهورية.

ولا شك أن ذلك ينعكس بطبيعة الحال على زيادة ثقة الجمهور فى الشرطة الحارس الحقيقى للقانون من ناحية ودوران عجلة التنمية من ناحية أخرى الأمر الذى يتحقق معه الصالح العام لأفراد المجتمع ككل .

لذلك نرى أن مساهمة الأفراد مع جهاز الشرطة فى تحقيق رسالته لخير دليل على الإحساس بالمسئولية والانتماء لهذا البلد من ناحية ويؤكد كذلك أن جسور الثقة قد شيدت وبقوة بين الشرطة والشعب حيث يعمل الجميع تحت شعار الشرطة والشعب فى خدمة الوطن .

لأنه من الصعوبة بمكان أن تحقق الشرطة كل هذه الأهداف دونما العون والمساعدة من الأفراد أنفسهم الذين يستمتعون بهذه الحقوق بالإضافة إلى مشاركة الأجهزة الحكومية الأخرى لهذا لجهاز – الشرطة – وكذا الأجهزة غير الحكومة – سيما مؤسسات المجتمع المدني والجهيات الأصلية – .... الخ .

المبحث الثانى

دور شرطة الآداب فى كفالة الإستمتاع بالهدوء والسكينة

- يمثل حق الهدوء والسكينة عنصراً هاماً من عناصر النظام العام أو أحد المدلولات الرئيسية بجانب الأمن العام والصحة العامة والذى جاء النص عليه صراحة – السكينة العامة – فى كتب الفقه وشراح القانون .

وقد تناولنا السكينة العامة فى المبحث السابق فى إطار أعمال الضبط الإدارى التى يتحقق من خلالها جمال الرونق والرواء حيث أنها منظومة متكاملة ومتشعبة لا يمكن الفصل بينها بأى حال من الأحوال .

وإذا كان جهاز الشرطة يعمل جاهداً من خلال سلطات الضبط الإدارى أو أعمال الضبط الإدارى على تحقيق وكفالة عنصر الهدوء والسكينة الذى يرتبط برباط وثيق ليس فقط بحق الانسان فى الاستمتاع به ولكن يرتبط بأشياء أخرى من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً وسلبياً على عجلة الإنتاج فى المجتمع الذى هو فى أمس الحاجة الى العمل المتواصل والكفاح الدائم لتحقيق أوجه التنمية فى شتى المجالات .

لذلك آثرنا أن نتكلم عن هذا الجانب – السكينة العامة – بشئ من التفصيل على أن يقتصر تناولنا فى تحقيق هذا العنصر على شرطة الآداب فقط حيث أن جميع الجهات الشرطية بدون استثناء تشترك وتؤدى دوراً هاماً وفاعلاً فى هذا الجانب الذى يترتب عليه أشياء أخرى هى فى غاية الأهمية بالنسة للفرد والمجتمع .

وفى واقع الأمر إذا قمنا بإستعراض القوانين التى عالج فيها المشرع طائفة جرائم الآداب العامة وتقوم شرطة الآداب وفروعها الجغرافية على مستوى الجمهورية بإنفاذها نجدها كثيرة ومتشعبة فلم يجمعها أو يشملها تقنيين بعينه أو بذاته بل جاءت متفرقة ومتشعبة فى عدة قوانين وإن كنا نرى أن هذا الوضع يجعل من الصعوبة بمكان الإلمام بها على الوجه الجيد والدقيق لتحقيق الهدف منها .

لذلك سوف يقتصر تناولنا على طائفة الجرائم التى جاءت فى التـــشريعات الخاصة والقرارات الوزارية التى من خلالها يتحقق عنصر السكينة العامة وأن كنا نرى إنه يتداخل مع جمال الرونق والرواء والسابق بيانه فى المبحث السابق ولـــن نتكلم عن قانون العقوبات بالإضافة إلـــى القانون رقـــم ١٠ لـــسنة ١٩٦١ بـــشأن مكافحة أعمال الدعارة وما يؤديه تطبيق هذه القوانين فى تحقيق حقـــوق الإنـــسان ونحيل إلى دراستنا المستقلة فى هذا الشأن بمؤلف التحرش الجنسى أبعاد الظـــاهره آليات المواجهة ، دراسة مقارنه بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية وعليـــه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين نتكلم فى الأول عن مجموعة التـــشريعات الخاصة والقرارات الوزارية التى تقوم بانفاذها شرطة الآداب ويتحقق من خلالها – إجمالا – كفالة حقوق الإنسان فىأعمال الضبط الإدارى والأخير نركز تناولنا لهذه المشكلة على ثلاث قوانين فقط عالج المشرع من خلالها جرائم التـــسول والباعـــة الجائلين ومكبرات الصوت وذلك على النحو التالى :–

المطلب الأول : التشريعات الخاصة والقرارات الوزارية التى تقوم بانفاذها شرطة الآداب .

المطلب الثانى : دور شرطة الآداب فى تحقيق السكينة العامة من خـــلال مكافحـــة الضوضاء (التسول ، الباعة الجائلين ، مكبرات الصوت) .

المطلب الأول

التشريعات الخاصة والقرارات الوزارية التى تقوم بإنفاذها شرطة الآداب

عالجت القوانين الخاصة وكذا بعض القرارات الوزارية بعض الجـرائم المتعلقـة بحماية الآداب والأخلاق العامة وهى كثيرة ومتناثرة فى خضم القوانين والتشريعات وسنتكلم عنها جملة دون شرح وافى لهذه القوانين واللوائح والقرارات وذلك منعًـا لتشعب الدراسة، وسوف نقوم بدراسة مستقلة لها بمشيئة الله تعالى ثم نقرد مطلبـاً مستقلاً لأهم مسببات الضوضاء والتى تذهب بالهـدوء والـسكينة لأدارج الريـاح وتخلق بيئه منره عن العمل الأمر الذى ينعكس على أشياء كثيرة وأهمها من وجهة نظرنا مكبرات الصوت والتسول والباعة الجائين.

أولاً القوانين:

١-ألعاب القمار بالطريق العام ـــ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بـشأن أعمـال اليانصيب ـــ ثم القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣[١] وإلغاء القانون رقـم ١٠ لـسنة ١٩٠٥.

لم يرد في التشريع نص يجرم ممارسة ألعاب القمار فى الشوارع والطرقات الأمر الذى أدى إلى انتشار هذه الألعاب بشكل ملحوظ فى هـذه الأمـاكن وتفـاقم خطرها على مصالح الجمهور مما حدا بالمشرع التدخل بتجريم تلك الأفعال بالقانون المشار إليه ونرى أن يفرد قانون العقوبات مادة مستقلة أو إضافة مادة مكرره للمادة (٣٥٢) عقوبات يجرم فيها ألعاب القمار بالطرق العامة حيث إن ذلك يـؤدى إلـى الإقلال من نسبة الجريمة بصفه عامه بالإضافة إلى أن القمار حال مقارفتـه فـى الشارع فإنه بلا شك سوف يؤدى الى ارتكاب جرائم أخرى كالـضرب والجـرح والسرقة والنصب.. الخ وحيث تقوم الشرطة بمكافحة الجريمة بشتى صورها فلابد

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، فى ١٩٧٣/٨/٢٣.

أن يكون ذلك استنادًا إلى تجريم عقابي أقره المشرع فى صريح نصوص القانون، وحتى لا يفلت الجناة من العقاب ونعود إلى حيث بدأنا.

٢- جرائم التسول ـــ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تجريم التسول[١].

٣- المراهنات على سباق الخيل وغيرها من أنواع الرهان بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ [٢] بشأن المراهنات على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة، معدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٧، رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧، رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الداخلية فى هذا الشأن الصادر فى ١٩٢٢/٥/١.

٤- جرائم الخمور ـــ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن شرب الخمور[٣].

٥- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

بالإضافة إلى قرار وزير الثقافة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ والخاص باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

٦- القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ [٤] بشأن منع الأحداث دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها والمذكرة الإيضاحية والقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون المشار إليه.

٧- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ [٥] بشأن تنظيم الإعلانات .

٨- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ [٦] بشأن المحال العامة غير السياحية .

٩- القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ [١] بشأن الملاهي غير السياحية .

---

(1) الوقائع المصرية، عدد ٥٨، ١٩٣٣/٦/٢٦.
(2) الوقائع المصرية عدد ٣٥، ١٩٢٢/٤/٦.
(3) الجريدة الرسمية، عدد ٣٣، ١٩٧٦/٨/١٢.
(4) الوقائع المصرية، العدد ٦٣، ١٩٥٤/٨/٥.
(5) الوقائع المصرية، العدد ١٦، ١٩٥٦/٢/٢٦.
(6) الوقائع المصرية، العدد ٨٨ مكرر ج، ١٩٥٦/١١/٣.

بالإضافة الى قرار وزير الداخلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض العاب القمار من الألعاب التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهي .

١٠- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣[٢] بشأن المنشات السياحية بالإضافة إلى القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات التراخيص في المنشات الفندقية والسياحية .

١١- القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ [٣] بشأن الأندية .

١٢- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ [٤] بشأن الجمعيات .

١٣- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ [٥] بشأن الوسطاء الفنيين .

وقرار وزارة الثقافة رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنفذ القانون المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر في ١٩١٦/١١/٨ والخاص بلائحة الخدم وشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهن كالطباخ، الجنايني، السايس .... الخ .

١٤- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ [٦] بشأن الباعة المتجولين .

١٥- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ [٧] بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت.

١٦- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [٨] بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

ثانيًا: القرارات الوزارية:

القرارات الوزارية التي جاءت في خضم القوانين و التشريعات لتنظيم و حماية الأخلاق العامة و قيم المجتمع بالإضافة إلى القرارات الخاصة باللوائح التنفيذية للقوانين السابق الإشارة إليها تشمل كذلك القرارات التالية:-

---

(1) الوقائع المصرية، العدد ٨٨ مكرر ج، ١٩٥٦/١١/٣.
(2) الجريدة الرسمية، العدد ٦، ١٩٧٣/٣/١.
(3) الوقائع المصرية، العدد، بتاريخ ١٩٤٩/٩/٦.
(4) الوقائع المصرية، العدد ٨١، ١٩٦٤/١٠/١٢.
(5) الجريدة الرسمية، العدد ١٢، ١٩٥٨/٥/٢٩.
(6) الوقائع المصرية ، عدد ١١ مكرر ، ١٩٥٧/٢/٤.
(7) الوقائع المصرية ، عدد ٤٩ ، ١٩٤٩/٤/٤.
(8) الجريدة الرسمية، العدد٢٢ مكرر ، ٢٠٠٢/٦/٣ .

١- قرار وزير الداخلية رقم ١٦٢٠ لسنه ١٩٧٥ بشأن اعتبار لعبتي الفليبرز والبيبى فوت من الألعاب ذات الخطر على الجمهور[١].

٢- القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنه ١٩٧٦ بشأن تحديد الشقق المفروشة التى تعتبر منشآت فندقية و إجراءات الترخيص بها [٢].

٣- القرار الوزاري رقم ٢٢ لسنه ١٩٨٢ فى شأن تحديد الأعمال التـــي لا يجــوز تشغيل فيها النساء [٣] .

٤- القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنه ١٩٨٢ فى شأن تشغيل النساء ليلاً [٤].

٥- القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنه ١٩٥٧ بشأن إجــراءات وشــروط وأوضـــاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة الجائلين .

٦- القرار الوزاري رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥ بشأن القانون رقم ٤٣٧ لسنه ١٩٥٥ .

٧- القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنه ١٩٧٣ بشأن شروط وإجــراءات التــرخيص للمنشآت الفندقية والسياحية.

٨- قرارات المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بوزارة الــشئون البلديـــة والقروية بشأن وقف أثر رخص بيع وتقديم المشروبات الروحية أو المخمـــرة فـــى المناسبات والأعياد الدينية.

-تقييم التشريعات الخاصة والقرارات الوزارية :-

وخلاصة ذلك يمكن تقسيم التشريعات الخاصة إلى ثلاث فئات تكمل بعضها بعضًا الفئة الأولى تهدف إلى ضبط الطريق العام وتشمل قانون مكافحـــة التـــسول والباعة الجائلين وقانون مكافحة مكبرات الصوت وكذا تنظيم الإعلانات بالإضـــافة إلى ألعاب القمار بالطريق العام وهى الأهم فى هذا البحـــث مـــن وجهـــة نظرنـــا الشخصية .

---

(1) صدر فى ١٤/٨/١٩٧٥.

(2) صدر فى ٢٤/٥/١٩٧٦ ..

(3) صدر فى ٧/٢/١٩٨٢ .

(4) صدر فى ٧/٢/١٩٨٢ .

أما الفئة الثانية من تلك القوانين أو التشريعات الخاصة والتي أشرنا إليها جملة هي المتعلقة بضبط الأماكن العامة والعمل بها وتشمل قانون المحال العامة والملاهي الليلية والمنشآت السياحية وكذا قانون مكافحة الخمور، وكذا قوانين الأندية والجمعيات وكذلك الوسطاء الفنيون وقانون المراهنات خفيه على سباق الخيل وغيرها من أنواع الرهان وكذا قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات ... إلخ وكذا قانون منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها بالإضافة إلى قانون الملكية الفكرية السابق الإشارة إليه.

أما الفئة الثالثة والأخيرة فهي تلك الخاصة بالقرارات الوزارية واللوائح والتي جاءت ما بين قرارات وزير الداخلية والثقافة أو تلك القرارات الخاصة باللوائح التنفيذية لبعض القوانين التي أشرنا إليها فى صلب الدراسة وهى تشمل قرارات كثيرة أضف إلى ذلك أن هناك قوانين أخرى نص المشرع فى مواد منها على حماية الأخلاق والآداب العامة كقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠ مرورًا بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩ والقرارات الوزارية المعدلة له حيث نصت المادة (٧٦) من القانون المشار إليه على أنه " إذا ضبط قائد أي سيارة مرتكبًا فعلاً مخالفًا للآداب أو سمح بارتكابه فيها تسحب رخصة قيادته ورخصة تسيير المركبة لمدة تسعين يومًا ابتداء من تاريخ الضبط بخلاف العقوبة الجنائية المقررة لهذا الفعل[١] وفى حالة العودة إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه لهذا الفعل يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها ولا يجوز اعادة الترخيص والرخصة إلا بعد مضى ستة أشهر.

كذلك المادة رقم (٧٦) من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ [٢]،[١] وهى معاقبة متعمدي المعاكسات التليفونية وإزعاج الغير بالحبس وبغرامة لا تقل عن

---

(1) جريمة الفعل العلني الفاضح وفقا لنص المادة ٢٧٨ عقوبات.

(2) الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكررا أ ، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤.

خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث جاء نص المادة المشار إليها على النحو التالي "مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

بالإضافة إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل[٢] وكذا قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦وهى فى الواقع قوانين تهدف فى النهاية نصوصها المشار إليها إلى حماية الأخلاق والآداب العامة.

المطلب الثانى

دور شرطة الآداب فى تحقيق السكينة العامة من خلال مكافحةالضوضاء

(التسول ، الباعة الجائلين ، مكبرات الصوت)

وعليه سوف يقتصر تناولنا لحزمة هذه القوانين والتشريعات الخاصة السابق الإشارة إليها على ثلاثة قوانين فقط حيث نرى إنها فى غاية الأهمية بالنسبة للإنسان ودورها الفاعل فى تحقيق عنصر الهدوء والسكينة فى ذات الوقت وهذه القوانين هى:-

---

(1) راجع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل أكثر من مرة أخرها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢ تابع، ١٩٩٩/١٢/٣١.

(2) راجع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ ثم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ثم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ثم القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ الحالي . الأول الجريدة الرسمية، العدد ١٤٢، فى ٢٦ يونيه ١٩٦٣، والأخير الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، فى ٢٠٠٥/٦/٢١.

قانون مكبرات الصوت

قانون التسول

قانون الباعة الجائلين

ومن خلال إستعراض هذه القوانين بصفه خاصة ودورها فى تحقيق عنصر السكينة والهدوء كحق من حقوق الإنسان بجانب الحقوق الأخرى التى أقرتها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية بالإضافة الى الشريعة الإسلامية بجناحيها القرآن والسنة التى كان لها قصب السبق فى هذه الحقوق وارسائها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وليس فى القرن العشرين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدولين الملحقين بهما بالإضافة الى المواثيق المحلية والإقليمية التى لحقت بهم بعد ذلك .

نجد إنها تجسد – وبحق – حقوقاً أساسية للإنسان سيما فى أعمال الضبط الإدارى حيث أن الضبط الإدارى من خلال سلطاته المخوله له يقوم بإنفاذ تلك المنظومة القانونية ناهيك عن مكناته فى إصدار لوائح الضبط والتى من شأنها حماية حقوق الإنسان التى ذكرناها فى هذا البحث ويقع عبء إنفاذ هذه القوانين على الإدارة العامةلشرطة الآداب وفروعها لجغرافية على مستوى الجمهورية وبعض الجهات الشرطية الأخرى كالإدارة العامة لشرطة الأحداث والمسطحات المائية وغيرها ونحيل إليها منعاً لتشعب الدراسة .

أولاً : **أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩** [١١] **بتنظيم استعمال مكبرات الصوت :**

مادة ١ : لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقته أو مستديمة الا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا

([1]) الوقائع المصرية ، العدد ٤٩ ، فى ١٩٤٩/٤/٤ .

للاغراض التى صدر الترخيص من أجلها ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الاعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر والا يتجاوز صوته الحاضرين .

ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص.

مادة ٢: يقدم طلب الترخيص الى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ويبين فيه الاغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصاً بمكبرات مستديمة وفى خلال ٢٤ ساعة أن كان خاصاً بمكبرات مؤقته وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبيناً فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه.

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب الى المركز أو قسم البوليس

مادة ٣ : على أصحاب المحال والمنازل والتى يكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ .

مادة ٤ : لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لعمالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٥: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون فضلاً عن ذلك مصادرة الالات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وأغلاق

المحل الذى قام بتركيبها لمدة لا تتجاوز شهراً فى حالة العود يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلاً عن المصادرة وأغلاق المحل الذى قام التركيب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ٦ : على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل يما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة(صدر فى ٢١ مارسة سنة ١٩٤٩).

ملحوظة : تعدلت المادة (٥) بالقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ثم تعدلت بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨٢ ثم القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ حيث نص فى المادة الأولى على:-

(يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذه له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الالات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وفى حالة العود تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن المصادرة وأغلاق المحل الذى قام بالتركيب مدة لا تجاوز سبعة أيام) ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطراً واضحاً على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقته بالتحفظ على المحل ووضع الأختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ بناء على تظلم صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمر به.

رأى الباحث :-

عالج المشرع وفقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة [١] ١٩٩٤ بعض مظاهر الضوضاء ووضع شروطاً خاصة فى هذا الإطار بالنسبة لمصادر الصوت الأمر الذى نراه نهجاً محموداً فى هذا الجانب الذى يتعلق بالراحة والهدوء والسكينة اللازمة للأصحاء والمرضى على حد سواء وتقوم الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية فى إنفاذ القانون المشار اليه فهو عمل هام من أعمال الضبط الإدارى ويتحقق معه حق هام من حقوق الإنسان وهو الإستمتاع بالهدوء والسكينة بإعتباره عنصراً هام من عناصر النظام العام بجانب الأمن العام والسكينة العامة هذا بالإضافة إلى الإختصاص الأصيل التى تقوم به شرطة الآداب فى تحقيق هذا الجانب وفقاً للقانون المشار إليه – ٤٥ لسنة ٩٤٩ بتنظيم إستعمال مكبرات الصوت.

ثانياً :القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن تجريم التسول [٢] :

مادة١ – يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنه أو أكثر وجد متسولاً فى الطريق العام أو فى المحال العامة أو الاماكن العمومية ولو أدعى أو تظاهر باداء خدمه للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شئ .

مادة ٢ – يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنيه وجد فى الظروف المبينه فى المادة السابقة متسولاً فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكناً.

مادة ٣ – يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينه فى المادة الأولى يتصنع الاصابه بجروح أو عاهات أو يستعمل أى وسيله أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور

---

[1]) راجع أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة ولائحته التنيذية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الإميرية ، عام ١٩٩٩ .

– الجريدة الرسمية، العدد ٥، فى ١٩٩٤/٢/٣.

[2]) الوقائع المصرية ، العدد ٥٨ ، فى ١٩٣٣/٦/٢٦ .

مادة ٤ – يعاقب بالعقوبه المبينه بالمادة السابقة كل شخص يدخل بــدون اذن فــى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ – يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها .

مادة ٦ – يعاقب بنفس العقوبة :–

كل من أغوى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنه على التسول

كل من استخدم صغيراً فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبه الحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور .

مادة ٧ – فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هــذا القــانون الحبس مدة لاتتجاوز سنه .

مادة ٨ – فى جميع الاحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنيه فــى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبه .

مادة ٩ – يجوز للبوليس والنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجــوز للنيابــه أن تصدر أمرا بحبسه احتياطياً ولا يكون هذا الأمر نافذاً المفعول إلا لمدة الاربعة أيام التاليه بالقبض على المتهم أو تسليمه للنيابه إذا كان مقبوضاً عليه من قبل مــا لــم تحصل النيابه فى اثناء هذه المدة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتــدادها طبقاً لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وكل حكم يصدر طبقاً لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مــع حــصول الاستئناف .

مادة ١٠ – يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار اليها فــى المــادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجئ والخروج منها .

مادة ١١ – تلغى الفقرة (رابعاً) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الاهلى والفقرتان (رابعاً وخامساً) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والخاص بالمتشردين والمشبوهين .

رأى الباحث :

من البين فيما جاء بشأن قانون التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ إنه لم يجر عليه أية تعديلات منذ صدوره عام ١٩٣٣ وهى فترة ليست قصيرة بشأن التشريعات البشرية التى ما تكون دائماً فى حاجة الى تعديل أو تبديل لكونها صناعة بشرية هذا من جانب والمبادئ القانونية تتغير من آن لآخر طبقاً لمفاهيم العصر وما يستحدثه المجرم من أساليب فى إرتكاب جريمته ومحاوله الإفلات من العقاب منها إذا ما نجح فى ارتكابها وهذا من جانب آخر لذلك نجد أن المشرع قد يستحدث نصاً جديداً أو يضيف فقره أو يلغى أخرى وهذا شأن البشر فقدرته محدوده وفهمه لمصالح الناس مقصور على المرحلة التى يعيشها لذلك فمن غير المنطقى أن يطبق قانون فى هذه الآونه وتكون العقوبة التى نص عليها تتحقق إذا وجد مع المتسول مائتى قرش – م ٥ – كذلك حمل القانون ألفاظا عفى عليها الزمن – البوليس – قانون تحقيق الجنايات – كما أن العقوبة ذاتها لا تحقق الردع المطلوب سيما مع الأشخاص صحيحى البنيه وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

ونرى من جانبنا إن القضاء على مشكلة التسول هو أمر بالغ الأهمية ويقع العبء الأكبر كما ذكرنا على جهاز الشرطة حيث أن القضاء على هذه المشكلة سوف يقضى على مشكلات أخرى كثيرة تترتب عليها وقد يكون التسول أساسها أو سببها فإرتكاب بعض الجرائم الأخرى من هذه الفئة من المتسولين [١] خلال ممارسة نشاطهم فى التسول .

([1]) لمزيد من التفصيلات عن مشكلة التسول فى مصر راجع فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر بحثنا التنمية الإجتماعية ودورها فى مكافحة الجريمة مقدم الى مركز بحوث الشرطة ، أكاديمية مبارك للأمن ، ندوة الأمن والتنمية المستدامة ، يناير ٢٠٠٦ .

ثالثاً :القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولون [١] :

مادة ١ – يعد بائعاً متجولاً :

كل من يبيع سلعاً او بضائع يعرضها او يمارس حرفة او صناعة فى اى طريق او مكان عام دون ان يكون له محل ثابت .

كل من يتجول من مكان الى اخر او يذهب الى المنازل لبيع سلعاً او بضائع او يعرضها للبيع او يمارس حرفة او صناعة بالتجول .

مادة ٢ – لايجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمةعلى أعمال التنظيم فى الجهه التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة

ويصدر ببيان اجراءات منح الترخيص وشروطة واوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن اعطاء صورة عنه فى حالة فقدة او تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم

مادة ٣ – يسرى الترخيص لمدة سنه ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجيد خلال الشهر الاخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغياً بانتهاء مدته .

مادة ٤ – على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة اثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ – على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على اعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته فى حالة الغاء الترخيص .

مادة ٦– لايجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الأتى بيانهم

([1]) الوقائع المصرية ، العدد ١١ مكرر ، فى ١٩٥٧/٢/٤ .

من يقل سنه عن اثنى عشرة سنه ميلادية .

المصابون بأحد الأمراض المعديه أو الجلدية أو الطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الامراض المعديه والخالطون لمصاب بمرض معد اثناء مدة المراقبة .

المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جنايات التعدى على النفس ولم تمضى سنه على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٧ – يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية :-

اذا ثبت ان المرخص له فى حالة من الاحوال المنصوص عليها فى البند (٢) **من المادة السابقة**

اذا حكم على المرخص له فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة السابقة

مادة ٨ – للسلطة القائمة على اعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة او المديرية والجهه الصحية المختصة ان تخصص اماكن معينه او سويقات لوقوف الباعة المتجولين او فئات خاصة منهم وان تحدد الحد الاقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الاماكن كما يجوز لها ان تحدد الحد الاقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منها .

مادة ٩ – لايجوز للباعة المتجولين :

١ – ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والاحياء والاماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخليه بناء على طلبها او طلب وزارة الصحة العمومية .

٢- الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثله لما يتجرون فيه .

٣- الوقوف فى الاماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور او النظام العام أو الامن العام .

٤- بيع المفرقعات والاسلحة والالعاب النارية .

٥- الاعلان عن سلعهم بالمناداة بأى وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة او المدرية .

مادة ١٠- يجب أن تكون العربات والأوعيه والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفاه للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية ويجوز بقرار مماثل ان يحذر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقته بيع المأكولات او المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وان تحدد مواصفات ونماذج ملابسهم آو ملابس فئة منهم .

مادة ١١- يعاقب على كل مخالفه لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وإذا كانت المخالفه خاصة ببيع مشروبات او مواد غذائية او عرضها للبيع تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين وغرامة لا تقل عن مائة قرش والا تزيد على عشرة جنيهات او احدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ – يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له .

مادة ١٣ – يسرى هذا القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلديه والقروية .

مادة ١٤ – يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة ويعمل به بعد أربعة شهر من تاريخ نشره ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارت اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٩٧٦ (٣١ ينـاير سنه ١٩٥٧)

رأى الباحث :

والحال كذلك بالنسبة للقانون المشار إليه حيث لم يتم تعديله منذ صدوره لذلك حمل القانون ألفاظاً أيضاً عفا عليها الزمن وتبدلت وتغيرت أكثر من مرة – وزير الشئون البلدية والقروية – مائة مليم – المجلس البلدى – ... الخ) كذلك تراوحت عقوبة الغرامة بين مائة قرش وخمس وعشر جنيهات وهى لا تحقق الردع المطلوب فى مخالفات الباعة الجائلين التى تسبب فعلاً مشكلات مرورية وأخلاقية وتؤذى المارة وقائدى السيارات سيما فى إشارات المرور الأمر الذى يحد من الأحساس بالهدوء والسكينة وكذا جمال الرونق والرواء السابق الإشارة اليه ناهيك عما يقوم به هولاء من إرتكاب بعض الجرائم حيث تكون الفرص سانحة فى بعض الأوقات لسرقة بعض المتعلقات من السيارات .... إلخ .

لذا نرى أن يتم تعديل القانون المشار إليه حتى يتفق وروح العصر ويؤدى الغرض منه فى تحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع حيث أهميته فى هذا الجانب الذى تناولناه فى تلك الدراسة .

الخاتمة – النتائج – التوصيات – المقترحات

بعد أن تناولنا حماية حقوق الإنسان فى أعمال الضبط الإدارى من خلال حـق الاستمتاع بالهدوء والسكينة وجمال الرونق والرواء وبينا أن جمال الرونق والرواء هو عنصر هام من عناصر النظام العام الذى يعنى فى مفهومه التقليدى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وإن كان متداخلاً مع تلك المفاهيم بشكل كبير إلا أن التطور العلمى والتقنى الذى دخل كافة مناحى الحياة بالإضافة الى إنتشار وذيـوع مفاهيم حقوق الإنسان وما تقوم به الجهات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى فى هذا الاطار فى نشر وتدعيم ثقافة حقوق الإنسان سواء أكان متهماً أو بريئاً على حد سواء .

وتلك الطفرة النوعية التى دخلت على القوانين الوضعية بالتعديل والتحديث حتى تتفق وروح العصر وكذا لتحقيق مزيد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية التى كفلها الدستور والقانون على حد سواء .

وذلك النهج العام أو السياسة العامة التى تطبقها وزارة الداخلية فـى كافـة قطاعاتها على مستوى الجمهورية باعتبارها إحدى أو أهم الجهات على الإطـلاق التى تمارس سلطات الضبط الإدارى ولما كانت هذه السلطة تمكنها من فرض قيود على حريات الأفراد لذلك آثرنا أن نتكلم عن بعض الجوانب الإجرائية التى تقوم بها الشرطة من خلال سلطة أو أعمال الضبط الإدارى والتى تشكل – وبحق – وتجسد كذلك حقوق الإنسان التى يرمى ويسعى إليها وبدون جهاز الـشرطة وهـذا لـيس إنحيازاً لجهاز نشرف بالإنتماء أليه لن تتحقق أهم حقوق الإنسان كالإستمتاع بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وجمال الرونق والرواء الذى نرى أن يضاف هذا العنصر الهام لعناصر النظام العام التقليدية الثلاث والمعروفة منذ زمن طويـل وهى جزء من كل لأعمال الضبط الإدارى الذى لا يمكن بأى حال من الأحوال أن نتكلم عنها فى بحث أو فى ورقة عمل ولكنها فى حاجة الى رسـالة ماجـستير أو دكتوراه لتأصيل هذا الجزء وهذا الجانب الهام الذى تقوم فيه الشرطة – وبحـق – بدور بالغ الأهمية فى توفير أهم حقوق الإنسان .

ولما كانت شرطة الآداب هى إحدى كيانات الشرطة التابعة لقطاع الأمـن الاجتماعى فقد أثرنا أن نتكلم عن دور هذه الشرطة فى تحقيـق عنـصر الهـدوء

والسكينة والذى يترتب عليه أشياء أخرى كثيرة نحن فى أمس الحاجة إليها بالإضافة إلى دورها الرئيسى – شرطة الآداب – فى تحقيق الأمن الإجتماعى وضبط الأخلاق والآداب العامة فى المجتمع والتى نعدها رسالة من أسمى رسالات وزارة الداخلية حيث كان هذا الجانب فى موضع الأهمية فى التشريع الإسلامى من قبل المولى عز وجل خالق كل شئ العالم ببواطن وأسرار الأمور كلها فى السموات والأرض .

لذلك ركزنا بعض الشئ بالنسبة لشرطة الآداب على الجانب المتعلق بالتشريعات الخاصة والقرارات الوزارية وبصفة خاصة قانون مكبرات الصوت وقانون مكافحة التسول وقانون الباعة الجائلين وإن كان يشاركها فى هذا الجانب جهات شرطية أخرى كالادارة العامة لشرطة المسطحات المائية والأمن العام بصفه عامة وجهات أخرى .

وعليه توصلت الدراسة بحمد الله تعالى إلى عدة توصيات لعل أهمها ما يلى :-

- إعداد كتيب يوزع على كافة جهاز الشرطة سيما الأماكن التى يتم التعامل فيها مع الجمهور بشكل مباشر يبين فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد أن تأسس ذلك بتدريس مادة حقوق الانسان لطلبة كلية الشرطة ومعاهدها بالإضافة إلى الدورات التدريبية والندوات العلمية التى تعقد لضباط الشرطة من آن لاخر بالاشتراك مع الصندوق الانمائى للأمم المتحدة. - العمل على نشر الجديد من القوانين والتى تم تعديلها أو تغييرها بصفة أساسية ودورية للسادة الضباط والأفراد والعاملين بوزارة الداخلية وكذا المستحدث من أحكام محكمة النقض لما لها من دور هام فى نشر الثقافة القانونية للسادة الضباط وقد يتم ذلك من خلال الكتب الدورية أو بعض المجلات أو الدوريات المتخصصة الحديثة نسبياً والتى تتضمن مبادئ عامة فى قواعد السلوك والانضباط وتحقيق حق أو فى للدفاع عن المتهمين قبل الأبرياء .

- ان جهاز الشرطة ما زال فى حاجة إلى الدعم المادى والبشرى لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة فى كشف غموض الجرائم وتحقيق التواجد الأمنى الفعال فى الشارع حتى يشعر كل فرد بالأمن فى المجتمع الأمر الذى ينعكس وبشكل مباشر على دوران عجلة التنمية فى كافة الاتجاهات والمحاور

- زيادة البعثات التى توفد فيها وزارة الداخلية الضباط لتلقى الدورات التدريبية فى مجال حقوق الانسان وحرياته سيما بشأن المتهمين إبان مرحلة جمع الاستدلالات أو أعمال الضبط الادارى التى تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها .

- التركيز على الجانب الأخلاقى بالنسبة لضباط الشرطة من خلال المنهج الدراسى التربوى داخل كليات ومعاهد الشرطة قبل وبعد التخرج وممارسة العمل الشرطى حيث إنه فى الواقع هو جوهر حقوق الإنسان ونجده بحمد الله تعالى فى جناحى الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة .

- العمل على منع وقوع الجريمة قبل وقوعها حيث هو الأنجح بكثير من وجهة نظر غالبية الفقه واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والسابق طرحها على بساط البحث لتحقيق حقوق الانسان بوجه فعلى وهى كثيرة ومتنوعة وإن كانت فى حاجة لمشاركة كثير من الأجهزة والوزارات الأخرى المعنية لتحقيق الهدف المنشود .

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث - حق الانسان فى الاستمتاع بالهدوء والسكينة وجمال الرونق والرواء - فلا أدعى القول بأننى قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من البحث والتمحيص ، كما لا أزعم أن لى فضل السبق فيه وأن كان حديثاً الى حد ما فقد اجتهدت قدر استطاعتى وهذا آخر ما وقفت عليه راجياً الله عز وجل أن يكون هذا العمل باكورة أعمالاً أخرى تعود بالنفع علينا بمشيئة الله تعالى .

كما أننى لا أدعى الكمال أو أننى قاربته أو أن هذا العمل يخلو من النقص أو العيب فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وانبيائه والله أسأل أن يجنبنى الذلل وأن تكون الحسنات فيه أكثر من لسيئات مصداقاً لقوله تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

حق الإنسان في الإستمتاع بالهدوء و السكينة و جمال الرونق و الرواء

د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراع ، كلية الحقوق ، بجامعة القاهرة عام ١٩٩٣.

د. أحمد حافظ نجم،القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٤.

أحمد بن عبد الحليم تيميه، الحسبه في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٢.

د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى عام ١٩٥٥ .

حسني درويش عبد الحميد، الفصل بين الضبط الإداري و القضائي ، مجلة المحاماه ، العدد ٥ ، ٦ ، و يونيو عام ١٩٨٦.

د.حسن كيره، المدخل إلى القانون ، منشأه المعارف ، الطبعه الخامسه ، ١٩٧٤

د. سليمان الطماوى، محاضرات دبلوم إدارة الشرطه ، كلية الدراسات العليا ، و اكاديمية الشرطه ، عام ١٩٩٣ – ١٩٩٤.

د. صلاح الدين فوزى، المبسوط فى القانون الإدارى ، دار النهضه العربيه عام ١٩٩٨.

د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده ، الهيئة المصرية العامه للكتاب عام ١٩٩٥.

د. فؤاد العطار، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

د. محمد ميرغني خيري، الوجيز في القانون الإداري المغربي ، الجزء الثاني ، مطبوعات دار الغرب للتأليف و النشر و التوزيع ، عام ١٩٧٨.

د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ١٩٧٩.

محمد عصفور ، ازمة الحريه فى الفكرين الديمقراطى و الإشتراكى ، عالم الكتب ، الطبعه الاولى ، عام ١٩٦١.

د. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحريه فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨١.

د. محمد حسين عبد العال ، الرقابه القضائيه على قرارات الضبط الإدارى ، دار النهضه العربيه ، الطبعه الثانيه ، عام ١٩٩١ .

د.محمد فؤاد مهنا ، القانون الإدارى العربى ، دار المعارف ، الطبعه الثالثه ، عام ١٩٦٧.

محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، المطبعه الأميريه ، القاهره ، عام ١٣٤٠ هـ - ١٩٢٢ م .

د. محمد نيازى حتاته ، اداب مهنة الشرطه ، مجلة الأمن العام العدد ٣٣ ، إبريل ١٩٦٦.

د. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ و احكام القانون الإ دارى فى ظل الإتجاهات الحديثه ، دار المعارف ، ١٩٧٨.

د. محمد محمد على الدره ، استراتيجيه الضبط الإدارى لمنع الجريمه ، دراسه تطبيقيه على الجمهوريه اليمنيه ، رساله دكتوراه مقدمه لكلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطه ، عام ١٩٩٩ .

د. محمد عصفور ، البوليس و الدوله ، مطبعه الإستقلال الكبرى ، عام ١٩٧٢.

د. نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام ، الفقه الإسلامي ، مطابع أكاديمية نايف العربيه للعلوم الامنيه ، الرياض ،عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الدراسة الحادية عشر

القانون الدولي الإنساني و أخلاقيات الشريعة الإسلامية

١١- القانون الدولي الإنساني و أخلاقيات الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

الحمد لله الذي سخر من البشر من يقوم على حماية حقوق البشر.[1] تلك الحقوق التي ولدت بميلاد الإنسان على سطح الأرض ، فلا تعد هبة من حاكم أو عطية من ملك أو مكرمة من إنسان لآخر ، مصداقاً لقوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ".[2]

إنها سنة كونية وقاعدة أزلية أودعها الله جل شأنه في خليفته على الأرض " .. إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً .. "[3] كي تسير أمور الحياة على ظهرها ويعمرها لا يخربها ويبنيها لا يهدمها بالحروب والصراعات والأهوال " .. هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا .. "[4] وجعل فيهم ومنهم أنبياء ورسل " .. لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ .. "[5] حيث يقول سبحانه : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ".[6]

فلما كان الإنسان بطبيعته اجتماعي أي يهوى العيش في جماعة فكانت له رغبات ومتطلبات اختلفت أو تعارضت – بطبيعة الحال – مع الآخرين ، مما أدى إلى خلق النزاع والصراع بين بني البشر ، ومن هنا ولدت الجريمة ، وما كان قتل قابيل لأخيه هابيل إلا مثالاً حي لتجسيد هذا المعنى ".. فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ .. "[7]

---

[1] حيث يقول سبحانه " .. لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِياً.. ". سورة الزخرف ، الآية رقم (٣٢).

[2] سورة الإسراء ، الآية رقم (٧٠).

[3] سورة البقرة ، الآية رقم (٣٠).

[4] سورة هود ، الآية رقم (٦١).

[5] سورة النساء ، الآية رقم (١٦٥).

[6] سورة الإسراء ، الآية رقم (١٥)

[7] سورة المائدة ، الآية رقم (٣٠).

والحال كذلك بالنسبة للدول ، حيث اختلاف المصالح والرغبات والأطماع ، وفقاً لموازين القوى المختلفة من دولة لأخرى ، أو حتى داخل الدولة ذاتها فباتت الحروب شر واقع لا محالة. فقد نشبت حرب عالمية راح ضحيتها الآلاف من الأبرياء بسبب قتل إنسان واحد – ولي عهد النمسا –[١] فمنذ نشأة الحياة والحرب سجال بين البشر. [٢]

ولكن ما أعظم أن يكون في هذا العالم من ينبذون الحروب ويندون بالصراعات والنزاعات بكافة أشكالها وأنواعها ! وما أجمل أن يكون من بين هؤلاء من يعملون على تخفيف آلامها وآثارها وويلاتها ووضع قيود تحد من أتونها ووطيسها ، والعمل على نشر مبادئها وأحكامها لتفادي أهوالها وآلامها !

تلك أهداف نبيلة وغايات سامية أقرتها مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تعمل آلياته على نشرها وترسيخها وتطبيق أحكامها من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد مكونات الحركة الدولية. [٣]وحددتها كذلك محكمة العدل الدولية في أحكامها المتناثرة واعتبرتها أحياناً مبادئ عامة أساسية للقانون الإنساني وأحياناً المبادئ الرئيسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني. [٤] وإذا كانت قواعد وأحكام

([1]) دكتور. سمعان بطرس فرج الله ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، معهد تدريب ضباط الشرطة ، الدورة رقم ١١.

([2]) دكتور. صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المحكمة الجنائية الدولية ، إعداد مستشار شريف عتلم ، ص ١٠٣.

([3]) المستشار. محمد ماهر عبد الواحد ، مذكرات في تاريخ ومكونات الحركة الدولية في الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، القانون الدولي الإنساني الدورة رقم ١١ ، معهد تدريب ضباط الشرطة ، الفترة من ٥/٢ إلى ٢/١٨/ ٢٠٠٥م.

([4]) فانساي شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٣ ، ص ١٨٩.

Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua, v, United States of America), Merits, ICJ Reports 1968, p 113 .
Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, p 275.

الشريعة الإسلامية اتسعت لتشمل كافة حقوق الإنسان[1] فهل امتدت تلك المبادئ والأخلاقيات لحماية حقوقه في وقت النزاعات المسلحة والحروب؟

وعلى هدى ما تقدم تناول تلك المبادئ في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية فيما يخص سير العمليات العدائية وكذا حماية أسرى الحرب ثم بيان دور التشريع الإسلامي في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: – موقف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية من مبادئ سير العمليات العدائية.

المبحث الثاني: – موقف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية من أسرى الحرب.

المبحث الثالث: – دور الشريعة الإسلامية في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: – رأي الباحث .

([1]) هناك حقوق نص عليها التشريع الإسلامي ولم تقرها الوثائق الدولية المعاصرة بعد وهي على سبيل المثال لا الحصر : حق الفقير ، حق الضيف ، حق الجوار ، لمزيد من التفصيلات راجع : دكتور. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء السادس ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢١ – ٢٠٠١ ، ص ٥٠٨ وما بعدها.

المبحث الأول

موقف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية من مبادئ سير العمليات العدائية

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة ، والعمليات الحربية بالخصوص ، على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه. وتمتد تلك الضمانات أيضاً إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه. وتقيد أو تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال. والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب ، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية. وإلى جانب مبدأي "الإنسانية" و "الضرورة العسكرية" سنتعرض إلى قاعدتي "التفرقة" بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الأعيان المدنية و "التناسب" في القيام بالأعمال الحربية. ومن خلال استعراض هذه المبادئ الأربعة ، يمكن أن نلاحظ مدى العلاقة بين مضمونها ومدلولها في القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية. والحديث في إطار هذه المقارنة الموجزة ليس ذا طابع نظري فحسب بل يعتمد على عناصر تطبيقية إذ لا قيمة للأحكام المجردة ما لم تؤد وظيفتها في الواقع.

المطلب الأول

مبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

لا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى الأصل ، أي "الإنسانية".[١] والحرب ، وهي حالة واقعية من صنع البشر ، لا يمكن أن تلغي الإنسانية ، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية ، عرفية أو مكتوبة ، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم. والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في التنزيل العزيز : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .." والفعل "كرم" يقودنا إلى لفظ "الكرامة" وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب. وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال. والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة : " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ". [٢] أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة.

ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً ، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة ، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية. وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم. ومنذ معارك الإسلام الأولي كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى ، وأرسى الرسول (صلى الله عليه وسلم) قواعد حظر التمثيل بالجثث

([1]) لمزيد من التفصيلات عن مبدأ الإنسانية " Princple of humanity " في القانون الدولي الإنساني راجع : دكتور. إسماعيل عبد الرحمن ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٣ ، ص ٣٣.

([2]) سورة البقرة ، الآية (١٩٠).

والإجهاز على الجرحى والانتقام من الأسرى وطالبي الأمان. وعلى سبيل المثال نذكر أن إطعام الأسير مذكور بوضوح في القرآن الكريم: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ".[١] وفي الحديث الشريف: "استوصوا بالأسارى خيراً".[٢] والعبارة على قصرها بليغة شاملة ، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

وقد أكد الإنسان على كرامة وسلامة الكائن الإنساني ، لذلك حرمت هذه القاعدة المثله والتعذيب وأية معاملة مهينة توقع على العدو أثناء النزاع المسلح.[٣] ويقول الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : "إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو منه شكراً للقدرة عليه".[٤] وهذا خير دليل على إن الإسلام لم يتبنى قط فكرة "الويل للمغلوب"[٥] وذلك مصداقاً لقوله تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"[٦] كذلك فيما روي عن سمره بن جندب قال : "كان النبي (ص) يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثله" ، وعن عمران ابن الحصيب قال : "ما خطبنا رسول الله (ص) إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلى".[٧]

---

(1) سورة الإنسان ، الآية رقم (٨).

(2) أحرجه الطبراني.

(3) Hamed Sultan,La conception islamique du droit international humanitaire dans les conflits armes, R. Egyp. DI, 1978, P 6 – 8.

(4) دكتور. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، الجزء العاشر ، ص ١١٠.

(5) الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٧.

(6) سورة الأنبياء ، الآية (١٠٧).

(7) لمزيد من التفصيلات راجع : أبو حفص عمر ابن شاهين ، الناسخ والمنسوخ من الحديث ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ١٤١٦ – ١٩٩٥ ، ص ٤١٦.

ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء السادس ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، ص ٢٦٣.

المطلب الثاني

مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

من أحدث معاهدات القانون الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧ ، وقد نصت مادته ٤٨ على هذه القاعدة : "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها ، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيداً لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين. والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشئون الدينية.[١]
وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة ، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم. وفي ما يخص الأعيان ، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً ، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية. والحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما

([1]) HIIP:WWW.cicR.org موقع الشبكة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت.

لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.

وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيـان ، ويعطـي القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها. ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية ويلزم أطـراف النـزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصودة مهاجمته. [١]

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة فـي الـشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة ، وتحصر القتال في دائـرة محـددة زمانـاً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ " والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صـاغ الفقهـاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين. ونلاحـظ مـن خـلال الأحاديـث الشريفة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. [٢]يقول بن قيم الجوزية :

"ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب ، لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ، بل نقاتل مـن حاربنا. وهذه كانت سيرة رسول الله (ص) في أهل الأرض كان يقاتل من حاربـه

([1]) Amer Zemmali , Combattants et prisonniers de guerre en droit Islamique et en droit international humanitaire. A. Pedone, Paris 1997 , P. 60 ss.

([2])الرهبان والعباد وذهب رأي لأبي حنيفة والمازري إلى أنهم لا يقتلون إلا إذا كان لهم رأي في القتال أو شاركوا فيه استناداً إلى قوله تعالى : " وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ". (التوبة : ٣٦) وهؤلاء ليسوا ممن يقاتلون وقد ذهب الشافعي إلى عكس ذلك استناداً لقوله تعالى : " فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ" (التوبة : ٥). لمزيد من التفصيلات راجع : الإمام أبو عبد الله المازري ، كتاب المعلم بفوائد مسلم ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٦ – ١٩٩٦ ، الجزء الثاني ، ص ١٢٩.

إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه ، أو يدخل تحت قهره بالجزية". وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم .. فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم كان ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين".[١]

وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (٦٣٢ م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو :

"أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمالكه ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا

أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه".

ورغم اختلاف الفقهاء [٢]حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء ، توسيعاً أو تضييقاً ، فإن مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائماً موضع إجماع. وإذا كانت الحروب داخل بلاد الإسلام أو بينها وبين الدول الأخرى قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وساد فيها السلب والنهب والتدمير والخراب فإن ذلك ليس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية. والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام ، القرآن والسنة ، لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف. والمرجع في ذلك هو

([1])ابن قيم الجوزيه ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الجزء الأول ، ١٩٨٣ ، ص ١٧.

([2])راجع في هذا المعنى رأي ابن حزم وآخرون من أئمة الفقه الإسلامي حيث لم يأخذ بن حزم برواية وصية أبو بكر الصديق لقادة الجيوش وكذا في مقتل التجار ، لمزيد من التفصيلات راجع : ابن جماعه ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق دكتور. عبد المجيد معاذ ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ص ٢٩٦.

حظر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام ، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها. [١]

المطلب الثالث

مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية :

أقر إعلان سان بيترسبورغ (١٨٦٨) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية". وتبعاً لذلك ، فإن "إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض". وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت "أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً". وفي هذا الاستخدام مخالفة "للقوانين الإنسانية" كما ورد في الإعلان المذكور ، ولذلك عدت لائحة "لاهاي" (الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها) من المحظورات "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة". وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة ١٩٧٧ أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة ، وليس المتحاربة فقط ، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعني بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة. والتزام التأكد أو التثبت يشمل أي أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب.

وعد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وكما ذكرنا آنفاً ، لا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى

---

[١] دكتور. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ وما بعدها.

خطرة عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم. ومن الاحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تفادياً للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة. ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. والهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول كمصادر الكهرباء والطاقة والسدود .. الخ

واهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال. وبموجب إحدى مواد البروتوكول الأول "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مفرطة" ، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها. وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ[١] كالأسلحة النووية مثلاً.

والحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية.

وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه ، بقدر ما أنكر البغي والعدوان ، وإذا كانت الآية " وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ "[٢]

([1]) hiip:www.cicr.org موقع الشبكة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت.

([2]) سورة الأنفال ، الآية رقم (٦٠).

عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية ، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع ، لا يعني استخدامها دون ضوابط.

واستناداً إلى سلوك الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين أثناء المعارك لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني ، وفي ذلك يقول الشوكاني أن القاعدة هي : "الكف عن التحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة". [١] ويقول ابن تيمية : "ويجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر". [٢]وناقش الفقهاء طويلاً المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب. والمتأمل في وصية أبي بكر مثلاً يرى أنها بدأت بالنهي عن الغدر والخيانة والتهافت على الغنيمة. وإلى جانب حرمة أشخاص معينين اهتم أول خليفة للمسلمين بالنبات والحيوان. وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب ، وهو ما دونه القانون الإنساني في مرحلة متأخرة عند إبرام البروتوكول الأول عام ١٩٧٧. ورغم تمسكهم الشديد بمصالح المسلمين العليا لم يبح الفقهاء للجيوش الإسلامية خوض المعارك دون قيود أو تجاوز حدود ما يفرضه القتال.

ولا يمكننا طبعاً أن نقارن بين الأسلحة التي كانت معروفة في عهد قدماء الفقهاء وأسلحة اليوم، لكننا نعرف أن استخدام وسائل القتال وأساليبه يخضع لشروط كانت وما تزال مدار نقاش بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية.

---

(1)الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، ص ٢٤٨ – ٢٥٢.

(2)دكتور. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

المطلب الرابع

مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني ، وفي ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" المذكور تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية" ، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (قوانين الحرب البرية وأعرافها) "مصالح الإنسانية" وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً". ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية". وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة ١٧ ، ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك.

وفي الفقه الإسلامي أن "الضرورات تبيح المحظورات" وهذه من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب. ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراده من غير المقاتلين كالنساء والأطفال أو اتخاذه بعض المسلمين درعاً بشرياً يحتمي به. وإعمالاً لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المتترس ، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلاً. ومن القواعد الفقهية

التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث عن حالات الضرورة قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها ، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها. والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو ، يتوقف المسلمون عن المهاجمة. وفي حالة التترس مثلاً ، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين ، فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعاً بشرية.

ولم يقتصر اهتمام الفقهاء على "الأشخاص" عند مناقشتهم المسائل المتصلة بالضرورات الحربية ، بل تناولوا وسائل القتال وأساليبه. ومع مراعاة المصلحة العسكرية العليا ، اختلف الفقهاء كثيراً حول استخدام النار والماء ضد العدو أو البيات (الإغارة ليلاً) على سبيل المثال. ومثال ذلك ما قاله الإمام سفيان الثوري : "إن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليهم ، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم".[١] ولا يفوتنا أن نشير إلى مبدأ المعاملة بالمثل ، وقد اتفق الفقهاء على إتباع هذا المبدأ زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء ، استناداً إلى آيات وأحاديث صريحة. إلا أن المعاملة بالمثل تقف عند حدود لا يمكن تجاوزها ، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بما يحرمه الإسلام تحريماً مطلقاً. وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمين ، نجد أن القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة والتريث : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ".[٢]
هذا بالإضافة إلى عدة مبادئ أخرى لا يتسع المجال لتناولها. [٣]

---

(1) دكتور. يوسف الشنطي ، الإمام سفيان الثوري وفقهه ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، ١٣٩٦ – ١٩٧٦ ، ص ١٤٧٢.

(2) سورة النحل ، الآية رقم (١٢٦).

(3) وهي على سبيل المثال لا الحصر ، حسن الجوار ، إقرار الدبلوماسية العلنية .. إلخ.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية من أسرى الحرب

المطلب الأول

في القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني ، فرع هام من فروع القانون الدولي العام. شأنه في ذلك شأن قانون حقوق الإنسان ، ولكل استقلاليته وأبعاده ، وإن كان الإنسان يمثل القاسم المشترك بينهما. ويعد هذا المصطلح – القانون الدولي الإنساني – حديث النشأة حيث كان يطلق عليه من ذي قبل قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

ويهدف القانون المشار إليه آنفاً إلى أنسنة الحرب[١] إن جاز لنا هذا التعبير أي جعل الحرب رحيمة أو إضفاء صفة الشفقة والرحمة عليها والحد من آثارها وويلاتها التي قد تأتي على الأخضر واليابس على حد سواء.

وفي سبيل ذلك يسعى المجتمع الدولي – من خلال ذلك القانون – إلى حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال – الجرحى والمرضى والأسرى – والذين لا يشاركون فيه كالمدنيين فضلاً عن حماية الأعيان المدنية ، كما يحظر هذا القانون الدول الأطراف من استخدام بعض الأسلحة كأسلحة الدمار الشامل Mass Weapons Distruction أو الأسلحة النووية Nuclear Weapons ويلزم القادة والدول الأطراف بقواعد تحد من حريتهم حالة سير القتال أو الانخراط في نزاع مسلح.

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً ، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة ، دولية كانت أم غير دولية ، والتي تحد لأسباب إنسانية ، من

---

(١) دكتور. أحمد أبو الوفا ، محاضرات القانون الدولي الإنساني ، الدورة رقم ١١ ، معهد تدريب ضباط الشرطة ، الفترة من ٢/٥ – ٢٠٠٥/٢/١٨.

حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلوا لها من وسائل القتال وطرقه ، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع".[١]

الفرع الأول: حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب :

تنص اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، المؤرخة ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة) ، والتي تعد جزءا من القانون العرفي للمنازعات المسلحة. [٢]على مبدأين رئيسيين ضمن مبادئ أخرى ، أولهما عدم جواز محاكمة ومعاقبة أسير الحرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية[٣]والثاني وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية منذ وقوعهم تحت سيطرة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم في النهاية. [٤] ويكتسب مركز أسير الحرب بالتالي أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة. وفي حالة عدم حصول الشخص على الوضع القانوني للمقاتل يمكن محاكمته على اقتراف أي فعل قتالي. وحيثما يعاقب على هذه الجريمة بالإعدام بموجب الاختصاص القضائي المحلي يمكن أن يكون غياب مركز أسير الحرب بمثابة مسألة حياة أو موت.

([1])مستشار. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠.

([2]). ياسمين نقفي ، مركز أسير الحرب موضوع جدل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٢ وأشارت إلى: ل.س.جرين ، القانون المعاصر للمنازعات المسلحة ، مطبوعات جامعة مانشستر ، مانشستر ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٨.

([3])تنص المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : "لا يجوز محاكمة أو إصدار حكم ضد أي أسير حرب لقيامه بفعل لا يحظره قانون سلطة الاحتجاز أو القانون الدولي الساري أثناء ارتكاب الفعل المذكور".

([4])توضح المواد ١٢ – ١٦ الحماية العامة التي ينبغي أن تمنحها سلطة الاحتجاز لأسرى الحرب ، بما في ذلك شرط المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات (المادة ١٣) واحترام ذات وشرف الأسرى (المادة ١٤) ومبدأ وجوب عدم التفرقة المجحفة في المعاملة وفقاً للجنس أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية أو أي شكل آخر من أشكال التفرقة يعتمد على معايير مماثلة (المادة ١٦). أنظر أيضاً المادة ٥ (١) من اتفاقية جنيف الثالثة.

لا يعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود ، ويتعين على هذه الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية ، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاماً ولكنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى ، وأية إجراءات صارمة تتعدى هذا الغرض تعتبر غير ضرورية. [١]

وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، معبرة عن هذا المعنى ؛ حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

الفرع الثاني: - الحماية المقررة عند ابتداء الأسر :

يحرم قتل الأسرى – بمجرد أن يلقوا السلاح ويستسلموا للعدو – ويتعين على الدولة الآسرة أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية ، ولا يجوز تجريده من شارات لرتبته ونياشينه وجنسيته ، وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية. [٢]

وعلى الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى في أسرع وقت ممكن إلى معسكرات تقع في مناطق تكون بعيدة بعداً كافياً عن منطقة القتال لحماية الأسرى من خطر العمليات العسكرية ، ويُراعي في نقلهم أن يتم بطريقة إنسانية والحيلولة دون تعرضهم للخطر.

- استجواب الأسرى :

يجب على الأسير أن يجيب على أسئلة معينة أياً كانت رتبته ، وهي المتعلقة "باسمه بالكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه

---

(1) Judgment of the International Military Tribunal for the Trial of German Major War Criminals , Nuremberg (1946), cmd. 6964, p. 48

(2) راجع المادة رقم ٢/١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

الشخصي أو المسلسل". وإذا امتنع عن الإجابة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه.

ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أياً كان نوعها.

الفرع الثالث: – الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر : [١]

١ – الحق في المعاملة الإنسانية :

تنص المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات ، وحظرت أي إجراء ينتج عنه موت الأسير أو يُعرض صحته للخطر ، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه أو إجراء التجارب الطبية أو العملية عليه بما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاج الأسير.

ويحظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الأخذ بالثأر ضد الأسرى ، إذ تُعتبر عملاً غير مشروع لأنه يخالف قواعد القانون الدولي المقررة لحقوق أسرى الحرب والمستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها.

٢ – الحق في احترام الشخصية والشرف :

يتمتع أسرى الحرب ، في جميع الأوقات والظروف ، بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية ، وفقاً لقوانين بلادهم ، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر.

---

(١) لمزيد من التفصيلات راجع : دكتور. عبد الغني عبد الحميد محمود ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٥ ؛ دكتور. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ وما بعدها.

ويجب أن تُعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يُعامل بها الرجال ، ويجب منحهن نفس المعاملة التي تتفق مع جنسهن من ناحية عدم خدش حيائهن ، وتوفير أماكن خاصة بهن. (١)

٣ - الحق في العناية الصحية والطبية :

توجب المادة من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية. وتفرض المادة من ذات الاتفاقية على الدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات ولمنع انتشار الأمراض والأوبئة ، وأن يكون لهم مرافق صحية نظيفة ، وتخصص للنساء مرافق منفصلة.

ويجب أن يوجد في معسكرات الأسرى مستوصف طبي يتوافر فيه الغذاء والدواء المناسبان. ويجب نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية في حالة ما إذا كانت ظروفهم الصحية تستوجب ذلك. وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى ، بما في ذلك الأجهزة اللازمة لصحتهم. ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم ومن خلوهم من الأمراض المُعدية.

٤ - الحق في المساواة في المعاملة :

وفقاً للمادة) من اتفاقية جنيف الثالثة ، يجب على الدولة الحاجزة أن تُعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك. وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية ، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية ، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

---

(١) المادة رقم (١٤) من الاتفاقية الثالثة لعام ١٩٤٩.

٥ – الحق في ممارسة الشعائر الدينية :

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية ، وعليها أن تعد أماكن لهذا الغرض. ويتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى، وأن يُسمح لهم بإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم ، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.

- الحق في النشاط الذهني والبدني :

وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة يجب على الدولة الحاجزة أن تُشجع الأسرى على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والألعاب والمسابقات ، وتراعي الرغبات الشخصية لكل أسير، وتزودهم بالأماكن والأدوات اللازمة لذلك ، سواء داخل المعسكر أو خارجه.

- الحق في الإعاشة : (١)

يشتمل حق الأسرى في الإعاشة على حقهم في المأوى والغذاء والكساء.

أ – حق الإيواء :

يجب أن تتوافر في أماكن إيواء الأسرى الشروط الملائمة والمماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات قوات الدولة الحاجزة في نفس المنطقة. ويجب بصفة خاصة أن تتوافر فيها الشروط الصحية ، وأن يُخصص مكان لإقامة الضباط الأسرى تتلاءم مع رتبهم العسكرية. ويجب أن يُخصص مكان للنساء في معسكرات الأسرى التي بها رجال ونساء من أسرى الحرب.

ب – الحق في الغذاء :

يجب أن تكون وجبات الغذاء الأساسية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها.

---

(١) راجع المواد من (٢٥ – ٢٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

ويجب أن يُزود الأسرى الذين يؤدون أعمالاً أغذية إضافية. كما يجب تزويدهم بكمية كافية من الماء ، وأن يُخصص أماكن لتناول الطعام. ولا يجوز بأي حال أن يُقطع شيء من غذائهم كجزاء تأديبي يصيبهم جميعاً.

ويجب أن يُسمح للأسرى بقدر الإمكان بالاشتراك في إعداد طعامهم ، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطبخ. وأن يُسمح لهم بتناول وإعداد الأطعمة التي تكون في حوزتهم. ويتعين إقامة مطاعم (كنتينات) داخل جميع معسكرات الأسرى ليحصلوا منها على ما يحتاجونه من طعام وخلافه من متطلبات الاستعمال اليومي ، ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

ج -الحق في الكساء :

يجب أن يُزود الأسرى بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والجوارب الملائمة لجو الإقليم المقيمين فيه. ويجب أن يُسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم. وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسرى ، يجب عليها تقديمها لهم عندما تبلي ملابسهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تراعي باستمرار استبدال وتصليح ملابس الأسرى بانتظام ، وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به.

- حق الأسرى في الاتصال بالخارج :

يُسمح لأسير الحرب ، بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً منذ وصوله إلى المعسكر ولو كان معسكر انتقال وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر، أن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة ، وإلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب أو وكالة البحث عن الأسرى والمفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف) [١] ، من جهة أخرى ، بطاقة تشبه – إذا أمكن – النموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، لكي يتسنى له إخطار عائلته وأقاربه

---

(١) راجع أحكام المادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

بأسره وعنوانه وحالته الصحية. كما يجب أن تسمح له الدولة الحاجزة بإرسال استلام الخطابات والبطاقات ، كما يُسمح للأسير بتلقي الطرود وعلى الأخص التي تحوي مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو نشرات دينية أو تعليمية.

المطلب الثاني

أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية :

يقصد بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء ؛ وهم أولئك القادرين على القتال من الرجال والذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية ؛ وبالتالي يخرج من عداد الأسرى المدنيون من الرجال والشباب الذين لا يقاتلون ، وكذلك النساء والأطفال ورجال الدين ممن لا يشتركون في المعركة؛ وبالتالي تتعين معاملة من لا يقاتل ولا يشترك في الأعمال العدائية معاملة المدنيين ولا يدخل في عداد الأسرى.

- الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية لأسرى الحرب :

تتحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام ، والتي تتجلى في الرحمة والعفو والإحسان والكرامة الإنسانية والعدالة والأخوة الإنسانية. وقد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى واحترام حقوقهم وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين وحتى عودتهم إلى ديارهم وذويهم.

ولا يخضع الأسرى لسلطة الجنود أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم ، وإنما يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية أو من استنابه عليهم(١)، وهو ما يتفق مع المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة. ونوضح فيما يلي المعاملة التي فرضها الإسلام لأسرى الحرب.

---

(١) لمزيد من التفصيلات راجع : دكتور. عبد الغني عبد الحميد محمود ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ ، وأشار إلى الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٦٧ ، مغني المحتاج ، الجزء الرابع ، ص ٢٢٧ – ٢٢٨ ، المغني لابن قدامه ، الجزء الرابع ، ص ٤٠٧ ، الخراج لأبي يوسف ، ص ٢١٢ ، المبسوط للسرخسي ، الجزء العاشر ، ص ٦٤.

- توفير المأوى لأسرى الحرب :

لم يتخذ المسلمون في عهد النبي (عليه الصلاة والسلام) معسكرات أو مباني مستقلة لأسرى الحرب كما هو الحال في الحروب الحديثة ، نظراً لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها. ولكن الثابت أن الأسرى نعموا في ظل الإسلام بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم في الدولة الإسلامية. فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم ، أو يتم حجزهم في المسجد [١]حتى ينتهي الأسر. ولا مانع في الإسلام من تخصيص معسكر أو مبنى مستقل للأسرى ، وأن تتوافر فيه الشروط الصحية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف ، وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أصحابه بإكرام الأسرى في غزوة بدر [٢]وإكرام الأسرى لا يتحقق بالطعام والشراب فقط، ولكن بتوفير المأوى لهم وتقديم كل ما يحقق لهم المعاملة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله في كتابه الكريم "القرآن الكريم" .. فقال تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم" بغض النظر عن دينه أو جنسه أو جنسيته.

- غذاء الأسرى :

إذا كانت اتفاقية جنيف تنص على توفير الغذاء للأسرى كماً ونوعاً ، وألا يقل عن الطعام الذي يتناوله أفراد جيش الدولة الآسرة ، فإن الإسلام قد أعطى الأسرى ما هو أكثر من ذلك ، وهذا يتضح فيما اتخذه المسلمون نحو أسراهم من المُشركين في غزوة بدر ، فكانوا يؤثرونهم بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم إليه وحبهم له، وذلك امتثالاً لأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بإكرام الأسرى[٣]، حتى نزل فيهم قوله تعالى : " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ".

([1]) الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء السابع ، عام ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، ص ٣٠١ - ٣٠٣.

([2]) تفسير ابن كثير ، الجزء الرابع ، ص ٤٥٥.

([3]) تفسير ابن كثير ، الجزء الرابع ، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ، الجزء الرابع ، ص ١٨٩٨.

وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) "يؤتى بالأسير فيدفعه عليه السلام إلى بعض المسلمين" ويقول "أحسن إليه"[١]. ويقول (عليه الصلاة والسلام) أيضاً "غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك"[٢] والإحسان إلى الأسرى وإطعامهم يدخل في عموم قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – "فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض" [٣]، فمما حث عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) إطعام الجائع وهو عام يشمل الأسير وغيره.

وحين كان ثمامة بن أثال في الأسر لدى المسلمين كانوا – أي المسلمون – يحضرون إليه الطعام واللبن من بيت النبي (صلى الله عليه وسلم). [٤]

وقد روى أحمد ومسلم عن عمران بن حصين ، قال "كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من بني عقيل ، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه ، فقال ما شأنك ؟ فقال بما أخذتني .. فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف فناداه ، فقال يا محمد ، فقال ما شأنك ، قال إني مُسلِم ، قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه ، فناداه يا محمد فأتاه ، فقال ما شأنك ؟ فقال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال هذه حاجتك ففدى بعد بالرجلين"[٥] وفي هذا الحديث دليل على أن الطعام والشراب حق

---

(1) دكتور. عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ ، وأشار إلى تفسير البيضاوي ، الجزء الثاني ، ص ٣٧٢.

(2) دكتور. عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

(3) دكتور. عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

(4) لشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص ٣٠٣.

(5) لشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص ٣٠٣.

للأسير لا يجوز بأي حال تأخيرهما عنه ، لأن معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) "هذه حاجتك" أي حاضرة يؤتي إليك بها في الحال. [١]

- كساء الأسرى :

سلف القول أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر أصحابه بإكرام الأسير والإحسان إليه ، ولا يتحقق الإحسان إلى الأسير مع تركه عرياناً أو مهلهل الثياب ، علاوة على أن الإسلام لا يبيح النظر إلى العورات ، ومن هنا نقول إن كساء الأسير حق مقرر له شرعاً.

- حق احترام شرف الأسير وكرامته :

حافظ الإسلام على احترام شرف الأسرى وصون كرامتهم ، ويتضح ذلك في حمايته للمرأة التي تقع في الأسر ومحافظته على شرفها ، ومن ذلك تحريم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد أو تحيض. [٢] ويدل لذلك ما أخرجه الترمذي من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن". وأخرج أحمد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة". [٣] وإذا وطئ رجل جارية من الغنيمة قبل تقسيمها وكان له في الغنيمة نصيب ، فإنه يجب عليه دفع صداق مثلها ويُضاف إلى الغنيمة ، أما إذا كان هذا الرجل زانياً فإنه يُقام عليه الحد[٤].

ويتضح مدى حرص الإسلام على شرف المرأة المسبية فيما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لما قسم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له

---

(1) الشوكاني ، المرحع السابق ، ص ٣٠٣.

(2) دكتور. عبد العني عبد الحميد محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ، وأشار إلى مغني المحتاج ، الجزء الرابع ، ص ٢٢٩ ، سبل السلام ، الجزء الرابع ، ص ١٣٥٩ ، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ، ص ٥٤.

(3) دكتور. عبد الغني عبد الحميد محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠.

(4) دكتور. عبد الغني عبد الحميد محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠.

فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله إني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئت أستعينك على كتابتي ، قال فهل لك خير من ذلك ، قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال أقضي كتابتك وأتزوجك ، قالت نعم يا رسول الله ، قال قد فعلت ، قالت وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس أصهار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت فلقد أعتق بتزويجه إياها "مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها".[١]

- المحافظة على وحدة الأسرة :

أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك ، وذلك لما فيه من الإضرار بالولد ، لأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم ، وذلك لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يفرق بين الوالدة وولدها".[٢]

أما إذا كبر الطفل ، فالبعض أجاز التفريق والبعض الآخر حرم التفريق بين الوالدة وولدها مطلقاً سواء كان كبيراً بالغاً أو طفلاً صغيراً.

وقد اختلفوا في حد الكبر ، فذهب بعض الفقهاء إلى أن سبع أو ثماني سنين ، وذهب البعض الآخر إلى أنه السن الذي يتمكن معه من اللبس وحده والوضوء وحده ، لأنه إذا كان كذلك يستغني عن أمه. وذهب رأي ثالث إلى أنه سن البلوغ لما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : "لا يفرق بين الوالدة وولدها" فقيل إلى متى ، قال : "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية". [٣]ونؤيد هذا

([1]) الشوكاني ، الجزء الثامن ، ص ٣ – ٤.

([2]) دكتور. عبد الغني عبد الحميد محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ ، وأشار إلى المغني لابن قدامه ، الجزء العاشر ، ص ٤٦٧.

([3]) الدكتور. عبد الغني عبد الحميد محمود ، المرجع السابق ، ص ٢٨١.

الرأي لأنه معيار منضبط ، ولأن الولد يستقل بنفسه بعد بلوغه. كذلك لا يفرق بين الولد الصغير ووالده ، ولا بينه وبين جدته أو جده لأن
الجد كالأب والجدة كالأم ، كذلك لا يفرق بين أخوين ولا بين أختين.

- حق الأسرى في الاتصال بأهلهم وأقاربهم :

لا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم ؛ لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية. ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل والطرود بين الأسرى وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: - مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المحتجزين الفلسطينيين : (١)

تنص المادة ١/٨١ من الملحق رقم ١ لعام ١٩٧٧ على أن : تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.
ويلاحظ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في :
الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى (كالمعسكرات) والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل.
زيارة أسرى الحرب ، مع إمكانية تكرار الزيارات ووفقاً للمدة التي تراها.
التحدث مع أسرى الحرب بدون وجود شهود (م ١٢٦ من الاتفاقية الثالثة).
على أن ما تقدم مشروط بما قررته الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من أنه : "لا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائياً مؤقتاً" ، معنى ذلك أن منع الزيارة يخضع لشروط أربعة : -
أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية ،

---

(1) HIIP:WWW.cicR.orgموقع الشبكة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت.

أن تكون تلك الضرورات قهرية ، أي لا يمكن دفعها ،
أن يكون ذلك استثنائياً ، فلا يجوز أن يشكل ذلك قاعدة عامة ،
أن يكون ذلك مؤقتاً ، وبالتالي لا يجوز منع الزيارة بصفة مؤبدة.
وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع مساعدات لفصل الشتاء على المحتجزين الفلسطينيين وتأتي هذه المساعدة كلفتة إنسانية تجاه المحتجزين الأكثر احتياجاً، ويتم توزيعها وفقاً لمعايير معينة. تعطي الأولوية للمحتجزين الذين لا يحظون بزيارات أقربائهم وكذلك لأولئك الذين لم يقابلوا أقربائهم منذ أكثر من شهرين.
ففي السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية ، توزع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلوزة عادية كم قصير وأخرى كم طويل وبلوزه من الصوف وبنطلون وكذلك جوارب وملابس داخلية لأكثر من ٧,٠٠٠ من المحتجزين الفلسطينيين. كما يتلقى طروداً مماثلة حوالي ٥٠٠ من أولئك المحتجزين في الأماكن الخاضعة تحت مسئولية السلطة الوطنية الفلسطينية.
تبقى زيارات المحتجزين الذين يشملهم التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر لمراقبة أوضاعهم المعيشية وطرق معاملتهم ، من النشاطات المركزية التي تقوم بها البعثة في إسرائيل والأراضي المحتلة وأراضي الحكم الذاتي.
وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي صادقت عليها دولة إسرائيل ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام ١٩٦٧ بزيارة أماكن الاعتقال الإسرائيلية التي تحتجز فلسطينيين. يرتكز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أماكن الاعتقال الفلسطينية على مذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الدولية والسلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤ والمعدلة عام ١٩٩٦. وتشير فقرات معينة في اتفاقية جنيف الرابعة ومذكرة التفاهم إلى نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتقديم المساعدات في أماكن الاعتقال.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمشاركة في الإفراج عن محتجزين فلسطينيين وعددهم ١٦٥ محتجزاً فلسطينياً وإعادتهم إلى الضفة وقطاع غزة.

وقد أجرى مندوبو اللجنة الدولية في ٢٣ و ٢٦ ديسمبر (كانون الأول) مقابلات على انفراد مع المحتجزين الذين كان يُنتظر أن تفرج عنهم إسرائيل من أجل التأكد من أنهم يوافقون بإرادتهم الحرة على الإفراج عنهم وعلى المكان الذي يفرج عنهم فيه. وبوصفها وسيط محايد راقبت اللجنة الدولية في ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) عملية الإفراج عن هؤلاء الأشخاص من أماكن الاحتجاز الإسرائيلية ونقلهم إلى الأراضي الفلسطينية.

وفي ظل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عكفت اللجنة الدولية على زيادة أماكن الاحتجاز الإسرائيلية التي تضم محتجزين فلسطينيين منذ ١٩٦٧. وترمي هذه الزيارات إلى مراقبة ما يلقاه المحتجزون من معاملة وظروفهم المعيشية ، وتمثل الزيارات أولوية منذ أمد بعيد لبعثة اللجنة الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي. وسوف تواصل اللجنة الدولية زيارة المحتجزين الفلسطينيين في جميع أماكن الاحتجاز الإسرائيلية.

المبحث الثالث
دور الشريعة الإسلامية في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني

ذكرنا من قبل إن أول تقنين لقواعد القانون الدولي الإنساني بدأ منذ تصريح سانت بترسبورغ عام ١٨٦٨ ، ثم جاء بعده العديد من الوثائق الدولية مثل اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ ، وغير ذلك من الاتفاقيات والوثائق الدولية. (١)

أما الإسلام فقد أكد على قواعد القانون الدولي الإنساني منذ السنوات الأولى لوجوده ، أي قبل قواعد القانون الدولي المعاصر بما يقرب من ثلاثة عشر قرناً.

ونذكر هنا وصية عمر بن الخطاب إلى قواد الجيش حينما كان يرسلهم إلى القتال.

إذا كان يقول لهم : "بسم الله وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله والنصر ، ولزوم الحق والصبر ، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. ثم لا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تنكلوا عند الجهاد ، ولا تقتلوا امرأة ، ولا هرماً ، ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند هجمة النهضات (أي شدتها) ، وفي شن الغارات. ولا تغلوا عند الغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم". (٢)

ولا شك أن هذه الوصية أرست مبادئ أربعة استقرت – بالكاد – حديثاً في القانون الدولي ، وهي :

مبدأ عدم الاعتداء لأن الله لا يحب المعتدين.

مبدأ عدم التمثيل بالأعداء عند القدرة على ذلك.

مبدأ عدم الإسراف عند الظهور ، أي عدم التمادي في القتل والضرب إذا انتصر الجيش ولُجت القضية. ويدخل تحت هذا المبدأ عدم جواز قتل الأسرى ، ومبدأ أن الأسير يكون تحت سلطان الدولة وليس الوحدة الآسرة أو الشخص الذي أسره.

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وضرورة تجنيب من لا يقاتل ويلات الحرب ، إذ يجب توقي قتلهم إذا التقى الزحفان وفي شن الغارات.

(1)Schindler – Toman, Droit des conflits armes, CICR – Institute H. Dunant, Geneve , 1996 , 1470 PP.

(2)الإمام ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢ ، ص ٧٠.

وقد كانت الحرب وقت ظهور الإسلام وقبل بزوغ شمسه حرباً غير رحيمه.[١] وقد أدخل الإسلام عنصراً "إنسانياً" ومعنوياً في إطار الحروب ، الغرض منه احترام الكرامة الإنسانية للمقاتلين وغير القاتلين بالتطبيق لقوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ". فالسمة الإنسانية هي السمة البارزة في قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام.[٢]وفي كتابات فقهاء المسلمين الذين اهتموا بتأصيل وتحليل القواعد الإنسانية المطبقة خلال الحروب ، الأمر الذي جعل لقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتية خاصة حققت له سمواً على القواد الدولية الحالية.[٣] بهذا يكون للشريعة الإسلامية فضل سبق زمني وموضوعي وعملي لا يمكن إنكاره.[٤] ويتمثل ذلك في بلورة وتجسيد وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها فعلاً وعملاً. الأمر الذي أدى إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية ، وحافظ على حقوق الإنسان حتى في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى.[٥]

كذلك فمن الثابت أن تعاليم الدين الإسلامي تطبع أثرها على سلوك المحارب المسلم ، وتحتم عليه ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[٦] كذلك أقرت

([1])دكتور. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

A. Rechid , L'Islam et le droit des gens. RCADI, 1937, II. P. 449 et ss : P. 454 et ss.

([2])دكتور. محمد طلعت الغنيمي ، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٧ – ١٩.

([3])Roger C. Glase, Protection of civilian lives – A comparaison between Islamic law and modern international law concerning the conduct of hostilities, Revue de droit penal militaire et de droit de la guerre, 1977, P. 245 – 261.

([4]).L. Massignon , Le respect de la personne humaine et la priorite d'asile sur le devoir de juste guerre, Revue Internationale de Croix Rouge, 1952. P 458 ss

([5]).المستشار د. جمال الدين محمود ، أصول المجتمع الإسلامي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، ص٦٧.

([6]).Hamed Sultan, La conception islamique du droit international humanitaire dans les conflits armes, R. Egyp. DI, 1978, P 6 – 8.

Ahmed ABOU – EL – WAFA, A report on Egypt practice relating to customary rules of international humanitanian law , R. Egyptienne de D.I. 1997, P. 8 – 9.

الشريعة الإسلامية القواعد العرفية ، فمن الثابت في الإسلام أن المعـروف عرفـاً كالمشروط شرطاً ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، والعادة محكمة. (١)

ولا شك أن ذلك صحيح بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني : ذلك أن ما تعارف عليه أعضاء المجتمع الدولي ، وكان يتفق وشريعة المسلمين ، فإنه يكون واجـب الاتباع ، سواء تم إثباته في معاهدة دولية مكتوبة ، أو جرت به عـادة أو عـرف. يتضح ذلك مما جاء في كشاف القناع. (٢)

"وما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع لكونهم ينتفعون ببقائه لعلـوفتهم ، أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبـين عـدونا بقطعه حرم قطعه".

ويضيف أيضاً بخصوص المبارزة بين المسلم وغير المسلم :

"فإن شرط الكافر المبارز أن لا يقاتله غير الخارج إليه ، أو كان هو العادة لزمه الـشرط لقوله (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون على شروطهم) والعادة بمنزلة الـشرط. ويجـوز رميه وقتله قبل المبارزة لأنه كافر. لا عهد له ، ولا أمان. فأبيح قتله كغيره إلا أن تكـون العادة جارية بينهم أي بين المسلمين وأهل الحرب أن من يخرج يطلب المبارزة لا يعرض له. فيجري ذلك مجرى الشرط ويعمل بالعادة".

يقول الونشيرسي :

"فأما القتل (أي قتل الأسير) فإنه لو شن المسلمون أن يقتلوا كل أسير حصل بأيديهم من النصارى لكان في ذلك النكاية العظيمة للنصارى. والخروج عن عادة جـرت عليها الأمم السابقة على اختلاف أديانها ومذاهبها ، ولأداهم ذلك بالضرورة إلى قتل من بأيديهم من أسارى المسلمين والتدمير لهم ما لا يخفي على أحد أنه غير مصلحة ولا جائز".(٣)

---

(1)دكتور. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

(2)دكتور. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٧٣.

(3) الونشيرسي : المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، ١٤٠١ – ١٩٨١ ، ج٢ ، ص ١٩٨ – ١٩٩.

وبتطبيق ما جاء بالشريعة الإسلامية بشأن القواعد العرفية نجد ذلك في القانون الدولي الإنساني فيما يخص شرط (دومارتينيز).

فلقد استقرت قواعد القانون الدولي الإنساني على أن المنخرطين في العمليات العسكرية يستفيدون أيضاً من القواعد العرفية النافذة ، وأن حمايتهم لا تقتصر فقط على ما هو مكتوب أو مقنن. ويعرف هذا باسم شرط دومارتينز De Martens Clause. وقد تم النص على ذلك صراحة في المادة ٢/١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والتي تقرر :

"في الحالات التي لا يغطيها هذا البروتوكول أو الاتفاقات الدولية الأخرى ، يبقى المدنيون والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي التي تنتج عن العرف المستقر established custom ، ومن مبادئ الإنسانية ، ومن مقتضيات الضمير العام"..(١)

المبحث الرابع
رأي الباحث

تناولنا المبادئ الهامة التي أرستها قواعد القانون الدولي الإنساني بدايةً من نشوب الحرب مروراً بسير العمليات العدائية وحتى تضع الحرب أوزارها ، كذلك فيما يتعلق بحماية الأسرى وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بالإضافة إلى صور الحماية الأخرى والمنصوص عليها في الاتفاقية الأولى والثانية والرابعة والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ والتي تقرر حماية للجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين والمدنيين والأعيان .. الخ.

وتمثل هذه المبادئ في فكر الشريعة الإسلامية الجانب الشخصي الذي وجد جذوره وروافده في مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء ومبدأ النهي عن التمثيل بهم وكذا مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

كذلك أرسى القانون الدولي الإنساني مبدأ هام ألا وهو حماية الأعيان والممتلكات إبان فترة الحرب ويجد ذلك صداه أيضاً في الجانب الموضوعي للقانون الدولي الإنساني الإسلامي من حيث عدم جواز تدمير الأشياء غير الحربية إلا لمصلحة أو تخريب العامر أو إتلاف الحيوانات وما شابه ذلك.

---

(1) Protocols aditional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , ICRC , Geneva , 1977 , P. 4.

أما الجانب القاعدي في القانون الدولي الإنساني الإسلامي فقد بات واضحاً في أثر الشريعة الإسلامية وأئمة الفقه الإسلامي كالإمام الشيباني[١] في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني الذي عرفته البشرية حديثاً في مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر وعرفه التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وهو دين الكافة وللعالم أجمع مصداقاً لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ". [٢]
ويقول سبحانه عن رسوله الكريم : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " [٣] وقوله أيضاً :
" قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً". [٤]

بالإضافة إلى المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجانب العملي إبان فترة الحرب كإباحة الخدع والمكائد وحظر الغدر مصداقاً لقول رسولنا الكريم: "الحرب خدعة" حيث يتعارض الغدر مع مبدأ الوفاء بالعهد وهو أحد المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر نود أن نشير إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية قد أقرت من المبادئ الهامة والتي تجد مصدرها من الكتاب والسنة ما لم تقره حتى الآن المواثيق والاتفاقيات الدولية مهما بلغت من التقدم والرقي بالنسبة لحقوق الإنسان بصفة عامة كحق الفقير وحق الجار وحق الضيف بالإضافة إلى ما أرسته الشريعة الإسلامية بشأن القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية كإقرار مبدأ حسن الجوار ومبدأ المعاملة بالمثل والعفو عند التسامح وعدم إساءة استخدام الحق وحظر الدبلوماسية السرية وضرورة ممارسة الدبلوماسية العلنية والشاهد على ذلك ما ذكره أحد الكتاب الأمريكيين بشأن سمو الشريعة الإسلامية بأنها يمكن أن تسد الفجوات الموجودة في القانون الدولي المعاصر.

([1]) دكتور. أحمد أبو الوفا ، الجزء الرابع عشر ، ص ٧ وما بعدها ، دكتور . صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ . حيث قرر أن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى هو المؤسس الأول لقانون الحرب .

([2]) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٣).

([3]) سورة الأنبياء ، الآية رقم (١٠٧).

([4]) سورة الأعراف ، الآية رقم (١٥٨).

" This paper will also suggest ways in which the approach of Islamic law can fill in gaps in modern theory – gaps which have prevented the modern law of war crimes from fulfilling its purpose". (١)

وما يحمد للشريعة الإسلامية إنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية ولا يؤخذ هذا عليها لأنها شريعة شاملة كاملة فما يتقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الاسلامي الداخلي يعد سارياً في علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى ، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد في السلم تسري في الحرب. (٢)

إن مصدر الشريعة الإسلامية الثالث – الاجتهاد – بعد الكتاب والسنة يعطى للشريعة الإسلامية مرونة وحركية يجعلها متلائمة مع المتغيرات والمستجدات التى تحدث فى عالمنا المعاصر فإما أن نجد المسألة تندرج تحت نص صريح أو تحت مبدأ عام أو قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية ثم اجتهاد الحاكم باعتباره ناظراً للمسلمين .

من خلال ذلك يتضح أن الإسلام نظم كل الموضوعات الخاصة بالقانون الدولى الإنسانى ، فى وقت السلم أو فى زمن الحرب ، بالنسبة للدولة الإسلامية فى علاقاتها مع الدول الأخرى كذلك فإن القواعد التى وضعها الإسلام فى هذا الخصوص هى قواعد يجب أن نتذرع بأصولها ، ونتسلح بفروعها ، باعتبارها قواعد راسخة البناء ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء . ويفترض ذلك تفسير هذه القواعد تفسيراً سليماً . ذلك أن فهم روح ونص القواعد الشرعية يعد الشرط الأساسى والضرورى للانطلاق نحو المستقبل دون قطع روابط الصلة مع الماضى.

ولا شك أن قواعد العلاقات الدولية والقانون الدولى الإنسانى فى الإسلام تعتبر من تلك القواعد التى يجب احترامها وتغيير السلوك المخالف لها تبعاً لذلك ، لأنها تعتبر ، بلا جدال ، من الرسوم السائرة التى يجب مراعاتها والتى يؤدى الخروج عليها إلى وقوع مفاسد لا يمكن تداركها وأضرار لا يستطاع إصلاحها .

---

(1) دكتور. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

(2) دكتور. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥.

الخاتمة – النتائج –التوصيات– المقترحات

أقر القانون الدولي الإنساني – وبحق – حفنة بالغة الأهمية من حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي تحظى باحترام وتقدير شديدين في أرجاء المعمورة جاءت متشعبة ومتفرقة في كثير من المواثيق والأعراف الدولية بداية من تصريح سانت بترسبورغ عام ١٨٦٨ مروراً باتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ والتي تعد منسوخة بظهور بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ وحتى يومنا هذا.

أضف إلى ذلك تلك المبادئ السامية والنبيلة التي أقرها القانون ذاته والتي تعمل آلياته على تنفيذها وتطويرها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية المحايدة من بدء نشوب الحرب وسير العمليات العدائية حتى ما بعد انتهاء النزاعات المسلحة وسكون آلة الحرب.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية – وهي قانون إلهي – منذ أربعة عشر قرن من الزمان ذات الأحكام والمبادئ التي حفل بها القانون الدولي الإنساني حديث النشأة بل زادت عليها في مواضع كثيرة وقد بات ذلك واضحاً من خلال تناولنا لحماية أسرى الحرب حيث كان المسلمون الأول وصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤثرون الأسرى على أنفسهم في الطعام والشراب وما شابه ذلك مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى : " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ".(١)

علاوة على ذلك رأينا كيف كان للشريعة الإسلامية دوراً بالغ الأهمية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والذي يعتقد البعض أنه من صنع الحضارات الأخرى غير الإسلامية وأقرت حقوقاً أخرى لم يتوصل إليها المحدثون حتى الآن مصداقاً لقوله تعالى : " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ".(٢)

ومجمل القول إن مبادئ القانون الدولي الإنساني هي صناعة بشر يعتريها النقص والخلل كما أنها تلزم الدول باحترامها وتنفيذها بعد أن تصاغ في قوالب من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية وتخضع للتبديل والتغيير والتعديل كلما حدث خطبٌ

([1]) سورة الحشر ، الآية رقم (٩).

([2]) سورة فصلت ، الآية رقم (٥٣).

جلل وضمان نفاذها هي تلك العقوبات الواردة في أحكامها وأعرافها وهي دنيوية فقط.

أما قانون السماء – الشريعة الإسلامية – فهي من صنع الله وحده لا شريك له حاشا لله أن يعتريها النقص والعلل صالحة لكل زمان ومكان ولكافة بني البشر فلا يصيبها التبديل والتغيير والتعديل أو يعتريها الخطأ والنسيان منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها ذات عقوبة دنيوية وأخروية وضمان نفاذها هو ذلك الوازع النفسي والضمير الإنساني الذي يوجد بداخل كل إنسان لأنها من كتاب الله سبحانه وتعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

إن مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني على الرغم من الشأو الذي بلغته في بسط الحماية على الأشخاص المعرضين لأضرار الحروب والنزاعات المسلحة بنوعيها مازالت تنتهك جهاراً نهاراً ودليلنا على ذلك ما تبثه أجهزة الصحافة والإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لما يحدث على أرض الواقع في فلسطين ودول كثيرة في العالم فلم تعد أحكام القانون الدولي الإنساني التزاماً أخلاقياً أو نهجاً دينياً أو تعبيراً قانونياً تحكمه القواعد المحددة والإجراءات المنضبطة بل أضحت مسألة سياسية تتحكم فيها محصلات القوى ومراكز الصراع وازدواجية المعايير واختلاف النظرة إليها وفقاً للزمان والمكان مما جعلها وسيلة للضغط لتحقيق أهداف سياسية وغايات اقتصادية ويبدو ذلك جلياً أمام الانتهاكات اليومية من جانب الحكومة الإسرائيلية منذ نصف قرن ضد ذلك الشعب المناضل الذي يسعى للحرية والاستقلال[١]

إن التوغل بالدبابات والقصف العشوائي للمروحيات وتطبيق سياسات العقاب الجماعي يعد انتهاكاً صريحاً وواضحاً لقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها. فطوبى لمن ماتوا من أجل الأرض ، طالما كان ذلك في حرب عادلة ، طوبى لمن ماتوا من أجل مأوى ، طوبى لمن ماتوا موتاً مهيباً[٢]

لذلك نوصي بالآتي :

([1]) www.alyaum.com

([2]) Charles Peguy , "Eve", Ceuvres poetiques completes , Paris , Gallimard (Biblioth que de la Pleiade), 1941, pp. 705-946, ad p. 800 .

ضرورة إبراز الدور الريادي الذي أولاه الإسلام تجاه حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك من خلال :

أ – المشاركة في النشاطات الدولية كالمؤتمرات والندوات والأبحاث ... إلخ.

ب – إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني والاستفادة من خبرات الحركة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن.

ج – تفعيل دور جمعية الهلال الأحمر في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني لمعاونة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنجاز مهامها الإنسانية الأخرى.

أن يقوم مجمع البحوث الإسلامية بالاشتراك مع باقي المؤسسات الدينية في الوطن العربي كالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بإعداد كتيب لتقنين مبادئ القانون الدولي الإنساني الواردة في الكتاب والسنة والسير والمغازي ونهج الصحابة على أن يتم نشره بكافة لغات العالم.

تشكيل لجنة من مستوى عالٍ من كبار رجال وعلماء الدين الإسلامي لتجميع المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي بها خلاف بين الفقهاء لإزالة ما بها من لبس أو غموض والأخذ بما أقره التشريع الإسلامي في حديث رسول الله (ص) لمعاذ بن جبل عندما ولاه على اليمن وقال له : "بما تحكم يا معاذ إذ عرض عليك قضاء" قال : "أحكم بكتاب الله" فقال (ص) : "فإن لم تجد" ، فقال : "فبسنة رسول الله" ، فقال (ص) : "فإن لم تجد" ، فقال : "أجتهد رأيي ولا ألو" ، فقال (ص) : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله".

قيام جامعة الأزهر الشريف بإعداد الكوادر العلمية التي تجيد اللغات الأجنبية حتى لا نقع في براثن الترجمة المجردة التي تخضع للأهواء الشخصية والتي قد تخل في مواضع كثيرة بالمعنى لإظهار روح الدين الإسلامي الحنيف وأحكامه القاطعة الدلالة بشأن مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني سيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حيث ازدادت الموجة العدائية ضد الإسلام والمسلمين.

البحث عن آليات جديدة لتفعيل أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني سيما في تلك الأماكن التي تنتهك فيها تلك المبادئ وتوقيع العقوبات على كل من يخالف تلك الأحكام والمبادئ والقضاء على ازدواجية المعايير الأمر الذي نرى معه ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لها سلطة توجيه الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

وبعد هذا العرض الموجز لموضوعنا والذي حاولت فيه جاهداً الوقوف على حقيقته وأسسه وقواعده واختراق دروبه ومسالكه ، فإنني لا أدعي القول بأنني قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه وفضائله من البحث ، فقد ضاقت صفحاته المتواضعة من استيعاب كل التفصيلات ، وما فرضته الأحداث والمستجدات المحلية والدولية في موضوع مثل هذا يرتبط برباط وثيق بتقدم الشعوب ورقي الإنسانية .

كما لا أزعم أن لي فضل السبق فيه ، فقد اجتهدت قدر استطاعتي وهذا آخر ما وقفت عليه في هذا الموضوع راجياً الله عز وجل أن تكون هذه النقطة هي بداية الانطلاق العلمي في مجال البحث والتمحيص والعلم والتنقيب مصداقاً لقول رسولنا الكريم (ص) : "اطلبوا العلم ولو في الصين" ، وقوله أيضاً : "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة".

كما لا أدعي أنني قد بلغت الكمال أو قاربته ، أو أن هذا العمل لا يخلو من النقص فالكمال لله وحده والعصمة لرسله وأنبيائه. والله أسأل أن يجنبني الزلل وأن تكون الحسنات أكثر من السيئات ، مصداقاً لقوله تعالى : " إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ". صدق الله العظيم

قائمة المراجع
القانون الدولى الإنسانى و أخلاقيات الشريعة الإسلامية

ابو حفص عمر بن شاهين ، الناسخ والمنسوخ من الحديث ، تحقيق محمد إبـــراهيم الحفناوى ، دار الوفاء للطباعه والنشر و التوزيع ، المنـــصوره ، ١٤١٦ – ١٩٩٥

إبن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحـــيح البخـــارى ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء السادس ، ١٤١٤ – ١٩٩٣

إبن جماعه ، تحرير الأحكام فى تدبير اهل الإسلام ، تحقيق د. عبد المجيد معـــاذ ، رسالة دكتوراه كلية الشريعه و القانون جامعة الأزهر ، القاهره .

إبن قيس الجوزيه ، احكام اهل الذمه ، دار العلم للملايين ، بيروت ،الجزء الاول ، ١٩٨٣

د. احمد ابو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد الفانون الدولى الإنسانى والعلاقات الدوليه فى شريعة الإسلام ،الجزء السادس ، دار النهضه العربيه ، الطبعه الأولى عام ١٤٢١ – ٢٠٠١

د.إسماعيل عبد الرحمن ، القانون الدولى الإنسانى ، دار المستقبل العربى ، الطبعـــه الأولى ، عام ٢٠٠٣

د. عبد الغنى عبد الحميد محمود ، دراسات فى القـــانون الـــدولى الإنـــسانى ، دار المستقبل العربى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠.

الشيخ محمد ابو زهره ، العاتقات الدوليه فى الإسلام ، دار الفكر العربى ، القاهره ، بدون سنة طبع

الإمام ابوعبد الله المازرى ، كتاب المعلم بفوائد مسلم ، المجلس الاعلـــى للـــشئون الإسلاميه ، القاهره ، ١٤١٦ – ١٩٩٦ ، الجزء الثانى

الإمام إبن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب ، دار الرائد العربى ، بيروت ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢.

المستشار د. جمال الدين محمود ، أصول المجتمع الإسلامى ، المجلـــس الاعلـــى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

المستشار محمد ماهر عبد الواحد ، مذكرات فى تـاريخ و مكونـات الحـــركه الدولـيه للصـليب و الهــلال الأحــمر ، مخــتارات مـن إعـداد ٢٠٠٣

د. محمد طلعت الغنيمى ، نظره عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

الونشيرسى ،المعيار المعرب والجامع المغرب فى فتاوى اهل أفريقيا و الأنـدلس و المغرب ، وزارة الأوقاف ، المغرب ١٤٠١ – ١٩٨١.

د. سمحان بطرس فرج الله ، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى ، معهد تدريب ضباط الشرطه ، الدوره رقم ١١

د. جعفر عبد السلام ،القانون الدولى الإنسانى ، دار المـستقبل العربـى ، الطبعـة الأولى ، ٢٠٠٢.

د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المحكمه الجنائيه الدوليه ، إعداد مستشار شريف عتلم الشوكانى ، نيل الأوطار ، دار الكتب العلميه ، بيروت ١٤٠٣ – ١٩٨٣ .

أ. ياسمين نقضى ، مركز اسير الحرب ، موضوع جدل ، المجلة الدولية للـصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠٢ .

د. يوسف الشنطى ، الإمام سفيان الثورى و فقهه ، رسالة دكتوراه كلية الـشريعة و القانون ، القاهرة ، ١٣٩٦ – ١٩٧٦ .

خاتمة عامة

إن معالجة الموضوعات الآنية سيما التي تتطلب إتخاذ إجراءات سابقة و على وجه الخصوص تلك التى تتطلب تعديلات تشريعية سواء فــي القــوانين أو اللــوائح أو القرارات لا شك إنها تأخذ وقتاً في الغالب لا يكون قصيراً.

فإذا ما أفرز الواقع المعاش أو التقدم العلمي و التقني في مجــال مــن المجــالات فروضاً لم تكن في حسبان المشرع آنذاك و بالتالى لا يقابلها نصاً تشريعياً يجرمها و هو أمر وارد بل كثير الحصول فلا شك أن حدوث ذلك أو مثل هذا الأمر يسبب فراغاً تشريعياً لفترة زمنية طالت أم قصرت.

و إن ما يقصر أمد الأزمة هو التدخل الواعي و في الوقت المناسب لإضافة مــادة من المواد إلى أحكام القانون قد يبين الواقع المعاش فيها ذلك القصور التــشريعي و قد يتطلب الأمر تعديل تشريع قائم بذاته أو تغييره برمته و في تلك الفترة التي يعاني فيها المجتمع من الفراغ التشريعي لا شك أن ذلك يــؤثر بالــسلب علــى مــصالح المجتمع و كذا مصالح الأفراد في بعض الأحيان الأمر الذي يلقى بظلال من الشك على أجهزة العدالة الجنائية في أي مجتمع حيث يضطر مثلاً قــضاة الحكــم إلــى اللجوء إلى التفسير الواسع للنصوص و هو أمر مخالف لمبادئ الدستور و القــانون حيث مبدأ العدالة الذي يقتضي ضرورة إستخدام أو أستعمال القاضي للتفسير الضيق للنصوص القانونية بالإضافة إلى بعض المبادئ الأخرى و هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تضمن له فيها كافة حقوق الدفاع عن نفسه.

و لما كان الحكم لا يصدر إلا بناء على عقيدة القاضي المكونة لديه من توافر الأدلة الثبوتية و نسبتها إلى المتهم و رجحان نسبة الجريمة إليه حيث يبني حكمــه علــى الجزم و اليقين و ليس على الشك و التخمين و لما كانت أهم دعائم تكوين العقيــدة هو أن يكون الفعل أو الجرم يقابله نص قانوني في التشريعات الوطنية وفقاً لمبادئ الدستور سيما نص مادة ٦٦ منه و الذي يقول أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بــنص ورد في القانون بالإضافة إلى المبادئ الأخرى لذلك لابد من تدخل المشرع علــى الوجه الملائم و المناسب لتعديل أو تغيير التشريعات القائمة لمواجهة ذلك الــسيل من الجرائم المستحدثة و التى أفرزه الواقع المعاش و لا نجد لهــا نــصاً صــريحاً يجرمها أو يجعلها في مصارف الجرائم بأنواعها جنايات او جنح أو مخالفات .

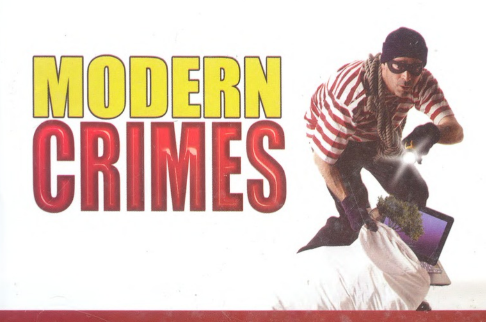
و بحمد الله و عونه و توفيقه قد تناولنا حزمة من الجرائم التي في حاجـة آنيـة و ملحة و شديدة لتدخل المشرع لكي يجرمها و يضع لها حداً عقابيـاً وفقـاً لمبـادئ العدالة السابق الإشارة إليها و في هذا العمل المتواضع و الذي إن كان فيه توفيقاً و سداداً فمن الله وحده و إن كان فيه نقص أو عوز فمني و من الشيطان طرحنا فيـه عدة قضايا هي بين دفتي هذا المؤلف و لا داعي لتكرارها سيما و قد زيلنا بحمد الله تعالى كل دراسة على حد بنتائج و توصيات نسأل الله عز و جـل أن تكـون فـي موضع التنفيذ و يترتب عليها خدمة الإنسانية و صلاح البشر فما أجمل أن يكـون في هذا الكون و هذا العالم أناس يقومون على خدمة أناس آخرون، و ما أعظـم أن يكون في هذا العالم أناس يقدمون خدمات جليلة .للمجتمع بأسره مصداقاً لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنـون بالله" الآية ١١٠ سورة آل عمران.

راجياً من الله عز وجل أن نكون بهذا العمل المتواضع قد قمنا بوضع لبنه في هـذا الصرح العظيم من خلال الموضوعات التى تطرقنا إليها و التي نحن فـي مـسيس الحاجة إليها سيما التنمية المستدامة و الشرطة المجتمعية و حقوق الإنسان و ربـط هذه الموضوعات بقضايا العصر و فقد تكون بمثابة حلول مؤقتة أو دائمة لقـضايا هي في الواقع في حاجة إلى حلول كما اتمنى أن يقدم هذا العمل خدمة ولو صغيرة إلى رجال القانون و الشرطة و الباحثين و الدارسين و رجال القضاء و الحكم درع هذا الوطن الشامخ تحت رعاية حكيمه للسيد الفاضل رئيس الجمهوريـة والله مـن وراء القصد وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

صدر أيضاً للناشر

حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	زيدومة درياس
مكافحة الشروط التعسفية في العقود	بودالي محمد
المجلس الدستورى الجزائري	رشيدة العام
ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية	جلول شيتور
قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها	عزرى الزين
الإلتزام بالنصيحة فى نطاق عقود الخدمات	بودالى محمد
شرح جرائم الغش فى بيع السلع والتدليس فى المواد الغذائية والطبية	بودالى محمد
مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة	بودالى محمد
جرائم الشيك	محمد محده
التركات والمواريث	محمد محده
الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة	أحمد عبد اللطيف
النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة	أحمد عبد اللطيف
أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة	أحمد عبد اللطيف
الجمهور وحقوق ضحايا الجريمة	أحمد عبد اللطيف
وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة	أحمد عبد اللطيف
القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة	أحمد عبد اللطيف
الدولة وحقوق ضحايا الجريمة	أحمد عبد اللطيف
الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة	أحمد عبد اللطيف
الجديد في أوجه الطعن على التقارير الطبية	أ.جمال جمعه
خرق المعاهدات الثنائية	محمد ناصر ابو غزالة



هــــــــــذا الكتـــــــــــاب

هذا الكتاب به العديد من القضايا الهامة المعاصرة والتى فرضت نفسها على الساحة الدولية والمحلية على حد سواء ، وهى فى حاجة إلي تدخل المشرع لصياغة نصوص تشريعية ملائمة لمواجهتها ، ولقد تضمنت هذه القضايا رأى الباحث فيها وطرق الحل .

ومن أهم هذه القضايا :

1- جريمة الاتجار بالبشر ... و سبل مواجهتها .
2- جريمة التحرش الجنسي ... و انعكاساتها .
3- الجريمة المعلوماتية ... و أثارها السلبية .
4- جريمة استغلال الأطفال في البغاء و الحد منها .
5- جريمة التسول ... و قضايا التنمية المستدامة .
6- تقييد سلطة القاضي في استخدام المادة 71 عقوبات في جرائم الآداب العامة .
7- المركز القانوني للمرأة و الطفل في المؤسسات العقابية .
8- الشرطة المجتمعية ... شرطة عصرية و مستقبلية .
9- حماية حقوق الملكية الفكرية ... و أثارها الاجتماعية .
10- حق الإنسان في الاستمتاع بالهدوء و السكينة و جمال الرونق و الرواء .
11- القانون الدولي الإنساني و أخلاقيات الشريعة الإسلامية .

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

والله ولي التوفيق،،



دار الفجـر للنشــر و التوزيـع

4 شارع هاشم الأشقر - النزهة الجديدة - القاهرة تليفون :26246252 فاكس : 26246265

daralfajr@yahoo.com

I.S.B.N
977-358-197-7